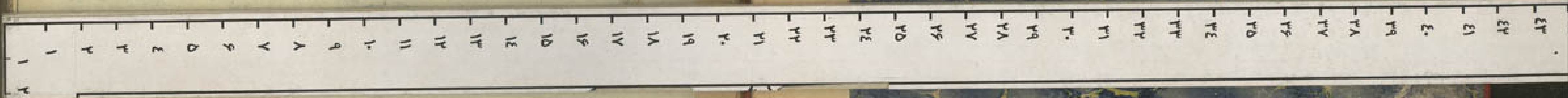
• شانزده هزار و چهارصد و پنجاه بیت تقریبا



شانزده هزار چهارصد و چهار بیت تقریبا





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم العلام المتفرد بالاحكام وكمال احاطة الاحكام والصلوة والسلام على من بعثه علما للعباد فوق [illegible] ادم اشرف الانبياء
العظام وسيد الرسل الكرام وعلى آله وعترته الذين هم مصابيح الظلام وشفعاء الانام وبعد فيقول الجاني الفاني اسير
الآثام الجاني محمد حسن بن محمد [illegible] المعاني [illegible] بالاقامة عند باب مدينة علم النبي ومخزون سره الخفي وبعلي
حكم الجلي ابي الحسن علي صلوات الله وسلامه عليه وفقني لتحرير كتاب يشتمل على وجه الكمال وتصنيف كتاب غاية الآمال
احاديث فيه مذاكرة كتاب شرائع الاسلام المستغني بعظم خطره عن تجشم البيان والاعلام متعرضا لتحقيق مقاصده وبيان
مقصده بالكشف عن مداركه ومبانيه واضفت اليه ذلك نقل الاقوال وذكر ما قيل عليها وما ينبغي ان يقال على حسب ما يساعد عليه
الوقت والمجال فرأيته ان [illegible] بيان الاشارة وتوضيح البيان لينتفع به من لم يجد [illegible] العيان ولم يحضر البيان وسميته برائع الاعلام
الى اسرار شرائع الاسلام واسأل الله ان يوفقني للاتمام ويجعله وسيلة الى السعادة يوم القيام بجاه سادات الانام عليهم
الصلوة والسلام قال المصنف كتاب الطهارة ~~وهي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة~~
اعلم ان الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة من الادناس والاوساخ كما صرح به جماعة من الفقهاء وطائفة
من اللغويين وفي تعبير الاديب في كون استعمالها بالنظر الى الاوساخ الحسية داخلا في الحقيقة واما بالنظر
الى الاوساخ المعنوية كالمعاصي بان يراد بالطهارة التنزه عن الاثم كالزنا وما يقرب منه من بحث النظر الى الرجال
وامثال ذلك طهارة ذيل فلان اي معروف وفي العقيدة او الحسد مثلا في قولنا طهارة قلب فلان معلوم
ان ذلك في الظاهر من الاستعمال مجازي من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وكذا الحال فيما يعرف منها كطاهر
القلب وفي التفسير الكبير المحقق المدقق الشيخ قاسم بن محمد [illegible] الغروي عن الامام ويؤيده ما حكي
عن الزمخشري في الاساس بعد ذكر متصرفات المادة وتفسيرها بما ناسب الحسي من قوله ومن المجاز تطهر من
الاثم تنزه منه وطهره الله تعالى وهو طاهر الثياب نقي من دنس الاخلاق والتوبة طهور المذنب انتهى
وربما يتراءى من بادي النظر خلاف ذلك من جماعة من اهل اللغة وطائفة من الفقهاء اما الاول فمنهم الجوهري في الصحاح
من قوله والمرأة طاهر من الحيض وطاهرة من النجاسة ومن العيوب وفي القاموس والنطهر التنزه والكف
عن الاثم وفي المصباح المنير وهو طاهر العرض اي بريء من العيب ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض في
البحرين قوله تعالى انهم اناس يتطهرون يعني من اتيان النساء في ادبارهن واما الثاني فمنهم الشهيد في
غاية المراد باية التطهير حيث قال ومعناها اي الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة من الادناس كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ذكر انه قال المفسرون معناه يزيل عنكم ويرفع درجاتكم انتهى ولكن بعد
التأمل لا يلزم دلالة شيء منهما على الحقيقة اما الاول فلانه قد جرى دأبهم على بيان ما يستعمل فيه اللفظ
من المعاني سواء كانت حقيقة ام مجازية من دون تعرض للتمييز بينهما واما الثاني فلان غاية ما يستفاد منه
انما هو كون اللفظ مستعملا في معنى التطهير من الادناس المعنوية وقد تقرر في محله ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
ولا ينافي كون الاستعمال مجازيا وقد صرح بتعيين ذلك في الاية المذكورة بعضهم قال وذلك ولعله بالنظر الطاهرة

الزاهرة

النزاهة في اللسان ثم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ذكر انه قال المفسرون ان الطهارة ههنا كناية عن المعنى
المستفاد منهما الرجس وبالتنزه وزوال الاثم بالكلية والرجس في الاية مستعمل للاثم وكذا في الطهارة استعارة
للعصمة انتهى هذا كله بحسب ما يستفاد عليه اهل اللغة واما الفقهاء فالذي يظهر منهم انهم يتفقون على ان
الطهارة قد نقلت عن معناها اللغوي الى معنى آخر وذكر وقع منهم الخلاف في موضعين الاول المعنى المنقول اليه
فعرفها بعض العلماء بانها عبارة عن صفة تقتضي جواز الدخول في الصلوة واخرون بانها رفع
مانع الصلوة من حدث او خبث بماء او غيره او رفع حكم صعيد قال الشهيد وهذان التعريفان يقصد فيهما ادخال ازالة النجاسة
الخبث وهو غير مصطلح الاعلام وعرفه الشيخ ابو علي في شرح النهاية بانها التطهير من النجاسات ورفع الاحداث
وحكي عن ابن زهرة ما يوافق هذا التعريف لانه قال في الغنية ان الطهارة في الشرع عبارة عن طهارة عن حدث وطهارة
عن نجس انتهى وقال الشهيد ايضا وفي كلام المتقدم ذكره ثم من العلماء من يطلقها على المبيح للصلوة خاصة
ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون على الاول ثم هم مختلفون في جواز
اطلاقها على الصورية حقيقة او مجازا كوضوء الحائض والمجدد ومن ثم اختلف العلماء في تعريفها انتهى
وقال ايضا واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة
من الاقسام الثلثة وازالة الخبث لانه رفع مانع الصلاة من الامور الموجبة ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث
ايضا وهو ما يظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة
ام لا والاكثرون على الاول انتهى وفيه ضعف التعليل لان كلا من رفع الحدث وازالة الخبث امر اعتباري
عند عدمهما وجودي وعند الاخير عدمي لان كلا منهما بحسب الاثر الحاصل وجودي وباعتبار نفي الحالة الموجودة
عدمي وكيف كان فكلامهم مختلف في المنقول اليه لفظ الطهارة من جهتين احديهما دخول ازالة الخبث والاخرى
دخول غير المبيح من اقسام الطهارة الثلث وذكر في الذكرى العبادات بعد بيان معناها في اللغة ما نصه ويطلق حقيقة
عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلوة فغير المبيح كالوضوء ما يبيح الدخول في الصلوة ولو اطلق على غير
المبيح مجازا كغسل الجمعة ووضوء التجديد وعند الاكثر يطلق عليهما حقيقة فالاولى تعريفها بانها استعمال طهور مشروط
بالنية وتطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث عن الثوب وعن البدن لان ازالة الخبث في تحقق
امر عدمي ولا خطر في الوجودية حقيقة انتهى الثاني ان النقل قد تحقق في عرف الشارع او المتشرعة
او عند الفقهاء ظاهر كلام الشيخ في المعتبر وظ هو الاول لانه قال فيه بعد بيان معناها اللغوي وفي الشريعة
عبارة عن ايقاع افعال الذي مخصوصة على وجه يستباح بها الدخول في الصلوة انتهى ووافقه على
مثل ذلك غيره ويحتمل بعيدا ان يكون مراده عرف المتشرعة وقال الشهيد في غاية المراد ثم نقلت في
الاصطلاح الشرعي الى معنى آخر لمناسبة بينهما اما مناسبة السببية والمسببية او الجزئية والكلية بحيث
اذا اطلقت شرعا انصرفت اليه وهو دليل الحقيقة وهو بناء على ثبوت الاسماء الشرعية انتهى وظاهره
ايضا هو الاول لكن لا يلائمه قوله في الذكرى التي حكينا عنه ثم من العلماء من يطلقها فان ظاهره اصطلاح

الفقهاء وكان صاحب ... الى توجيه كلامه حيث قال وقد استعملها الشارع في معنى اخر مناسب للمعنى اللغوي
مناسبة المسبب للسبب فصارت حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه
في محله واختلفا لاختلافهما في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة الى ان قال ما تقدم بان يكون مراده بكلام ان الشارع
استعمل مجازا في اول الامر لكن صارت حقيقة عند الفقهاء قطعا اما لبلوغها الى حد الحقيقة عندهم من جهة
غلبة استعمالها في المعنى الشرعي او بصيرورتها حقيقة في اواخر زمن الشارع وفي البعد [illegible] كلامه
[illegible] عن صيرورتها حقيقة عنده كان مبنيا على الاحتمال الاخير وكلا الحمل لتفصيل الذي اجمل ذكره عبارته عن
ان يكشف تحقق الحقيقة عندهم عن تحققها عنده وقد صرح في مفتاح الاحكام بان الاصح انها صارت حقيقة
عند الشارع وان المتشرعة انما تلقوا الوضع من الشارع والفرق بين كلام صاحب [illegible] وكذا عوان ان
الاستكشاف على الاول انما هو اصطلاح الفقهاء وعلى الثاني عرف المتشرعة وهما جميعا ممنوعان الا ان الاستكشاف
لانه [illegible] ثبوت الملازمة وهي غير موجودة وقد عرفت قول الشهيد في تعريفين وهو عن اصطلاحا
ومثله قول الشهيد الثاني [illegible] في الروضة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين فان الظاهر منهما انما هو اصطلاح الفقهاء
ثم ان لبعض اواخر الفقهاء ممن حاول تحقيق القول في الموضعين اما الاول فقد قال [illegible]
حقيقة في الرافع للحدث دون مزيل الخبث ودون ما لا يكون لرفع الحدث [illegible] كوضوء الحائض
ونحوه فان اطلاقها عليها مجاز شرعا لان ذلك هو المتبادر من اطلاقها عند الشارع كما يستفيده الناقد
البصير من تتبع موارد استعمالاتها فان قوله وان كنتم جنبا فاطهروا لا نعلم منه الا ارادة [illegible] و
معنى اللفظ لا لبعض افراد المعنى وكذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله لا صلوة
الا بطهور [illegible] وقوله اما الطهر فلا ولكن توضأ لما سئل عن الحائض هل تتطهر وكذا [illegible]
قوله لا صلوة الا بطهور ومفتاح الصلوة الطهور الا ان ذلك [illegible] وكذا من قوله الطهر على الطهر عشر
حسنات قال والحاصل ان التتبع لموارد استعمالات هذا اللفظ وتصرفاته [illegible] عما ذكرناه و[illegible] الاستقصاء
لا يسعه المقام انتهى وانت خبير بما فيه لان ما ادعاه من ان اللفظ المجرد عن القرينة لا يعقل كونه كاشفا
عن الحقيقة عند الشارع فلا يكشف الا عن الحقيقة الحاصلة عند المتشرعة في زمان التبادر [illegible]
من اللفظ المقرون بالقرينة لا يصير دليلا على الحقيقة [illegible] ونقول ان انفهام الطهارة المبيحة من الاية الاولى
انما هو من جهة تصديرها بقوله اذا قمتم الى الصلوة واما الاية الثانية فتبادر ذلك ممنوع و[illegible]
الحديث الاول فانه معطوف [illegible] لبيان كون حكم الطهور هو الاباحة واما الحديث الثاني فلا اساس له
[illegible] لان السائل اخذ من قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ارادة الاغتسال من لفظ التطهر
فسال عنه فاجاب [illegible] بنفي الغسل واثبات الوضوء واما الحديثان التاليان لهما [illegible] الاول
فلسبقهما [illegible] لبيان اشتراط [illegible] الصلوة بالطهارة ولولا ذلك لم يفهم من لفظ الطهور اعتبار كونه
مبيحا واما الحديث الاخير فانه على خلاف [illegible] لان الطهر عبارة عن التجدد فهو غير مبيح واما الثاني

[illegible] الطهر [illegible]

فقد

فحققنا القول بعد ذكر الخلاف [illegible] وهو خلاف في تعيين المعنى المنقول اليه الشرع فكل ذهب الى [illegible] فائدة
دليله كاختلافهم في الاحكام الشرعية وليس ذلك من باب الاختلاف في الاصطلاح كما يلهج به بعض الاجلة [illegible]
من ذلك ما في بعض كتب الاصحاب اذ لو كان كذلك لم يحتج الى الاستدلال عليه ولا معنى للتنازع فيه [illegible] في
الاصطلاح كما هو واضح انتهى وعلى هذا فلا وجه للايراد على بعضهم بخروج وضوء الحائض وعلى الاخر بدخوله
اذ قد يقول الاول انه ليس طهارة والاخر يقول انه طهارة [illegible] الاول انهم كثيرا ما يطلقون الطهارة
على الحالة الحاصلة من الوضوء والغسل والتيمم بل لا يبعد ان يقال ان استعمال لفظ الطهارة وقع
ابتداء بالنظر الى رفع الحدث الذي هو قذارة معنوية تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم انها استعملت
في نفس الفعل والعمل الذي هو استعمال الماء والتراب فيكون من باب [illegible] المجاز وقد ذكرنا
في الاصح بجوازه واما استعمالها في ازالة الخبث فهو ايضا من باب التجوز نظرا الى انها في اللغة
لانه النزاهة [illegible] خاصة [illegible] بها طبايع البشر بخلاف الخبث الذي [illegible] شرعا [illegible] فانه قد
يكون ماء الورد الذي [illegible] من ماء ملاق لقطرة من البول فيراد بالطهارة من الخبث ان
[illegible] خصوصية في نظر الشارع قد تجتمع مع القذارة العرفية وقد لا تجتمع [illegible] بها تورث
التجوز الثاني فان دعوى كون الطهارة مخصوصة برفع الحدث توجب [illegible] المشهور لانهم
كثيرا ما يستعملونها [illegible] في ازالة الخبث الا ان [illegible] مع تفسيرهم [illegible] بما عرفت قال
في [illegible] ان الطهور هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة انتهى واما مثل قولهم في [illegible]
هذه المياه يعني الناقصة عن الكر فانه لا يجوز استعمالها الا عند الضرورة في الشرب لا غير والطريق
الى تطهير هذه المياه ان يطرح عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك احد اوصافها فانه يحكم بطهارتها
انتهى فلا بد من الالتزام فيه بان الاستعمال من باب المجاز اللغوي وقد يقال انا نلتزم بذلك في
المقامين اما في الثاني فواضح لكون كل من الاستعمالين ماخوذا من المعنى اللغوي فيجري كل فيما يليق
من المحل واما الاول فهو ايضا ليس بعيدا الا ان [illegible] في [illegible] لكلمة مخصوصة فتدبر ولعله الثالث
ان [illegible] من الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة
ومندوبة الى ما يرفع وما لا يرفع وما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلون في التعريف
واللازم من ذلك اما اخلال التعريف واما فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالالتزام بكون المقسم من
المعرف [illegible] الرابع ان اللازم مما بنى عليه الاكثر من اختصاص اسم الطهارة برفع الحدث هو [illegible] مباحث
النجاسة ومطهراتها واحكامها عن كتاب الطهارة وكون البحث عنها [illegible] الاستطراد وقد استعد
جماعة من الاواخر [illegible] في الجواهر [illegible] الوضوء للاستطراد [illegible]
تعلقها بالطهارة الخبثية وانت خبير بانهم جعلوها مباحث مستقلة في مقابل [illegible] مباحث الطهارة
الحدثية مع [illegible] اشار اليه [illegible] الوضوء والغسل والتيمم على [illegible] مباحث

٢ [illegible] المندوب [illegible]

الصلوة فلذلك يلزم من قولنا اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر منه ثم
قال وربما ظهر من التعريف بمقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطي
والتشكيك وان احتملهما على بعد انتهى والظاهر انه اراد استبعاد ارادة المصدر التواطي والتشكيك لا
يحقق احدهما في الواقع لان من الظاهر وجود الجامع القريب وهو استعمال الماء والتراب على وجه له
تاثير في استباحة الصلوة ومع وجوده لا وجه لمصير الى القول باشتراك اللفظ للاصل و بعد غيرهما
احتمال الحقيقة والمجاز اذ ليس احد الامرين من الوضوء والغسل اولى من صاحبه بان يتحقق فيه النقل
ويوخذ استعمال اللفظ فيه للاخر على وجه التجوز قال الشهيد في غاية المراد بعد حكاية هذا التعريف
عن المصنف وانما اتى بتاثير ليدخل فيه كل من غسل الحيض ووضوئه فانه لا يستباح باحدهما وانما له
مدخل في التاثير ثم انه نقل الايراد عليه بوجوه احدها انه مردد بيان او بغير ان التردد كلمة او ينافي
التحديد ولجاب بان التردد في اقسام المحدود وتحقيق ذلك ما ذكره بعضهم من انه اذا وقع في الحد
وتقسيم فان اريد انه حد هذا الشيء اما هذا المفهوم وهذا المفهوم فهو بعض عندهم وان اريد به ان حد
هذا الشيء هو هذا المفهوم الكلي ما صدق عليه هذا القسمان او اكثر واشير الى ذلك في ضمن التحديد
فهو صحيح عندهم والحاصل ان الحد هو مفهوم احدها والا تردد فيه ثانيها انه ينتقض طردا بالاجناس
فان له وجوها خرجت بالمستباح الشك فان دلالته المطابقية هي المعتبرة ثالثها انه قد يستباح به غير الصلوة
كالطواف والوقوف في العبادة كان اولى له وجوابه ان استباحة الصلوة لا ينفي ما عداها رابعها انه تعريف
الجنس بالنوع وهو دوري واجيب بعد تعريف الجنس بان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به
التحديد بل مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وقع لم يمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي
الدور خامسها ان كلام الشهيد ان اريد به موضوعه الشرعي اغنى عن التاثير في استباحة الصلوة
لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي في التعريف فانه وجوابه ان الموضوع الشرعي
لم يعن المؤثر في الصلوة ومحصله اختيار الشق الاول ومنع اختصاص الموضوع الشرعي بالمؤثر فيحتاج
الى التقييد وذلك لان كلا من الوضوء والغسل يقال على مثل وضوء الحائض وغسل الاحرام
وكذا التيمم للنوم هذا ولكن يبقى بعد هذه الامور انه كان يخرج من التعريف وضوء الحائض والوضوء المجدد
والاغسال المقررة للاوقات وغيرها من الاغسال المندوبة كغسل التوبة ووضوء المحتلم اذا اراد الجماع و
كذا مطلق الجنب والتيمم للنوم الثالث انه ان اريد بالاستباحة رفع الحرمة الشرعية خرج صلوة كل طهارة
التلبس بشيء من الوضوء والغسل والتيمم خرج عنه وضوء الصبي المميز للصلوة اذ ليس مكلفا حتى يجري في
شانه حرمة الصلوة بغير وضوء حتى يرفع ما التلبس به تلك الحرمة هذا اذا لم يحصل منه الطهارة وظهر ذلك
فيما لو بلغ باكمال السن قبل انتقاض ذلك الوضوء فلا يجوز له الدخول في الصلوة به لعدم كونه طهارة شرعية
ثم لو قلنا بان المراد باستباحة الصلوة انما هي صحتها دخل وضوؤه في التعريف لان صلوته الامر

بناء على كون عباداته شرعية ولا الامر التمريني بناء على كونها تمرينية موقوفة على ايتانه بالوضوء اذ الصلوة
الا بطهور وفي كلام الجواهر لعل فيها الاستباحة في عبارة المشهور مع ارادة ما يقابل الحرمة التقديرية
منه يقتضي عدم حصول الطهارة من المميز اما لان عباداته تمرينية واما لان شرعية الوضوء منه اعم من كونه
طهارة كشرعية وضوء الحائض انتهى ويضعف هذا ان الوضوء اذ كان اعم من محصل الطهارة فان
بالوضوء وان كان شرعيا بناء على القول بشرعية عباداته لا يكون دليلا على حصول الطهارة بالوضوء
اذ لا دلالة للعام على الخاص ولا صلوة الا بطهور الثالث انه يخرج من التعريف غسل الميت لانه
غسل لا اثر له في استباحة الصلوة ضرورة ان غسل الميت مما لا يصلح له صلوة الاحياء حتى لو اريد بالصلوة
ما هو اعم من المعنى الحقيقي والمجازي ليشمل صورة الاموات ويكون تاثيره فيها باعتبار انه لا يجوز الصلوة
على الميت الا بعد تغسيله والتخيير بانه تاويل بعيد لا يرتضيه ارباب الذوق السليم قوله كل واحد
منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس
كتابة القران ان وجب اقول التحقيق ان الوضوء يتصف تارة من حيث استحبابه لنفسه واخرى من حيث
وجوبه لغيره او وجوبه لنفسه وتارة من حيث تعيين الغاية التي يجب لاجلها اما الاول فهو المشهور كما
عن شرح الدروس وهو المعتبر عنه بالكون على الطهارة وفي كشف اللثام كاد الاتفاق فيه وعن مصابيح
العلامة الطباطبائي ان الاجماع على استحباب الكون على طهارة ويدل عليه ما عن النبي صلى الله عليه وآله اكثر
من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا
مت على طهارة شهيدا وعن ارشاد الديلمي عنه صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني
ومن توضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سالني
من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف وما روي عن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة وقصور الاسانيد منجبر بالشهادة و
نفي الخلاف والاجماع المنقول ولم نعثر على من تامل في الحكم المذكور ولا على من نقل عنه سوى المحقق الخونساري
وعلى ما حكي عنه من انه قال ان هذا الحكم ليس له مستند سوى الشهرة على ما اطلعنا عليه وعدم انفتاح
الكون على الطهارة غاية من راسها اذ هو حال في المكلف عقيب الوضوء سوى وقوع الاشياء المتوقفة
على الوضوء كاملا او صحيحا غير معلوم انتهى وقد عرفت الاخبار المنقولة وانجبار اسانيدها ولا
اشكال في دلالتها على الترغيب في الطهارة بعد الحدث من دون تقييده بالتوصل الى غاية واضح الاثر
على مطلوبية الكون على الطهارة في نفسه ومثل ما قلناه نرى الاصوليين يقولون ان الامر بشيء من دون تقييده
بغاية ظاهر في الوجوب النفسي ونظير ذلك ما يقولون في العيني بمقابل الكفائي من ان توجيه الامر
الى شخص او صنف من المكلفين من عطف غيره عليه بلفظ او نحوه ظاهر في الوجوب العيني و
نظيره الحال في مقابل التخيير ويؤكد ما ذكرناه وقوع التعليل في الرواية الاخيرة بقوله مخافة ان تدركهم

الساعة ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان المؤمن معقب ما دام متطهرا
ثم انه مقتضى ظاهر التعبير بالكون على الطهارة كما وقع في كثير من العبارات هو استحباب الوضوء للكون
على الطهارة وحكي عن بعضهم ان المستفاد من الاخبار استحباب الوضوء ولو مع عدم قصد الاستدامة ويقتضي
ذلك استحبابه للتلبس بالطهارة آناً ما والانصاف انه لا اشكال في استفادة ذلك منها واما الثاني
فتوضيح القول فيه ان المعروف بين اصحابنا كما اعترف به في ك والذخيرة جوازه ووجوبه لا يكون الا لغيره بل
في جامع المقاصد نفي الخلاف فيه نعم نقل عن العلامة في باب الحيض في الفصل الثاني الذي عقده لبيان
الاحكام ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا
والظاهر انه اراد وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف فيه في غير الجنابة لا يجب
واطلاق الصحيح الوجوب اعتمادا على ظهور المراد انتهى وذكر في المسئلة العاشرة من مسائل النية في الوضوء من
الذكرى انه يحكى عن العلامة في نهاية الاحكام احتمال وجوب الوضوء بمجرد الحدث بان يكون وجوبه موسعا
وتوقف صاحب الذخيرة وفيه ان في الذخيرة انه حكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارة اجمع
عند اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ولم اجد
في الذكرى الا في المسئلة المذكورة من قوله ولو كان ذا ... الموجب ونوى التوبة الاستباحة
او الرفع صح الى ان قال ومن قال بوجوب الوضوء لمجرد الحدث كما قلناه فيما سلف فالنية للوجوب ابدا
وقد احتمله الفاضل في النهاية انتهى ولم اجد في كلماته الا التعبير الذي ذكره في المطلب الاول
من مطالب الفصل الثالث الذي عقده في المستعمل له ومنه من قوله ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل شرط
بهذه الامور يعني الغايات فلا يجب بفقدها كان عن جنابة وغيرها الى ان قال ولو قدمنا وجوبه
على وجوب لا بشرط الذي قال المحقق في المعتبرة اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله يعني سائر
الطهارات تحكم بارد والفائدة في نية الوجوب قبل الشرط يعني دخول وقت مشروط به عند من لم يكتف
بالقربة وفي قضائها لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب ... قيل بطرد الخلاف في كل
الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة انتهى ولكن لم اجد العلامتين المذكورين ... الحد
فقال ان شيخنا في الذكرى ... ما نقلناه لكن كلام الشهيد في قواعده كالصريح في كون القول
المذكور للعامة حيث قال القاعدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر ... من الواجبات في الصلوة مع
الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب ...
هنا سؤال وهو ان يقال ... لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل
احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان النفل انما يجزي عن الفرض مع تساويهما في المصلحة
المطلقة ومع التساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الحال ... الجواب ان
قال وهذا الاشكال ... بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات

لنفسه

لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت وبه قال القاضي
ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وحكى بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بمجرد الجنابة انتهى
وظهوره في ان الخلاف في المسئلة المذكورة انما هو لبعض المخالفين وخلاف بعض اصحابنا انما هو في
الغسل خاصة مما لا يخفى على من تامله هذا كلام صاحب الحدائق ره ولكن ظاهر سياق العبارتين التين
نقلناهما عن الذكرى هو كون المخالف من اصحابنا وكيف كان فظاهر كلام ... ره وصاحب
الذخيرة هو اختيار القول بالوجوب النفسي وظاهر كلام الثاني منهما هو كونه واجبا لنفسه ولغيره ولا
يبعد ان يكون الاول منهما ايضا كذلك نعم القول المعروف هو الاقوى للاصل والظاهر ان المراد به
... عند عدم دخول وقت المشروط به الثاني الاجماع المدعى في كلام العلامة في التذكرة
فانه قال في جملة كلام ... نية الوضوء لا شيء من الطهارات الثلث بواجب لنفسه عدا غسل الجنابة
على الخلاف وانما تجب بسبب اما النذر وشبهه او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا اما غسل الجنابة
فقيل انه كذلك انتهى ويؤيده نفي الخلاف في كلام المحقق الثاني كما عرفت ويؤيده ايضا ما هو
ظاهر ... من كون وجوبه لغيره خاصة من دين الامامية لكن رده في الذخيرة حيث
قال واما الاجماع المنقول فغير ثابت لظاهر ان هذه المسئلة مما لم يصرح فيه القدماء بشيء وانما
حدث الكلام في الوجوب للغير ومقابله بين المتاخرين وكلام القدماء مجمل خال عن هذا
التعيين ثم كلام ابن بابويه ظاهر في الوجوب للغير حيث قال اذا دخل الوقت وجب الطهور وورد
خبر زرارة المذكور يعني قوله ... في الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وهو ليس
بصريح فيه واثبات الاجماع في مثل هذه المسائل الناشئة بين المتاخرين لا يخلو عن تعذر او تعسر
... ونحو الخلاف كما عرفت انتهى ولكن الانصاف انه لا يجوز رد اجماع العلامة ... مع تاييده بنفي
المحقق الثاني الخلاف في المسئلة لانهما اعرف بكلام القدماء وكم من مسئلة ... يبلغ حكمهما
مثلهما يدعى فيه مع عدم تعرض ... عندهم ويؤيده ايضا خلو كلماتهم من ايجاب
لنفسه واستقرار السيرة في كل عصر ومصر على عدم الالتزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة
وعدم امرهم المرضى بالتيمم مع وقوع الحدث منهم غالبا وكذا خلو المواعظ والخطب مع عموم
الابتلاء به الثالث قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والاستدلال بها
من وجهين احدهما ان هذا الكلام يستفاد منه بحسب العرف ان المطلوب الغسل والمسح لاجل
الصلوة كما اذا قيل اذا اردت الحرب ... واورد عليه في الذخيرة بانه لا منافاة بين الوجوب لاجل
الصلوة وبين وجوبه لنفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان وثانيهما ان مفهوم الشرط حجة عند اكثر
الاصوليين فالاية تدل على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه
واورد عليه في الذخيرة بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى

التخصيص وحينئذ لا يمكن ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان
واجبا في نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة باعتبار التوصل اليها
وكونه من مقدماتها مع انه يستفاد من هذا التعليق كون الوضوء شرطا لصحة الصلوة اذ سبقا منه وجوب
الوضوء سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة بدون الوضوء كان ضدا للواجب المذكور و
ضد الواجب المذكور وضد الواجب قبيح منهي عنه ولا يجوز التعبد بالقبيح المنهي عنه واجاب في الحدائق
عن الايرادين المذكورين اما عن الاول فاولا بان المعارف في الاستدلال على المعاني المتبادرة الى
الذهن في بادي النظر والمنساق اليها بمجرد الالتفات الى ظاهر اللفظ ومن ثم ترى جمهور في
الاصول بان التبادر امارة الحقيقة ولا شك ان المتبادر من ظاهر الاية ومن المثال المذكور ان
الوضوء لاجل الصلوة واخذ السلاح لاجل الحرب ومقتضى تعليق الوجوب في غاية خصوص انتفائه
بانتفائها فثبت المنافاة بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي المستمر وثانيا بانه متى ثبت الوجوب الذاتي للشئ
بنفسه لكل امر جامع له بوجوب واحد لتغاير فيه باعتبار محض لا يترتب عليه اثر بالكلية اذ لا يعقل
لهذا الوجوب الغيري بعد ثبوت الوجوب النفسي معنى بالكلية كما لا يخفى على المتامل وح فليس هنا وجوبان
كما زعمه قدس سره واما عن الثاني فانه يعلم مما تقدم فان مبنى كلا على تجويز اجتماع الوجوبين
وقد عرفت ما فيه ثم قال ومن المعلوم ان الواجب لنفسه لا يحسن بل لا يجوز تعليقه على غيره اذ قضية
التعليق هو الوجوب الغيري فانا لا نعني به الا ترتب وجوب شئ على آخر ولو كان واجبا نفسيا
لم يحسن هذا الترتيب المستمر هنا وبالجملة فقد سلم الوجوب الغيري وهو مقتضى التعليق المذكور وما
يدعيه من الوجوب النفسي الثابت معه فهو منفي بنفسه والمانع مستظهر هذا كلامه ره وانت خبير بانه
لم يات بشئ يجدي في دفع ما ذكره الفاضل المذكور اذ ليس معنى الوجوب لنفسه الا تعلق الطلب به لكونه
محبوبا في حد ذاته ومعنى الوجوب لغيره الا الطلب له لكونه محبوبا من جهة كونه سببا في صحة ذلك الغير وشرطا فيها
ولا مانع من كون شئ محبوبا بنفسه وكونه محبوبا للوصول الى غيره كما التزم المحققون من الاصوليين بان
الاسلام محبوب ومطلوب لنفسه وانه شرط في صحة العبادات من المكلف فلا مانع من ترتب وجوب غيري
على ما هو واجب لنفسه وكانه اشتبه عليه الامر فتخيل انه بمجرد تعلق الطلب بشئ لنفسه فكانه اشتبه عليه
تحقق وجوده في الخارج فلا يبقى لطلب ايجاده لغيره محل وليس الامر كذلك ضرورة ان الوجوب ليس الا عبارة
عن الانشاء وانه يمكن انشاء طلب شئ لنفسه ولغيره بالنظر الى المصلحتين فلا وجه لمنع امكان اجتماعهما
نعم له ره مطالبة الفاضل المذكور باقامة الدليل على الوقوع واثبات تعلق الوجوب النفسي من جانب
الشارع بالوضوء بعد كون وجوبه الغيري مسلما بينهما ثم اعلم ان صاحب الذخيرة اورد على الاستدلال بالاية
المذكورة بقوله ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة
والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا

حاصله ان المفهوم من التعليق انتفاء وجوب الوضوء بانتفاء وجوب الصلوة وذلك ينافي الوجوب النفسي منه

بالنسبة

بالنسبة الى من اراد الصلوة في آخره واجاب عنه صاحب الحدائق ره بوجوه احدها انه يكفينا في الاستدلال ما
ادعيناه من الوجوب الغيري ونفي الوجوب النفسي بما ذكرنا من التقرير المتقدم ولزوم الوجوب بالارادة ولو قبل
الوقت مع كونه لا مدخل له في صحة ما ادعيناه من الاستدلال يكفينا في تقييده الاجماع على عدمه من الطرفين
فالتقريب في الاية بضم الاجماع وثانيها ما افاده بعض الاعلام من ان التعبير بالقيام بمعنى ارادته
كما نبه عليه بعض المفسرين واذا قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الاقرب الممكن وهو ما في الوقت انتهى
وهو جيد ويساعده ما تكرر مثل ذلك في الآيات القرآنية والاخبار المعصومية ومنه قوله تع واذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو لم يحمل على ذلك لزم الخلل في معنى ذلك الكلام
المتعالي عن كلام الملك العلام واهل الذكر عليهم السلام وثالثا ان الدليل الدال على عدم اعتبار المقارنة
انما هو الاجماع على عدم المقارنة فيحصل هذا الجواب ثانيا يعيد الى الجواب الاول عند التحقيق اذ لا فرق
بينهما الا بالاجمال والتفصيل الا ان يفرق بينهما بان الاجماع بناء على الجواب الاول مخصص لعموم او مقيد للاطلاق
وبناء على الجواب الثاني صارف عما هو المتبادر والمنساق من اللفظ وثانيها انه قد تقدم عن ابن بكير في
الموثق الذي هو كالصحيح على قول قوي لكونه ممن نقل فيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال قلت له ما معنى قوله تع
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم وبمؤداه افتى العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان
اجماع المفسرين على ذلك وح فلا حاجة الى ما ارتكبه من تقدير الارادة في الاية ومعنى الاية اذا قمتم
من حدث النوم فاسعوا الى الصلوة فتوضأوا فتعدد وقع الامر بالوضوء معلقا على قصد الصلوة بالنسبة الى من
كان محدثا بحدث النوم وهو نص في الوجوب الغيري في هذا المورد وهو كاف في صحة الاستدلال وادى منهم
الى ذلك عدم القول بالفصل بين حدث النوم وغيره من الاحداث ثم الاستدلال بالاية بعموم مقدمة
المذكورة على الوجوب الغيري في جميع الاحداث انتهى ويرد عليه اولا ان هذا الجواب بنفسه لا يدفع ما ذكره صاحب الذخيرة
لا ان له ان يقول ان القيام من النوم كما يمكن ان يكون في الوقت يمكن ان يكون قبل الوقت فيلزم ما ذكره
من الاشكال وثانيا ان التمسك بعدم القول بالفصل لا يناسب مقام ولذلك ذكر هنا التقريب من الاستدلال
في المسئلة الاولى من مسائل المقصد الذي هو فيه بعينه بقوله وفيه ما قيل اللهم الا ان يقال ان هذا التقريب
ههنا مبني على طريقة الزام الخصم بمعتقده الرابع من ادلة القول المذكور قول ابي جعفر في صحيحة
زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فالمشروط عند عدم شرطه ما ورد عليه صاحب الذخيرة
بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما
معا وقال في الذخيرة بعد نقل هذا الايراد ما نصه ولعل غرضه ان المشروط هو وجوب المجموع على سبيل
الاستغراق الافرادي فكانه قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على
تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط لان المشروط مجموع الامرين من حيث
هو مجموع اذ ذلك يحتمل انتهى ولعل غرض صاحب الحدائق ره على ما حكي عنه بعد ذكره قولا بان فيه

قوله تع ذلك ان المناقشة بما ذكره صاحب الذخيرة من جواز الامر بالارادة ولو قبل الوقت [illegible] قبل دخول الوقت بقصد الوجوب للصلوة وذلك ساقط [illegible] يقصد به بمقصده اثبات وجوب الوضوء قبل الوقت بقصد الوجوب لنفسه

كان المشروط بالدخول وجوب مجموع الامرين من الطهور والصلوة من حيث المجموع كما هو ظاهر كلامه يلزم
ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشيء من هيئة الطهور والصلوة من حيث الانفراد وهو ظاهر
البطلان وثانيا بانه متى كان انتفاء هذا المجموع من اجل انتفاء الشرط يتحقق بانتفاء احد جزئيه الذي
هو الصلوة كما هو مراده ومطرح نظره يلزم ان المعلق انما هو احد الجزئين خاصة وهو الذي انتفى بانتفاء
الشرط وح فلا معنى لتعليق الاخر كما لا معنى لقولنا اذا دخل الوقت وجب الحج [illegible] صاحب
الحدائق ره ذكر التوجيه الذي حكيناه عن الذخيرة في ذيل كلام صاحب المدارك ره ثم قال ان هذا الخبر [illegible]
هذا قصارى الايراد على الوجه الاول ودون الثاني انتهى الخامس ما تمسك به جملة من الاواخر مثل ما عن الصدوق
في العلل والعيون بسنده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من العلل في علة الوضوء التي من اجلها صار غسل
الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته
بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس و
القدمين فلانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
وما رواه الكليني ره عن الصادق ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما
حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة وما عن الصدوق ره في
كتاب ثواب الاعمال بسنده عن سماعة قال قال ابو الحسن موسى ع من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليله ما خلا الكبائر وعن العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء
وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس
والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار فان قال فلم وجب
ذلك على الوجه واليدين والراس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه
ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك لانه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل
وبراسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد فان قيل لم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على
الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله او مسحا كله قيل لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما
يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس
والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل
الراس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف و
منها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين
وغير ذلك والاخبار بهذا المعنى كثيرة وتقريب الاستدلال بها هو انها تعطي ان اصل جعل الوضوء للغير غير
الصلوة وبذلك يندفع القول بانه واجب لنفسه ومع ذلك واجب للغير ايضا لان اجتماع الوجوب النفسي والوجوب

الغيري

الغيري فيما وجب فلا النفسي [illegible] وان كان معقولا الا ان اجتماعهما فيما وجب لا للغير غير معقول ولكن
الانصاف ان هذا كلام صوري اذ لا مانع عقلا ان يقول المولى توضأ لاجل الصلوة ويقول ايضا ان توضأ
[illegible] الصلوة ايضا فانه محبوب ومطلوب لنفسه وعلى هذا نقول ان هذه الاخبار لا تدفع القول
باجتماع الوجوب النفسي والغيري نعم بعد ثبوت الوجوب الغيري اذا بقي الوجوب النفسي مشكوكا يدفع
بالاصل واستدل في الحدائق بما عن ابي بصير عن الصادق ع قال له الامام يا ابا محمد لا تبيت ليلة [illegible]
حتى [illegible] ما رواه الصدوق ره في الفقيه عن الصادق ع انه قال انا ضامن على ذلك [illegible] الجنابة
حتما صحيح وذلك ان [illegible] لكن هذا الاستدلال لا يجري في الوضوء الا ان يدعى [illegible] كل من قال ان
غسل الجنابة واجب لغيره قال ان الوضوء واجب لغيره [illegible] القول بالوجوب النفسي لاطلاق الاية وعدم تقييده
بكون الغسل والمسح لاجل الصلوة والحاصل كثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان
عليا كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
استيقنت انك احدثت فتوضأ [illegible] ويؤيده خلو الاخبار باسرها عن هذا التفصيل
مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله
ثم قال وعندي ان هذا هو [illegible] خلو الاخبار من ذلك انتهى والجواب اما عن الاية فقد تقدم
ما يغني عن التعرض له واما عن الاخبار فقد ورد بوجوه احدها ما اجاب به في الذكرى من ان حمل الطلاق
الوجوب على الامر في الصورة المذكورة انما نشأ من معلومية الاشتراط حتى انه غلب في الاستعمال فصار
حقيقة عرفية لكن يضعف بان الطلاق في الكلام عند معلومية القيد ان كان مما لا اشكال فيه الا
ان ما في ذيل الجواب من صيرورة الامر العاري عن القيد بالغلبة حقيقة في الوجوب الغيري ليس
ببعيد لانه ان اراد انه صار كذلك مطلقا فمقتضاه انه كلما ورد امر مجرد عن القرينة على ارادة الوجوب
النفسي وجب حمله على ارادة الوجوب الغيري وهو واضح الفساد وان اراد انه بلغ حد الحقيقة في الغيري مع عدم
هجر الوجوب النفسي حتى صار مشتركا فمقتضاه التوقف في الحمل على النفسي والغيري عند عدم
القرينة وهو ايضا واضح الفساد وان اراد انه في خصوص هذا التركيب صار حقيقة في الوجوب الغيري فهو
غير معقول وثانيها النقض بالاحتمال بورود الاخبار بغسل الثوب والبدن من النجاسات مع مساعدته الحكم
فيها على الوجوب الغيري وثالثها انه لا نزاع في كون هذه الاسباب التي تضمنتها الاخبار موجبات للوضوء
كما قرر في محله بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشئ عنها هل هو
نفسي ثابت للوضوء في نفسه او غيري فههنا شيئان ما به الوجوب وهي الاسباب من بول ونحوه وما له
الوجوب من صلوة ونحوها من الغايات المرتبة على الوضوء والاخبار التي اوردها المستدل انما تدل على ان
الوجوب يحصل من هذه الاشياء فيحصل بسببها وجوب الوضوء وليس هذا محل النزاع في شيء واما كون هذا الوجوب

يمكن الجواب بان ظاهر [illegible] الوجوب النفسي غاية [illegible] في مورد النقض من دليل خارج [illegible] وغيره فيبقى غيره [illegible] عليه

يمكن الجواب بانه حيث ثبت وجوب [illegible] بهذه الاسباب [illegible] النفسي [illegible] النزاع [illegible]

ثابتا للوضوء في نفسه او لغيره فلا ولا ثمرة بها عليه بعد لعلها الجواب عنها تفصيلا اما عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
فهو ان المتبادر من لفظ وجبتها انما هو معنى لزمه وثبتت هو اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح وكذلك صحيحة
زرارة ولا لزوم فيها تعلق التكليف بالنائم لان المتعارف في كلامهم الاطلاق الغير بعيد على الواجب بالمعنى
المصطلح واطلاق الواجب على المعنى العرفي اي اللازم الثابت ولا شك في ثبوت الوضوء شلاقي الذمة
بمجرد الاتيان بالسبب بمعنى جواز فعله بل استحبابه مع عدم وجود مانع من حين حصول السبب جواز الدخول
في المشروط به والاولان يقال اللزوم هنا قد اريد به الوضعي بمعنى سببية البول للوضوء او ان المراد الاتيان
بما هو مشروط به وان تنبت قلت المراد به اللزوم الثاني واما ما هو بصحيحة بكير بن اعين فغيبها احتمال لاحتمال
ورودها على ما هو الغالب من ارادة الوضوء عند ارادة ما هو مشروط به والاولى ان يقال انها فرد لبيان
مجرد سببية الحدث لوجوب الوضوء فهي واردة مورد بيان الحكم الوضعي الغير المطلق وهو مجرد التسبيب واجمال بيان
المخصوصية من كون الوجوب لنفسه او لغيره وهما يرشد الى ما ذكرناه ورود مثله في الاخبار الواردة في بيان النواقض
او كراهة النوم او نحو ذلك لاثبات وقت تعلق التكليف ومنه سبيلها المعارضة بالاخبار المذكورة وحجة
القول الاول واما وجه توقف صاحب الذخيرة مما ذهبوا اليه بعد ما ذكر استدلال القائلين بالوجوب الغيري بصحيحة
زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور واستدلال القائلين بالوجوب النفسي
بالاخبار التي علق فيها الوجوب على وجود السبب كالصحيحين اللتين قدمنا ذكرهما في حجة القول المذكور و
قول ابي الحسن فيما رواه الكليني ره عن يعقوب بن خلاد في النفساء اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
ثم قال الى غير ذلك من الاحاديث ثم قال والحاصل انه وقع التعارض بين تلك الاحاديث وبين الخبر
السالف في الجملة فلا بد من ارتكاب التاويل اما في الخبر السابق ويعضده قرب التاويل فيه وكثرة معارضه
اما في تلك الاحاديث ويعضده الشهرة بين الاصحاب ثم قال ولولاها لكان القول بوجوب الوضوء لنفسه
متجها لان الاجتراء على خلاف المشهور مشكل والمسئلة محل التوقف انتهى والظاهر ان مراده بالتاويل
الذي وصفه بالقرب هو ما قدمنا حكايته من ان الحديث المذكور بمنزلة ما لو قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد
من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط وانت
خبير بكمال بعد هذا المعنى من اللفظ وان مقتضى هذا المعنى على تقدير ارادته هو انتفاء الوجوب عن
الطهور عند عدم دخول الوقت على تقدير انتفاء الوجوب عن الصلوة ولا ريب ان وجوبها نفسي فلا
ينفي الوجوب النفسي عن الطهور على هذا التقدير عند عدم دخول الوقت فلا بد وان يلتزم بالتقييد فيقال
ان معنى الحديث هو ان الصلوة تجب عند دخول الوقت وجوبا نفسيا وان الطهور يجب عند دخوله وجوبا
غيريا فيكون المفهوم انه اذا لم يدخل الوقت لم يجب الصلوة وجوبا نفسيا ولم يجب الطهور وجوبا غيريا
ولكن الانصاف ان ارادة المعنى الاعم بالوجوب لا يضر على القولين غاية ما هنالك انه يلزم القائل بالوجوب
النفسي استفادته من دليل اخر ولكن مع ذلك يتجه على صاحب الذخيرة ره شيء وهو انه جعل لازم

عه لا يمكن ... انه لا يرتفع ... الاول ... عدم ... القول الاول ... الوجوب النفسي ... مثبتة للوجوب النفسي ... بين الطائفتين ... ما الظفرت به الثانية منه

بعدم

بعدم امتناع اجتماع الوجوب النفسي والوجوب الغيري بل لو وقع اجتماعهما لانا فرض بين الصحيح المذكور
والاخبار القائلة بالوجوب النفسي عمدا ان تلك الاخبار تفيد وجوب الوضوء لنفسه والصحيح المذكور تفيد وجوبه
لغيره والمفروض عدم امتناع اجتماعهما كما اعترف به في كلامه الذي نقلناه عنه سابقا نعم لو كان
الصحيح المذكور دالا على نفي الوجوب النفسي كان اللازم هو التعارض بناء على ما زعمه من دلالة تلك
الاخبار على الوجوب النفسي ثم تفطن من جميع ما حررناه ان توقفه في المسئلة غير سديد واذ قد عرفت
ذلك كله علمت ان الحق ان الوضوء واجب لنفسه وانما هو مندوب لنفسه وواجب لغيره عند ارادة ... ينبغي
التنبيه على امور الاول انه قد ذكر صاحب الذخيرة في ذيل كلامه انا لو قلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الحق زال
الاشكال من اصله ثم قال وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك انتهى بعض الاشكال
في مسئلة وجوب الوضوء لنفسه او لغيره وانه يتجه عليه انه بعيد لان وجوب نية الوجه وعدم وجوبها
متفرع على ثبوت وجه في الواقع حتى يتعلق به العلم ويتوجه اليه القصد على هذا القول بعدم وجوب
نية الوجه لا يرفع الاشكال لعدم ارتفاع الابهام عن احد الطرفين وهو انما يحصل باقامة الدليل على
احدهما لا بارتفاع الحكم الذي هو متفرع على تعين احدهما اللهم الا ان يريد بزوال الاشكال انتفاء ثمرة
البحث وهو خلاف ظاهر اللفظ مع انه يتجه عليه ان ان اراد بقوله ان هذا هو السر في خلو الاخبار عن بيان
ان عدم وجوب نية الوجه هو السر في خلو الاخبار عن التعرض لعدم وجوب نية الوجه فيها لما يتجه عليه ان كان
حق العبارة ح هو ان يقول بدله بل قوله عن ذلك وان اراد به ان عدم وجوب نية الوجه هو السر في خلو
الاخبار عن بيان وجوب الوضوء لنفسه يتجه عليه انه قد استدل بالاية والاخبار المذكورة على وجوبه
لنفسه فيكون كلامه هنا مناقضا لاستدلاله مضافا الى انه يرد عليه ان فائدة بيان حكم الوجوب
بالنسبة الى افعال المكلفين لا تنحصر في نية الوجه بل هناك فائدة اعظم منه لانه ربما لا
يكون المكلف في سعة من تركها فيلزم بالاتيان بها وعدم التعرض لبيانه ينافي شان اهل العصمة فانهم
الثاني انه يظهر ثمرة البحث في هذه المسئلة في موارد احدها وجوب نية الوجه هنا لو قلنا بوجوبها
في العبادات وثانيها وجوب الاتيان بالطهارة على من بلغ في غير وقت ما هو مشروط بها فانه وجب عليه
الاتيان بها ح لو كان ذمته مشغولة بشيء من موجباتها بالنسبة اليه وثالثها تعيينها على المكلف لو
ظن الموت او فواتها بالتاخير لعروض شيء من الموانع واما الثالث وهو تعيين الغاية التي يجب
لاجلها الوضوء فقد عرفت ان المصنف ذكر انها ثلث وجعل اولها الصلوة الواجبة وح نقول
ان وجوب الوضوء لاجلها مما قام عليه الاجماع بل الضرورة ونطق به الكتاب والسنة المتواترة ونصوص
الائمة في هذا الخصوص لا تحصى ومنها الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الصلوة
والطهور ولا صلوة الا بطهور ويعلم من ذلك ان وجوبه لاجل الصلوة الواجبة شرعي تعلق به انشاء من
الشارع ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور

عه بل يمكن منعه انه اعظم ... من وجوب الوضوء على ... قبل دخول وقت المشروط بالطهارة على القول بالوجوب النفسي وعدم وجوبه على القول المشهور منه

عه ومنها ما يظهر من الثمرة ... جواز ... قبل دخول وقت المشروط بالطهارة بقصد الوجوب لنفسه على قول ... وعدمه على القول المشهور منه

والقبلة والوصية والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وربما يستدل
عليه بوجهين اخرين احدهما ما دل على وجوبه عند وقوع شيء من اسبابه من الاخبار بعد دعوى
انصرافها الى الوجوب الغيري وفيه انه لا باس به ان ثانيهما ان مقتضى كونه واجبا غيريا هو كونه مقدمة
وقد علم من الادلة الشرعية ان مقدميته انما هي من جهة انه شرط للصلوة وبعد معلومية هذه
المقدمية يعلم ان الامر بالصلوة التي هو مقدمة لها يكون مقتضيا للامر به لما تقرر في الاصول
من ان ايجاب الشيء يدل على ايجاب ما لا يتم الا به ولكنك خبير بان هذا الاستدلال انما يتم بناء
على القول بدلالة الامر بذي المقدمة على وجوب مقدمته بطريق الاستلزام اللفظي واما على
القول بان العقل يحكم بوجوب الاتيان بها لتوقف الامتثال للامر بذيها على الاتيان بها لكونه وظيفته
بيان طريقة الاطاعة وانه لا يجري في مثله قضية الملازمة بين حكم العقل وبين حكم الشرع كما
هو مبين في محله فلا يكون الوضوء واجبا شرعيا تنبيهات الاول انك حيث عرفت ان الوضوء
واجب لاجل الصلوة الواجبة وشرط فيها فاعلم انه لا فرق بين اليومية وغيرها ولا بين الواجبة بالاصل
والواجبة بالعرض كالمنذورة وشبهها ولا بين التامة والمقصورة سواء كان القصر بحسب الكم
او الكيف ولو نسيانا وعقدا بالقلب كما صرح به في مجمع الانام هذا كله في الصلوة الواجبة واما
المندوبة فقد اخرجها المصرح بما عرفت من التقييد بالواجبة والوجه في ذلك ان هنا امرين احدهما
وجوب الوضوء لاجل الصلوة والاخر شرطيته لها واما الثاني فلا اشكال في مشاركة المندوبة للواجبة
فيه بالاجماع ودلالة الاطلاق شرطيته المستفاد من قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية ومن قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وغيرهما واما الاول فهو الذي اخرجه عنه
المصرح بتقييده بقيد الواجبة فان قلت انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان
كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل بمعنى انه يترك
ويترك النافلة ولا شيء من الواجب كذلك ثم قال وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة
لتوجه الذم الى تركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطاء فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور
لا الى الترك واطلاقهما احدهما على الاخر ثم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا
الا بهذا الواجب فانه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في نفسه فانه سند وبا او بتقرير غيره
بالوجوب الشرطي اشارة الى العلاقة التجوزية انتهى وسبقه الى بعضه ما ذكره المحقق الثاني في جامع
المقاصد الثاني انه لا يجب الوضوء لصلوة الجنازة للاصل بعد كون لفظ الصلوة حقيقة فيها لو قلنا
بتحقق الحقيقة الشرعية لانها على تقدير تحققها انما تحققت في ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما
من صلوة ذوي الاعذار او كون لفظها بعد المجازية فيها لو قلنا بعدم تحقق الحقيقة الشرعية
وعلى التقديرين لا تشمل الادلة الدالة على اشتراط الوضوء في الصلوة اياها ومع ذلك فلا يبقى حاجة الى

استثنائها

استثنائها لان الصلوة المحكوم عليها بوجوب الوضوء لها فلا ينبغي ترجيح مثل الرضا كما الا ان بعضهم ادعى
الاجماع على عدم شرطيته فيها وما في الوسائل عن العلل وعيون الاخبار باسناده الى الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد
الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود وفي صحيحة محمد بن مسلم تنبيه على ذلك لانه قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تصف معهم وتقف منفردة وهل يعتبر بانه لا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فعدم اشتراط الطهارة من الحدث
الاصغر اولى الثالث انه قد الحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط الجزء وبسجود
السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعينه نظر ضعف ماخذه انتهى وينبغي تحرير المقال في
مقامين الاول انه هل يشترط الوضوء في الاجزاء المنسية ام لا وبنى على هذا القولين في المسألة بعض وفي
التي هي ان وقوع الحدث بين قضاء الاجزاء المنسية وبين الصلوة هل هو مبطل لاصل الصلوة ام لا فعلى
القول ببطلانها يسقط البحث عن صلوته وعلى القول بعدم البطلان يجري البحث وانه يجب عليه ان يتطهر للقضاء
شيء من تلك الاجزاء ام لا قال العلامة في بحث احكام الخلل انه لو تذكر ترك التشهد الاخير حتى
سلم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لانه احدث فيها ووقع
التسليم في غير موضعه وليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو فلا يبطل وتقضي التشهد ويسجد
للسهو وانه لم يبطل الحدث بين الصلوة والجزء المنسي للصلوة انتهى وقال في القواعد سجدة المنسية
شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت انتهى والظاهر ان المذكورة فيما اشار اليه الشهيد
الثاني في المقاصد العلية في بحث الخلل في ذيل الكلام على التشهد والسجود المنسيين وسجدتي
السهو حيث قال اما المنسي من الحدث والخبث على جزء استمال اللفظ في خفية ومجازه والسترة والاستقبال
فشرط في الجميع وهو حسنا السهو والاجزاء المنسية فعدم وجوب ذلك فيها خلاف وما هنا اقوى انتهى ولكن
لم يتبين المخالف فلم نعثر على مخالف صريح نعم نقل بعضهم الكلام الشهيد في الذكرى ما يدل على عدم
الخلاف في اشتراطها فيها فلذا نقتصر في المطلب الثالث من مطالب احكام الخلل ما نصه ولا خلاف
في انه يشترط فيها ما يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت وعندنا ما احتمله كلا منه ويسلم لذلك
ادعى الاجماع في الجواهر على وجوبها بل زاد على ذلك دعوى دلالة الكتاب والسنة على وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة واجزائها المنسية والظاهر ان نظره في دلالة الكتاب الى قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين باعتبار
ما ذكره صاحب الرياض من ان ما اشتمل الكل يثبت للاجزاء والا فالتشهد والسجود المنسي مثلا لا يسمى
صلوة وليس في ايات الكتاب ما يكون ناطقا بوجوب الوضوء لاجزاء الصلوة اذا نسيت واريد الاتيان
بها منفصلة عن ذي الجزء وان كان واجبا لها في ضمن الكل وكذلك السنة فدعوى دلالتهما لا بد ان

نعم على تلك المقدمة وهي ممنوعة فانه لا يلزم من ثبوت ما ثبت للكل للاجزاء مسلم اذا كانت في ضمن الكل وممنوع اذا
انفصل شيء منها عنه فلابد من اقامة الدليل عليها وليس وتمسك بعض في نهج الانام لعدم تمسك بما تقدم
مما ذكره من الدليل يجري اذا تم في قضاء تلك الاجزاء فانها تقضي ايضا قضاء للمصلحة ومحصلة للمصلحة فيلزم فيها
ما لزم فيها ثم قال او لعله استند في قوله [illegible] كما ذكرناه والاخبار الدالة على وجوب الوضوء
او الغسل ونحوهما تقريبا بما تقدم وما ورد في الوجوب النفسي بضميمة الدالة على الوجوب الغيري انتهى ويرد على
ذلك كله اما الاول فلعدم ثبوت الملازمة [illegible] حكمي القضاء والمقضي واما الثاني فلان الظاهر من الفريضة
في الخبر المذكور وغيره من الاخبار انما هو الواجب المستقل كالصلوة التامة والصوم وفي انفهام جزء
من الواجب من تلك اللفظة نظر ولم نجد من ادعى ذلك غيره ولا في الاخبار ما يدل عليه نعم في موثقة
الساباطي كما في المستند في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد
حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته ولكن الظاهر منها انه يسجد سجدة وليس فيها دلالة على كون
السجدة لما فاته مشتملة على جميع ما يعتبر في السجدة التي فاتت واما الثالث فلانه على ما ذكره من
التقريب انما يحصل من تلك الاخبار بضميمة المقدمة لما ان ذلك غير جائز فلا يبقى ما في الكلام انما هو في هذا
وذلك لان التقييد يكون للمتبع من ابتداء التشريع وان جعل التقييد عبارة عن كل غير لزوم خصص الاكثر
وان حمل على الشروط بالوصف وكان محلا غير مقيد فلم يبق في المقام سوى الاجماع الذي ادعاه صاحب
الجواهر وهو ايضا موهون لان عدم الخلاف انما هو من جهة قلة المتعرضين للمسئلة [illegible]
المسئلة على الخلاف فان قلنا بجزئية الاجزاء المنسية وجب ان يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
من الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة بغير الحرير وما لا يؤكل لحمه والاداء في الوقت وغير ذلك
كما اشار اليه في التذكرة فقال يشترط الطهارة في السجدة المنسية لانها جزء من الصلوة التي يجب الطهارة
في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت انتهى وان قلنا بعدم الجزئية ففي اشتراط ذلك
اشكال من الاصل واطلاقات الامر بها وخلو النصوص [illegible] عن الحكم بالاشتراط ومن ظهور عبارة
التذكرة في دعوى الاتفاق على الاشتراط ثم ذكر عبارة الذكرى التي قدمنا حكايتها ثم قال وفيه نظر ثم قال
وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة انتهى والتحقيق بناء المسئلة
على كونها اجزاء وعدمها [illegible] وتحصيل الجزئية مما يجري عليها حكم الجزء وخروجها
[illegible] الذكرى انما [illegible] الخلاف [illegible] فان الاتفاق على
الاتفاق وقد عرفت قلة المتعرضين للمسئلة فنقول ان الاقوى [illegible] فيما قبل المسئلة الاخيرة
التي ختمنا بها الباب [illegible] على حكم الاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة [illegible] وما ذكرنا ظهر عدم
دليل على اشتراط الطهارة في الاجزاء المنسية كما هو مقتضى الاصل [illegible] طريق الاحتياط [illegible] على من اراد
[illegible] الشرع [illegible] المتعرضين [illegible] الطهارة للاجزاء المنسية [illegible] الى

الجزء

الجزء المنسي قصدا اثناء في الوقت او في خارجه وقد صرح بذلك ابن فهد في رسالته فقال ولا تبطل الصلوة
بالحدث قبل السجدة المنسية ولا قبل الاحتياط ويتطهر ويأتي بهما وان خرج الوقت انتهى المقام الثاني
في سجود السهو وقد اختلفوا في اشتراط الوضوء فيه وعدمه على قولين احدهما الاثبات والثاني
ابن ادريس في السرائر قال في آخر باب السهو والشك ولا بد من الكون على طهارة اذا فعلهما فان
احدث قبل الاتيان بهما يعني سجدتي السهو وبعد السلام لا يجب عليه اعادة صلوته بل يجب عليه ان يتطهر
ويفعلهما انتهى وقال في الذكرى يجب فيهما النية لانهما عبادة ويتعين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة
الا الذكر فانه يقول فيهما بسم الله وبالله [illegible] وقد تقدم عبارة المقاصد العلية في المقام الاول وهي مشتملة
على فتوى الشهيد الثاني وحكي عن نهاية الاحكام وعن العلامة الطباطبائي في المصابيح والمنظومة و
الهداية والدرة وصف هذا القول بانه اشهر ونقل بعضهم عن بعض انه نسبه الى الاكثر وثانيهما النفي وهو
الذي ذهب اليه جماعة من المتأخرين منهم المحقق الورع الاردبيلي قال [illegible] في شرح قول
العلامة فالوضوء يجب للصلوة الخ وكان اجزائهما اظهر مثل المنسيات وكذا صلوة الاحتياط وعدم
دخول سجدتي السهو معلوم كسجود التلاوة انتهى ومنهم صاحب المدارك وقال العلامة في التذكرة وهل
يجب فيهما الطهارة والاستقبال ان قلنا بوقوعهما في الصلوة وجب والا فاشكال ينشأ من [illegible]
ومن انه سجود لسبب فاشترط كسجود الصلوة انتهى وقال في الذخيرة وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر
قولان والاحوط الوجوب انتهى حجة القول الاول امور الاول ان السجود للسهو جبر للصلوة فيجب فيه ما يجب
للصلوة وانت خبير بان الملازمة بين حكمي الجابر والمجبور يفتقر الى دليل شرعي الثاني انه جزء فات
في صورة السجود للنقيصة فيثبت له حكم المبدل منه [illegible] في غير صورة النقيصة [illegible] الدليل على
لزوم حكم المبدل منه للبدل على تقدير تسليم البدلية [illegible] الثالث اشعار ما ورد من الاخبار بوجوب فعلهما قبل
السلام [illegible] ووجوب الفورية وتعقيبه للصلوة كما هو قول الاكثر ثم انه ربما يؤيد ذلك
عموم ما دل على وجوب الوضوء [illegible] مما علم عدم
الاشتراط فيه باجماع او غيره فيبقى الباقي تحت العموم [illegible]
الاشعار على ذلك [illegible] ان كان مسلما الا ان الاصل [illegible] قبل السلام ممنوع والثاني
فلوضوح انتفاء الاشعار واما الثالث فلان العموم في تلك الادلة ممنوع [illegible] ضرورة ان [illegible] فيها
انما هو لبيان مجرد سببية تلك الامور للحدوث دون نظر الى تعيين من يجب عليه [illegible]
مهملة من تلك الجهة الرابع ما حكي عن الشيخ في التهذيب [illegible] نفي الخلاف عن وجوب الطهارة في
كل سجود واجب في شرح قول المفيد ولا تقرأ الجنب العزائم لان فيها سجودا واجبا ولا يجوز الا مع
طاهر وقيل انه يفهم نفي الخلاف [illegible] انتفاء الخلاف [illegible]
خصوصا مع [illegible] المخالف في اصل هذه المسئلة [illegible] اشتراط الطهارة في سجود التلاوة [illegible] الاكثر

هنالك المعلوم الاشتراط ولم يتم هناك اجماع حتى يكون هو المخرج عن هذا العموم الخامس توقف يقين البراءة عليه
وفيه انه ملحق فيه من جملة موارد الشك في التكليف لا الشك في المكلف به فلا يجب فيه تحصيل اليقين بالبراءة
السادس ان جعل الصلوة علة غائية للوضوء شرعاً يقتضي كون كل ما يشاركها في معناها او كان كجزء من
اجزائها مشاركاً لها في العلية الغائية وانت خبير بوضوح توجه المنع اليه وانه هو الاشبه بباب القياس
الى القياس بجامع خفي حجة القول الثاني الاصل عدم المخرج عنه من نقل او اجماع وربما ادعي
خلو كلام اكثر المتقدمين من التصريح بوجوبه بل ربما يستظهر من بعضهم ما يرشد الى ذلك
قال الشيخ ره في يجب الطهارة للصلوة والطواف الواجب لا غير لوجوبه سوى ذلك وعندي ان هذا
القول هو الاقوى ومن الغريب ما وقع لبعض اعاظم الاواخر ره حيث انه بعد ان وصف القول بالوجوب بكونه
مشهوراً بين الاصحاب رحمهم قال ان كل واحد من الادلة المذكورة وان كان غير سالم عن نظر الا ان
مجموعها مفيد الانجبار بالشهرة موجب للقطع ظناً قوياً بالوجوب وفيه ان اصل تحقق الشهرة ممنوع ثم كون
مجموعها مما يجدي طائلا او ضحى مسلم ثم دعوى كون الشهرة جابرة لما عدا سند الاخبار الضعيفة اوضح سقوطاً
كما لا يخفى على من له خبرة بالاصول الرابع اذا وجب شيء للصلوة لا للتعبد ولا لقصد التقرب بها كما لو
اتى بها لتعليمها مثلا فهل يجب لها الطهارة او شرائط الصلوة عن العلامة الطباطبائي في جملة من مصنفاته هو
الثاني محكيا ان ما دل على اشتراط الصلوة بالوضوء لا يشمل هذه الصورة لعدم سلب اسم الصلوة عنها
حيث المورد مما لم يخل على دليل واف بالاشتراط فلا يكون المرجع سوى اصالة البراءة نظراً الى الشك في
صدور التكليف بالوضوء وربما استفيد من كلامه جواز ايجادها في هذه الصورة وهو محل اشكال ولا فرق
في ذلك بين ما لو كان متمكناً من تحصيل الطهارة وغيرها من الشروط وبين ما لو لم يكن متمكناً منها
كان متمكناً من ذلك ومن هنا يعلم انه لو اتى بالصلوة تقية او بغيرها من العبادات لا بقصد اداء الفرض
بل لغرض افادة ان من اهل ذلك المذهب الذي هو طريقة الحاضرين كان ذلك سائغاً
في الوضوء بل الطهارة من الحدث الاكبر ولك ان تتوهم ان هذه الهيئة لم تشرع الصلوة والصلوة
الا بها بما عرفت من ان الهيئة الموصوفة ليست صلوة وانما هي صورتها والدليل انما اثبت الاشتراط في
الصلوة الخامس انه هل يشترط الوضوء في السجدات الواجبة او المندوبة في القران فيه قولان احدهما العدم
وهو ظاهر جماعة من المتعرضين لغايات الوضوء نظراً الى عدم تعرضهم لكونها غاية بل مقتضى كلامهم عدم الاشتراط
فيها الطهارة اطلاقاً وقد صرح به جماعة منهم الشيخ ره قال في الفصل الذي عقده لذكر الركوع والسجود
ويجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يكونا طاهرين وفي سجدات الشكر هذا كلامه
فانه قال هناك ولا يشترط فيه الطهارة ووافقه عليه العلامة في القواعد فقال ولا يجب فيه تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا الطهارة ولا استقبال انتهى بل زاد على ذلك في التذكرة نسبته الى علمائنا فقال لا يفتقر السجود
ليس بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا انتهى وعن المنتهى انه قال لا يفتقر

من متمكنا عند ولا بين ما لو كان التعليم بالنسبة الى الالفاظ او الاشارة وبين ما لو لم يكن متمكناً منه م

قال
الى الطهارة وبه قال الشيخ ان يسجد وان كان جنباً او محدثاً او كانت امرأة حائضاً وعليه فتوى علمائنا انتهى
في التذكرة في فروع المسئلة تكملة للامر الذي حكيناه عنها ولو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء
ولا التيمم انتهى وممن صرح بهذا القول المحقق الثاني ره في جامع المقاصد وشارحه ويظهر من الحبر ابن
ادريس ره لانه قال في اواسط الباب الذي عقده لبيان كيفية فعل الصلوة على سبيل الكمال ما نصه ذهب
شيخنا ابو جعفر ره في مسائل الخلاف ان السجود يجب على القارئ والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي واما
باقي اصحابنا لم يفصلوا في ذلك واطلقوا القول بان سجود الاربع مواضع يجب على القارئ والمستمع
وهو الصحيح وعليه اجماعهم منعقد وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القران انت
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد انتهى كلامه الاستدلال بالرواية ظاهر في الالتزام بما تضمنته
وثانيهما الاشتراط حكاه المحقق الثاني ره عن نهاية الشيخ وابن الجنيد قال ره والاشتراط في الطهارة
خلافاً للشيخ ره في النهاية انتهى وقد تقدم انه حكي عن المفيد انه قال لا يقرأ الجنب العزائم لان فيها
سجوداً ولا يجوز الا مع طاهر حجة القول الاول اصالة البراءة من وجوب الوضوء وغيره من الطهارة وجملة
من الاخبار منها ما عن الكافي في الصحيح وعن التهذيب في الموثق عن الحذاء قال سألت ابا جعفر ع
عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ومنها ما في مستطرفات السرائر
عن نوادر احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح
قال من قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد ومنها ما في نوادره
ايضاً عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من
العزائم ومنها روايتا ابي بصير المتقدم ذكرهما فيما حكيناه من عبارة السرائر حجة القول الثاني امور
منها اصالة الاشتغال وفيه منع كون المقام مورد الاشتغال لرجوع الشك فيه الى الشك في اشتراط الطهارة
والتكليف بها فينهض اصل البراءة بعد وثانيها ان الاصل يندفع بما تقدم من الادلة ثالثها ما في
الشيخ ره فيما حكي عن التهذيب عدم جواز السجود الا من طاهر وفيه اولاً ان حجيته في خلاف
ممنوعة وثانياً انه موهون بما حكي عن الشيخ ره في جواز السجود للعزيمة
الحائض والجنب كما عرفت وثالثها ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحائض هل تقرء وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد وما رواه في مستطرفات السرائر
عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
السجود انما هو لعدم استماعهما او ان مجرد السماع لا يوجب تعلق التكليف بالسجود وثانياً انهما لا يقاومان
الاخبار المعتضدة بالاتفاق المنقول الذي يحصل منه الشهرة قطعاً وثالثاً انهما واردان في مقام التقية

وفيه ان الروايتين لا تنطبقان على المطلوب وهو اشتراط الطهارة في سجدات القران لانهما ناظران الى الاصل منع وجوب السجود م

ولا يخفى ما فيه من عدم ارتباط الجواب بما هو متعلق غرض المستدل م

وهو مذهب جمهورهم كما ... عفى الله عنه

لما قيل من ان المنع من السجود مذهب اكثر العامة ففيه والمحقق بما فيه لانه قد وقع الخلاف فيهما عن جمع
السجود على خلاف الطهارة ليس مذهبا للجميع نقل العلامة ره في التذكرة عن ابي حنيفة واصحابه
وجوب السجود في العزائم الاربع وغيرها مما يستحب فيه السجود عند الامامية وعن مالك والاوزاعي والليث
والشافعي واحمد استحبابه للكل من دون تفصيل ثم انه ره ذكر انه يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا
ثم قال وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب والشعبي ثم حكى عن الشافعي واحمد وابي حنيفة ومالك
اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال وباقي الشروط المذكورين لا ينطبق على
شيء من ذلك السادس انه هل يشترط الوضوء في سجود الشكر الظاهر لا لعدم الدليل بل الظاهر اتفاق
الاصحاب على ذلك كما صرح به في نهج الامام وهو كذلك لانهم لم يتعرضوا لذكره في غايات الوضوء مع ان
المعلوم من اكثرهم بل جميعهم انهم بصدد استقصائها قوله او طواف قد صرح المصنف في كتاب الحج بان
الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت افضل
فعلى هذا كان الواجب عليه ان يقيد الطواف هنا بالوجوب كما قيد الصلوة به وعبارة العلامة ره في القواعد
ايضا مثله لانه قال فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن انتهى ووقع في بعض
نسخ المتن تقييد الطواف بالواجب فيندفع الاشكال الذي ذكرنا وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للطواف
الواجب مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد الطواف وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وفيها دلالة على عدم توقف الطواف المندوب فان الامر بالوضوء للصلوة ركعتين
هي من لوازم الطواف كما بين في كتاب الحج نظرا منه ان الطواف وقع صحيحا وضعا بعد مقابلة لحكم
طواف الفريضة وما رواه الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سألته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به واعلم ان الطواف سواء كان في ضمن حج او
عمرة كان واجبا ولو كان الحج او العمرة مندوبا لان كلا منهما يجب اتمامه بالشروع فيه فيجب لاجله الوضوء
خلافا لما اذا كان مفردا فانه يكون مندوبا الا ان يوجبه على نفسه بنذر او شبهه لكن لا يجب ح لاجله الوضوء
لان ما تعلق به النذر انما هو الطواف المندوب ولم يكن الوضوء شرطا في صحته وانما كان شرطا في كماله كما
صرح به في الذكرى حيث قال ويستحب لمندوب الصلوة والطواف بمعنى الشرطية في الصلوة والكمال في
الطواف على الاصح انتهى واذا لم يكن شرطا في صحته وصحته انعقد نذره لم يدخل فلا يجب لاجله الاتيان
باقل ما يحصل به الامتثال وهو ما يوجد فيه الكمال قوله ولمس كتابة القرآن ان وجب في مس كتابة القرآن
بغير طهارة قولان احدهما الحرمة والاخر الكراهة وكلام المصنف مبني على الاول ووجه التقييد بقوله
ان وجب هو انه لو لم يجب المس كان ضلالا حراما بالنسبة الى من كان محدثا ولو بالحدث الاصغر وهو
لا يقتضي وجوب الوضوء لاجله غاية ما لو وجب فان وجوبه يقتضي وجوبه بالاثم الامر وح نقول انه عرض

الوجوب

الوجوب انه قد يكون بفعل المكلف كالنذر والعهد واليمين وقد يكون بغيره كما لو وجد المصحف في يد
كافر او طفل او مجنون على وجه يصيبه الاهانة من ذلك او في محل لا يليق به وكان قادرا على انقاذه
فان توقف على مس خطه يرجح وجوب تقديم الطهارة في جميع ما ذكرنا فرق بين القسمين
بان لو نذر الوضوء وصدر منه المس في القسم الاول لم يسقط الطلب لان متعلق النذر وشبهه لا يكون
الا مباحا ومع ايقاعه بالمنهي عنه لا يكون آتيا بما هو المأمور به بخلاف القسم الثاني فانه يسقط عند
فعله ذلك لا يرد توضيح الوجه فيما قلناه في القسم الاول انه لو نذر المس مقيدا بان يكون متلبسا
بالوضوء دخل الوضوء ايضا في متعلق النذر ولو نذره بشرط عدم الوضوء كان النذر باطلا لمكان رجحان
متعلقه ولو نذره مطلقا مع ان المتعلق النذر رفعه مباحا ما يجاد لزم الاتيان بالمنذور في
ضمن ذلك الفرد مع الاتيان بغيره لا يسقط الطلب لتوسعة المندوب ما عداه ثم لم يتعرض المصنف
لتفصيل الغايات التي يستحب لها الوضوء وقد عدها الشهيد ره في الذكرى حيث قال ويستحب
لمندوب الصلوة والطواف بمعنى الشرطية في الصلوة والكمال في الطواف على الاصح وللتجديد وطلب
الحاجة وحمل المصحف العظيم وافعال الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة قبور
المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد
غسل الميت وهو جنب ذكره الفاضلان ره والتأهب للفرض قبل وقته والتجديد والكون على طهارة
كل ذلك للنص انتهى وقال الفاضل والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف
المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون
عليها والتأهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة
وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم وتأكد
في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب
بخيل اليد ونحوه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ومريد ادخال الميت قبره
ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولارادة وطء جارية بعد وطء اخرى وبالمذي في قول
وبالرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء و
الزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج و
بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير
منها قصورا من حيث السند انتهى وزاد بعضهم اشياء اخر منها اكل الجنب لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل قال
في مجمع البحرين بعد ذكر الحديث قيل هو من الكسل بالتحريك وهو ... الشيء تثاقلا كانما سكت عن
الشيء اذا تجاوزت عن فعله هذا هو الاصل واما الحديث فمعناه على ما ذكره بعض الافاضل انه كناية

عن المخاطبين بقرينة المقام والمراد انكم لتكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال هذه المقامات
شايع انتهى ومنها غسل الجنابة عند الشيخ ره في كتاب الخلاف لان ابا بكر الحضرمي سال ابا جعفر ع كيف يصنع
اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها دخول المرأة على زوجها ليلة
زفافها فينبغي ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر ع في رواية ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرها
قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى توضأ انتهى ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء
حكاه في كشف اللثام عن النزهة ثم قال ولم اظفر بخصوصه بنص ومنها تكفين الميت اذا اراد من يغسله
تكفينه قبل اغتساله ومنها الكذب والظلم كما عن التهذيب لرواية زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد
الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا
من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء قال في كشف اللثام
ان كان بالحمل [illegible] ومنها مس الكلب قال في كشف اللثام على ظاهر قول الصادق ع في خبر ابي بصير من مس كلبا
فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها مصافحة المجوسي قال في الكشف المذكور بناء على ظاهر قوله ع في خبر
عيسى بن عمر في مصافحتهم ينقض الوضوء والخبر يحتمل الاعمام وحمله الشيخ ره على الغسل كما سابق ومنها مس
باطن الدبر وباطن الاحليل ومنها قبل الاغسال المسنونة كما عن الكافي والبيان والنفلية لقول الصادق ع في
[illegible] ان في كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها بعدها توضأ ناقضا للحدث كالغسل والجبيرة قال احمد
كما في النفلية [illegible] الاول انه لم نجد في كلام من تعرض لمسند استحباب الوضوء في
الموارد المذكورة رواية صحيحة الا في الطواف المندوب والسعي في الحاجة وذكر الحائض ونوم الجنب لكن في دلالة مسند
الاخير ضعف فان غاية ما في الصحيح قال سئل الصادق ع عن الرجل ايحل له ان ينام وهو جنب قال يكره حتى يتوضأ وذلك لان
رفع الكراهة اعم من الاستحباب قال الفاضل [illegible] ولا يبعد ان يقال لا يضر ضعف الاسناد بعد اشتهارها بين علماء الخبر [illegible]
الاستحباب ثم قال لكن الظاهر ان الشهرة الجابرة لكسر السند هي الشهرة بين المتقدمين من الاصحاب لا المتأخرين منهم
ووجودها في جميع المواضع المذكورة غير ظاهر انتهى وعلى هذا فلا بد من التمسك في الحكم بقاعدة التسامح في السنن
وقد وقع البحث فيها من جهتين الاولى انكار الاعتماد عليها راسا وقد صدر من صاحب المدارك ره لانه قال بعد الحكم بان
كثيرا من الروايات الواردة في الموارد المذكورة قاصرة السند ما سوى [illegible] وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح
فيها [illegible] غير جيد لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام انتهى و
[illegible] لانه قد ورد من الاخبار ما يفيد لو ثبت تلك القاعدة كما حررنا في فصل القول فيه وقال
فليس مراده من التسامح سوى ان الاخذ بما احتمل انه مطلوب للشارع نظرا الى انه نوع من الاحتياط واعتمادا على
الاخبار الناطقة بان من بلغه ثواب على عمل فعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه انشاء الله
وفي اقتضاء تلك القاعدة كون مدلول الرواية الضعيفة مستحبا شرعيا اشكال لان الاخبار التي هي المستند في
استفادة القاعدة منها انما نطقت بان من بلغه مطلوبية شيء فعله رجاء ثواب عليه واتى به كان له ذلك

العمل

العمل استحبابا شرعيا لانه عنها عما تعلق به طلب وانشاء من الشارع وجوبا او ندبا وعند الثواب للاستلزام وذلك وقد
وقع هذا الاشكال عن [illegible] فانه بعد بيان ان مفاد الاخبار ان من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه قال لكن لا يخفى ان هذا الوجه انما يفيد مجرد ترتب
الثواب على ذلك الفعل لا انه يكون شرعيا يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة على الافراد الواقعية انتهى
وقد جرى هذا الاشكال على لسان بعض مشايخنا المحققين ره وبتفرع عليه البحث فيما لو فعل في مقام من جهة
ان مقتضى قاعدة التسامح وان كان ترتب الثواب على نية الوضوء الا انه لا يلزم منه كونه وضوءا شرعيا
حتى يصح الدخول به في الصلوة ولكنه يندفع بان المستفاد والمتبادر من امثاله لدلالتها هو كون الاتيان
بما بلغه الثواب عليه مطلوبا للشارع وكثير من الاحكام الشرعية قد استفيد من الجمل الخبرية المتضمنة للاخبار
عن ترتب الثواب [illegible] الاستدلال على استحباب الوضوء للتهيؤ للصلوة قبل دخول الوقت
ما في [illegible] الوقت والاستدلال على استحباب الوضوء لطلب الحاجة بصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال [illegible] من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض فلا يلومن الا نفسه
ذلك مما لا يخفى فتكون الاخبار التي هي مستند القاعدة بمنزلة ان يقال من بلغه ثواب على عمل
فليفعل ذلك فيكون مما تعلق به انشاء من الشارع ومن المعلوم انه لا فرق في الدلالة على الامر بين [illegible] والخبرية
[illegible] وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وعلى هذا يصير الوضوء في الموارد
التي ورد فيها رواية ضعيفة السند او [illegible] الدلالة او افتى فيها فقيه وان لم يعلم مستند فتواه [illegible]
الوضوء المأمور به [illegible] ان الظاهر من اخبار التسامح انما هو كون العمل متفرعا على البلوغ وكونه
الداعي على العمل [illegible] ان المراد به مجرد ثبوت الاجر [illegible] ثبوت استحبابا شرعيا [illegible]
تقييد العمل في غير واحد من الاخبار بطلب قول النبي ص والتماس الثواب الموعود ومن المعلوم ان
العقل مستقل باستحقاق هذا العامل المدح والثواب فتكون هذه الاخبار مبنية لما حكم به العقل
من حسن الاتيان بما احتمل كونه محبوبا للمولى فلا يكون الثواب المترتب عليه لاجل الانقياد ولا يثبت
بذلك استحبابا شرعيا لنفس العمل [illegible] صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن تدل على كون الثواب
ثواب نفس العمل دون الانقياد لانه روى عن ابي عبد الله ع انه قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب
فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله ص لم يقله وهذه الرواية بصحتها قد وصفها فيما حكي
عن البحار [illegible] التي رويها العامة والخاصة باسانيد فتكون في اعلى مراتب الاعتبار
ووجه دلالتها هو ان المراد بقوله ع شيء من الثواب انما هو فعل الثواب عليه [illegible] الضمير المنصوب
في قوله فعمله اليه ضرورة ان المعمول انما هو نفس العمل لا الجزاء [illegible] ذلك الثواب
يرجع الى شيء من الثواب بدلالة على ان المراد به العمل الذي هو [illegible] الثواب عليه [illegible]

المنفصل اذا كان الاجر هو اجر العمل لم يكن عبارة عن ثواب الانقياد قلت ان قوله وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله
بالحمل من ذلك الذي قد تقرر من كون الاجر عبارة عن ثواب نفس العمل لا انه اذا فرض ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقل
ذلك المقال لم يكن ذلك العمل مما قرر له اجر حتى يكون هو العامل فلا اجر يكون الثواب عبارة عن ثواب
الانقياد مطلقا سواء كان مما قاله رسول الله ام كان مما لم يقله اذ لم يقع في لفظ الحديث تفكيك بين
الامرين قلت ذلك لا يصلح ان يكون صارفا للفظ عن ظاهره بعد الاتفاق على ان التعبير في لفظ الحديث عن
العمل بالثواب مريدا به المثاب عليه اذ الاجر يكون هو ثوابه فعلا احسانا من جملة التخريجات التي من شانها ان يثاب
عليها ومن المعلوم ان مقدار مراتب الاعمال وجزاءها محدود معلوم عند الشارع فيكون ذلك الجزاء المحدود
للفاعل عند الاتيان بها مما من شانه ان يترتب عليه ذلك فصار المقام من قبيل ما وعد الله عليه الاجر و الثواب
و هو لازم لكون الفعل مطلوبا فيكون الكلام كناية عن كونه مندوبا شرعا فتدبر ثم ان بعض المحققين
بعد ما نقل ما ذكرناه من كون الثواب المذكور في الاخبار خصوص الثواب البالغ و هو ليس مما يدركه العقل و
يحكم به لا يغايره ما يحكم به انما هو مطلق الثواب للانقياد او دعوى ان مدلول تلك الاخبار اخبار عن تفضل الله
عز وجل على العامل بالثواب المسموع وهو ليس لازما للامر شرعا بل هو الموجب لهذا الثواب [illegible]
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها [illegible] لامر ارشادي يستقل به العقل لتحصيل ذلك الثواب [illegible]
ونحن نقول ان الحمل على التفضل خلاف الظاهر وقد ثبت في الاية من جزاء اعطاء عشر امثال الشيء لا يكون
الا من باب التفضل وليس في محل البحث قرينة صارفة فيبقى على ظاهره فيجوز ان يكون في اعطاء الجزاء
المسموع مصلحة لا نعلمها هذا ولكن بعد ذلك كله يبقى الاشكال فيما لو كانت دلالة الرواية ضعيفة
كان صحيح البلوغ ح مشكل بل ممنوع فلا يبقى هناك الا حكم العقل في الاتيان به لاحتمال كونه محبوبا [illegible]
و مطلوبا له و هو لا يجعله وضوءا شرعيا لكن الذي يسهل الخطب هو انه ليس في هذه الموارد المذكورة ما [illegible]
ضعيفا لدلالة صحيحة في الوضوء للنوم في الحائض الذي تقدم ذكره فقد ظهر من بعضهم في ذلك [illegible] مفاده
هو ان الحائض فيما اذا توضأت بالوضوء الذي رخص فيه الشارع لانه [illegible] موقوفا على الاذن [illegible] وليس
على الرخصة في الوضوء [illegible] ان المنافي لها انما هو ايجاد الوضوء [illegible]
على وضوء فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الوضوء الذي يحكم باستحبابه استنادا الى الاخبار الضعيفة او فتوى
الفقيه بحيث يصدق عليه انه [illegible] حكم الوضوء المندوب الثابت بالنص الصحيح فيجري فيه ما يجري فيه
الثاني انه لا باس بجمع غايات متعددة في وضوء واحد و ليس في ذلك من التداخل في شيء اصلا بعد [illegible] المامور به
لا ترفع الحدث غير قابل للتعدد في زمان واحد و لا يشترط في هذا الجمع انه [illegible] كل غاية بل يكفي
قصد غاية واحدة و لو كان المجموع علة غائية و لو قصد واحدة او لا ثم التفت الى غيرها فقصدها [illegible] ذلك
لكن قبل الشروع في الوضوء [illegible] لحصول الثواب على العزم على الخير بمجرد ذلك وان لم يوقع فعل الغاية بعد
الوضوء كما لا اشكال في حصول ثواب فعل الغاية لو كانت مما عليه ثواب اذا فعلها بعده وان لم [illegible]

قبل

قبل الوضوء الثالث الثمرة لغيره واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع قال في الذخيرة لم
على ما نسب الى بعضهم من دعوى الاجماع الا في كلام ابن ادريس ره حيث قال ويجوز ان يؤدي بالطهارة
المندوبة الفرض من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا ثم قال صاحب الذخيرة لكن عموم كلامه مخصوص بما اذا
قصد بالطهارة المندوبة صلوة النافلة او رفع الحدث جمعا بينه وبين ما حكى عنه سابقا انتهى و لعل المراد
بما حكي سابقا قول ابن ادريس ره في السرائر قبل الانتهاء الى باب احكام الاحداث التي تنقض الطهارة
باسطر وزعم شيخنا ابو جعفر ره في مسائل الخلاف انه من صلى الظهر بطهارة ثم جدد وضوءا ثم صلى صلوة العصر
ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة انه يعيد صلوة الظهر ولا يعيد صلوة العصر الى ان قال
محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي يقوى في نفسي و يقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلوتين
معا الظهر و العصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة ولا رفع الحدث واجماعنا منعقد على ان استباحة
الصلوة بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد
والكون على طهارة او الاخذ في الحوائج لان الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا
[illegible] ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلوة و الى هذا القول و التحرير [illegible] شيخنا ابو جعفر
في جواب المسائل الحلبيات التي سئل عنها فاجاب بما حررناه فاما ان كان قد احدث عقيب كل طهارة فانه
يجب عليه اعادة جميع صلواته انتهى محصل ما ذكره صاحب الذخيرة من ان الاجماع المذكور لا يجدي في الاثبات [illegible]
[illegible] بعض المحققين من مشايخنا الانكار على ان صاحب [illegible] الظاهر الاصحاب [illegible]
ره فقد اختار القول بعدم ارتفاع الحدث بالوضوء لقراءة القران الذي هو [illegible]
[illegible] المشهور بعدم كفاية التجديد [illegible]
[illegible] الذخيرة من [illegible] الاقوال [illegible] المقام [illegible] واعلم ان الوضوء المستحب [illegible] لم يجامع الحدث
الاكبر ان قصد به صلوة النافلة صح الدخول به في الفريضة على [illegible] وان قصد غاية اخرى
غير الصلوة مما يشترط فيه الوضوء ان قلنا باشتراط الوضوء في غير الصلوة فالمشهور بين اصحابنا [illegible]
[illegible] وظاهر ابن ادريس ره خلافه [illegible] واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع
الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة
القران او قصد الكون على الطهارة او قصد وضوءا مطلقا فعلى قول الاول يصح الوضوء مطلقا ويرتفع الحدث
ويجوز به الدخول في الفريضة [illegible] المحقق ره في المعتبر [illegible] و الثاني عدم ارتفاع الحدث [illegible] مطلقا
وهو قول الشيخ ره [illegible] والمحكي عنه في جواب المسائل الحلبيات [illegible] مذهب ابن ادريس ره الثالث صحة الوضوء
مطلقا بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا قصد وضوءا مطلقا [illegible] القول [illegible] في
[illegible] الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القران [illegible] ان نوى

ما يستحب لرفع الحدث كتجديد الوضوء وهو قول المصنف في التذكرة الخامس عدم الحصر ان كان الاستحباب لا
باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد الكمال والحصر ان
قصد الكمال في الصورة المذكورة وهو قول المصنف في النهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع الطهارة مكملة
لرفع الوجه الاكمل وكذا ان قصد به الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين وهو قول الشهيد في الذكرى
قال فيه وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحدث في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على
افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها هذا ما ذكروه من
الاقوال وتوضيح المقام ان هنا مسئلتين كما نبه عليه بعضهم الاولى انه هل يشترط في صحة الوضوء نية رفع
الحدث بخصوصه فلا يجزي غيرها في صحته او يشترط احد الامرين من نيته او نية ما هو شرط في صحته كالصلوة
او يشترط احد الامور من نية احدهما او نية ما هو شرط في كماله كقراءة القران ودخول المساجد ونحو
ذلك والحق ان نقول الظاهر عدم اشتراط شيء من ذلك لنا ان من الظاهر ان حقيقة الوضوء ليست
عدا الافعال المعينة التي ذكرها الله تعالى في كتابه والنية خارجة عن حقيقته قطعا والقدر الذي
ثبت اشتراط صحة الوضوء به انما هي القربة ولم يثبت اشتراط صحته بغيره [illegible] فاذا ثبت
شرعية الوضوء لغاية صح الوضوء لها ولم يلزم نية الرفع ولا نية استباحة تلك الغاية لاطلاق الخطاب
وقد يستدل ايضا بقوله اذا قمتم الى الصلوة الاية نظرا الى انه تعالى جعل شرط الصلوة ايقاع الوضوء وهو الظاهر
صادق على الافعال المعلومة وعدم مدخلية النية فيه الا بشرط الاخبار ما دل عليه الدليل وهو
قصد القربة دون غيره كما عرفت ويزداد الحال وضوحا عند البحث عن نية الوضوء ان شاء الله تعالى
الثانية ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحا لاستجماعه الشرائط المعتبرة فيه هل يرفع الحدث فيجوز
الدخول به في الفرض ام لا فنقول انه لا اشكال ولا خلاف فيما كان من الوضوء بفعل لغاية يتوقف جوازها
على ارتفاع الحدث وان لم تكن واجبة كما هو معروف من المذهب كالصلوة المندوبة ومس كتابة القران ندبا للتبرك مثلا
ومثلهما ما لو اطلق منها الوضوء المتاعب وقد صرح بنفي الخلاف بعض المحققين من شارحي الشرائع [illegible]
ما يظهر من صاحب الحدائق من وجود الخلاف فيما لو قصد غير الصلوة من الغايات المتوقفة على الطهارة فلا نزاع في ذلك
وانما النزاع فيما لم يكن غايته مما يتوقف جوازه على رفع الحدث كالمندوب لدخول المساجد وقراءة القران و
النوم مثلا فنقول ان هذا القسم يختص اصنافا احدها ما يتوقف فضيلة الغاية المقصودة منه على ارتفاع الحدث
كقراءة القران وغيرها من المندوبات التي يتوقف فضلها على ارتفاع الحدث ويظهر من بعضهم انه لو كان
الغاية نفس ارتفاع الحدث كالكون على الطهارة كان اولى بالقول فيه بالجواز ثانيها الوضوء المأتي به
استحبابا عقيب [illegible] وشبههما مما يستحب الوضوء منه ثالثها الوضوء المأتي به للتجديد
اذا انكشف سبق الحدث ويلحق به الوضوء المأتي به احتياطا رابعها الوضوء المأتي به للذكر في حال الحيض اذ
[illegible]

المحققين

المحققين احدهما ما لم يثبت توقف الغاية المقصودة فيه الا على نفس الوضوء دون الطهارة بمعنى رفع الحدث
كما في السعي لقضاء الحاجة والنوم وبعض افعال الحج التي لم يدل الدليل الا على استحباب الوضوء فيها دون
عنوان الطهارة بمعنى رفع الحدث كالزيارة وهذا الصنف مما لم يتحقق وجوده في الشرع على [illegible] لان الظاهر في
جميع موارد استحباب الوضوء انما هو استحباب الطهارة برفع الحدث وثانيهما ما حكاه هو ومن تبعه [illegible] الشهيد
في الذكرى مقابلا للوضوء للغايات حتى الكون على الطهارة وذكر انهم حكموا فيه بالبطلان ثم قال ولم يعلم مرادهم
ولو اريد به الوضوء المأتي به لا لغاية ولا للكون على الطهارة خرج عن القسم وهو الوضوء المندوب لكونه
على هذا الوجه تشريعا محرما وعلى هذا فما ذكر من الاصناف الاربعة باسرها مما يجري فيه النزاع والخلاف
واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان المختار هو القول بجواز الدخول في الصلوة المفروضة بالوضوء المندوب في
جميع الاصناف لارتفاع الحدث الاصغر بكل ذلك لنا قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وتقريب الاستدلال به من وجهين الاول ما اشار اليه صدره لانه افاد ان
الامر بالوضوء انما هو لتقدمه على الصلوة لكونه رافعا لما هو مانع عن الصلوة فتكون من قبيل الشروط التي
هي رافعة للمقدمة ولازم هذا كونه مقدمة في نفسه لا بجعل الشارع غاية ما هناك انه مع تلك
الخاصية اعني رفع مانع الصلوة لما كان محبوبا عند العباد معلوما لديه شرعه عليه نعم لا لازم انه
ما هو عند المفروض انه وقع صحيحا بنية الندب ارتفع بوجوده مانع الصلوة فيترتب عليه جواز الدخول به
فيها [illegible] وهذا المقدار يكفينا في اثبات ما هو محل المقصود في المقام من جواز الدخول في الصلوة
بالوضوء وان لم يعتد بهذا الدليل تعيين المانع من الدخول فيها فعلى ما هو محل كلام المحققين من شارحي [illegible]
هو ان من المسلم المعلوم من الخارج ان المانع شيئا عن الحدث بخصوصه حيث فسره به في قوله [illegible] الاول
من تبعها [illegible] الشرع فقال لا امر بالوضوء لاجل الصلوة الا على وجه الوجوب بالغرض المحض المقدمة
حيث انه رفع المانع وهو الحدث فاحتمل المقدمة ولكن يبقى هنا شيء وهو الاشكال على نية التقرب بالواجب
الغيري هذا وان كان له محل آخر الا ان محل الجواب عنه ان قصد التقرب بالوضوء للصلوة عند ارادة
الاتيان بها لوجوبه مما اتفق عليه جميع الفقهاء فلا بد من الالتزام به الا انه يبقى الكلام في تصويرها
فنقول ان نيته ليست الا عبارة عن الاتيان بالشيء لكونه مما هو مطلوب فاذا صدر خطاب مخصوص من الشارع
متعلق بشيء عند الاتيان به لاجل قصد الاتيان بها لكونه مامورا به وهذا امر معقول لا غائلة
فيه ثم انه لا يخفى فضل التقرب في المقدمة المستفاد وجوبها تبعا للامر بذي المقدمة ويزداد هذا
وضوحا عند الكلام على نية الوضوء ان شاء الله تعالى الثاني ما نطق به ذيل الاية الكريمة المذكورة

وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
فان معناه كما في مجمع البيان انه ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء اذا قمتم الى الصلوة والغسل من
الجنابة والتيمم عند عدم الماء او تعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه من جاهل
جميع المفسرين انتهى والمراد بالتطهير هو التطهير من الاحداث كما هو ظاهر اللفظ وظاهر السياق واما عن
الشافعية من ان المراد هو تطهير القلب عن التمرد فهو غلط لان التطهير عن التمرد لا يصلح ان يصير غاية لا
وليس قبل هذا الامر بالطهارات وعلى هذا فيدل الاية الكريمة على ان الوضوء موجب للطهارة من الحدث
ولو جعل قوله تعالى ما يريد الله راجعا الى اخر الكلام وهو الامر بالتيمم كان مفيدا لافادة الوضوء الطهارة
بطريق الاولوية فالحق هو حصول الطهارة في جميع الاقسام حتى الوضوء عقيب المذي وعند الغسل والوضوء
المجدد والاحتياطي اذا انكشف سبق الحدث ووضوء الحائض للذكر اذا تبين قبل انعقاد المراة كونها
حائضا ويؤيد ما ذكرناه التعبير عن الوضوء في جملة من الموارد التي يجب فيها بالطهارة مثل ما رواه كليب
الصيداوي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
وحق على المزور ان يكرم زائره وفي خبر مرازم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن
اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وعن عدة الداعي عن الصادق ع لقارئ القرآن
بكل حرف يقرأ في الصلوة مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات ويؤيده ايضا اطلاق الطهور على الوضوء فيقول مطلق فيلزمه ترتب احكام الطهور
مثل ما عن الخصال في حديث الاربعماة اذا توضأ احدكم فليسم الله الى ان قال فاذا فرغ من طهوره قال كذا آه
والحاصل ان الوضوء حقيقة واحدة لها اثر واحد وهي الطهارة المعنوية فتلك الحقيقة كلما وقعت في
محل صالح للتاثير اثرت وان وقعت في محل غير قابل للتاثير فذلك على قسمين احدهما ان يكون عدم
قابلية المحل للتاثير من جهة حصول الاثر قبل ذلك فيكون انتفاء تاثيره لانتفاء تاثير الحاصل كما في
الوضوء المجدد ثانيهما ان يكون عدم قابلية المحل من جهة وجود المانع وعلى التقديرين يلزم تحقق التاثير
عند تبدل المحل بانتفاء الطهارة واقعا في القسم الاول وارتفاع المانع في القسم الثاني فاذا انكشف
عدم الطهارة في الاول وارتفاع الحيض في الثاني كان الوضوء مؤثرا وان كان اثره في الاول رفع الحدث
لكونه اصغر وفي الثاني تخفيف الحدث فيحتاج بعده الى الغسل لرفع الحيض الذي انقطع عنها هذا
واستدل من وافقنا بوجوه اخر الاول ما حكاه في … من انه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى
لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت انه يرفع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا ويمكن توجيهه بما فصلنا
فيسقط عنه البحث الذي اورده عليه في … استنادا الى جواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع الافعال
الشرعية عليه عقيبه وان لم يفد رفعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر الثاني ما تمسك به في … من
عموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء

الا الحدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
ثم قال ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك
احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت واورد عليه صاحب الذخيرة
على الاول بان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استمرار ما ثبت
ترتبه على ذلك الوضوء انتهى وفيه ان انتقاض الوضوء انما هو عبارة عن ارتفاع اثره فان كان
هو الطهارة ارتفعت بالحدث وان كان مجرد ترتب عمل عليه انتقض بالحدث ذلك الاثر فلا بد على تقدير
كون اثر الوضوء هو خصوص الطهارة وقرر بعض المحققين من مشايخنا وجه الاستدلال بطريق
اخر وهو انه يدل على كون الحدث ناقضا للوضوء من اطلق ولازم ذلك كون الوضوء ايضا رافعا للحدث
اذ لو جامعه لم ينتقض به وهو الثاني وعلى هذا لا يرد ما اورده صاحب الذخيرة عليه ولكن المحقق
المذكور قال بعد ما عرفت من تقريب الاستدلال ويمكن ان يمنع الملازمة كما في الاغسال المندوبة
فانها تنتقض بالحدث الاصغر على اقوى القولين مع انها لا ترفعه واما الاخير فغير مناسب
لانه لا يدل على النهي عن الوضوء متعمدا لوجوب رفع الحدث عقيب اليقين بالوضوء من دون
تفصيل بين افراد الوضوء المتيقن فيدل على كفاية كل وضوء ويمكن ان الظاهر منه بيان تعلق الاحكام
في الحدث اذا وقع الشك فيها بعد يقينها ولا اقل من كون هذا الاحتمال مساويا لما قيل في تقريب الاستدلال
فيسقط عن مرتبة الظهور وفي جبر المجيز الثالث ما تمسك به في الجواهر من عدم جواز الدخول في
الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالاغسال المندوبة لا ترفع حدثا وان الغرض منه ترتب
صحتها اما لان الصلوة مشروطة بالوضوء وان كان المكلف مرفوع الحدث لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا آه واما لان الوضوء فيها انما يرفع حكم الحدث بالنسبة الى تلك الغاية دون غيرها
ونحوها والكل باطل اما الاول فهو مع ما فيه من اطلاق لفظ الطهارة على كثير منها التي قد عرفت
انها حقيقة في الرافع للحدث والقطع بان الظاهر من … الا ان يمكن تحصيل الاجماع على
خلافه واما الثاني فلتخصيص الاية بالمحدثين منقولا عليه الاجماع من المفسرين بل في المعتبرة من
المراد اذا قمتم من النوم واما الثالث فلاتحاد حكم الحدث بالنسبة الى جميع آثاره اذ لم يعهد تبعيض من
الحدث المستصحب غير متصور بالنسبة الى غيره وذلك كله غير واضح وانت خبير بانه يتجه عليه ان دعوى
القطع لا تجدي في مقابل الخصم والاجماع الذي ادعاه مع امكان تحصيله ممنوع في مثل هذا المجال
الذي هو محل الكلام فقد تقدم منع الاجماع سابقا ايضا وعلى هذا فللخصم ان … الوضوء قد شرع
لترتب بعض الغايات عليه لكونه متطهرا من الحدث لبعض الغايات دون بعض الرابع ما تمسك به بعض
المحققين من مشايخنا وهو ان الوضوء مستحب في نفسه وهو رافع للحدث ويبيح الدخول في الصلوة
فكلما امر به ندبا لغاية يترتب عليه فيه ذلك الاثر وهو رفع الحدث ثم قابلية المحل لا … مثل الحائض والجنب لا

الوضوء المأمور به في الاوامر الغيرية هو الوضوء المأمور به في الامر النفسي واحتمال تغاير حقيقي المأمور به
في الاوامر الغيرية والمأمور به في الامر النفسي يدفعه ظواهر الادلة بل تفريق القائلين ما الامر الغيري المتعلق بالوضوء
في الحقيقة امر بتحصيل ذلك الاثر المترتب على فعل الوضوء ثم قال اما استحباب الوضوء في نفسه فالظاهر
انه مما لا خلاف فيه كما في كشف اللثام وقد صرح به جماعة من الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويدل عليه الاخبار
الاتية واما انه رافع للحدث فلظهور الادلة الدالة على استحبابه في ذلك مثل قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فانه يدل على استحباب التطهير في نفسه والتطهير اما عبارة عن خصوص التطهير من الحدث واما
عن شاملا هو اعم منه ومن التطهير من الخبث ومثل قوله عليه السلام الوضوء على الطهور عشر حسنات فتطهروا
فان ظاهر الامر الاستحباب النفسي ولا اختصاص له بوجه من الوضوء التجديدي ومثل قوله حكاية الحديث
القدسي من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن توضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن توضأ وصلى
ركعتين ودعاني فلم اجبه فيما سألني من امر دينه او دنياه فقد جفوته ولست برب جاف فان الظاهر من الحديث
استحباب التوضي للمحدث لمجرد رفع الحدث لا لاجل صلوة ركعتين فظاهره ان ترك الوضوء جفاء وترك الصلوة
جفاء اخر فهما مطلوبان مستقلان لان المقصود من الوضوء الصلوة ومثل ما عن الامالي من قوله يا انس
اكثر من الطهور يزد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك اذا مت
على طهارة مت شهيدا ثم قال ومنه يظهر جواز الاستدلال بما عن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين كان
اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة فان الظاهر منه بقرينة رواية التي
مخافة ادراك ساعة الموت على غير طهارة فيفوتهم ثواب الشهادة ثم قال ولكن لا يخفى ان هذا الوجه موقوف
على ورود الامر اولا بالتوضي والعلم بترتب الاثر عليه من الخارج اما لو فرض ورود الامر بالتطهير من الحدث
فلا يدل ذلك على الامر بالمقدمة فيكشف ذلك عن كون الوضوء في نفسه مقدمة وترتب عليه الاثر انتهى وفيه
ان ما ذكره في تفسير الاية منافي لما ورد فيه من الاخبار المتعددة التي من جملتها ما عن العلل وعيون الاخبار عن
الصادق انه قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار
الدبا فلان بطنه واستنجى بالماء فبعث اليه النبي قال فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر
يسوءه في استنجائه بالماء فقال هل عملت في يومك هذا شيئا فقال يا رسول الله اني والله ما حملني على
الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول
الله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك اية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
اول من صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين فان هذا الحديث واخوته صريح في ان المراد بها انما
هو التطهر من الخبث وحده واما الاستدلال بالحديث على تقدير تمامية دلالته ففيه ان تفريع الامر بالتطهر على قوله الوضوء
على الطهور عشر حسنات يقتضي ان التطهر المأمور به عبارة عن الوضوء التجديدي لا وجه لتفريع مطلق التطهر
على ذلك وح يمكن ان يكون المراد بالتطهر المأمور به بقوله فتطهروا هو اكتساب طهارة تجديدية ويمكن

ان يكون

ان يكون المراد به نظافة خاصة زائدة على مجرد ارتفاع الحدث وعلى كل تقدير لا يفيد الحديث المذكور كون
خاصية مطلق الوضوء رفع الحدث واما ما ذكره من ان هذا الوجه موقوف على ورود الامر اولا بالتوضي والعلم
بترتب الاثر عليه من الخارج ففيه ان علمنا يقتضي فانه الاستدلال انما هو ذكرنا هو المناط في الدلالة فكان
اللازم هو الاستدلال بذلك الخارج الذي يستفاد العلم بترتب الاثر على الوضوء الخاص بانه كما [illegible] بعض
المحققين من انا نجد ايضا وهو انا نستفيد كفاية نية القربة وعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة
في الوضوء وكلما قلنا بكفاية نية القربة ارتفع الحدث بالوضوء المندوب لظهور الاجماع المركب وعدم
القول بالفصل من جماعة منهم فخر الدين والمحقق الثاني حيث نفيا الاشكال في صحة الوضوءات
المذكورة بناء على كفاية نية القربة برفع الحدث بالوضوء المندوب لظهور الاجماع المركب وعدم القول
بالفصل من جماعة منهم فخر الدين وعدم اعتبار نية الرفع او الاستباحة ومنهم الشيخ والحلي في عبارتهما
مرتضا والسرائر حيث حكما بعدم ارتفاع الحدث بالوضوءات المذكورة على اعتبار الاجماع على اعتبار نية
الرفع او الاستباحة وفيه اولا منع الظهور وثانيا منع الاعتبار بظهور الاجماع المنقول خصوصا اذا كان
مركبا السادس ما حكي التمسك به عن بعضهم من حسنة زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يصلي بوضوء
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث وفيه ان الكلام فيها مسوق لبيان حكم اخرى لا اطلاق لها
بما نحن فيه لان المقصود بالسؤال هو السؤال عن الاتيان بصلوات متعددة بوضوء واحد سواء كان واجبا او ندبا
فمجرد استشكال الاطلاق هو شق الوضوء وتعدد الصلوات التي فيها مصروف عن هذا ما نحن بصدده من جواز
الدخول في الصلوة بالوضوء المندوب ومما ذكرنا يظهر حال الاستدلال بالرواية هنا ومن الدليل
ما قدمنا فيحصل من جميع ما قدمناه انه يجوز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب اي صنف كان
من الاصناف الاربعة المتقدم ذكرها من وضوء فيها نظرا الى ان خاصية الوضوء واثره الحاصل منه هو
رفع الحدث سواء قصده المكلف ام لم يقصده وهذه الخاصية مما لا تنفك عنه في الاصناف المذكورة وقد
يقال ان دلالة الاخبار في الوضوء التجديدي على المختار اوضح مثل ما تقدم من قوله الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات فتطهروا ومرسلة سعدان ان الطهر على الطهر عشر حسنات فان اطلاق الطهر على الوضوء التجديدي
يكشف عن كونه مثل الوضوء الاول في احداث نظافة باطنة لو صادف الحدث رفعه ويوضح هذا المعنى
ما ورد من انه نور على نور واطلاق التجديد عليه في النص والفتوى ثم قال ويؤيده ما نسب في الذكرى
الظاهر الاصحاب والاخبار من ان شرعية التجديد لتدارك ما عسى ان يكون فات ثم قال ويضعف بان اذا
كان الحكم في شرعية ذلك ثابتا فعلا ولو كان المكلف عالما بعدم الحاجة اليه اصلا ولا الاحتياط في السابق كما انه
لا وجه لا الرفع الحدث بل لو كان محدثا فلذلك قال الشيخ بصحته مع نية الطهارة والرفع والاستباحة
ولا يخفى ان ظاهر قوله يكشف عن كونه مثل الوضوء الاول في احداث نظافة باطنة لو صادف حدثا
رفعه هو ان للوضوء التجديدي اثرا فعليا هو النظافة الباطنة وان تلك النظافة الفعلية لو صادفت

الحدث رفعه ولعل كذلك لان الطهارة الفعلية لو قلنا بوجودها ليست الا اضعف من الطهارة التي هي
رفع الحدث فلا يكون طهارة رفع الحدث مضافا الى ان المعتبر لدى [illegible] الوضوء والطهارة
التي هي اثره ورفع الحدث الذي هو اثر تلك الطهارة التي هي اثر الوضوء فالاولى ان يقال ان الوضوء المجدد
علة شانية لرفع الحدث فان وجد المحل حدثا رفعه والا اثر نوعا من الطهارة فنظيره صب الماء على الكف
ان كان عليه وسخ او قذر ازاله وهو بالنسبة الى [illegible] علة شانية عند عدمه وفعلية عند وجوده وان
لم يكن عليه شيء منهما اورث صب الماء عليه نظافة [illegible] الواجب [illegible] الغسل لما كان لاجل الصلوة
[illegible] او لدخول المساجد ولقراءة العزائم [illegible] ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب
اذا حصل [illegible] المدينة [illegible] الاخبار [illegible] الجنب في المساجد
غير هذين المسجدين انتهى واعلم ان تفصيل ما ذكره المصنف لا يتم الا [illegible] الكلام في توضيح الموضع [illegible] وذلك
موقوف على القول بوجوب [illegible] الغسل لغيره واما على القول بكونه واجبا لنفسه فهو واجب لغيره ايضا ولا [illegible]
ذلك فقد [illegible] فانه صرح بعض علمائنا في [illegible] المسائل [illegible] بان الاسلام واجب لنفسه [illegible]
لغيره من جهة كونه شرطا في صحة العبادات وقال في الذخيرة عند قول العلامة في الارشاد [illegible] ما يجب له الغسل
والصوم للجنب [illegible] الفطر ولا منافاة بين وجوب الغسل لنفسه ووجوبه للغاية [illegible] لا ينافي
القول بوجوب الغسل لنفسه انتهى [illegible] ان العلامة مع مصيره الى القول بالوجوب النفسي ذكر وجوب الغسل للصوم
الجنب نظرا الى ما يراه من وجوب الغسل للغير ايضا [illegible] كلام صاحب الجواهر [illegible] ان كل من قال بوجوب الغسل
لنفسه قال بوجوبه لغيره ايضا [illegible] النزاع في وجوبه للغير [illegible] الوجوب
النفسي انتهى [illegible] المقام فنقول انهم اختلفوا في ان الغسل واجب لنفسه او هو واجب لغيره [illegible]
الكلام تارة في غسل الجنابة [illegible] من الاغسال [illegible] البحث في [illegible] المقام الاول في غسل الجنابة
وفيه قولان احدهما انه واجب لنفسه [illegible] والراوندي وجماعة [illegible] كشف
اللثام عن ابن شهر آشوب وابن حمزة ونقل عن المحقق [illegible] انه حكاه في [illegible] عن بعض المتأخرين وعن ابن
شهر آشوب انه حكاه عن الشيخ ثم قال [illegible] ابن ادريس [illegible] ان يكون قولا [illegible] للسيد [illegible] وثانيهما انه
واجب لغيره وهذا القول قد ذهب اليه ابن ادريس وحكاه [illegible] على [illegible] غسل الجنابة [illegible] محققي
هذا الفن ومصنفي كتب اصول الفقه [illegible] ما ذكره محققوا هذا الفن ومصنفوا
كتب [illegible] الفقه وهو ان الغسل قبل وقت الصلوة المفروضة [illegible] المفروض لا [illegible] الغسل [illegible] دخول
الوقت في [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الغسل كونه شرطا في صلوة [illegible] على المكلف المغتسل في الحال
[illegible] وهذا الوجه [illegible] في الغسل قبل دخول وقت الصلوة المفروضة انتهى [illegible] اليه
الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد في بحث غسل الجنابة وعن البيان انه نسبه
الى الاكثر وفي [illegible] مذهب المعظم واكثر الاصحاب وفي الذكرى ان ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل [illegible]

الاسود

الاسود فلا يجب لنفسه انتهى وعن [illegible] انه حكاه عن المهذب والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن ادريس
وعربيات المحقق ومنهج السداد والروض [illegible] وشارح النجاة وغيرهما [illegible] اختلف
المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لغيره على قولين [illegible]
[illegible] والصلوة الواجبين [illegible] كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين و
دخول المساجد [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] وهو مذهب
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الجملة معطوفة على فاغسلوا اي اذا قمتم الى الصلوة
فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فمثل هذا الغسل واجب لغيره ولا [illegible] الى الوضوء
لانه جعل قسيما له [illegible] جملة شرطية معطوفة على [illegible] اي يا ايها الذين امنوا اي كنتم جنبا
فاطهروا [illegible] فاغتسلوا [illegible] يكون الغسل واجبا [illegible] للصلوة انتهى [illegible] ما ذكره في الصافي
حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا عطف على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم يعني اذا قمتم
من النوم الى الصلوة فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا [illegible] قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه مندرج
تحت الشرط [illegible] قوله وان كنتم [illegible] قوله اذا قمتم او كان [illegible]
والمراد بالشرط الشرط الاول يعني [illegible] وان كنتم مرضى خطاب للقائمين الى الصلوة محدثين [illegible]
عطف على قوله تعالى فاغسلوا [illegible] اذا قمتم الى الصلوة محدثين فان كنتم مرضى [illegible] استعمال
الماء او على سفر [illegible] فتيمموا [illegible] وان كنتم جنبا [illegible] على قوله تعالى وان
كنتم مرضى عطفا على اصل الجملة اعني قوله تعالى اذا قمتم وكان قوله وان كنتم [illegible] معطوفا على جزء
الجملة الاولى [illegible] وسقط الكلام عن درجة الانتظام ثم [illegible]
زاد [illegible] وان كنتم جنبا على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة احدهما [illegible]
[illegible] الارتباط بين الغسل والصلوة [illegible] يقال
واذا كنتم جنبا كما هو [illegible] على من تتبع اساليب الكلام ثم قال [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] الصلوة فلا [illegible]
ولا يخفى ان ما ذكره [illegible] الظهور [illegible] عطف على [illegible] فاغسلوا [illegible] كون [illegible]
العطف على قوله تعالى اذا قمتم [illegible] كون الغسل واجبا لنفسه واما ما ورد من المحذور
الاول [illegible] القائل بوجوبه النفسي [illegible]
ما [illegible] من الوجوه في [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [illegible] وعن علي بن
يقطين عن ابي الحسن قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر [illegible]

عن الحلوة وسئلت ابا عبد الله عن المفخذ اعليه الغسل قال نعم اذا انزل وقيل ان من الظاهر ان المراد بالمثال
ذلك انما هو بيان كون الغسل سببا للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقف عليه بالارادة الوجوب الفعل النفسي
ولهذا استدلوا بهما على ثبوت الغسل على من لم يكن مخاطبا بالغسل حين الفعل كالصبي والمجنون وغيرهما
وان تشبثت قلت انهما ساكتين عن كون الغسل لنفسه او لغيره لكونهما مسوقتين لبيان جهة اخرى عدم محرمة سببية
ومادل على وجوبه للغير مبين لكونه وجوبه للغير وقد ورد امثال المسوق له في الاحداث وليست من قبيل
الواجبات كما ورد في غسل الاستحاضة مع كون وجوبه للغير ومن هنا قال الشهيد في الذكرى لا نزاع في
الوجوب بهذه الاسباب لكن شرطا لوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة لترد ما رضي الادلة في
وما في الاخبار الغير المقيدة بالصلوة كقوله الشئ من نام فليتوضا وقوله على من وجهه العلم بنحو
فانما وجب عليه الوضوء وقول الرضا اذا خرج عليه الصوت يجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل سنتها واجب وسنة في الحكم بوجوب
غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة وهو المراد بها الامر الوجوب الشرطي ثم قال الاول
في ذلك انه لما كثر الاستعمال للمطلق في الوجوب وغلب في الاستعمال في الحقيقة العرفية ثم حكى عن المصرية
قال في المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وهذا ما ذكره الشهيد ولكن لا يخفى
سقوط دعوى الحقيقة العرفية وذلك من وجهين احدهما انه ليس هناك لفظ واحد ولا مركب حمل
منكر في لسان اهل الشرع لحد البلوغ الحقيقة وثانيهما انه لو سلم تحقق ذلك لزم توقف حمل الشارع
ذلك على الوجوب النفسي على قيام دليل على الارادة وهو واضح البطلان الثالث ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال
ولا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه عطف وجوب المهر والرجم على
الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف وانت
خبير بانه يعلم سقوط الوجه الاول من تقرير الاستدلال مما بيناه في سابقه واما الوجه الثاني ففيه بعد تسليم
المنع من قضاء العطف باشتراك المتعاطفين الواجبين في الاطلاق والاشتراط اذا لم ينكر معهما شرط
ولا قيد فيما نحن فيه من الخارج كون احدهما مطلقا وكون الاخر مشروطا الرابع قوله انما الماء من الماء
فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة ام لا وفيه ان هذا الكلام ليس مسوقا
لبيان الاطلاق وانما هو مسوق لبيان وقت تحقق الجنابة وحده الذي هو سبب الغسل فلا يجدي في دعوى
الاطلاق الخامس ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله
فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال اتوجبون عليه الرجم و

في الصحيح

الجلد

الجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الجلد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب
اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب سهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا وعدم اشتراطه بمثل هذا الكلام
اطلاق الاسهل وعدم اشتراطه الخامس ان القول بعموم وجوب الوجوب قبل الغسل المشروط بالعبادة
مع ان الصوم من اصبح جنبا عامدا لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول ان الحكمين ظاهر
اقول كان هذا الوجه مبني على ان الصوم غير مشروط بالطهارة من الجنابة وان كان عبادة لان يرى
ان من احتلم وهو نائم في نهار رمضان لا يبطل صومه وان من نام ابتداء ولم يستيقظ حتى اصبح
وهو جنب لا يبطل صومه فالصوم مع عدم كونه عبادة مشروطة قد يتحقق فساده بفعل الجنابة
فبطل حصر وجه وجوب الغسل في العبادة المشروطة وانت خبير بوضوح فساد هذا الوجه ضرورة
انه اذا عرفت ان الصوم يتعذر البقاء على الجنابة الى الفجر كان ذلك مانعا فيكون عدمه شرطا فيكون
الصوم مع كونه عبادة مشروطا بالطهارة من الجنابة فيكون شرطها الصحة غاية ما هناك ان شرطيتها على
وجه خاص وهو حال التعمد بالنسبة الى ادراك الفجر ثم ان ما ذكرناه من عبارة هذا الدليل كما
ادل عليه المستلزم عبر به في المختلف وربما قرر بنحو اخرى وهو ان القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه
استدلوا بانه لو كان واجبا لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان لعدم وجوب
الغير الا بعد دخول الوقت وجوابه ان هذا لا يرفع التوقف غاية ما هناك انه يرجع البحث الى
مقدمة الواجب المشروط كيف يصح وجوبها قبل دخول وقت ذيها فبعضا بعد جوابه لزوم وجوب المقدمة مما
يحكم به العقل وهو مثل ما نحن فيه مما كان المامور به موسعا بالوقت من اوله الى اخره بحيث لا يزيد
شئ منها على الاخر يحكم بانه يجب الاتيان بالمقدمة كالطهارة فيما نحن فيه قبل حلول الوقت في المقدمة
حتى يلزم انتفاء المشروط بانتفاء شرطه غير القول الثاني وجوه الاول الاصل بمعنى اصالة
البراءة عن وجوب الغسل عند عدم حضور الامر بما هو مشروط به الثاني قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا بتقريب ان المراد واذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
وان كنتم في حال كونكم محدثين او جنبا مرضى بحيث يضركم استعمال الماء او كنتم جائين من الغائط
عند عدم كونكم محدثين سابقا او لامستم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا كما هو شان الكلام
العارف في مواقع الكلمات وهو الظاهر واما ما ارتكبه بعضهم من ان المراد اذا قمتم من مضاجع النوم فهو
يقتضي عدم ارتباط قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بما قبله وهذا وكون الاتصال بطريق
الزام الخصم بان المراد بالاية الكريمة هو هذا المعنى وهو واضح الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح
كما في المنتهى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وروي نحوه في

مطلقا غير مشروط بالعبادة كذلك وجب مع استلزام الاطلاق كالاصعب

وخبر الكاهلي لانه انما علقه بالصلوة وانه لاجل الصلوة وانه لما سقط تكليفها بالصلوة من جهة الحيض
قال لا تغتسل فانها لو كانت تغتسل لاجل الصلوة واجاب عنه العلامة في المنتهى بان الغسل انما يجب اذا كان
رافعا للحدث وهو مستحيل عند تجدد الحيض الذي هو حدث مثله مع انه على ان هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض
المنطوق واستشكل خبر الكاهلي بانه لا حجية على حصر الاستدلال المذكور لانه انما قد يستفاد من قوله قد جاءها ما يفسد الصلوة
وتفريع النهي عن الغسل عليه يحتمل عليه بحيث بعد الصلوة النهي عن الغسل فيفيد مدعى المستدل فقط المنة
بما ذكر نقتضي صرف اللفظ عن ظاهره الى ما لا دلالة عليه واما ما ذكره من ان هذا من قبيل المفهوم
فلا يعارض المنطوق فيدفعه اولا ان المدار على ظهور الدليل لكونه منطوقا وقد يكون المفهوم اظهر من معارضه
الذي هو من قبيل المنطوق وثانيا ان ما ذكره من الادلة على القول الآخر ساقطة لا يعارض بها ما يثبت
هذا الصحيح بل نزيد على هذه الجملة ونقول ان هذا يرفع احتمال اتصاف الغسل بكونه واجبا نفسيا وغيريا
لانه لو كان له جهة وجوب نفسي لم يصح النهي عنه من جهة ما يفسد الصلوة الرابع ما ذكره ابن ادريس
في السرائر بقوله والذي يدل على ان ما ذكره محققوا هذا الفن ومصنفوا كتب اصول الفقه وهو ان الغسل
قبل وقت الصلوة المفروضة والصوم المفروض لا يتأتى الغسل بعد دخول الوقت في وجوب الوجوب
لان وجوب الغسل لكونه شرطا في الصلوة وهو واجب على المكلف المغتسل في الحال وذمته مشغولة
بها وهذا الوجه ضعيف ثم في الغسل قبل دخول الصلوة المفروضة وفيه انه لا حجية في قول المحققين و
مصنفي كتب الاصول ما لم يبلغ حد الاجماع الكاشف عن قول الحجة وقد تبع الخامس ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يطوف
على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز له تركه لانه كان يخل بالاغتسال الذي هو واجب
بتركه ولا خلاف ان ترك الواجب قبيح عقلا وسمعا وحوشي عن ذلك وقد يراد القائل بالوجوب النفسي
بقول بوجوبه موسعا لا يتضيق الا بظن الموت والفوت ومن المعلوم انه لا قبح في ترك الواجب الموسع من الاتيان به
في زمان الى الاتيان به في زمان آخر فلا يتم الدليل السادس انه لا خلاف بين المسلمين خصوصا علماء اهل البيت
وطائفتهم ان الانسان اذا اجنب قبل الليل ان يترك الاغتسال وينام الى دخول وقت صلوة ثم يجب عليه
الاغتسال لاجل الصلوة فلو كان الغسل من الجنابة واجبا على كل حال وان المكلف اذا صار جنبا يجب
عليه الاغتسال بعينه في كل وقت لكان يلزم على ذلك اشياء لا قبل لملتزمها الا المتورع منها البتة رجوع
الى جماعته او الخروج عن جماع اهله خلفه او العتاد ابدا بل من جملتها انه اذا جامع زوجته ونزع و
تخلص من حال جماعته يجب عليه الاغتسال الوقتي بلا فصل في ساعته فان كان عنده ماء في منزله
وان اراد ذكره والخروج الى الاغتسال فخارج من بيته وحمام قوم عليه ذلك لانه يكون مخلا بواجب
تاركا له وترك الواجب قبيح وغيره مما عرفت من الجواب عن سابقه واذ قد عرفت ذلك كله فاعلم ان
المختار هو القول بوجوبه الغيري فقد عرفت ان ما اقيم على وجوبه النفسي من الادلة ساقط لا يصلح لاثبات
المطلوب وادلة القول بالوجوب الغيري ايضا وان كان اكثرها ضعيفا الا ان صحيحة عبد الله بن يحيى

الكاهلي

الكاهلي وافية بالدلالة على المقصود وتؤيدها الآية الكريمة وان كنت في ريب من ذلك وانه لم يكن له
مجال لكفانا اتفاق البراءة من وجوب الاتيان عند ظن الموت قبل دخول وقت المشروط به بل
وكذا قبل دخول وقت المشروط به وان لم يكن ظن بالموت هذا ومن العجيب ما وقع لصاحب الحدائق رحمه الله
في هذا المقام حيث قال ان الروايتين المشار اليهما يعني صحيحة عبد الله لا دخل لهما في البين ولا تعلق
لهما بشيء من القولين وذلك لان الغرض اللازم من الغسل هو رفع الحدث او الاستباحة والروايتين قد
دلتا على عدم الغسل لطرو الحدث الذي لا يمكن رفعه والاستباحة للصلوة مع وجوده اذ التكليف به والحال
كذلك تكليف بما لا يطاق ولا دخل للوجوب النفسي والغيري فيه بوجه فكما ان الرواية المذكورة ترد القول
بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع ان قضية الوجوب النفسي ذلك كذلك ترد القول
بالوجوب الغيري باعتبار ما اتفق عليه القائلون به من صحة الغسل قبل وقت الغاية واجزائه عن الواجب
بعد مع انه في تلك الحال غير صحيح ولا يجزي عن الواجب هذا كلامه ولا يخفى ان قوله قد جاءها ما يفسد
الصلوة واف بالدلالة على اثبات الوجوب الغيري واما ما ذكره من عدم صحة غسل الجنابة باتفاق
الفريقين فانما هو امر خارج عن مدلول الصحيحة المذكورة فما فيها من الدلالة على المطلوب ولا
يعارضها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة لان
الاول مع ضعف سنده معارض بالخبر الآخر موثقة بالحقيقة بانها تؤخر الغسل حتى تطهر فتغتسل
واحدا للجنابة والحيض وباتفاق الفريقين كما في الحدائق على عدم صحته للرفع والاستباحة في تلك الحال يراد
في الحدائق ان قوله فيها فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ما يدل على ان الغسل الاول
لم يكن مجزيا عن غسل الجنابة فتعين ان يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الاوساخ البدنية
وازالة الادناس الحسية ثم قال ومن ثم احتمل بعض انه يستنبط من الخبر المشار اليه صحة الغسل لذلك
بمعنى رفع الادناس الحسية على الاطلاق او عند عدم قصد رفع الحدث والقول بشرعية غسل الاستحاضة وكون
الاغسال الواجبة والمستحبة اذا علم من الشارع انه اصل مشروعيتها لذلك كغسل الجمعة والاحرام لا توقف
على العلم او ان كانت بحسب الوضع مشروعة لافادة رفعه كما ادعينا بانه في بحث نية الوضوء وبينه على ذلك
وعدم منافاة الحائض بغسل الاحرام انتهى وبذلك تحصل ان قد سهى البحث في من الغفلة فان قوله فيها اذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة تفريع على قوله وان لم تغتسل فليس عليها شيء فلا يتأتى
منه الدلالة على ما ذكره وفي صدد الكلام المذكور تنبيه لظهور ثمرة النزاع في امور احدها النية كما اشار اليه
في المختلف التي حكينا منه وقد عرفت في صدر المبحث وصرح به في المنتهى فقال واما الفائدة فتظهر في مبحث
اذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم اراد الاغتسال فعلى من يقول بنية الوجوب وعلى القائلون
بالاول يعني الوجوب النفسي قالوا بالاول والقائلون بالثاني يعني الوجوب الغيري قالوا بالثاني

انتهى وثانيهما عند ظن الموت وقد تعرض للامرين في الذكرى فقال والفائدة في نية الوجوب قبل [اثره عند]
من لم يكتف بالقربة وفي قضيتها المكلف لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب انتهى ثانيهما ما ذكره بعضهم
وهو ما لو بلغ الصبي قبله بعد دخول وقت مشروط بالغسل كما لو احتلم ح ولكن لا يخفى ان جعل الوجه الاخير
ثمرة مستقلة مما لا وجه له لان محصله هو انه يتعلق بالصبي الامر به فيكون حاله حال المكلف كونه
مخاطبا به ووجوبه عليه وهذا عين الحكم المبحوث عنه فلا يصير ثمرة له المقام الثاني في غسل غير الجنابة و
بيان ان ما يعبر عنه بهذه الغسل هل هو واجب لغيره او هو واجب لنفسه وانه هل اتفق فيه النزاع بينهم او لا
فمقتضى كلام العلامة في التذكرة ان كون جميع اصنافه واجبا غيريا من قبيل المسلمات لانه قال في عليه
فروع شبه الوضوء ما سوى غسل لانه من الطهارات الثلث بواجب لنفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب
بسبب اما الندب وشبهه او وجوبها لا بتمام الاينها اجماعا اما غسل الجنابة فقيل انه كذلك هذا ما اهمنا
ذكره من كلامه ره وقال المحقق الثاني ره عند قول العلامة في القواعد في الفصل الثالث من فصل مقصد الحيض
الذي عقده لبيان الاحكام ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا
او لاحقا ما لفظه ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فان الخلاف في ان غير الجنابة
لا يجب لنفسه ما علمنا المصير الى الوجوب اعتمادا على ظهور المراد انتهى لكن قال في الذكرى وربما قيل بطرد
الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة لذاتها انتهى وهذه القيل لا يخلو من
احتمالا لانه يحتمل ان يكون المراد بها موضع الخلاف ويحتمل ان يكون المراد بها ان الحلاف بل سريان الخلاف
فعلى الاول يكون منافيا لما قدمناه من كلام العلامة لكن قد عرفت ما حكيناه من صاحب الحدائق من
الوضوء من ادلة القائل به من العامة لا الخاصة وان كان الظاهر من التعبير بلفظ قيل خصوصا في شرح الذكرى
من الكتب التي ليس وضعها لنقل اقوال العامة هو كون القائل من الخاصة والا فقيد بما يفيد ذلك مثل
قوله وقال بعض العامة مثلا وقال العلامة ره في فصل الحيض من المنتهى في فروع مسئلة وجوب الغسل على
الحائض عند انقطاع الدم ما نصه المراد بوجوب الغسل هيهنا وجوبه لاجل الصلوة والطواف الواجبين
وغيرهما من الافعال الواجبة المشروطة بالطهارة لانه مستقر في ذمتها وان كان النظر فيه بحال اذ
الامر ورد مطلقا بالوجوب هذا الكلام كما ترى جعل التردد بل الميل الى الوجوب النفسي في غسل
الحيض واظهر منه في الميل اليه كلام صاحب الذخيرة لانه قال وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا
بوجوب الطهارات اجمع لنفسها اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة
المشروطة بها ثم قال ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار ثم ذكر منها ما ورد في الوضوء الى ان
قال وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله ايناما على ذلك فقال لم
اذا نزع فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل هذا كلامه ره والصحيحة الاولى

وان

وان كانت ناظرة الى غسل الجنابة الا ان الثانية مخصوصة بغسل الحيض ولا يخفى ان تعليق الامر
بالاستدخال القطنة والامر بالاغتسال على تقدير وعدمه على تقدير آخر على ارادة الاغتسال كما هو صريح
الرواية واضح الدلالة على انه ليس بصدد بيان الامر بالاغتسال لا لغيره ثم ان مقتضى قوله ره بوجوب
الطهارات اجمع انه يقول بوجوب التيمم ايضا لنفسه والامر فيه مشكل وكذلك الحال في غير غسل الحيض
من الاغسال التي هي ما عدا الجنابة كغسل الاستحاضة ومس الميت فان عموم قوله الطهارات اجمع يشمل
هذين ايضا وان كان ما اشار اليه من الادلة غير واف بحكمهما حتى اطلاق الاية لاختصاص حكمها
بالجنب ثم انه ينبغي ان يشير الى ان قوله وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة
كلمة جامعة لبيان كون وجوبها نفسيا موسعا قبل دخول وقت ما هو مشروط بالطهارة فلا يتضيق من
هذه الجهة الا بظن الوفاة وما في معناها وكون وجوبها غيريا موسعا بعد دخول ما هو مشروط بها
فلا يتضيق من هذه الجهة الا بتضيق وقت ما هو مشروط بها هذا ولا يخفى عليك ان التمسك باصل
البراءة من الوجوب النفسي عند الشك فيه بعينه ومثله الحال في غسل النفاس واما غسل الاستحاضة
فظاهر الاكثر انه الغيري كما يعطيه كلماتهم في ذلك الباب مثل قولهم وان غمس الدم القطنة وجب تجديد
الوضوء عند كل صلوة وغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب
والعشاء خلافا لما حكي عن فخر المحققين ره في شرح الارشاد من النص على ان غسل المستحاضة للوقت
لا للصلوة فان نفي كونه للصلوة واثبات كونه للوقت يعطيان بانضمام احدهما الى الآخر ان وجوبه
ليس لاجل شيء من صلوة الفجر وغيرها من الصلوات ومن هنا فرع عليه فيما حكي عن شرح الروضة انه
يجب عليها الغسل وان تخلت الغسل قبل طلوع الفجر وان كان بعد الصلوة يعني انها صلت صلوة
لكن الدم لم يثقب الكرسف ثم ثقب قبل بعد الصلوة واللازم على هذا القول هو ان يلتزم من صار
اليه بوجوب تقديمه على الصلوة مع كونه نفسيا من باب تقدم احد الواجبين النفسيين على الآخر كتقديم صلوة
العصر على الظهر والعشاء على المغرب حتى لا يتجه عليه الايراد بانه يلزمه ان يقول بصحة صلوتها لو تركت الغسل
عمدا فصلت لانه غير شرط على الصلوة واستظهر بعض المحققين ره من الكلام المحكي عن شرح الارشاد ان الغسل
لمدخلية في الصلوات التي بعدها والا فلا وجه لوجوبه بعد الصلوة ونفسيا وانت خبير بان هذا مجرد استحسان
وليس بعادم للنظير فان القائل بوجوب الغسل على من مس الميت بعد الصلوة ببعض الايام من صاحبه نقول
بوجوبه النفسي والغسل المحكي عنه في الوجوب النفسي بالنسبة الى غير ذلك وبالجملة ما ذكرنا بعيدة
فالامر في الكلام انتهى ثم واما غسل مس الميت على القول بوجوبه كما هو المشهور فان الاصحاب كما في
ذكره ما في مطارح البرهان عن الدلالة على كونه للغير ولذلك توقف فيه صاحب الذخيرة حيث قال لم اقف على
ما يدل على اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما ثم قال لم ان نقف كون المس ناقضا للوضوء اغير وجوبه للامور الثلثة لكنه غير واضح

انتهى وتبعه صاحب الذخيرة وقد يؤيدها في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه لإشعاره بإرادة الاغتسال بعد الصلاة و
توجه المنع عليه جلي لعدم دلالة العطف بالواو على الترتيب الحق خلاف ما ذكره لوجوه الأول أصالة
البراءة من وجوبه المنفي عند ظن الموت قبل دخول وقت مشروطه بالطهارة بل يجري قبل دخول وقته
مطلقاً وإن لم يكن هناك خوف الموت ولاستحالة التمسك بإطلاق ما دل على وجوبه لوروده في مقام تحريم التشريع
الثاني ما حكي عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه من نقل اتفاق القائلين بوجوبه على حدثيته وناقضيته
للطهارة كما نقل تصريح المقنعة والنهاية والانتصار والجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر
والمنتهى والدروس والذكرى والبيان وروض الجنان وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
ومنهج السداد والرشحات العزيزية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين وقال وهو أمر مقطوع به في كلامهم
ولا خلاف فيه إلا ممن نفى وجوب غسل مس الميت انتهى ويؤيده ما ذكره في مجمع الأنام حيث قال الظاهر اتفاق القائلين
بوجوب غسل المس على أن وجوبه لغيره فقط لا لنفسه ولا يختص وجوبه بالوجوب التعبدي و
لم نعثر على مدع لوجوبه لنفسه مع وجوبه لغيره عنده سوى ما يحكى من نقل الشهيد عن بعض غير معلوم
أنه من الأصحاب القول بوجوب الطهارات أجمع لنفسها وجوباً موسعاً وقد عرفت ضعف هذا القول
بالشذوذ وعدم مدرك صالح للحجية وقد مال إليه بعض متأخري المتأخرين لاحتمال ذكروه وجوبه لنفسه تعبداً
وأنه لا يتوقف عليه شيء من العبادات انتهى الثالث ما ادعاه في الجواهر من السيرة المستمرة والعمل المستمر
في الأعصار والأمصار على عدم فعل شيء مما اشترط بالطهارة كالصلاة ونحوها قبل فعله وقد نقل عن
جماعة التصريح بتوقف الغايات الثلاث عليه وهي الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن كما هو ظاهر غيرهم
وعن بعض عدم تعرض عبارته ولعل قضية كلام من صرح بحدثيته وناقضيته للطهارة ممن عرفت اشتراط
هذه الغايات الثلاث بارتفاع الحدث الرابع ما حكاه في الذكرى من أنه يستدل عليها بعموم قوله (ع) في كل غسل وضوء إلا
الجنابة لكن رده بأنه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب ومعارض بما هو أصح منه وأجاب عنه بعضهم
بموافقته اتفاق الأصحاب على ذلك إلا من شذ فينجبر ضعف السند ووجه الدلالة أن المس إن لم يقتض الحدث لم
يجب الوضوء قطعاً فإنه لا يجب إلا على المحدث اتفاقاً كما قيل وأفتى فيه صاحب الجواهر بأن اقتضى ذلك
ناقضيته للطهارة وهو المستلزم وجوب غسل للصلاة إذ قد يكتفى في رفع الحدث بالوضوء وإن وجب الغسل
تعبداً بناء على استقلاله برفعه بالنسبة إلى الأصغر وإن كان منضماً للأكبر ويمكن دفع المناقشة
بأن المنساق منه أنما يفتقر في رفعه إلى الغسل حدث لا يرتفع حدثيته إلا بالوضوء والغسل وفيه يختص دلالته
الحدث بالأغسال الواجبة لأن الأغسال المندوبة لا ترفع الحدث الخامس ما في مجمع الأنام من أنه يشعر بوجوبه
لغيره ما ورد من علة شرعه مما رواه الصدوق في العلل والعيون والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) في حديث طويل فيه تعليل عدة أغسال وفيه وعلة

وعلة

وعلة اغتساله من غسله أو مسه الطهارة لما أصابه من نضح الميت لأن الميت إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته فلذلك
يتطهر منه ويطهر وفي العيون والعلل أيضاً عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) وهو طويل أيضاً وفيه قال فلم أمر من
يغسله بالغسل قيل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته
ولئلا يلهج الناس به ومماسته إذ قد غلب عليه علة النجاسة والآفة الحديث ثم قال ولعل الأقرب فيهما
أنه محمول على ما يلي في بعضه الطهارة والنظافة من الخباثة التي تتصل إلى الغاسل أو الماس من جهة المباشرة
والريب أن مثل هذه الطهارة لا تجب لنفسها وإنما تجب للصلاة ونحوها ولا يرد عليه أنه قد لا يتصل به شيء
منه لما عرفت من أن الأحكام تتعلق بالأعم الأغلب لا يلتفت فيها إلى النادر القليل الوقوع وهو جرى
منه بيان الحكمة التي لأجلها شرع والحكمة لا يجب أن تطرد كما تقرر في الأصول والعقل وشهد به الوجدان
انتهى ويمكن المناقشة فيه بأن ظاهر الروايتين هو الطهارة من الخبث دون الحدث مع لا تصلحان للدلالة اللهم
إلا أن يقال إنه لو كان المراد هو الطهارة من الخبث كان اللازم أن يحكم على الماس بوجوب غسل يده كما في مس
ميتة غير الإنسان فمراد الغسل يكشف عن كون الآفة الباقية في الميت قد أورثت في الماس ما الثاني
ما تمسك به في الحدائق من عبارة الفقه الرضوي حيث قال فيه في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس
وإن نسيت الغسل فذكرت بعدما صليت فاغتسل وأعد صلواتك ولم يثبت حجيته عندنا والعمدة هو الإجماع
والسوق مؤيداً الموضع الثاني في بيان أنه أي قسم من أقسام الغسل يجب لأي غاية من الغايات فنقول
مقتضى ظاهر عبارة المصنف أن مطلق الغسل أي جنسه سواء كان من الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
أو مس الميت يجب لكل من الغايات الخمس التي هي الصلاة والطواف الواجبان ومس كتابة القرآن إن وجب ودخول المساجد
وقراءة شيء من سور العزائم إن وجباً وذلك لظهور إطلاق الغسل فيشمل كلاً من جميع ما ذكر من الأقسام خصوصاً
مع تعقيبه بأنه قد يجب لصوم الجنب ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة وذلك لأن تخصيصهما بعد
الإطلاق السابق يقتضي أنه أراد تفصيل الحال مقتضى المقابلة بينهما في الكلام يعني قوله وقد يجب
وما قبله هو أن الغايات الخمس تتوقف على مطلق الغسل بأقسامه وأن الصوم يتوقف على غسل الجنابة وغسل
الاستحاضة المتوسطة والكثيرة وكان اللازم عليه أن يقول اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين
مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ويقرب منه ما في الذكرى في الذكرى فإنه قال والغسل يجب لما يجب له الوضوء
ولدخول المساجد لا اجتيازاً والجواز في المسجدين وقراءة العزائم وأبعاضها للإجماع ولصوم الجنب و
الحائض والنفساء ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة لا الصوم مس الميت للأصل انتهى ونحو الكلام
يتم بالتعرض لأمور الأول أنه يجب غسل الجنابة للغايات الخمس المتقدم ذكرها للإجماع المنقول بل المحصل الثاني
أنه يجب غسل الحيض والنفاس للغايات الثلاث الأول التي يجب لها الوضوء وهي الصلاة الواجبة والطواف
الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب للإجماع المنقول في كلام جملة من الأعلام المؤيد بعدم وجدان

الخلاف ويجبان ايضا لدخول المساجد وقرائة العزائم ان وجبا بلا خلاف كما يظهر من كلام الشهيد الثاني في
ذلك لا نزاع لعند قول المصنف في بحث الحيض ولا يصح منها الصوم ما صورته بما غيّر اسلوب العبارة و
حكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على الخلاف عند الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية التحريم
لصلوة النقاء وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقرائة العزائم وغاية
تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاولى وقيل
الثانية فلهذا غاير بينهما انتهى وحكى مثله عن روض الجنان وذكر ان المشهور من مذهب علمائنا تحريم
لهما ايضا استصحابا للمنع من ذلك الى ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات لما عرفت من ذلك ثم قال
دعوى بعض متاخري الاصحاب واكتفى في جواز ذلك لهما بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا و
لغة وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض
كما قرر في محله وهذا جار في اطلاق اخبار قبل الغسل ودخولها وصومها في قول بعضهم ثم قال وما ذكره من حيث
الاول المشهور قريب وما اعترف في الجواهر مستدلا له باستصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم و
اشتهر بان الحدث بالاستصحاب مبني على ان يكون المراد بالحائض المحكوم عليها باحكام الحدث هي المتلبسة
بالدم والا كان نفس الادلة الدالة على تلك الاحكام جارية فلا يجري الاستصحاب مع قيامها ونحن نقول
ان الاستصحاب لا يجري لرفعها لتبدل الموضوع وقد اجاب صاحب الجواهر من حيث استدل بعده لذلك بان
الظاهر كون المنشأ هو الحدث كما يشير اليه الجمع بين الحائض والجنب في الحكم والمراد المنع في النفاس ايضا وعدم
قصور حدث الحيض عن الجنابة وان لم يكن اشد منه فتامل واطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث شائع كثير
ومنه قولهم يجب على الحائض الغسل ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك والمراد
بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدم الثالث انه خالف في الجواهر اما المستحاضة فلا نزاع في وجوب الغسل عليها
للصلوة والطواف وكذا مس كتابة القران لحرمته في حال الحدث مع عدم الاشكال في كون دمها حدثا
واما دخول المساجد وقرائة العزائم فالظاهر من المصنف وغيره ممن عبر كعبارته اشتراطهما ايضا
بالغسل وهو الظاهر من كلمات الاصحاب فيما يأتي في الاستحاضة من تعليقهم صيرورتها بمنزلة الطاهر
على فعل ما وجب عليها من الاغسال وجعلوا منها ما يظهر منه انها ان لم تغتسل حرم عليها ما كان يحرم على
الحائض من حرمة التحريم وما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب كما حكي عن
شارح نجاة العباد الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عند المصنف وربما يشير
ايضا المحكي من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة فيظهر لك انه لا ينبغي الاشكال في ذلك وما يحكى
عن الروض من جواز دخولها المساجد مع امن التلويث من دون توقف على غسل ضعيف كالمنقول
عن المعالم من جواز قرائة العزائم خاصة من دون غسل مدعيا ظاهر الجمع من جوازهما معا للمعروف و
تدري انك تعدّ فيما ياتي منا كلام تدرية الكتاب لكونه كافيا بتحقيق هذا المقام والقول فيه لنفسه كما

وظاهر

في الحائض حرمة ومع نقل الاتفاق على بنائه وبما في الاحكام الرابع انه شرط في صحة صوم كل من الاغسال
الموظفة للجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة واني تفصل المقال في كتاب الصوم انشاء الله الخامس انه
قال بعض الاولى بتوقف على غسل المس من الغايات ما يتوقف على الوضوء من الامور الثلثة التي هي الصلوة
والطواف ومس كتابة القران لا يجب لما يتوقف عليه غيره مما من الغايات كاللبث ودخول المسجدين و
اللبث في غيرهما من المساجد ووضع شيء فيها وقرائة العزائم على الخلاف وتفصيل الحال ان الاقل هو
جماعة من المتاخرين ارسلوه ارسال المسلمات في طي عبارته من دون اشارة الى الخلاف ونقل عن المتقدمين
كما احدوهما والشيخين وغيرهم نظرا الى انهم عدوا المس من النواقض للوضوء وصرحوا بالاعادة للصلوة
لو اخل بالغسل وقالوا عند ذكرهم تفصيل ما يجب له الغسل من الغايات انه يجب لما يجب له الوضوء من
الصلوة والطواف ومس كتابة القران ثم ذكروا بعده ما يعم لفعل الوضوء وظاهر اطلاقهم ارادة التعميم
اي تبعيض التوزيع بتقييد عموم الذي يجب له الغسل بعموم الجنب من تتبع كلماتهم لصادرة منهم في
موارد مختلفة علم باتفاقهم على ان المس عندهم يوجب الحدث الاصغر فيمنع ما يمنع منه ولم نقف على
من تامل في ذلك سوى من مال الى وجوبه لنفسه فقط وقد عرفت ضعفه ومن هنا استظهر ذلك بعض
الاجماع على توقف الغايات الثلث على غسل المس واستدل بموثقة ابن حبيب الاولى بلا خلاف الاولى الدالة على
وجوب هذا الغسل فيها بظاهرها الدالة على وجوبه لكل ما يشترط به المكلف من الغايات عيدا الغايات التي خرجت
عن الوجوب بنفسه وخروج ما قام الدليل على خروجه فيبقى الباقي تحت العموم ثم قال وهذا من اقوى وجوه الاستدلال
على هذا الحكم بل يتعين الاخذ به اذ ما سواه محض تقريب واعتبار انتهى وتبين لك ضعف تلك الادلة عن
الوجوب الغيري كما عرفت ضعف الوجوب الغيري كما عرفت موثقة سماعة في هذا البحث في كتاب الطهارة احدها الاجماع
الذي استظهر من قولهم ويجب لما يجب له الوضوء من الصلوة والطواف ومس كتابة القران وثانيهما روايتا
محمد بن سنان والفضل بن شاذان المتقدمتان تقريب الدلالة فيهما ايجاب الوضوء في الحكمة من الاغسال
التي يصل الى الطاهر من جهة المباشرة ودعوى ان منزلة هذا الحكمة لا يجب لنفسها وانما يجب لاجل الصلوة
ونحوها ما انت خبير بان شيئا منهما غير صالح لتحصيل ما ادعاه الادلة المذكورة من قبيل العموم الذي خرج عنه الجميع
وبقي الباقي اما الاول فلان معقد الاجماع قولهم اذا احدث فرضا فهو نقضا اذا احدث
فرضا للصلوة والطواف ومس كتابة القران وابن هذا من الباقي الذي ذكره ولو ادعى ان الحكم اجماعا
منتزعا من الاجماع المذكور وهو ان وجوب الوضوء غيري قلنا ان المنتزع مما لا اثر لا ابعد
المنتزع منه واما الثاني فلانه يحتج عليه اولا المنع من التقريب المذكور لان دعوى ان مثل هذه الطهارة
لا يجب لنفسها عارية عن الدليل وثانيا انه على تقدير تسليمه غير واف بالعموم وانما هو قضية مهملة لكنا في
اطلاق قولهم لا صلوة الا بطهور وقولهم ايضا اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقولهم في
الجنب كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ونحو ذلك لانها على الوجوب ليست محل اشكال كما تخيل بعض مشائخنا

المتأخرين يعني مما أثره بل هي أظهر ظاهر كما فهمه الأصحاب منهما وإن كانت جملة خبرية لكنها قصد
بها الطلب يعني منزلة قوله ليغتسل ويتوضأ كل محدث إلا الجنب فإنه يكفيه غسله ويعني ليتوضأ كل
ذي غسل إلا الجنابة كأنه يكفيه غسله ويعني ليتوضأ كل ذي غسل إلا الجنابة فإنه يكفيه غسله فيفيدان ذات المس
لأنه واحكم مس الإنسان غسل ووضوء وقد يطلق كون ذلك واجبا لنفسه بل هو واجب لغيره ولا قائل بالوجوب
لتحصيل أمر وما عطف عليه فيتم التقريب انتهى وفيه أن الخبر لا يدل إلا على أن الإنسان لا يفيد الأحكام كبرويا
ومعلوم أن الصلوة لا تصح إلا بطهور ولنا أن ماس الميت لا تصح صلوته إلا بطهور فلا أنا في تنزلان
هذا حكم صغروي ليس محل البحث الأهم ومعلوم أن الكبرى لا تشخص صغرى ضرورة أنه لو كان
المس كان محدثا قبل المس كان انطباق حكم الخبر عليه لا يرفع عما هو محل البحث فلا بد من فرض
الكلام فيما لو كان متطهرا قبل المس ومن البين أن الخبرين المذكورين لا يشخصان كونه ممن يحتاج
إلى الطهور وأما الخبر الأخير فإنه وإن كان ظاهرا في الوجوب إلا أن الوجوب أعم من كونه من باب التعبد أو
كونه لرفع الحدث ولهذا نقول إنه يلزم القائل بوجوب الغسل على من سعى إلى رؤية مصلوب بعد ثلثة أيام
من صلبه أن يلتزم بالحكم بوجوب الوضوء قبله إنه ليس محدثا بل غسله حملة بالخبر المذكور في اعتبار الوضوء
في الأغسال المندوبة محمول على الوجوب الشرطي ومن هنا يظهر سقوط قوله فهي بمنزلة قوله ليغتسل
ويتوضأ كل محدث إلا الجنب هذا مع أن الظاهر قيام الإجماع على توقف الغايات الثلث عليه. تنبيه هل
يختص غاية هذا الغسل فيما ذكر من الغايات الثلث أعني الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن أو يعمها وغيرها
من الغايات للحدث الأكبر كالمكث في المساجد التي هي غير الحرمين ووضع شيء فيها والدخول في المسجدين
الحرمين وقراءة العزائم والصوم فقد صرح ابن إدريس في السرائر بنفي الخلاف عن عدم توقف غاية
الأول عليه ودعوى الاتفاق على ذلك قال في باب غسل الأموات إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله إناء ثم
أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مايع فإنه لا ينجس ذلك المايع وإن كان الإناء يجب غسله لأنه لاقى جسد
الميت وليس كذلك المايع الذي حصل فيه لأنه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام
بغير دليل والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر وإن كنا متعبدين بغسل ما لاقى
جسد الميت لأن هذه نجاسة حكمية وليست عينية والأحكام الشرعية نثبتها بحسب الأدلة الشرعية ولا
خلاف بين الأمة كافة أن المساجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية وقد أجمعنا بلا خلاف
في ذلك بيننا على أن من غسل ميتا له أن يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله إليه
فلو كان نجسا لما جاز ذلك وأدى إلى تناقض الأدلة انتهى لكن يظهر من غيره وقوع الخلاف في ذلك قال
في الدروس ولا يمنع هذا الحدث يعني حدث مس الميت من الصوم ولا من دخول المساجد في الأقرب نعم لو لم يغسل
العضو اللامس وخيف سريان النجاسة إلى المسجد حرم الدخول وإلا فلا انتهى وحكى هذه العبارة بعينها عن
روض الجنان ونقل عن المحقق الثاني في حاشية الكتاب عند قول المصنف أو لدخول المساجد وقراءة

العزائم

العزائم إن وجبا ما سوى لبث إنما يجب الغسل لدخول المساجد إذا كان واجبا فيجب معهما أن يكون مع اللبث إلى
أو قال الشافعي أن يكون الغسل مستحبا لغسل مس الأموات فإن حدث المس غير مانع من اللبث في المساجد
على الأصح وكذا القول في قراءة العزائم فإن حدث المس غير مانع من قراءتهما كما صرح به شيخنا في البيان
وقال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة وإنما يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم إن وجبا ما نصه ويجب أن يقيد الغسل في قوله وإنما يجب بما عدا غسل المس فإن حدث
المس لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا وفاقا لابن
إدريس تمسكا بالأصل وللنقل للإجماع ومنع المصنف في التذكرة وهو ضعيف انتهى وقول العلامة اختيارا نقول
في المسائل المدنية حيث سأله الشريف مهنا بن سنان المدني أنه هل يحرم على ماس الميت ما يحرم على الجنب
في الجواب لا يحرم على من مس ميتا من الناس ما يحرم على الجنب فإنه قلنا أن نجاسته عينية حرم عليه دخول
المساجد أو حرم ترك دخولها مع عدم التعدي انتهى وقد يقال إن من جوز قراءة العزائم للجنب وجوز دخول
المساجد له أيضا نظرا إلى أن ظاهر الآية يعمهما كما أن من جوزه للشافعي يلزمه تجويز الأول الثلاث وقال في
الحدائق بعد ذكر عبارة روض الجنان المتقدمة ما لفظه ظاهر هذا الكلام هو أن حدثية المس موجبة
للغسل كالحدث الأصغر فيجب له ما يجب له الوضوء من الصلوة والطواف ونحوهما ولا يجب للصوم ولا الدخول للمساجد
للأصل وعدم الدليل المخرج عنه نعم بالنسبة إلى دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس بالماء في شيء من النجاسات
من تحريم الدخول مطلقا أو بشرط خوف التعدي إلى المسجد وشيء من الآلات انتهى وقال في الجواهر بعد ذكر
أدلة القول بوجوب غسل المس أن يجمع إليه ما ينقضي وجوب الغسل لهذه الغايات الثلاث وغيرها
من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وإن كان ظاهر المصرية وغيره من أطلق وجوب الغسل للغايات
الخمس ذلك بل عن بعضهم نسبته إلى الأشهر إلا أنه لا دليل عليه والأصل يقتضي عدمه ولذا قال بعض القول
به وفاقا للمنقول عن الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد وحواشي التحرير
والإرشاد والجعفرية وفوائد الشرائع ومنهج السداد وشارح النجاة بل في السرائر دعوى الإجماع على
جواز دخوله في المسجد والجلوس فيه فظهر أن الأقوى عدم وجوب غسل المس لغيرها مما يجب له الطهارة الصغرى
انتهى وأما القول الأخير فقد نقل عن المصابيح أنه حكاه عن رسالة الشيخ علي بن بابويه حيث نقل
وجوب قضاء الصوم على ناسي غسل المس وحكى بعضهم عن المسالك الجامعية أن الصوم غاية لكل من
وجب عليه الغسل فلا يصح إلا مع الصوم انتهى وعن صاحب الحدائق أنه وجوب الأغسال الخمسة للغايات الخمس هو
الأشهر بين الأصحاب وعن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني في الطهارة أنه قال فيه اعلم أن المشهور والمعروف بين الفقهاء أن غير
الميت فإن حدث الأكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة انتهى
وربما قيل إن دعوى الشهرة قد نشأت من عدم النظر ما اتفق من كثير منهم من العبارات المشعرة بكون غسل
المس على حد غسل الجنابة وغيرها فإنهم قالوا في أول كتاب الطهارة وأما ما يجب له الطهارة الوضوء والدخول

المساجد وقراءة العزائم والصوم للجنب وربما اورد عليه بان الظاهر مما قدمه ان الغسل من جميع الاحداث
يجب لتلك الغايات بقرينة المعطوف عليه يعني الوضوء فانه يجب لما يجب له من جميع احداثه وبقرينة تخصيص
الصوم بالجنب والاغتسال فادعاء المقام غير صاف من شوب الاشتباه ولكن الذي يسهل الخطب هو عدم
وجوب غسل المس لغيرها من غايات الوضوء لثبوت موافقة الاصل فلم نظفر لوجوبه الا الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس
او كون المقام مما احدث بعده يبقى الحكم مشكوكا ومقتضى الاصل عدم الوجوب لغير غايات الوضوء ويؤيده
استمرار السيرة على تغسيل الاموات نهارا في شهر رمضان للصائمين ولو كان حدث المس كحدث الجنابة
لمنع من تغسيل الاموات اختيارا في نهار رمضان كما يمنع من الجنابة ويؤيده ايضا ان الفقهاء رحمهم الله
يتعرضون كثيرا في باب الجنابة والحيض وغيرهما باحكامهما وبيان ما يمنع منه من الصوم او غيره ويفهمون
على ان حكمه حكم ما يقرب كما قالوا في النفاس بالنسبة الى الحيض وقد وجدناهم لم يسلكوا هذا المسلك
في باب غسل المس قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
اقول فيه اشارة الى قوله قد يجب لمراعاة وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا
الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته مشتغلة بمشروط
مشروط بالطهارة نوى الندب مع عدم الوجوب وهو كذلك بناء على ما نقول بان وجوبه لغيره انتهى
وتوضيح المقام ان ما ذكره المصنف يتم ببيان امرين احدهما ان الغسل يجب لاجل الصوم الواجب والاخرى ان
وقت وجوب الغسل انما هو اذا بقي الى الفجر مقدار زمان يغتسل فيه الجنب اما الاول فهو الذي ذهب اليه
الاكثر خلافا للصدوق فيمن رواه في الهداية بابا فيما ينقض الصوم قال الصدوق في رسالته التي بعث
في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة انتهى فان قصره الناقض على الخمسة في مقام البيان يدل على عدم كون ما عداها ناقضا ومنه
البقاء على الجنابة وقد ذكر مثل ذلك في المقنع من دون نسبة الى والده ثم اخذ في ذكر الامور التي لا تفطر
وذكر فيها انها رواية ان الخبر النبي ص اغتسل الى طلوع الفجر كما ذكرها وحكى ما حكاه على هذا القول عن
السيد المحقق الداماد حجة القول الاول النصوص المستفيضة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
اصاب اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى
اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا والوجه في دلالة الاوليين ان تعمد النوم المقتضي
لزوال الاختيار في الاتيان بالغسل اذا كان مفسدا للصوم فنفس البقاء على الجنابة اولى واما دلالة الاخيرة
فهي واضحة حجة القول الثاني وجوه الاول انتفاء البراءة من القضاء والكفارة وقضية الاصل حتى يقوم الدليل

القول ٢

وقد تقدم

وقد تقدم من الاخبار ما هو صحيح ومعتبر وعلى تقدير التنزل وتسليم ضعف اسانيدها فهي منجبرة بالشهرة
ونقل عن المحقق الاردبيلي ره بوجود ما يحتمله قال والذي ذهب اليه الاكثر خصوصا من المتاخرين
ان ذلك مفسد وموجب للقضاء والكفارة ويستفاد ذلك من العلامة في المنتهى تركه لغير المشهور ان
تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة انتهى الثاني
قوله تعالى فالان باشروهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتقريب
الاستدلال ان الظاهر ان حتى غاية لجميع الجمل السابقة لعدم بيان الغاية للمباشرة مع اطلاقها
لاخويها واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم جواز ان يصبح الرجل جنبا فان وجوب تقديم الغسل
على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق
الاية والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكره العلامة من منع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك بين
المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وثانيهما ما ذكره في ... من ان اطلاق الاية مقيد بما ذكر
من الروايات الثالث الاخبار منها صحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومنها صحيحة العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم
صومه ولا قضاء عليه ومنها صحيحة ابن ابي نصر البزنطي عن ابي سعيد القماط وهو مما يفيد
الثقة كما في شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي ره قال سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال قال المحقق المذكور
بعد ذكرها وهذا التعليل اشارة الى الفرق بين البقاء على الجنابة في الليل وبين ابقائها في النهار
ومنها ما ذكره الصدوق في اثناء تعداد الامور التي لا تفطر الصائم بقوله وسأل حماد بن عثمان
ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى طلوع الفجر فقال كان
رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب يقضي يوما مكانه ومنها رواية اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والجواب ان هذه
الروايات مخالفة للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة موافقة لمذهب العامة لان العلامة ره قد حكى
عدم افساده في التذكرة عن الجمهور مستدلين بالاية وبرواية عائشة وربما اشعر بالتقية ما في
النقل في الرواية الاخيرة الى عائشة ... مع ترجيح الروايات التي استدل بها للقول الاول
واما الثاني اعني اختصاص وقت وجوب الغسل للصوم بمقدار زمان يغتسل فيه الجنب متصلا
بالفجر فقد استظهره بعضهم من عبارة المصنف ومن عبارة التذكرة حيث قال فيها وانما يجب لاجل الثلاثة

ماه

والاستيطان في المساجد وقراءة العزائم ان وجبا والصوم لو جنبا اذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب
ومن عبائر القول حيث قال فيها والصوم الجنب مع تضيق الليل لا لفعله وحكى هذا القول عن
جماعة من متأخري المتأخرين وظاهرهم انه متى قدم الغسل على ذلك الوقت نوى الندب وحكى الخبير
المرتضى خلاف ذلك وهو عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت عن جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي
والسيد الفاضل صاحب الرياض والفاضل الخراساني في المفاتيح وشارحه وعن العلامة الطباطبائي انه حكاه في
المصابيح عن جمع ممن عاصره من المشايخ ثم قال وهو ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في
جمع كثير بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعتبروا الضرورة
خصوصا والتحديد بآخر الليل لا يعرف لاحد من الفقهاء الا المحقق في الشرائع وقد وافقه العلامة
في اكثر كتبه من قوله بالوجوب النفسي انتهى حجة القول الاول ما حكي عن بعض اربابه وهو انه لا ريب في ان
الصوم واجب مشروط بزمان خاص مبدؤه طلوع الفجر الثاني ومنتهاه زوال الحمرة المشرقية فيكون الغسل
من الجنابة على هذا مقدمة للواجب المشروط وان كان مطلقا بالنسبة اليها ومن المعلوم ان مقدمة الواجب
المشروط وان كان مطلقا بالنسبة اليها ومن المعلوم ان مقدمة الواجب المشروط لا يعقل ان تجب
قبل حصول شرطه لان مقتضى المقدمية انما هو تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها ومن البين ان الواجب
المشروط لا يتصف بالوجوب قبل حصول شرطه فيمتنع اتصاف ما هو تابع له بالوجوب قبل اتصافه به فكان
اللازم على هذا ان لا يتصف الطهارة بالوجوب قبل الفجر في شيء من اجزاء الليل الا انه لما ضيق
الوقت منزلة حلول الوقت توجيه في الجزء الاخير من الليل الذي هو بقدر ما يسع الغسل ولا يخفى
عليك ان المصير الى هذا القول كما ينبئ عنه الحجة المذكورة انما نشأ من الاشكال الذي سبق اليه انهم ادعاهم
من انه لا ريب في وجوب الغسل للصوم مقدما عليه مع انه لا معنى لوجوب مقدمة الواجب قبل وجوب ذي
المقدمة فقد حاولوا التفصي بالحجة المذكورة دفعه بما صار اليه وانت خبير بانه يتجه عليه ح ما اورده بعضهم
من ان الحجة المذكورة لا تجدي في دفع الاشكال المذكور لان ضيق الوقت لا يحقق وجوب الصوم قبل
وقته ولا يجدي في دفعه الا هذا المورد استثنى عن اصل بان وجوب الغسل قبل دخول وقت الصوم
يستفاد من اشتراطه به وان لم يتحقق وجوب الصوم فعلا ودعوى ان ذلك لا يقتضي الوجوب على وقت
الضيق بل يقتضيه الوجوب قبله مطلقا حتى في الاوقات المتقدمة على ذلك الوقت فكن في هذا تامل
ستعرف انه ثم وقد وقع من اصحابنا فيما نقل عنهم وجوه اخر احدها القول بالوجوب النفسي ورد بان القائل
بالوجوب النفسي لا مناص له من الالتزام بالوجوب الغيري بمعنى انه اشتراط الصوم به فيبقى الاشكال و
ثانيها ما عن الشيخ المحقق بهاء الدين ره وهو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعل الغاية
توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا وفيه اولا انه لا يوجب فانما كون الغسل شرطا للتوطين وثانيا ان وجوب
التوطين فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فلا حاجة الى غيره والا لم يجب التوطين وثالثها ما ذكره

تحاول

ثم ان هذا

ابن

ابن ادريس من ان ما قيل من ان كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله فصحيح ظاهره وبعضنا الان لنا
لبست من هذا الالزام بسبيل ولا من هذا القول بقبيل لان الواجب الذي هو كبار بعضنا انه من
دون نية الوجوب لا غسل الا وعوان بنية رفع الحدث مندوبا او قربة الى الله تم وقد انقطع حدثه
وصح صومه بلا خلاف فعدم الواجب حينئذ ومن نية الوجوب التي تمسك الخصم بانه لا يتم الواجب الا به وقد
اريناه انه يتم الواجب بدونه وبغيره انتهى واعترضه العلامة في المنتهى حيث انه احتج بعجاب
ايجاب الغسل عليه وايجاب النية عليه في الغسل لا يقع الا مع النية وان لا ينوي الوجوب لا الندب
فللقائل ان يقول ان كان الغسل ندبا فله ان لا يفعله فان سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف
الاجماع والا لزم العقود بالوجوب والقول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف
ينوي الندب في فعل واجب وعلى ان الفعل انما يقع على وجه المقصود له داعي فانظر الى هذا الرجل
كيف يخبط وكلا وهو لا يعذر عن الشافعي فيه انتهى ثم ان احسن ما ذكره صاحب الجواهر حيث قال
ويمكن التخلص عن هذا الاشكال الذي الجأ هؤلاء الاصحاب الى مثل هذا الاضطراب بالتزام خصوص
وجوب مقدمة الواجب بما بعد الوقت في مثل ما نحن فيه من الواجبات المضيقة على تمام اوقاتها وغيرها
من الواجبات المضيقة مما كانت وظيفة المقدمات فيها تقدمها عليها لعدم سعة زمان فعلها
لا لها دون مقدماتها بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرهما
اذ لا ينبغي الشك في ان السيد اذا امر عبده بالصعود على السطح عند الزوال مثلا وكان
محتاجا الى وضع السلم ونحوه مما يتوقف عليه ذلك قبل الزوال لا يعد عاصيا بفوت الواجب
وقته وكذا قطع المسافة للحج ونحوه ذلك ودعوى انه لا معنى لوجوب الشرط قبل وجوب المشروط يدفعها
الاجماع على وجوب ما لا يتم الواجب الا به من غير فرق بين مقدمة الواجب ولمقدماته اولا الاتمم ان اراد
قبل الوجوب الاداتي فهو ممنوع اذ لا شاهد له من عقل ولا نقل بل هما شاهدان على خلافه وان اراد
قبل الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن المفروض في المقام وجوده ضرورة تقدم الامر على المأمور به وهو
كاف في اثبات الوجوب للمقدمات سيما ما اعتبر تقدمها عليه في صحة الفعل لا يقال ان قضية ذلك
ايجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضرورة كون ما نحن فيه من الواجب الموقت
واجبا مشروطا بالنسبة الى الوقت فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب ح فعل سائر مقدمات الواجبات
المشروطة من الحج وغيره قبل تحقق شرط الوجوب وهو واضح الفساد لانا نقول اما اولا فلا نقول بالفرق بين ما
علق عليه الوجوب من المقطوع بحصوله شرطا للواجب فيه وعدمه فيلتزم بايجاب مقدمات كل واجب مشروط
يقطع فيه بحصول شرط الوجوب دون غيره واما ثانيا فلامكان الفرق ايضا بين ما علق فيه نفس الوجوب
كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وبين ما كان التعليق فيه لاداء المكلف به مثل ما نحن فيه واما ثالثا فهو
الاوجه فبالفرق بين المشروط بالوقت وغيره باعتبار الاكتفاء بظن السلامة في الاول دون الثاني

من

وبالتفهم العرفي وغيرهما فتامل جيدا فان التحقيق عدم الفرق بين الوقت وغيره مما يكون الوجوب مشروطا
به نعم الظاهر عدم اعتبار الوقت قبل الوقت في وجوبه وانما هو في صحته الا انه لا دليل على ذلك فالاعتبار
شرعه مطلق قبل الوقت لا مشروط فيكون ح في وجوب مقدمته سيما اذا كان سببها عليه معتبرا في صحته
ضرورة كونها ح مقدمة واجب مطلق وان كانت الصحة معلقة على الوقت فان ذلك لا يقتضي كون
الوجوب غير مشروط ح بغير المحمول للثاني والثالث ومنه يعرف الفرق بين المعلق والمشروط وبخفا الفرق
بين المقيد والمطلق بما ذكر بين شرط الوجوب وتعليقه وبين صحة الواجب والمامور به الى ان قال و
كيف كان فقد صار حاصل هذا التحقيق انا نقول بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سبب الجنابة
موسعا ويتضيق اذا بقي من الليل بمقدار زمانه وان الامام من وجوب المقدمة قبل الوقت كما انه لا دليل
على تخصيص الوجوب بالاخر انتهى واقول ان ما ذكره من منع [illegible] وجوب مقدمة الواجب المنجز والمعلق
على تمام الوقت ونحوه وان كان حقيقيا بالقبول في حد ذاته الا ان الذي يقتضيه النظر الدقيق عدم
كون ما نحن فيه من موارد هذه القاعدة اذ لا يخفى على من له خبرة بسياق العبارات ان التقييد في
الاخبار بقولهم حتى يطلع الفجر وحتى طلع الفجر وحتى اصبح او الى ان طلع الفجر يعطي ان المانع من انعقاد
الصوم انما هو ادراك الفجر جنبا فيكون عدمه شرطا ولكن لا يكون مقدمة للواجب مشروطا فان مريد الصوم
قد امر بادراك الفجر مع الطهارة سواء كان ذلك بتحصيلها عند الحاجة اليها او ابقائها مستمرة الى ذلك
الوقت ومن المعلوم ان وجوب ادراك الفجر مع الطهارة واجب مطلق والغسل مقدمة فيجب [illegible] الاشكال وبهذا
يندفع الاشكال على [illegible] ولا تفاوت الحال بين ما لو قلنا بكون الصوم واجبا مشروطا وبين ما لو قلنا بكونه
معلقا ويشهد بما ذكرناه انهم جعلوا ما عليه [illegible] تبعا لاهل العصمة عليهم السلام امورا وجعلوا ارتكاب
الجنابة فعال الصوم امرا مغايرا للبقاء على الجنابة من الليل وجعلوا كلا منهما قسيما للاخر ويمكن ان
يحمل على هذا الذي قلناه ذكره في كشف اللثام بقوله ردا على ضيق الوقت لانه انما يجب اذا وجب ولذا
لا يجب الوضوء للصلوة ما لم يجب الا اذا دخل وقتها لكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجب
قبله ولكن بلا فصل اذ الوجوب بل الاشتراط من قبل ذلك انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه يمكن [illegible]
الاحتجاج على القول بالتضييق بان المامور به اذا كان هو ادراك الفجر مع الطهارة بل اذا كان هو
الصوم كذلك ايضا لا يكون مقدمة تحصيل الطهارة في الجزء المتصل بالفجر الذي هو اخر زمنه الامكان
لان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه الواجب بحيث لو ترك ترك وما يقع من الغسل فيما قبل اخر زمنه
الامكان ليس من هذا القبيل وان كان يكتفى به من باب اسقاطه غير الواجب عن الواجب لا ضرر في ذلك
كما وقع في الاستمرار فانه مع كونه مندوبا يسقط القراءة الواجبة عن الماموم وكذا السفر فانه ليس حراما
لكنه يسقط وجوب الصوم فيه فتدبر وما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل التخيير لانه يتوقف على الاثنا
والابدال من [illegible] وهو اما الشارع او العقل ولم يصدر من الشارع حكم بتخيير المجنب بالاول شهر

رمضان

رمضان بين الاغتسال في اخر زمنه الامكان وبين الاغتسال في غيره وكذا العقل فانه انما لا يحكم
بتساوي الاوقات بل المستفاد من حكمه ان الاتيان في اول الوقت خارج من عنوان المقدمة ويحقق
هذا العنوان انما هو بالاتيان في اخر زمنه الامكان لان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه
الواجب بحيث لو ترك ترك وما يقع في اخر زمنه الامكان ليس من هذا القبيل كما عرفت ولعل [illegible] في ذلك
ان العقل انما حكم بالتخيير بين المقدمات لو كانت اجتماعا في عرض الاخرى كما في الامكنة مثلا والمكان [illegible]
طرق متعددة اما لو كانت مترتبة فلا يحكم بالتخيير بينها بل يحكم بكون الاخيرة هي المقدمة وغيرها [illegible]
حجة القول الثاني ان وجوب المقدمة ليس الا من حيث كونها مما يتوصل بها الى المامور به ولا فرق في هذه
الجهة بين المقدمة الواقعة في اول زمنه الامكان وفي اوسطها واخرها فلو اغتسل اول الليل بنية
الوجوب اجزا لكونه احد افراد المامور به ويعلم الجواب عنه مما تقدم بقي هنا شيء وهو انه يتوجه
على القائلين بتوسعة الوقت للغسل من اول الليل الى اخره كما هو مقتضى القول الثاني سؤال الفرق
بين الغسل بنية الوجوب في اول الليل وبين الغسل في النهار ان الثاني لاجل ادراك فجر اليوم اللاحق
حيث لم يجوزوه بالوجوب في الاوله وان الثاني [illegible] الزم [illegible] اطلاقا [illegible] تعكر الفرق على
ما ذكره [illegible] والعهدة على الراوي [illegible] الغسل [illegible] بالوجوب قبل هلال شهر رمضان
اذا تحقق الموجب له في ذلك الوقت وربما يجاب بان اجماع الفقهاء يمنع من جواز التقديم على الليل
وايضا وجوب الغسل عندهم تقديمه على الليل لكونه لاجل الصلوة وهو وجوبه انما هو على حد الضيق ولو
وجب لاجل الصوم ايضا ووجوبه موسع لزم كون الشيء الواحد موسعا ومضيقا وهو غير جائز
ويندفع الاول بان المسئلة عقلية ولا مسرح للاجماع فيها والثاني بوجوه احدها المنع من بطلان
كون شيء واحد موسعا ومضيقا باعتبارين فلا مانع من كون الغسل واجبا موسعا لاجل الصوم ومضيقا
لاجل الصلوة كما ان المباح بالذات قد يكون واجبا بالعرض ثانيها انا نفرض الكلام في مقام لا يتصف
الغسل فيه بالوجوب المضيق لاجل الصلوة كالحائض التي تحقق لها النقاء بعد طلوع الشمس بيسير
ثالثها ان ذلك خروج من مقالة الفقهاء فانهم ذكروا ان الغسل في الليل يجب لاجل الصوم ولم يذكروا
حكم ما قبل من النهار نفيا ولا اثباتا فيقتضي بما ذكرته [illegible] في قوله [illegible] والصوم للمستحاضة
اذا غمس دمها القطنة [illegible] النقاء [illegible] الدم [illegible] العليا والوسطى [illegible] القليلة
[illegible] ولا ريب في توقف صوم المستحاضة على غسلها في الجملة وان القدر المتيقن من بطلان
صومها بترك الغسل [illegible] جميع ما يجب عليها من الغسل لكل صلوتين وتفصيل المقال في
كتاب الصوم قوله وقد [illegible] التيمم ما كان للصلوة واجبا [illegible] ان اصل الحكم اعني وجوب
التيمم للصلوة الواجبة في الجملة من قبيل الضروريات لكن الكلام في اعتبار الضيق في صحته كما ان
صحته في حال ضيق الوقت من الواضحات فانه قد اختلف اصحابنا ره في المنع من التيمم في حال سعة

الوقت على اقوال احدها الجواز مطلقا وهو المحكي عن الصدوق في المقنع والمنتهى والتحرير والبيان وجمع الفائدة
والمفاتيح والكفاية ومنظومة العلامة الطباطبائي قدس سره وربما حكي عن بعضهم انه قول مشهور كالقول الثاني
وثانيها المنع مطلقا وهذا القول نسب الى الاكثر في كلام جماعة ووصف بالشهرة في كلام جماعة اخرى و
ادعى عليه الاجماع ثم الشيخ منهم السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار والناصريات وثالثها التفصيل بين
رجاء زوال العذر فلا يجوز التيمم في السعة وبين عدم رجاء زواله فيجوز وهو مذهب ابن الجنيد
ره والعماني في المختلف والعلامة في التذكرة والقواعد وفخر المحققين والشهيد ره في اللمعة واكثر المتأخرين
كما في جامع المقاصد والمختار القول الاول كما هو لان الاصل البراءة من اعتبار الضيق لرجوع الشك في
اعتباره الى الشك في الشرطية الزائدة قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فانه سبحانه اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء
ثم لم يقيد بضيق الوقت واجاب عنه العلامة ره في الانتصار فقال ليس لهم ان يتعلقوا بظاهر
قوله جل ثناؤه فان لم تجدوا ماء فتيمموا او انه لم يفرق بين اول الوقت وآخره لان الاية لو كان لها ظاهر يخالف
قولنا جاز ان نخصصه بما ذكرناه من الادلة فكيف ولا ظاهر لها بما في عاند علينا لانه جل ثناؤه قال
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلوة ثم اتبع ذلك بحكم العادم
للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب ان يحمل على تعلقه بجملة الاية ليكون دالا على ان من كان في اول الوقت لم يرد الصلوة
في اول الوقت ونحن نخالف فيه ونقول ليس له ذلك ولهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا
ان ارادة الصلوة شرط في الجملة الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا
في الجملة الثانية التي ابتداؤها فان كنتم مرضى وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملتين
معا لكان يجب على المريض او المسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلوة وهذا لا يقوله احد انتهى
بانه لو سلم عموم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدم وجودها فاذا وجد وجب
المشروط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة في
اول الوقت لمريد الصلوة المتأخرة عن حال الارادة والحالات الامام منه فقد تحقق الشرط ثم قال
هذا كله على تقدير ان لا يكون قوله وان كنتم مرضى عطفا على قوله اذا قمتم وعلى التقدير الاخر فيحسب
الاشكال لانه يكفي تلزم وجوب التيمم وان لم يرد الغاية قال السيد وهذا لا يقوله احد الثالث قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ان الله كان عفوا غفورا استدل به صاحب
الذخيرة ره وقال بعضهم الاستدلال بما سبق يعني في الاية السابقة واراد به اطلاق الاية ثم قال والجواب
هنا جواب السيد ره الرابع قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران

الفجر

الفجر كان مشهودا وعنها الاخبار الكثيرة المطلقة في وجوب الصلوة بدخول الوقت لا اشعار فيها بالتقييد
بواجد الماء واظهر من ذلك اطلاق الاخبار الدالة على استحباب فعلها في اول الوقت والحث على المحافظة
عليه وتقريب الدلالة في الجميع هو اطلاق الامر بالنسبة الى من وظيفته الطهارة المائية وغيره مع
تمكن المكلف من الامتثال وليس الا بالتيمم الخامس الاخبار الناظرة الى مشروعية التيمم وهي اقسام منها ما دل
على مشروعية التيمم مطلقا من دون تقييد باول الوقت كالنبوي عن الخصال اعطيت باربع جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا
وطهورا الحديث ومنها عموم المنزلة وانه احد الطهورين ومنها ما نطق بالتوسعة في امر التيمم ما يظهر
جوازه وبرجحانه باول الوقت وهو قوله ع ايما ادركت الصلوة تيممت وصليت ومنها الاخبار
المستفيضة الدالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فانه لا اعادة عليه وهذه الاخبار
على قسمين احدهما ما يدل على ذلك باطلاقه كحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومن بعض
اخبار هذا القسم ترك الاستفصال المفيد للعموم الشامل لجميع اجزاء الوقت مثل صحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
وقد فعل احد الطهورين وثانيهما ما يدل على ذلك صريحا كموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وصحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة وجعل الشيخ ره هذه
الصحيحة وما في معناها محمولا على قوله وهو في وقت على انه صلى في وقت لا على اصابة الماء في وقت حتى
متعلقا بقوله صلى لا بقوله اصاب ولا يخفى بعده نعم مع كون الفعل المقرون بالظرف هو قوله
اصاب الماء وكون قوله صلى متخللا بينه وبين الظرف ويجب عنها ايضا بجواز حملها على الجاهل
بالحكم اعني وجوب اعتبار الضيق مع معذورية الجاهل في هذا الحكم وثانيها حملها على من شرع في
الصلوة وقد وجد الماء في اثنائها حيث يقتضي الوقت باتمامها وثالثها الحمل على الجاهل بالموضوع
بان ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وانت خبير ببعد الجميع ورابعها انها معارضة بصحيحة يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد واجيب بان الاصحاب حملوها على الاستحباب والثانية منهما ظاهرة في ذلك فتخصيص
الاعادة بنفسه مشعر بذلك ولو كان حكما الزاميا كليا لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى ومنها
الموثقة ورواية السكوني الناطقتان بالامر بالتيمم عند خوف الزحام في يوم الجمعة او عرفة كما سيأتي

انته ثم ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على جواز الاتيان بصلوة الليل والنهار بتيمم واحد ومنها
الصحيح في امام قوم قد اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم وتقريب الدلالة انه يبعد الامر بتاخير المأمومين الى اخر الوقت لادراك
فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ وحمله على وقوع الامام للمأمومين
في الضيق انما يسدد عليه وقوع الجماعة في اول الوقت والمتبادر الى الفهم من هذا القول خطابا لما كثر
بعد التكليف بالتضييق لما فيه من العسر والمشقة وكثير من الاوقات لكثير من الناس خصوصا النساء مع
الاعوام وخصوصا المرضى منهم وسيما بالنسبة الى العشائين بناء على تعميم المسئلة لجميع اسباب التيمم
في الوضوء على عدم الفرق للشريعة سهولة الملة وسماحتها واصل شرعية التيمم لذلك والارادة
اليسر لا العسر وما فيه من التعرض بترك الصلوة الى الغيب فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت لفوات
مصلحة اول الوقت من الاستحباب المؤكد وفوات نافلة العصر بناء على عدم شرعيتها الا قبل اداء الظهر
لفوات نافلة الزوال ايضا بناء على انها للفريضة ولا تشرع الا قبل حصول الخطاب بها ولا خطاب اذ هو نوال
الوجوب المشروط على مذهب الخصم لتوقفه على الطهور الذي لا يحصل ولا يصح الا عند الضيق وغير ذلك
كل لو كان كذلك لشاع وذاع لتوفر الدواعي على نقله وغلبته وقوعه هذا مع عموم مساواته لغيره
من ذوي الاعذار كالمستحاضة والمسلوس وذي الجبيرة انتهى ولا يخفى عليك ان الوجه الاول مما استند
اليه لعين الباقي البراءة فيقدم بل على من الاقوال وقد يتوهم ان مرجع الشك هنا الى الطهارة
عن الحدث المائية وفي مثلها لابد من الاكتفاء بما ثبت بالعلية نظرا الى اصالة عدم ثبوتها في مورد الشك وهو
باطل لان بدلية التيمم ثابتة قطعا وانما الشك في اشتراطه بوقت خاص هو اخر وقت الصلوة واما
الثاني فهو لابد الا على اصل شرعية التيمم من دون نظر الى عمومه ولا الى خصوصه فهو قول بان الجنس
ولا اطلاق فيه حتى يتمسك به واما ما رتبه عليه السيد من انه لو سلم تحريم الارادة فلا يلزم منه عدم وجودها
فيلزم وجود المشروط عند وجودها فيه فيدفعه انه من المتنافي لانه مشروعيته حين يقوم الى الصلوة المشروعة
واما بناء على كونها اسامي العبادات الصحيحة فظاهر واما بناء على الاعم فلا اتفاق على عدم وجوب التطهير للصلوة
المشروعة والكلام في شرعيتها في اول الوقت للتيمم بها فالى انه اذا فرض كون ارادة الصلوة محرمة كانت
نفس الصلوة محرمة فتبطل لاقتضاء النهي فيما يتعلق به من العبادة فيبطل مقدمتها التي هي التيمم واما
الثالث فقد اورد عليه في المستند بانه مخصوص باتيان التطهر قطعا فالمعنى اقم الصلوة لدلوك الشمس بعد
التطهر فقدر زمان التطهر خارج بالقطع ولا يعلم قدره في المورد فاثبات شرعية الصلوة يتوقف
على شرعية التطهر وبالعكس وكذلك خبر [illegible] لانه اذا دخل اول وقت الصلوة [illegible]
فاذا خص بكون الطهارة قبل الصلوة كان مقدار زمان التيمم من اول الوقت مخصوصا بها وكانت مرجعية
للصلوة بتلك المقدار لا بما زاد على ذلك ولا يعتبر امره به فلا وجه لقوله ولا يعلم قدره في المورد فتعين

ان يخص القاعدة بعد ما ثبت توقيت الصلوة باول الوقت على وجه التوسعة الى اخره وثبت تقدم الطهارة
عليها هو جواز الاتيان بها كذلك فيجب بانه في التيمم فيجوز التيمم من اول الوقت قبل خروج وقت الصلوة
مطالبا بالدليل على ذلك واما الصحيح الاول من اخبار التيمم فيتجه عليه ما اوردناه على الاية الاولى واما
الثالث منها فقد اورد عليه بانكاره دلالته على عموم المنزلة وانما القدر الثابت في الاحكام لا
بالنسبة الى الشرائط والكيفيات ولكن لا يخفى عليك سقوطه لان مرجع ثبوت شرطه وعدم ثبوته
الى الحكم نصا على القول بكون الاحكام الوضعية منتزعة من الاحكام التكليفية ويشهد بما ذكرنا انهم يستدلون
على اشتراط الطواف بالطهارة بعموم التشبيه في قوله الطواف بالبيت صلوة دون التعريض المورد ومن
يقول بان الاحكام الوضعية منتزعة من الاحكام التكليفية واما الثالث فيرد عليه انه من طرق العامة
فليس بحجة واما الرابع فقد اجيب عنه بان تلك الاخبار اعم مطلقا من اخبار المضايقة وذلك لانها
تضمنت الامر بالتاخير الى اخر الوقت واهل المضايقة لا يقولون بالمعنى الاخر الحقيقي الذي هو الجزء
الاخير منه على الجزء الاخير من الصلوة لانه تكليف بغير مقدور وانما يريدون الاخر العرفي والاخبار الخاصة
منطبقة عليه نظرا الى حمل الالفاظ على المعاني العرفية كما هو الشايع مع عدم دلالة على زيادة شيء من
الوقت على الصلوة مضافا الى ان المراد من ضيق الوقت انما هو ظن المكلف كما يستفاد من قوله
فان خاف ان يفوته الوقت وهو لا ينافي التخلف سيما في العوام مع ان بقاء الوقت بمقدار ركعة
مع ان ظنها هو من جهة اخرى [illegible] المرجع في سعة الوقت بالتيمم الواقع قبل وقتها للصلوة اخرى في
اخر وقتها والقول بالجواز فيه معروف فيخصص تلك الاخبار باخبار المضايقة واما الخامس فيمكن الجواب
عنه بانه حكم خاص في مورد مخصوص فيقدر بقدره فلا يقاس عليه غيره واما السادس فيتجه عليه ان
الاتيان بصلوة الليل والنهار بتيمم واحد لا ينافي وجوب التاخير في التيمم المبتدأ واما السابع فقد
اجيب عنه بانه لا يبعد في تاخير المأمومين لادراك الجماعة وعدم الائتمام بغير الامام لو اتى برعاية
لشانه واما ما ذكره صاحب الجواهر من التاييد بالعسر ففيه ان غاية ما هنا انه لا يتحقق التاخير في
مورد العسر مع تحققه وحصره ذلك في صورة عدم تحقق العسر بالنسبة الى جميع المكلفين وفي جميع الموارد
واما ما ذكره من فوات النافلة فلا باس بالالتزام به مراعاة للواجب الذي هو التاخير الى اخر الوقت
اذا ثبت واما ما ذكره من انه لو كان التاخير واجبا لشاع وذاع فيتجه عليه ان مثل هذه المسئلة
الفرعية ليس من شانها الشيوع بازيد من ذلك مما عرفت من وصف الحكم بالشهرة في كلام بعضهم
وان اراد الشيوع بين العوام دون غيره فيمنع الملازمة لان كثيرا من الاحكام المبتلى بها المسائل [illegible]
لبعض [illegible] العوام واما ما ذكره من مساواته لغيره من ذوي الاعذار فقد اخذه من [illegible]
في المنتهى كما اخذ غيره من المؤيدات من غيره وقد نسبها البعض [illegible] في كلامه وقد اورد على العلامة
بعضهم بانه قياس في الاحكام الشرعية فتحصل من جميع ما ذكرناه ان المعتمد من ادلة هذا القول الشهرة

الاصل وما دل على توقيت الصلوات من الكتاب والسنة وعموم المنزلة وترك الاستفصال في بعض الصحاح الواردة
فيمن وجد الماء بعد الصلوة والوقت باق لكن الاستدلال بكل منها موقوف على عدم دليل خاص على وجوب
تاخير التيمم وسيجيء وضوح الحال موكولا الى انتظام تمام الكلام في المسئلة حجة القول الثاني وجوه
الاول اصالة الاشتغال وقد تبين لك مما سنوضح به بطلان التمسك بها الثاني ان التيمم طهارة اضطرارية
ولا اضطرار مع السعة فلا يجوز كما لا يجوز اكل ما زاد على قدر الضرورة من الميتة في حال المخمصة وفيه
ما اشار اليه بعض الفضلاء بنقض المقام بقوله ومنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما شرط بعدم التمكن
من استعمال الماء المشروط بالطهارة في وقته وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواء كان مضطرا او مختارا
ومن به السلس انتهى والقياس على الاكل في المخمصة باطل لقيام الدليل على حرمة كل الميتة فيجب الاقتصار
في الخروج عنه على القدر المتيقن من دليله وليس الا قدر الضرورة ولا دليل هنا كذلك الثالث الاجماع وقد
نقله علم الهدى في الانتصار والمسائل الناصرية وحكاه في المعتبر عن جماعة منهم الشيخان وانه
لم [illegible] في [illegible] والنهاية ولا يخفى في غيرهما كثيرة وحكى في المختلف [illegible] عن الذكرى
[illegible] فيها وجوب ايقاع التيمم عند ضيق الوقت ناقلا فيها عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع عليه وقال
بعد الحكاية بانه [illegible] والمنقول [illegible] بخبر الواحد حجة فضلا عن مذهب الاماميين انتهى وانت خبير بان مصير
جماعة عظيمة الى صحة التيمم في سعة الوقت يوهن امر الاجماع على خلافه وهم وان اختلفوا فمنهم من حكم
بالصحة مطلقا ومنهم من خصها بما اذا علم بعدم زوال العذر المبيح للتيمم ولكن ذلك غير قادح فيما ذكرناه
الرابع حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وفي رواية اخرى فليمسك ما لم يخف [illegible] عن المنتهى جعلها رواية ثانية
واورد عليه بوجوه اولها ما صدر عن جماعة منهم صاحب [illegible] من ان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء
ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والامكان [illegible] لان الطلب انما هو على [illegible]
التعبد بما لا يلتفت اليه لكن هذا الايراد انما يتجه على النسخة الاولى واما على النسخة الاخرى فيكون
المراد بالامساك عدم الاقدام على التيمم فالاولى الرواية [illegible] على كون الامساك مختصا بصورة امكان الظفر
ثانيها انها [illegible] الظاهر اذ لم يعلم القائل بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى [illegible] في المعتبر
فانه نقله عن [illegible] السيد ودعوى ان سقوط الخبر عن الاعتبار فيما لم يعمل به المعظم او الكل لا يوجب سقوطه
في غيره انما ينفع اذا لم يكن احد الحكمين متفرعا على الاخر وهو هنا كذلك لان الامر بالتيمم في اخر الوقت متفرع
على الطلب ما دام الوقت الذي دلت على وجوبه في هذا ولكن يمكن توجيه الرواية بان الوقت فيها
قد اعتبر ظرفا لوجوب الطلب [illegible] استمراره فيسقط هذا الايراد من اصله لكن يسقط الرواية
عن [illegible] الدلالة على مقصد المستدل بها كما لا يخفى ثالثها ما اشار اليه جماعة من انها معارضة بما دل
على جواز التيمم في سعة الوقت وليس تخصيصها من حمل هذه على الاستحباب بل العكس اولى [illegible]

سندها والقضاء لهما بالمرجحات والوجوه وقصور لسنده ما اشار اليه المحقق الاردبيلي من ان فيه ابراهيم بن
هاشم وابن اذينة مع انه يحتمل [illegible] وغيره بل في زرارة كلام للبعض واما القضاء المعارض بالمرجحات
ففيه انه ليس هنالك الا كونها مضطربة المتن من جهة ابدال قوله فليطلب بقوله فليمسك والا كون
الجواز اشهر ويعارضه كون الجواز مما اطبق عليه العامة كما في الانتصار والناصرية والمعتبر وغير
الزهري منهم كما في التذكرة مضافا الى ان ادلة الجواز عامة وادلة المنع خاصة والتخصيص مقدم على
حمل الخاص على الاستحباب كما يكشف عنه استقرار طريقة العلماء على التخصيص عند كون المخصص
بصيغة الامر او النهي واحتمال الاستحباب او الكراهة قائم مع ان الاصوليين صرحوا بكون التخصيص
مقدما على المجاز والحال هنا على هذا المنوال ولوقوع التجوز بصيغة الامر احد الاشتهار في
الاستحباب ممنوع كما قرر في الاصول لكن يندفع هذا بما ذكره صاحب [illegible] من انه يشهد لحملها على
الاستحباب قول الصادق ع في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان
لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة واعترضه في الحدائق فقال اما ما ذكره في [illegible]
فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس والا فهو في الاخبار قد استفاض
وروده في التحريم وقد عرفت في غير موضع مما قدمنا ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار من الالفاظ
المتشابهة لاستعمالها في الاخبار في الوجوب [illegible] من الالفاظ المتشابهة لاستعمالها في الاخبار في التحريم
تارة وفي الكراهة اخرى كما لا يخفى على المتدبر وفي الاستحباب والكراهة اخرى فلا يعتمد على احدهما الا
مع القرينة والقرينة هنا على حمله على التحريم الروايات المذكورة مع هذا الخبر بالتقريب المتقدم انتهى
ولا يخفى انه يمكن الاعتراض بان مقتضى الوضع العرفي هو كون لا ينبغي للكراهة لا ينبغي مجال التمسك الا في الاستعمال
في غيرها في الاخبار لانه يكون مجازا لا يحمل عليه اللفظ الا بدلالة القرينة ومع عدمها لا بد من حمله على
المعنى الحقيقي العرفي ولا مجال للتوقف سيما لكن ضعف السند في جملة من الروايات المذكورة مع هذا
الخبر وعدم انطباق الدلالة على ما هو المطلوب في جملة اخرى مما هو مانع من صيرورتها قرينة مضافا
الى ان مورد صاحب الحدائق معارض بما ذكره المحقق في المعتبر من ان لفظ لا ينبغي كما يحتمل التحريم يحتمل
الكراهة بل استعماله في الكراهة اكثر فانه مع اعترافه بالوضع عرفا [illegible] الاستعمال في الكراهة فتأمل
رابعها انها انما تدل على التأخير اذا كان سبب التيمم فقد الماء دون غيره من مسوغات التيمم
لكن يدفعه انه لا فصل بينه وبين سائر المسوغات كما حكي عن روض الجنان الخامس صحيحة
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك
الماء لم يفتك الارض واورد على الاستدلال بها من وجوه احدها ما اورده المحقق الاردبيلي رح
من ان في سندها محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين وهما مشتركان وانها مضمرة ويمكن الاعتذار
عن الاضمار بان محمد بن مسلم [illegible] اجل من ان يروي عن غير المعصوم ثانيها اختصاصها بصورة

بصورة رجاء زوال العذر بقرينة قوله اذا فاتك الماء ولم تفتك الارض وثانيا انهما معارضتين
بما دل على جواز التيمم في سعة الوقت والترجيح له وقد تقدم في الحديث السابق ما يغني عن تفصيل القول
فيهما السادس موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور قال لا باس فاذا تيمم فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وفيه انها مختصة
بصورة رجاء زوال العذر السابع رواية ابن بكير عن زرارة عن الاستاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت وفيه مع ضعفه باختصاصه لانها
بصورة رجاء زوال العذر الثامن ما عن فقه الرضا ليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت وفيه
انه ضعيف السند والجبر في مثله لا يجدي مع تقدير تسليم الجابر الخالي عن المعارض التاسع ما حكي
عن الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وحيث كلم
ينتظر وضعفه يظهر مما بان العاشر صحيحة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام اعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت ومثلها ما عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام ايضا لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد
الماء الا في آخر الوقت وقد تقدم الكلام في لفظ لا ينبغي وليس ينبغي مع ضعف الثانية بجهالة
الحادي عشر ما دل من الاخبار على الاعادة لو وجد الماء في الوقت وفيه انها مما لا نقول عليها
الثاني عشر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية نظرا الى عدم تحقق عدم الوجدان مع سعة
الوقت لاحتمال الحصول في آخره ولا يخفى سقوط الاستدلال لان الظاهر من عدم الوجدان انما هو عدم
وجدانه بالفعل لا الى آخر الابد حجة القول الثالث وجهان الاول انه مقتضى الجمع بين اختلاف
القولين مع ظهور رجاء الحصول من التعليل في اكثر اخبار التضييق بقوله فان فاتك الماء لم تفتك
الارض لان مفاده الشك في الفوات الثاني انه مع العلم بانه لا عذر يكون الامر بالتاخير لغوا
واعترض في المستند على جميع ما ذكر في الاحتجاج بقوله وفيه بان الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره
ايضا مما ذكره ارباب القولين ودلالة الحديث على التعليل في الرجاء فانما هو اذا احتمل جعله ان ذلك
من باب الشرط والجزاء ويمكن ان يكون من قبيل انه ان لم يفتك الماء حصل له المرتفق
اللهم وان ذهب ما لك لم يذهب عليك لمن غضب عليه بل هو انما هو الملائم للنفطة لمن في الحوض
مع انه لو سلم ظهور ما تضمن التعليل فيه لا يقدح في عموم ما لا يتضمنه واما حديث لغوية التاخير فيما
لا يصلح للاستثناء اليسير فانه لم يعلم ان علة التاخير زوال العذر فلعلها امر آخر لا نعلمه انتهى ومراده
من الجمع الذي ذكره لارباب القولين هو ما ذكره القائلون بالتوسعة من حمل اخبار التضييق على
الاستحباب وما ذكره القائلون بالتضييق من ان ادلة القول بالتوسعة اطلاقات او عمومات صالحة
لتقييدها او تخصيصها باخبار التضييق لكن يتجه عليه انه ليس مراد المستدل تحصيل مطلق الجمع حتى
يقابل بما اورده المعترض بل مراده انه يستفاد من اخبار التضييق خصوصية وهي كونه في صورة

رجاء

رجاء زوال العذر والتخصيص او من الخوف فلا بد من تخصيص العمومات وتقييد المطلقات بما دل
عليه لفظ المخصص او المقيد واما ما ذكره من اخراج جملة الشرطية عن افادة الشرط فهو بعيد لعدم المعنى
الحقيقي مع ظهور انطباقه الى المجاز بغير قرينة ودعوى ظهورها في المعنى المجازي ممنوعة لعدم
قيام القرينة واما ما ذكره من ان ظهور ما تضمن التعليل لا يقدح في عموم ما لا يتضمنه ففيه ان
التعليل يبنى على حقيقته من العموم والتخصيص الموافقة للظاهر فان الاصوليين صرحوا
بانه اقوى من المطلق فيقيد ويخصص كما يقيد العموم ولا ينعكس الامر واما ما ذكره من انه لم يعلم
ان علة التاخير هو زوال العذر ففيه بعد الاغماض عن العلة المذكورة في الاخبار لفظ الجملة
الشرطية التي قد عرفت ظهورها في ذلك ان ذلك كاف لما تطمئن به القلوب ولا يختلجه غير ما تحصل
مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بجواز التاخير والعمدة هو ما دل على فوت الصلاة وعموم منزلة
وترك الاستفصال في بعض الصحاح الواردة فيمن وجد الماء بعد الصلاة والوقت باق واما
اخبار التضييق فسوقها لبيان الاستحباب بدلالة صحيحة محمد بن حمران المتقدمة ان التعليل بانه
ان فاته الماء لم تفته الارض انما هو علة للاستحباب لا للوجوب وان بقي شك في المقام فالمرجع
هو اصالة البراءة من شرطية الضيق والاحوط مراعاة الضيق مع رجاء زوال العذر والاحوط من ذلك
مطلقا تنبيهات الاول انه اختلف كلام القائلين بالتفصيل فمنهم من يظهر منه استحباب التيمم في اول الوقت
عند اليأس ومنهم من لا يظهر منه ذلك بل كلامه ساكت عن ذلك ومن الفريق الاول ابن الجنيد كما
حكي عنه المصنف انه قال ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت وغلب الظن فالتيمم في اول الوقت
احب الي ومن الفريق الثاني ابن ابي عقيل على ما حكي عنه في المختلف قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في
آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت وعقبه بان قوله هذا يؤذن بان التاخير يتوقع
للاصابة انتهى فان كلام ابن ابي عقيل مبني على الخبار تفصيل ساكت عن استحباب التقديم فالذي
في بيان المراد بتضيق الوقت قال في جامع المقاصد المراد بالتضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار
فعل الصلاة وما لا بد منه فيها انتهى ولا يستقيم هذا الا انه لا بد من مراعاة وقت تحصيل المقدمات كتحصيل
الساتر ومعرفة القبلة ونحو ذلك ولا يقتصر على مقدار وقت فعل الصلاة لمراعاة من ذكر من
المقدمات ولا بد بعد ذلك من تحقيق ان المراد به هو عدم زيادة الوقت على مقدار الواجب او عدم
زيادته على مقدار الواجب المقترن بالمندوبات المتعارفة كالقنوت وجلسة الاستراحة وامثالهما او
عدم زيادته على ما عزم عليه من فعل التيمم والصلاة من غاية الطول او القصر او الوسط فالذي يقوى عند
العبد في الحال هو حمل المدار على الصلاة المتعارفة على حسب اختلافها باختلاف الاشخاص من بطوء
او سرعة اذ هي التي ينصرف اليها الاطلاق كما في غير هذا المقام وهو عندي جيد الثالث التاخير مع وجوب
التيمم كما عرفت انما هو لقراءة مقتضى الآية بعد عطف قوله وان كنتم جنبا فاطهروا على قوله تعالى

اغسلوا كما تقدم فيكون قوله تقدم

ووان كنتم مرضى او ... بيانا لبدلية التيمم عما هو واجب الغير فيكون هو ايضا واجبا لغيره كما تقدم وقد تقدم
في حمل كلامنا في هذا المقام ان السيد المرتضى ره ذكر انه لم ينقل احد وجوب الغسل لنفسه لكن مقتضى ما نقل
عن الشهيد ره في الذكرى وجود القول بوجوب الطهارات كلها لنفسها حتى التيمم فضلا عن عموم لفظ الطهارات
خصوصا مع اتباعها بما يفيد تأكيد عمومها ولعل القول حادث بعد السيد ره وهو من العامة كما هو معتقد
هنا الحمد لله وربما امكن ان يقال ان المراد بالطهارات في كلام القائل هو المائية نظرا الى ان التيمم
لا يفيد الطهارة وانما يفيد الاباحة للدخول فيما هو مشروط بالطهارة لكن يرده قوله ص جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا اللهم الا ان يقال ان كل متكلم لا بد وان يحمل على مقتضى اصطلاحه والطهارة
في مصطلح العلماء عبارة عما يرفع الحدث والتيمم ليس برافع له قال [illegible] في شرح السابع من احكام
التيمم اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر هذا ما اهمنا من كلامه ولعل المراد
بالطهور في الحديث ما يفيد استباحة الصلوة قوله ره والجنب في احد المسجدين يخرج منه قال العلامة ره
في المنتهى لو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه وهذا مذهب فقهائنا وسنده الاجماع منا على تحريم
المرور في المسجدين للجنب انتهى وحكى بعض عن بعض ايضا لكن صرح في الوسيلة بالاستحباب له في الفصل
الذي عقده لبيان التيمم ويستحب في ثلاثة مواضع لغير استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير
المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للخروج منه لا الاغتسال الى آخر ما قال وكان الجهة لم يجد
خلافا من حيث دعوى الاجماع وظاهر العبارة كعبارة القواعد والمحكي عن الجامع من جهة التعبير بالجنب اعم
من المحتلم الذي هو المنصوص عليه في صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر بالمسجد الا متيمما بناء على نقلها بهذا
اللفظ ولهذا اقتصر على المحتلم في [illegible] لعله كان في واحد منهما فاحتلم خرج منهما لعله ان
يتيمم من موضعه انتهى واقتصر على ذلك جماعة وكذا المنقول عن المصري في المعتبر انه اورد الصحيحة المذكورة
مبدلا قوله فاصابته جنابة بقوله او اصابته جنابة فيطابق حينئذ عبارته وعبارات الموافقين له ويمكن ان يكون
من باب الحاق من اجنب في المسجد بغير الاحتلام بمن اجنب فيه بالاحتلام لتنقيح المناط القطعي وهو مقتضى كلام
عبارة الذكرى حيث قال فيها ويجب التيمم من المسجدين للجنب خاصة لقول الباقر ع في المحتلم في المسجد لا يمر الا
متيمما انتهى وصرح في المسالك بان الخبر ورد في المحتلم والظاهر الشمول لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية
الاحتلام ثم نقل عدم الفرق بين الرجل والمرأة وظاهر عبارة الارشاد ما هو اعم من وقوع الجنابة في المسجد او خارجه
كما لو دخل في شيء منهما غافلا [illegible] عن كونه جنبا [illegible] والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
المسجدين انتهى وحكى مثله عن بعض اخر وكانه من جهة البناء على الغاء الفرق في الجنب بين وقوع جنابته
في المسجدين ووقوعها خارجه كما انه مبني على الغاء الفرق بين كون سبب الجنابة هو خصوص الاحتلام او
على كون الرواية او اصابته [illegible] بالغاء هذا وقد علم من جميع ما ذكر ان القدر المتيقن هو ما لو احتلم في احد

المسجدين

المسجدين فوقع الاول ما ذكره في الذكرى بقوله يجب على المجنب الذي هما باقرب الطرق تخفيفا للكون ثم قال
ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب لعموم النص انتهى وهذا مبني على كون وجوب التيمم من باب
التعبد الشاق انه ربما امكن القول بمشاركة الحائض للجنب في الحكم لما عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا
بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ويستفاد من هذه الرواية ان الامر بالتيمم تعبد محض
والا فهو لا يبيح للحائض شيئا ولا يرفع حدثها لكن الرواية مرفوعة انتهى وقال في الذكرى الاقرب
استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يبيحه الكون فيه بل الكون في التيمم في
المسجدين انتهى وذكر عليه بعضهم بان شرعية التيمم فيها اقرب [illegible] استحبابه وذلك لان جواز اللبث
في المسجدين بعد التيمم قد ثبت بالدليل بخلاف غيرهما فيتم ما ذكر [illegible] ولكن قال في شرح الكفاية انه
لو تمكن من التيمم ما فيها امكن الحكم باستحبابه للتسامح ولا يخلو عن نظر لان الحكم في هذا القسم غير صريح
ليس بمورد للنص ولا الفتوى حتى من فقيه واحد الا ان يكتفى بالاحتمال من باب [illegible] العقلي وفي شمله
نوع كثرة لعروض عنها لندرة الابتلاء بها ولزوم الاشتغال بالاهم قوله ره وقد غلب الطهارة بالنذر
ويشبهه في [illegible] النذر الطهارة يتحقق بالامر الكلي [illegible] ثابت [illegible] عليه فيها مسائل ثم
قال الاول لو نذر الطهارة والواجب حمله على ما يستفاد عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي حمل على
نيته والخبث او التنبيه وان قصد المعنى العرفي وهي الاصطلاح يحمل على ما تقدم من الخلاف
حمله على المائية خاصة او الترابية او تخيره بينهما او حمله [illegible] ان معنى لفظ الطهارة على الانواع
الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك والحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير
وكذا على الثالث على الاظهر ثم قال ويحتمل ضعيفا [illegible] الفرد الاقوى لانه المتيقن وعلى الاخير
بالفرد الراجح من الثالث وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة واقول ان من جملة قواعدهم المقررة المتلقاة بالقبول ان النذر انما يتعلق بما قصد الناذر
من اللفظ سواء كان ذلك استعمالا فيه بطريق الحقيقة ام بطريق المجاز وحينئذ على ما ذكره من ان الواجب
حمل ما يدل عليه اللفظ حقيقة انه خلاف مقتضى القواعد لان الناذر عرف بنفسه من غيره [illegible]
خصوص هذا المعنى يتعلق الوجوب به لا وجه له فان [illegible] كلامه ره وما تقرر بعضهم من ان مفروض
هو ما لو نذر الاتيان بما هو معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قصد ورد عليه انه لا يصح التعليل
بان الاصل في الاطلاق الحقيقة بل كان اللازم هو التعليل بان ذلك هو المقصود وان وجه بان
نظره انما هو الى ما لو نذر ثم نسي ما نواه ورد عليه ان اللازم حينئذ هو الاحتياط بالاتيان بالجميع
لان الشك انما هو في المكلف به مع دوران بين امور محصورة وبما بيناه من ان النذر انما يتعلق

بما تعلق به القصد دون غيره فيتخير الناذر فيما ذكره صاحب الجواهر من قوله ثم انه ان كان متعلق النذر مطلق
الطهارة رافعة او مبيحة من غير تقييد بنوع خاص منها كالوضوء او الغسل فلا اشكال في تخييره للامتثال
بما هو مسماها شرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية او عرفا ما لم يكن هناك فرد متبادر بحيث ينصرف اليه
الاطلاق والا التزم به اذا لم يقصد التعميم والشمول انتهى وذلك لان مقتضى ان عدم قصد التعميم و
الشمول يكفي في انصراف النذر ولزوم ذلك الفرد الذي ينصرف اليه الاطلاق وان لم يقصده وهذا مما
لا تفرد عندهم من انه انما يلزم بالنذر ما هو مقصود الناذر دون غيره ثم انه يرد على صاحب الجواهر ان ما
ذكره من التخيير مبنيا على القول بكون لفظ الطهارة مشتركا بين الانواع اشتراكا لفظيا ليس بسديد لان استعمال
اللفظ المشترك في جميع معانيه ان صح فمقتضاه هو الاتيان بالجميع دون التخيير وان حمل كلامه على ارادة معنى
غير معين عنده لم يتم الا في صورة النسيان واللازم ح هو الاحتياط دون التخيير نعم لو ارتكب تسمية مثلا بعنوان
عموم الاشتراك كان التخيير متجها ثم ان من المعلوم ان المراد بالنذر وشبهه من الامور الشرعية
التي هي شرائط واحكام شرعية في لسان الفقهاء بل المتشرعة انما هو الصحيح ولا حاجة الى التقييد به في
اللفظ ولا الى ذكر الشرائط مفصلا اعتمادا على ما هو المعهود خصوصا في كلمات اهل الصناعة فانهم قد افردوا
لكل موضوع بابا يبحثون فيه عن حال ذلك الموضوع بعنوانه المخصوص به والجهة الراجعة اليه ويحيلون
الجهات الراجعة اليه ويحيلون الجهات الخارجية الى ابوابها اللائقة بها فلو نذر الوضوء او الغسل في غير
حال الطهارة صح وكذا لو نذرت الحائض الوضوء للذكر والجلوس في مصلاها وكذا الجنب اذا نذر الوضوء
للكون على الطهارة بل لو نذر احد صورة الوضوء او الغسل صح لانه راجح ايجاد في الدنيا وان لم يكن راجحا
في الدين فيصح ذلك مشروع في حد ذاته وهذا بخلاف ما لو نذر ما ليس بمشروع كالوضوء مع غسل الجنابة
او غسل الجمعة في يوم الاربعاء او التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء او الوضوء او الغسل الرافع في
حال كونه متطهرا فانه لا يصح نذره لعدم تعلقه بامر مشروع واستشكل في الصورة الاخيرة صاحب الجواهر
فيما لو كان في حال يتمكن من ازالتها المقتضي لكونه بعدها مكلفا بالطهارة وذلك بان يحدث فيكون
مكلفا بالطهارة المنذورة ثم قال ومنشأ الاشكال كون ذلك مقدمة واجب مشروط فلا يجب تحصيلها او
مطلق فيجب ولعل الاقوى الاول كما عن جماعة لظهور اشتراط كون متعلق النذر راجحا في نفسه وحال
ذاته لا من حيث المكان فكان فلا تشمله ادلة الوفاء بالنذر ولا يجب عليه اراقة الماء لو كان المنذور
هو التيمم ولا ايجاد الجنابة لو كان غسلا فاعل جنبا انتهى ويمكن ان يفصل ههنا ايضا بالقصد
بان يقال انه لو كان مقصد الثاني نيل الطهارة بقيد كونه في حال كونه متطهرا بطل النذر والا صح ويكون
المنذورة بنقض الطهارة التي هو متلبس بها ومما نبهنا عليه من كون الاطلاق في كلام المصنف وغيره
موكولا الى ما هو المعهود المقرر في الباب الذي يليق به يسقط ما اورده صاحب … على المصنف حيث قال
وشرطها كونه مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلاة

مع التمكن

مع تمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا والحال جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره واتما غيره واضح
انتهى وجه ما اشرنا اليه فمحل الكلام انه لو نذر الوضوء المجدد بغير سبب صح نذره لكونه متعلقا مشروعا
لكن لو ترك وصلى لم تبطل صلاته لانه يكفي في صحتها الطهارة السابقة فليس اثر النذر ح عدا ترتب
العقاب على تركه هذا وذكر جماعة من المتأخرين في هذا المقام فروعا بعضها يرجع الى تميز المنذور وتشخيص
وبعضها بماهية الابتلاء به فلا كثرة فائدة في هذا اعرضنا عن ذكرها لان الغرض من ذلك تشحيذ
الاذهان قوله وهذا الكتاب يعتمد على اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف قال في الصحاح ركن الشيء
جانبه الاقوى وقال في القاموس الركن بالضم الجانب الاقوى انتهى وقال ابن الاثير في النهاية اركان كل
شيء جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها وقال في الصحاح الطرف بالتحريك الناحية من النواحي والطائفة
من الشيء وفسره في القاموس بمنتهى الشيء والمياه جمع ماء كما ان امواه ايضا جمعه وحيث ان الهمزة مبدلة
من الهاء جمع هذين الجمعين وصغيره مويه اذ قد شاع وذاع وملأ الدفاتر والاسماع ان التصغير و
التكسير يردان الاشياء الى اصولها وانما اتى المصنف وغيره بصيغة الجمع باعتبار انواعه واصنافه من
المجاري … كالكر وغيره والمراد بها ما هو اعم من الحقيقي والمجازي ليدخل المضاف المبحوث عنه في هذا
الباب قوله الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة اقول قد عرفت
ان الغرض من هذه التعاريف انما هو مجرد كشف الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على
هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظة كل وهي لا تذكر في التعريف
لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاق اطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه
بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييده ببعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق
انتهى والوجه فيه واضح لان ذلك التقييد انما هو لتمييز محل القيد مثل ماء البحر عن سائر افراد المطلق لا
لعدم استحقاق اطلاق اسم الماء عليه وربما عرف بانه ما لا يصح سلب اسم الماء عنه وهو غير معنى اخرى
عما ذكره المصنف الا ان تعريف المصنف يرجع الى التبادر والتعريف الاخر الى عدم صحة السلب والمعيار في
التعريفين هو حكم اهل العرف واللغة ولا يلزم في تحقق شيء منهما وجود قضية صريحة ايجابية بان يقولوا
هذا ماء او قضية صريحة سلبية بان يقولوا مشيرين الى ماء الورد الموجود هنا ليس بماء بل ما هو
اعم من ذلك فلو قال المولى لعبده العارف باللغة جئني بماء والطلق لم يأت الا بالماء المطلق … عقلاء
ولو جاء بغيره انكر عليه العارفون باللغة فيستفاد من فهم العبد وفعله تبادر المسمى وتميزه واستحقاق
اطلاق الاسم عليه وعدم صحة سلبه عنه كما ان مدح العقلاء اياه دليل على عدم صحة سلبه عنه وكذا
انكار العارفين باللغة صحة سلب الاسم عن غيره كما انه لو طلب العبد من العطار الموجود عنده ماء الورد
او غيره من المصعدات ماء فقال له ما عندي ماء على انكار اهل اللغة منه سلب اسم الماء عن ماء الورد
وغيره ومما بيناه من التكثير عن المصنف باستحقاق الاطلاق الاسم ولم يعبر بما افيد بغلبة الاطلاق

واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر من اطلاق الاسم انما هو اطلاق من هو من اهل العرف واهل اللسان اذا كان
اطلاقه عن علم بحقيقة ما اطلق عليه الاسم فلو اطلق الجاهل بالموضوع على ماء الورد المسلوب طعمه وريحه
اسم الماء او على البول كذلك لم يكن عبرة به ولزم على الشاك العمل بالاصل الظاهر به وان لزم منه التفكيك بين
الاحكام في بعض المقامات فمن شك في كون مايع ماء ان كان له حالة سابقة هي المائية او عدمها بني على
استصحاب الموضوع على القول بجوازه ولزم ترتيب حكمه وان لم يكن هناك حالة سابقة جاز شربه وحرم
من الاستعمالات التي لا يشترط فيها المائية دون غيرها مما اشترطت فيه كازالة الحدث والخبث بحكم
الاصل في المقامين واما ما اشتبه عليه الامر فزعم ما ليس بماء ماء فان بعد منه حكم بطهره عنده وبطهره
من الحدث المتعلق به بطهارته اشكال فيما ذكره احسنه في الخليط الممتزج بالماء المطلق انه اذا كان
المدار هو الاسم جاء اشكال هو ان اطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به والعالم به لم يجد له في العرف ضابطا
مستحضرا لحصر الاطلاق ثم جاز الاستهلاك لا شبهة فيه انتهى وانت خبير بان المعتبر عندنا بحكم بناء العقلاء انما
هو اطلاق العالم وعلمنا بما هو ضابطه لحصر اطلاقه مما لا حاجة اليه وانتفاؤه مما لا ضير فيه لا عبرة
قول العارف باللغات وغيرها لا يتوقف على انتظام منشأ حكمه وسر فتواه او كونه امرا مطردا في جميع الموارد
قوله قده كل طاهر مزيل للحدث والخبث يدل عليه الاجماع والكتاب والسنة المتواترة بل عن المنتهى انه اجمع
العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض
او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره وعلى هذا فما يحكى عن سعيد بن المسيب من عدم
جواز الوضوء بماء البحر لا عبرة به كما ان ما عن عبد الله بن عمرو ان التيمم احب اليه من الوضوء بماء البحر لا [illegible]
البحر بل لسانه ان ينبغي على هذه الجملة فنقول ان طهارة الماء ومطهريته مما علم حاله ضرورة وقد وقع
الاستدلال على ذلك في كلمات اصحابنا رحمهم الله بآيتين من الكتاب الاولى قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس
امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
نزلت في اهل بدر من المسلمين فانهم لما نزلوا على كثيب تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم
والمشركون سبقوهم الى الماء تمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على
الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا حزنا شديدا فمطروا بالليل حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه اقدامهم
وطابت نفوسهم وامنوا من خوف غلبة المشركين عليهم والمعنى اذ تغشون النعاس لانكم الحاصل من الله بازالة
الرعب عن قلوبكم وينزل عليكم الماء ليطهركم من الحدث والخبث قيل المراد برجز الشيطان هو الجنابة و
قيل وسوسته وتخويفه اياهم من العطش وغيره والوجه في تثبيت الاقدام واضح لانه اذا اصاب المطر
الرمل تلبد وثبت عليه قدم من يمشي عليه وتمكنوا معه من الحركة عند هجومهم على اعدائهم وكيف كان
فوجه الاستدلال انه تعالى جعل التطهير غاية لانزال الماء من السماء وظاهره ان ذلك من آثار جنس الماء
لا خصوص الماء الشخصي الذي انعم به عليهم ولا الماء المنزل من السماء ولو فرض كون ظاهره افادة

ان

ان ذلك من آثار خصوص الماء المنزل من السماء كما حكي الالتزام به عن بعض امكن تعديته الى غيره بضميمة عدم
القول بالفصل او بضميمة ما قيل من ان جميع مياه الارض قد نزلت من السماء كما يدل عليه ظواهر بعض
الآيات القرآنية من ان الماء كله من السماء وبذلك صرح المحدث [illegible] فما في التفسير وما ذكره المتوهم من ان
مواد المياه ليست الا الابخرة المحتبسة وان حصل لها الغزارة والزيادة بكثرة مياه الامطار والثلوج
وقلتها فهو كلام عار عن التحصيل فلا عبرة به الا عند غير المتشرع وما ورد من تصاريف الادلة من
الآيات الدالة على ما قلناه قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون وروى الشيخ الجليل علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية عن الباقر عليه السلام قال هي الانهار والعيون
والابار وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه
وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع ونحوها
من الآيات فالظاهر ان اصل ماء الارض كله من السماء ومما ذكرناه ظهر ان ظاهر الآية كون التطهير من خواص جنس
الماء فيندفع اعتراض آخر وهو ان ماء في الآية نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم كما صرحوا
به في الاصول ووجه الدفع ان الحاجة الى افادة ماء للعموم بعد كونه لوصف الجنس [illegible]
وهو انه وان كانت النكرة في الاثبات لا تفيد العموم عند عدم قيام القرينة عليه الا ان قرينة المقام
في الآية المذكورة وما يشبهها من الآيات الاخر قاضية بان يراد منها العموم وذلك لانها وردت في مقام الامتنان
وقد صرح جماعة من الاصوليين بان النكرة في سياق الاثبات اذا وردت في مقام الامتنان افادت العموم ومثلوا
عليه بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وانت خبير بانها انما تفيد العموم فيما اذا كان الامتنان لا يتم الا
به وان كان الامتنان يتم ببعض افرادها فلا يقتضي الالتزام بالعموم في الآية ونحوها لو قيل انه هو
الذي انزل عليكم ماء لتشربوا حصل الامتنان بانعام نوع من الماء وهو العذب الفرات ولا يلزم
ان يكون كل صنف من اصنافه وكل فرد من افراده عذبا وشربا ضرورة حصول الامتنان بما تندفع
به الحاجة فيما نحن فيه ايضا الحال على هذا المنوال فلو كان صنف من اصناف الماء طاهرا صح الامتنان
بجنسه الاثر مع انه لو اوجبه العموم في هذه الآية لم ينزل جميع المياه على اهل بدر وهو واضح فلا حاجة
فيما ينبغي التنبيه عليه في التتميم لورود الآية وهو انا ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة
لم يكن اشكال في الاستدلال بقوله تعالى ليطهركم على ما هو المطلوب في هذا المقام وان لم نقل بثبوت
الحقيقة الشرعية فيها كما هو الظاهر كان وجه الاستدلال بالآية هو انطباق المعنى اللغوي على المعنى الشرعي
لكونه من افراده خصوصا مع كون قرينة المقام موجودة وهي نزولها في المورد الذي تقدم بيانه من شأن
نزولها من كون جماعة منهم مجنبين وكونهم يصلون بغير وضوء وما تقدم من تمثل ابليس لهم وتعييره
اياهم الثانية قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وتوضيح الاستدلال به يتوقف على تعيين معنى
الطهور فانه قد نقل من اهل اللغة في صيغته ومعناه وجوه الاول البيان والقاموس انه يكون مصدرا

اصلها

وربما قيل ان ماء [illegible] الارض [illegible] من الامطار وغيره [illegible]

ن

كما نقل النص عليه عن الاساس والكشاف والمغرب ومجمع البيان والقاموس وصرح انه غير عاد وحكاه بعضهم عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني والازهري وغيرهم وحكاه الطبرسي والزمخشري وابن الاثير والراغب عن سيبويه وحكى الطبرسي عنه ايضا انه قال حسن بصاحبه على قولهم بالفتح قبول ووضوء وطهور وولوع ووقود الا ان الاكثر قد ضموه اذا ارادوا المصدر ويشهد لبعضه قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وحكى ابن الاثير ايضا عنه انه اثبت الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر قال فهي تقع على الاسم والمصدر وقال في الآخر لم يأت بفعول بفتح الفاء مصدرا الا خمسة احرف توضأت وضوءا وتطهرت طهورا وولعت ولوعا ووقدت النار وقودا وقبل قبولا كما حكى سيبويه والجوهري وبعضهم مصدرا قولهم تطهرت طهورا بالفتح كما عن مفردات الراغب وغيرها وعن مجمع البيان والكشاف انه حكى عن سيبويه انه نقل قولهم تطهرت طهورا حسنا بالفتح واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه قد حمل الطهور على هذا المعنى اعني المعنى المصدري في جملة من الاخبار النبوية منها قوله افتتاح الصلوة الطهور ومنها قوله لا صلوة الا بطهور ومنها قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور بناء على كون الطهور في الاخبار المذكورة مصدرا كما عن الكشاف والمغرب واحتمله في النهاية في الخبر الاخير حيث قال بعد ذكره يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر انتهى وعن المغرب ايضا انه حمل على المعنى المصدري قول النبي طهور اناء احدكم وقوله بضم الطهور ... في كنز العرفان عن بعضهم ثم قال كقوله لا صلوة الا بطهور هذا ولكن مع ذلك ظاهر جملة منهم عدم ورود الطهور بالفتح مصدرا فان جماعة منهم الجوهري والهروي ذكروا الطهور ولم يذكروا مجيئه مصدرا الا في الصحاح حكى انه يحكى عن ابي عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره لكن الجوهري بنفسه قال في مادة ولع الولوع الاسم من ولعت به اولع ولوعا وولوعا المصدر والاسم جميعا بالفتح انتهى وهو نقض لقول ابي عمرو لكنه غير مفيد فيما نحن فيه من كون الطهور بالفتح مصدرا بل عن الاخفش وابن السراج انكار مجيء فعول بالفتح مصدرا مطلقا فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الدعاوي متعارضة فثبوت كون الطهور بالفتح مصدرا محل ريب واشكال ولا يمكن الاستدلال المثبت بالاخبار اذ لم يثبت ضبطها بالفتح عن سماع واخبار بل لعل ذلك للمحدثين وسهولة الفتح على اللسان بل النقول في المغرب ... ثبوت كونها بالفتح ايضا بارادة معنى التطهر الذي تم لو قلنا بتقديم قول المثبت عند وقوع التعارض بينه وبين قول النافي ... للالتزام بالاثبات فيما نحن فيه ... فهنا لا يصح ان يقال ان طهورا في الاية مصدر الثاني ان يكون اسما لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والسحور لما يتسحر به ... لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به وما يغسل به ... ذكره في كتب اللغة وغيرها وهي كثيرة جدا والمعروف عن جميعها الفتح لا غير وعن الاخفش انه حكى عنهم قولا بجواز الضم قال بعض الافاضل المتبحرين ان هذا المعنى فنقول في هذا الطهور بالخصوص ما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد ذكره في الصحاح

وغيرهم كثير

كثير من ائمة اللغة والتفسير والفقهاء كما عن القاموس والمصباح والهروي والجوهري وابن الاثير والراغب والمطرزي والزمخشري والطبرسي والشهرستاني والنيسابوري والبيضاوي والجلالين والسيوطي والفقهي وصاحب الطراز وغيرهم وحكي في الطهور عن سيبويه وابن دريد والازهري وفي الوضوء عن جماعة فيهما عن الخليل والاصمعي والسجستاني وجمهور اهل اللغة ونقل جماعة من المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما النص عن جميع من وصل اليه كلامهم من اهل اللغة والتفسير الهروي والجوهري والبيضاوي وصاحب الطراز انهم نصوا تفسير الاية عليه وعن النيسابوري انه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره في معرض الامتنان والانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل من الطاهر ونظيره قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به انتهى والقول لا يخفى ان تقتضي نسبة المصير الى هذا المعنى الى كثير وجود المخالف فيه وهو ظاهر كلام صاحب القاموس حيث قال الطهور المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر انتهى فانه قد جرى على عطف بعض معانيه على بعض بالعطف واثبته الى قوله كما ذكر في تفسير اللفظ في الفصل الاول واما انكار تفسير الاية على هذا المعنى فليس ببدل كما اشار عليه بعض المحققين من فقهائنا ... انه لا يصح حمله على ذلك حيث وقع نعتا الا على ضرب من التاويل وذلك لانه ليس اسم آلة كنظام وحزام وان لم يكن من صيغها المشهورة واسماء اسم الآلة كاسماء الزمان والمكان لا يقصد بها الا نفس الذوات المعتبرة حينا بالصيغة ونوعا بمبدأ الاشتقاق لا ثبوتها لمصادرها ولا ثبوت مباديها لها فالطهور بمعنى آلة التطهر والمفتاح آلة الفتح والمطهر مكان التطهر او زمانه فمعانيها في الحقيقة كمعاني الجوامد المحضة التي لا يوصف بها الا على التاويل وليست كسائر الاسماء المشتقة كاسم الفاعل ونحوه والافعال كالمنصوب والظرف المستقر قلنا انه لا يقدر لها عامل في اللفظ فانها وان كانت لا تطلق الا على الذوات التي تصدر منها او تقوم بها مبادي اشتقاقها وليست معانيها صالحة لان تقع الا على ذلك وبهذا افترقت عن معاني الافعال التي ليست الا نفس المبادي من حيث وقوعها في احد الازمنة الثلاثة ونسبتها الى احد الذوات لكن البناء الاول الصفات المشتقة ومعاني معانيها انما اعتبر في معانيها ومفاهيمها الذوات حيث انها نسبت اليها ولا وصفت بها في تعبيرها مبهمة لا ومنشأ ذلك هو اقتضاء الضرورة باتباع قيام الصفة الاجمال واقتضاء معانيها كما ذكر لذلك وهو محصل مع الابهام واما التعيين الحاصل فيها حينا بالصيغة ونوعا بالمبدأ فليس الا نفس ذلك الوصف الذي لا يصح الوصف به كالكون فاعلا ومفعولا او نحوهما والحاصل ان المعتبر فيما يقع نعتا مفردا او جملة ان يدل على ثبوت امر لشيء مبهم متعين بجعله منعوتا له كالصفات والجمل المشتقة على الخبر وليس كذلك اسماء الآلة ونحوها لانها انما تدل على الذوات المبهمة التي لها علاقة بمبادي اشتقاقها لا على ثبوت الذات والمبدأ لشيء مبهم متعين بجعله منعوتا لها كما لا يخفى ومن ذلك علم ان ما عدا ...

وجود

صلاحية المصدر لوقوعه نعتا الا على التأويل لدلالته على نفس الحدث لا على ثبوته لغيره وعلم ايضا
ان الطهر في المشتقات بعد كذا في الحاشية لانها وان دلت على ثبوت شيء لشيء الا ان الشيئين مذكوران
معنا ان مع عدم دخول الطهر في نفس الحمل بحيث لم يبق ظاهرا اقتضاء الثبوت مدلولها لما جعلت
نعتا له فليحفظ ذلك واما ما قيل في الفرق بين الصفات واسماء الآلة ونحوها باعتبار التعيين و
الابهام فغير محقق في المقام فان التعيين حاصل في كل منهما بحسب مقتضى وضعه ولذلك يقال اسم
الفاعل كما يقال اسم الآلة وقد نص بعض الائمة على ان جميع الاسماء المشتقة موضوعة للذوات
المبهمة المتصفة بالصفات المعتبرة وان فرقتهما من وجه آخر فتحصل مما ذكرناه ان هذا اللفظ
الطهور وان كان ثابتا الا ان كونه هو المراد بالآية ونحوها مما ذكر معناه الموصوف غير سديد اللهم
الا ان يؤول كما عن البيضاوي عند تفسيره بالمطهر او المتطهر به نظرا الى انه لو وصف بالجامد المحض
قد يصح على التأويل كما في ماء حديد وخاتم حديد وقاع عرفج ونحوها فالنعت بمعنى المشتق و
كان هو المقصود منه في الاستعمال اوليه ذلك وربما يوجه باعتبار تجريده عن الذات المبهمة ولا ارادة
المتصف خاصة كما في اسم الفاعل ونحوه اذا وقع نعتا وفساده ظاهر لان اسم الفاعل ليس لو صيغ
مبنيا على التجريد بل هو موضوع لمعنى المتصف بالمادة فالموضوع له هو العنوان بخلاف اسم الآلة
والتجريد انما يصح في توابع المعنى كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وصداع الراس و
نحوهما لا في نفس المعنى واصله بحيث يبقى اللفظ بدونه بلا معنى وقد علمت ان الطهور لم يوضع الا
لنفس الذات التي بها الطهارة فلا وجه للتجريد عنها في صفات لا حاجة فيها الى اعتبار التجريد
كما عرفت نعم ارادة هذا المعنى منه تستفاد من بعض الاخبار كقوله عليه السلام التراب طهور المؤمن بخلاف بعض
آخر كقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا فان المناسب بل اللازم فيه ان يكون
المراد به هو المطهر او التطهير الثالث ان يكون صفة مفيدة للمبالغة في الطهارة فعن الزمخشري
في الاساس ما لفظه اطلب ماء طهورا بليغا في الطهارة لا شبهة فيه انتهى والظاهر ان المراد
بالطهارة المعنى اللغوي اعني النظافة الا ان وصفه بقوله لا شبهة فيه يوهم ارادة المعنى الشرعي
كيف كان فقد رده بعض المحققين في رسالته المسماة باللؤلؤ المبين بوجوه تركنا ذكرها اذ لا
كرامة فيها سوى ما اورده بقوله لو صح ما ادعاه لاطرد فيما عدا الماء ليس مطهرا فلزم ان يقال
ثوب طهور وخشب طهور ونحوهما اذا قصد المعنى المذكور او نفس الطهارة خاصة من غير قصد
القابلية للمطهرية وقد صرح الادباء في نفس القرآن والمحقق في المعتبر والفيومي في المصباح
المنير وغيرهم بامتناعه وقال الهروي في الغريبين والتميمي في نزهة الخاطر كل طهور طاهر و
ليس كل طاهر طهورا يعني ان من الطاهر ما ليس مطهرا فلا يكون طهورا وبقريب منه كلام كثير منهم الرابع
ان يكون صفة مفيدة لمعنى الاتصاف بالطهارة كلفظ الطاهر ففي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى

ولا

ولا نعني به هو حتى يطهر به الطهور يكون اسما ويكون صفة ثم قال اما كونه صفة فهو في قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا فهذا كالرسول والعجوز ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على فعول للدلالة
فيه على التكرير لما لم يكن متعديا بخصوصه لا تريد انه فعل غير متعد كما يتعدى ضروب من الصفة
قوله هو الطهور ماؤه لانه يتطهر بالماء كما يرتفع الاسم بالصفات المتقدمة انتهى ويستفاد ان
المبالغة يعتبر فيها تكرير الفعل فلا يقال لمن اكل كثيرا مرة واحدة انه اكول واما ما افاده من بناء انتفاء
التكرير على عدم التعدية فهو منقوض بالصدوق والكذوب والضحاك والبكاء وغيرها من الفاظ
المبالغة الدالة على التكرير فالوجه ان انتفاء التكرير في هذا اللفظ مخصوص بما هو من جهة
عدم قابلية الطهارة والتطهر للتكرير وقال في تفسير قوله تعالى شرابا طهورا انه طاهر من الاقذار
لم تدنسه الايدي ولم تدسه الارجل كخمر الدنيا انتهى ويعلم من هذا الكلام انه اراده بالصفة في كلامه
الاول هو ما يرادف الطاهر مع اشعار بعض ذلك الكلام بذلك حيث ذكر انه فعل غير متعد وعن الراغب
انه قال يكون بمعنى طهور صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا وسقاهم ربهم شرابا طهورا
ومقتضى مقابلته بالرسول هو ان يكون مثله في عدم الدلالة على المبالغة والتكرير فيكون بمعنى الطاهر
هذا ولا يخفى ان ما افاده او كلامه مع مجمع البيان من كون الصفة في قوله هو الطهور ماؤه مرادفا للطاهر
ممنوع لاحتمال ان يكون المراد هو المطهر بل يتعين هذا الاحتمال فيه نظرا الى السؤال عن جواز الوضوء بماء
البحر حيث ان المراد به طهارته المعتبرة عن مجمع البيان وهذا الوجه يعني كون طهور بمعنى الطاهر
هو المنقول عن ابي حنيفة فعن [illegible] قال ابو حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد انتهى وعن شمس العلوم الطهور
عند ابي حنيفة واصحابه هو الطاهر في نفسه ثم نقل عن الاصم ايضا ما يقتضي ذلك وعن المنتهى قال ابو حنيفة
هو الطاهر وهو رواية عن مالك هو ما يتكرر به الطهارة وفي التذكرة قال ابو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور
هو الطاهر فالعرب لم تفرق بين الفاعل والفعول في التعدية واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب
انتهى قيل ويستفاد من هذا التعليل المنقول عنهم في التذكرة ان غرضهم مساواته مع الطاهر في عدم
افادة المطهرية لا عدم المبالغة ولذلك فسره صاحب الكشاف بالبليغ في الطهارة ثم قال في بيان
معنى الوصف ان ذلك ماء طهور كقولك طاهر الخامس ان يكون صفة مفيدة لمعنى التطهير بان يكون
بمعنى المطهر او مفيدة له ولمعنى الطهارة بان يكون بمعنى الطاهر المطهر قال ابن الاثير في النهاية الطهور
في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة و
الماء الطاهر غير الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالماء المستعمل في الوضوء والغسل
ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر انتهى وعن المقنعة قال الله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا او مالحا فانه طاهر مطهر وبقريب منه ما عن الفقيه
بل في ... عندنا ان الطهور هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وفيه ايضا

وجدنا العرب يقولون ماء طهور يعني مطهر على ما قلناه وفسره في حكم الماء المستعمل الطهور هو المطهر و
عليه اجماع الفرقة وفي السرائر معنى طهور انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها بغير خلاف وعن شرح التهذيب
للسيد المحدث الجزائري اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور هنا اعني في الاية المطهر وكلما ورد عنه
في الكتاب والسنة ولم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة فانه قد انكره مطلقا ثم ان السيد استدل بوجوه
منها ان اعاظم اهل اللغة قد نصوا على ذلك ومنهم ابن الاثير هذا ما نقل عنه وقد صرح جماعة
كثيرة بكون المراد بالاية هو معنى الطاهر المطهر عاريا عن دعوى الاجماع ونفي الخلاف تركنا ذكر
كلماتهم حذرا من التطويل فلا ينبغي التوقف في كونه في الاية لذلك المعنى كما انه لا ينبغي التوقف
في كون المراد بالطهور في قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقوله في جواب من سال
عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكذا في رواية ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال
يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه
ولا يغتسل من ماء اخر فانه طهور بمعنى المطهر ويستفاد كونه طاهرا بالالتزام ولا ينبغي الاستيناس
بجريان الفعل الذي اشتق منه لازما و[illegible] هو بمعنى الاسم الفاعل المتعدي لما عرفت من تنصيص اهل اللغة
ودعوى اتفاق الخاصة ونفي الخلاف واشباه ذلك وقد وجد له نظائر في لغة العرب منها البشير والنذير
بمعنى المبشر والمنذر والبديع بمعنى المبدع والشبيه بمعنى المشبه كما في قول الشاعر فتاتان اما منهما فشبيهة
هلال واخرى منهما تشبه البدرا فان الشبيه من قبيل اللازم اذا كانت بمعنى اسم الفاعل المجرد وقد علمت
هنا كونها بمعنى المشبهة كما يشير اليه الخبر بل يزيد على صحة الجملة ونقول ان استعمال لفظ طهور
في المعنى الاخير اكثر من استعماله في المعاني المتقدمة واما انه ربما يتوهم من استعماله بمعنى الطاهر في موارده فهو خطاء
اذ منها قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا فقد زعم بعضهم انه بمعنى الطاهر نظرا الى انه لا نجاسة في
الاخرة حتى يحتاج الى التطهير اذ ليس دار تكليف فيتعين ان المراد بالطهور على كل تقدير انما هو المعنى اللغوي وانه مع
ثم يصح كونه بمعنى المطهر كما روي عن الصادق ان المعنى يطهرهم من كل شيء سوى الله اذ لا طاهر من تدنس بشيء
من الاكوان الا الله وفي الكافي وتفسير علي بن ابراهيم مسندا عن الباقر عن النبي ص في حديث طويل يصف
فيه حال المتقين في الاخرة قال على باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس
وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط
عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة مضافا الى انه
لا نجس في الاخرة حتى يحتاج الى التطهير بل يزيد على صحة الجملة ونقول ان الطهور في الكتاب والسنة واخبار
اهل العصمة ع يستعمل دائما بمعنى المنظف غاية ما هنالك انه قد يكون اثره رفع ما هو من قبيل الاوساخ
وما هو بمنزلتها ولا يحصل باستعماله الطهارة الشرعية وقد يكون اثره رفع ما هو بمنزلة الاوساخ في نظر الشارع
فيحصل به الطهارة الشرعية ومن قبيل الاول ما ورد من ان السورة طهور وما ورد في الخبر من قوله الحكم

انتهاء

فانه

فانه طهور ومن الثاني قوله هو الطهور ماؤه وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وامثال ذلك
ومنها قول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور فقد توهم انه بمعنى الطاهر كما عن الحنفية وفيه ان
المراد ان ريقهن مطهر للقلوب عن الالام وللابدان عن الاسقام هذا كله ما هو ناظر الى وضع اللفظ
وهناك طريق اخر اخذه صاحب الجواهر من كلمات اهل العربية فقال انهم هنا سلكوا طريقا في
التطهير لا من جهة الوضع اللغوي فقالوا انه لما كان فعول موضوعا للمبالغة الحاصلة من التكرار كضروب
فانه لا يقال الا لمن حصل منه التكرار وكانت صفة الطهارة غير قابلة للزيادة والنقيصة كان معنى المبالغة
منصرفا الى المطهرية حتى يكون لها وجه وقد ناقش هذا الطريق جماعة بل ربما اضافوا النقل
عن اهل اللغة ثم قال وليس هذا من باب اثبات اللغة بالاستدلال بل هو اثبات المراد باللفظ بواسطة
الفهم العرفي من قبيل حمل اللفظ على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة ثم استشهد بكلمات جماعة من علماء
العربية منها ما عن الكشاف انه قال بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء انتهى ومنها ما عن المغرب قال وما حكي
عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان مراده بيان نهايته في الطهارة
فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع
ومنوع غير سديد انتهى ومنها ما عن المطرزي انه فعول ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق
من الافعال المتعدية كمنوع وقطوع غير سديد الا ان يكون المراد بيان كونه بليغا في الطهارة فهو
صواب اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فترجع الزيادة الى انضمام التطهير الى اللازم فيصير
سديدا انتهى ثم حكى عن العلامة الطباطبائي في المصابيح ما لفظه فهؤلاء وهم عمدة القائلين بخروج التطهير
عن معنى الطهور غير مريدين التحليل باللزوم من جهة المبالغة وامثالهم لا يمنع ذلك فان الدلالة بهذا
الوجه ليس لدخوله في الموضوع له فلا ينافي القول بخروجه عنه انتهى ثم ذكر ما ظاهره الاعتراض عليه وقال
قال قد يظهر بعد التامل في كلام هؤلاء ان مرادهم بعد تسليم كون الماء بهذا الوصف الذي لم يخالف
فيه احد من المسلمين بل هو من جملة ضروريات الدين حمل لفظ الطهور المراد منه المبالغة عليه بعد تعذر
المعنى الحقيقي لا انه لو لم نعلم كون الماء بهذا الحال لحملنا لفظ الطهور عليه مع عدم تسليم كونه بمعنى
المطهر ويستفاد منه ذلك من جهة المبالغة التي لا تتصور بدونه والمفيد تسليمه انما هو الثاني دون الاول
فتامل جيدا انتهى وقوله والمفيد تسليمه الخ من تتمة الكلام المنفي المصدر بقوله لا انه لو لم نعلم الخ
ومراده بالثاني هو حمله على المبالغة وبالاول تسليم كونه بمعنى المطهر يعني انهم لا يريدون ان المفيد في حمل الطهور
بمعنى المطهر هو كون طهور للمبالغة وتعذرها من جهة عدم التكرر وقضاء اللفظ ما لا يعقل التطهير الا باستعماله
وانه لا مدخل لكون تطهير الماء من قبيل المسلمات ضرورة انه خبر بان مسئلة الحمل على اقرب المجازات عند

عذاب بكسر اوله جمع عذب بالفتح فالسكون والثنايا جمع ثنية ... في الصحاح ... انتهى

اللغة
تعذر الحقيقة التي هي من القواعد التي ليس محل اعمالها الا تحصيل المراد ليس من وظيفة اهل
المخصوص
اذ ليس من وظيفتهم الا بيان الاوضاع او تعداد ما استعمل فيه اللفظ على وجه كلي واما ان المراد بالكلام
معنى مخصوص فليس ذلك من شانهم فغاية الامر ان العبارات التي نقلناها عنهم غير وافية بذلك الامر الا قول
بعضهم ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقول بعض آخر ان يقولوا ليس من التفعيل في شيء
فليس كلمات هؤلاء الا بيان الطريق الذي نشأ منه الاستعمال فيكون من اثبات اللغة بالاستدلال وايضا يرد
عليه ان اللفظ لا بد من ان يحمل على ما يطابق المعنى المقصود في صدر الاسلام عند صدوره على الوجه الذي
وقع ومن المعلوم ان قيام ضرورة الاسلام على كون الماء طاهرا مطهرا في تاريخ نزول الاية ممنوع بل
الظاهر عدمها كما لا يخفى على من تدبر وامعن النظر في السير والاثر فاين معلومية المطهرية حتى يحمل
عليها واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الاستدلال بهذه الاية يتوقف على مقدمتين احديهما كون الطهور فيها
بمعنى المطهر والاخرى كون الوصف للجنس لا للتقييد اما الاولى فلا اشكال فيها لما عرفت من بيان
واما الثانية ففيها اشكال لان الظاهر من الوصف هو التقييد كما في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
لما عرفت من تفسير الطهور فيه بما يطهر القلوب ويطهر الابدان من الاوساخ ومن البين ان هذا
الوصف ليس من خواص جنس الماء فانه على ضربين احدهما ما هو كذلك وهو ما اشار اليه الاية الكريمة والاخر
ما ليس كذلك مثل غير الماء المشار اليه فيشكل الحال في الاية التي اريد بها الاستدلال من جهة انه يمكن ان
يكون الوصف لتقسيم الماء الى قسمين مطهر وغير مطهر فلا تنهض [illegible] على المطلوب فلا بد من اثبات هذه المقدمة
بدليل من خارج وكان نظر الى هذا المصنف [illegible] حيث قال في الذكرى بعد ذكر الاية المذكورة [illegible]
الطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فانه استدل على كون الطهور بمعنى المطهر
بالتعليل في الاية الاخرى بقوله تعالى ليطهركم به فانه استدل على كون الطهور عبارة عن المطهر بالتعليل
المفيد لكون جنس الماء مطهرا كما تقدم ويمكن ان يكون الاستشهاد بالاية الثانية في كلامه لتعيين نفس كون المراد
بالطهور في الاية الاولى هو المطهر نظرا الى تعدد استعماله بالنظر الى المعاني المتعددة المذكورة بل هذا هو
الظاهر من سياق كلامه ويمكن ان يستدل على كون الوصف بالطهور في الاية راجعا الى الجنس بقوله عليه السلام خلق
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه في الوسائل عن المعتبر ثم قال ورواه ابن ادريس مرسلا
في اول السرائر ثم قال ونقل انه متفق على روايته وما ورد في الدعاء عن امير المؤمنين عليه السلام عند الاستنجاء
او الوضوء من قوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقد يتوهم ان تعقيب قوله عليه السلام طهورا بقوله في
الحديث لا ينجسه شيء وبقوله في الدعاء ولم يجعله نجسا يدل على ان المراد بالطهور هو معنى الطاهر وفيه
ان الظاهر من قوله لا ينجسه شيء ان المراد به هو الاحتراز عن عدم كونه مطهرا نظرا الى ان الماء الذي
يراد التطهير به لا بد من ان يلاقي المحل المتنجس فلو تنجس بنجاسته بسبب الملاقاة لم يصلح للتطهير
ومن هنا التزم بعض القائلين بنجاسة ماء الغسالة بان الماء ما دام في المحل الذي يراد تطهيره [illegible]

طاهر

طاهر ويتنجس عند الانفصال ومثل هذا يمكن ان يقال في الدعاء بان يكون قوله عليه السلام ولم يجعله نجسا للاحتراز
عن عدم افادته التطهير لان الماء اذا كان نجسا لم يكن له صلاحية التطهير ولكن الانصاف ان هذا مجرد احتمال
وليس له معين فاذا تطرق كل من الحديث والدعاء في حيز الاحتمال لم يكن شيء منهما دليلا على كون طهور في
الاية وصفا للجنس والاولى ان يتمسك لذلك بالاخبار الاخر التي منها قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء [illegible] في بيان اختصاص الماء بالطهورية بعد كون كل ما عداه امورا معدودة [illegible] بالطهارة وهذا
الوجه يجري في الحديث والدعاء السابقين بل الثاني اولى من جهة اقترانه بالحمد عليه هذا هو الكلام
على ما استدل به من الكتاب على كون الماء طاهرا مطهرا واما الاخبار التي استدل بها عليه فهي كثيرة معتبرة
وقد تضمنت استعمال الطهور في هذا المعنى منها قول الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصابهم قطرة من
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون وقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وما ارسل في الفقيه عن
الصادق عليه السلام من قوله الماء يطهر ولا يطهر ورواه في الوسائل بثلاثة طرق واسانيدها تنتهي [illegible]
في [illegible] منها عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء يطهر ولا يطهر وفي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
مثله قال المحدث المحقق المولى محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه هذه الرواية عن الصادق ورواها الكليني
[illegible] بطريق قوي عنه [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وآله الماء يطهر كل شيء حتى الماء ولا يطهر بغيره
هذا ما اهمنا ذكره من كلامه وعلى هذا يصير تقدير لفظ الحديث المذكور ان الماء يطهر كل شيء
ولا يطهر بغيره تنبيه اصل طهارة الماء في الجملة مما هو من قبيل المعلومات بالضرورة فلا يحتاج في
العلم بها الى هذه الادلة والمهم في المقام امران احدهما ان الادلة المذكورة هل تفيد العموم بالنظر
الى جميع المتنجسات حتى يظهر اثرها في الحكم بكون ما شك في قبوله للتطهير به قابلا له بلا اشكال وثانيهما انها هل
تفيد العموم بالنظر الى الكيفيات مثل ورود الماء عليها او ورودها عليه وغير ذلك مما يظهر فيه اثر
هذا البحث في تطهير الحياض الصغار المشابهة للحياض الصغار المعروفة في الحمام باتصالها بالماء من
المادة [illegible] حكم حياض الحمام اليها من باب تنقيح المناط فانها تلحق بالامر الاول من حيث كون
المطهر ماء وبالامر الثاني من حيث حصول الطهارة بمجرد الاتصال او الامتزاج او الغلبة وقد ذكر
الامرين في الجواهر في [illegible] شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ما دل على طهورية الماء من الكتاب
وغيره هل يقتضي شمول المطهرية لسائر المتنجسات او لا شمول فيه لذلك فما شك في قابليته للطهارة به
من دون [illegible] على اصل النجاسة [illegible] في النظر الثاني وما دل على كونه طهورا او مطهرا
لا يستلزم شموله للجميع بل يكفي في صدقه تطهيره لاكثر الاشياء وان كان الاول لا يخلو
[illegible] ثم قال ولعله هو مبنى كلام العلامة في تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير
وان بقي على اضافته ثم رده بانا [illegible] سلمنا العموم في شمول المطهر لكن لا يكفي ذلك في بيان كيفية التطهير

ولا عموم يرجع اليه في الكيفية فهو بهاج من بينه شيئا لمكان الاجمال في الكيفية المتوقف حصولها على بيان الشارع
ثم على كل حال هذه العمومات لا تنفع للمفيد بمرة ولا [illegible] يرجع اليه انتهى وقال بعض المحققين ره وكلم
طاهر مزيل للحدث والخبث مع اجتماع شروط مفصلة ولو شك في شيء منها عمل على اصالة عدم بقاء
على عدم ثبوت عموم يرجع اليه عدا الخلاف قوله ع في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم له
من حيث حذف المتعلق لوروده في مقام الاهمال في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله ولا يطهر كما
في قولك زيد يحكم ولا يحكم عليه ويعطي ولا يعطى بل ولا من حيث كيفية التطهير بالماء لعدم سوق الكلام لبيان
ذلك نعم لو ثبت الامر الاول امكن دعوى كون كيفية التطهير بالماء مبينة عند العرف فحصول عندهم
بجلبة الماء على المحل القذر واما طهارة المايعات النجسة بالاستهلاك ففي عدة تطهيرا في العرف تامل
انتهى ولا يخفى ان الاشكال بالنسبة الى العموم في كيفية التطهير بعيد واما الاشكال في تمام العموم بالنسبة الى
المتعلق فيندفع بما حكيناه عن المولى المجلسي ره فان الرواية المذكورة فيها كل شيء مفعولا لقوله الماء
يطهر مع تاكيده بقوله حتى الماء تفيد العموم فتكون مفسرة للرواية المتروك فيها المفعول بل يزيد على
هذه الجملة ونقول ان المحقق المذكور ره اعترف بانه لو ثبت الامر الاول امكن دعوى كون كيفية
التطهير بالماء مبينة عند العرف فنقول لا اشكال في الرجوع الى العرف فيما لم يبينه اهل العصمة عليهم السلم
ومن هنا يمكن استفادة طهارة المايعات في غير الماء القليل نظرا الى انه وقع التصريح بقوله في الحديث بعد
المذكور بقوله حتى الماء ولم يبين الكيفية وليس في العرف طريق الى تطهيره بغير الاستهلاك فيعلم من
بيان الكيفية انهم احالوا الامر الى العرف ويظهر اثر ذلك فيما لو نقص ذلك الكر الذي استهلك
فيه المايع المتنجس عن مقدار الكر واجزاء ذلك المايع المستهلك فيه باقية فما بقي منه فانه يحكم بطهارة
ذلك الباقي لا بنجاسته والظاهر انه لا خلاف في طهارة تلك الاجزاء وعن المحقق البهبهاني ره في شرح المفاتيح
وكلماتهم في تطهير النجاسات دعوى الاجماع عليه هذا ولكن القوي في مصطلحهم يطلق على معنيين احدهما
ما يرادف الموثق وهو حجة عندنا وثانيهما ما كان في رواته امامية غير ممدوحين ولا مقدوحين وليس بحجة
ولم نعلم الزيدة المرادة من المعنيين فلا يكون حجة بالنسبة الينا ولم نجد الحديث في الكافي على الوجه
الذي نقله حتى يلاحظ سنده قوله ره وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
اقول التقسيم [illegible] انما هو من جهة اختلاف الاحكام باختلافها ولهذا قال في [illegible] ان كان الاولى
جعل ماء الحمام قسما برأسه حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يغاير غيره من المياه وينبغي
ان يعرف موضوع كل منها لتوقف الاحكام على ذلك فنقول اما الاول اعني الجاري فقد اختلف
كلماتهم في تفسيره على وجوه احدها انه عبارة عن السائل على الارض بالنبع من غير [illegible]
[illegible] الواقف وهو صريح كشف اللثام فيعتبر فيه فقدان النبع والسيلان وهو صريح شرح
الهادي على المفاتيح حيث حكى عنه تفسيره بالنابع المتعدي وشارق في الصراحة ما حكي عن العلامة

الطباطبائي

الطباطبائي ره في المصابيح حيث قال المشهور عدم انفعال النابع المتعدي ويطلق عليه اسم الجاري لغة
وعرفا انتهى وهذا هو ظاهر كلام جامع المقاصد فانه قال فيه عند قول العلامة ره الاول الجاري ما
لفظ المراد به النابع لان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن ابي عقيل
ره غير النابع انتهى فان الظاهر ان مراده اجتماع الشيئين وشارق في ذلك من ان المراد بالجاري
النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا انتهى وهذا الوجه هو المراد بقول من قال ان الجاري
هو النابع السائل على الارض ولو في الباطن سيلانا مستدبرا انتهى فان مراده بقوله ولو في الباطن
التعميم بالنسبة الى ما لو كان السيلان على سطح طبقة من الارض مع خفاء سطح الظاهر كما في القناة
وهذا هو الذي يساعد عليه كلام بعض من تعرض لتفسيره من اهل اللغة قال في المصباح المنير الجاري
هو المتدافع في انحدار واستواء بزيادة متواصلة انتهى بل ربما ادعي مساعدة العرف والمتشرعة عليه
بقول مطلق وهو سديد ثانيها انه عبارة عن النابع مطلقا ولو لم يتعد محله ولم يسل المعتبرة فان
ذلك المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا لان اطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب او حقيقة
عرفية انتهى وفي الروضة وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر انتهى وحكى بما يوافقها عن روض الجنان
وتبعهم على هذا التفسير صاحب الذخيرة ره وصاحب [illegible] ره على ما حكي عنهم قال الجمال المحقق ره في
حاشية الروضة معلقا على العبارة المذكورة واطلاق الجاري عليه اما حقيقة شرعية او عرفية او تغليب
لبعض افراده على الجميع كما صرح الشارح ره في شرح الارشاد ثم قال وانما لم يعتبر الجريان كما هو
ظاهر لان حكمهم بانفصاله عن المياه الاخر وعدم انفعاله بالملاقاة لم يجر عليه في الاخبار معلقا
على هذا الوصف حتى يعتبر ذلك بل مستند حكمهم فيه العمومات الدالة على طهارة كل ماء ما لم يتغير
خرج منه القليل الواقف بالدليل فبقي الباقي وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة حيث
جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة فيجري في الجاري لوجود المادة فيه ايضا ولا يخفى عليك ان مناط الحكم في [illegible] هو النبع
لا الجريان فلهذا لم يعتبروه واعتبروا النابع مطلقا غير البئر لاختصاصه بما ورد فيها فتدبر
انتهى ولكن يرد في الجواهر هذا القول تبعا لبعض بانه ليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب
ولا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى بل ربما يشعر قولهم في تطهير الجاري انه يطهر بكثرة الماء الجاري
انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعا حتى يزول التغير وما في بعض الاخبار من الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم ايتوضأ منه الى غير ذلك [illegible] بانه لا يقدح في القول
المذكور الا اثبات اعتبار الجريان في النابع على وجه كلي والعبارة والرواية المذكورتان انما
تدلان على ان من النابع ما يتحقق فيه الكثرة والتدافع وان منه ما يمر بالعذرة وانه اذا تحقق

ذلك يتوقف على استلزام لا وهذا لا يدفع ما يرد على ذلك القائل من ان بعض افراد الجاري من قبيل
السائل مع كونه نابعا من الارض فنا لا يجا بالفرق لا ينافي لا ايجاب الجزئي ثم لو كان ذلك القائل
مذهبا لكون جميع افراد الجاري من قبيل النابع الغير السائل كان الايراد عليه بالعبارة المذكورة
المذكورتين متجها فان الوجه في رده انه يقال انه بعد قضاء العرف واللغة باعتبار القيد لا بد
في استعمال اللفظ فيما عرى عن قيد السيلان من دليل يدل عليه سواء كان على جهة الحقيقة او المجاز
وان كان الاول ابعد ثم انه يرد على ما ذكره جمال المحققين ره من توجيه القول المذكور انه لا يتم على
جميع المحتملات التي ذكرها من كونه حقيقة شرعية او عرفية او تغليبا وذلك لانه لا يحصل من التوجيه
المذكور الا الحاق النابع الغير السائل بالجاري حكما لا اثباتا في فرد من افراده في موضوعه فانها اثر
عبارة عن مطلق السائل او عن نبع ومادة وهو المحكي عن بعض متأخري المتأخرين استنادا الى
صدق الجاري على المياه الجارية من ذوبان الثلج خصوصا اذا لم ينقطع في تمام السنة ورده بعض
المحققين بان الاطلاق مجاز لمشابهة تلك المياه بمياه الشطوط التابعة وهذا لا يطرد
عرفا في كل ما تلبس بالجريان ولو كان قليلا للقطع بصحة سلب الجاري عن الماء المنصب من
الكوز ونحوه من الآنية ولهذا جعل في الاخبار ماء الحمام اذا كانت له مادة بمنزلة الجاري
مع انه جار من المادة حقيقة ومنه يظهر ان توصيف ماء الحمام في بعض اخباره بالجريان باعتبار
المعنى اللغوي ثم قال ره وقد اغرب بعض من انتصر لهذا القول حيث استدل له بان الميزابين
الجاريين لحديث ما بول وا الاخر ماء المطر نظرا الى شموله لماء المطر بعد انقطاعه انتهى وضعفه
واضح لان الكلام في ان الماء الجاري يقول مطلق مجردا عن القرينة يستعمل في اي معنى لا انه
لا يجوز توصيف شيء من المايعات اذا سال بوصف الجاري ومعلوم ان الميزاب انما يجري من الطبقات
العالية التي ليست صالحة لتحقق النبع والمادة فيها فيكون ذكر الموصوف الذي هو الميزابان
دليلا على ان المراد بالجاريين ما ليس له مادة معنا ان في مسئلة الميزابين روايتين لم يتضمن شيء
منهما لفظ الجاري ولا ما اشار اليه في المادة بل المذكور فيهما ميزابين سالا ومن المعلوم ان السيلان
وصف مطلق يصدق على ذي المادة وعلى غيره فقد تحصل مما ذكرنا ان الماء الجاري عبارة عما
اشتمل على وصفي النبع والسيلان ويتفرع على ذلك شيء وهو البحث عن ان من المياه ما يخرج من الارض
ولكن لا يسيل وقد شاهدنا هذا في بعض القرى من ذلك ما هو كالحوض المستدير بحيث يكون ما بين حاشيته
المتقابلتين بمقدار عشرة اذرع تقريبا عمقه قدر ما ينقص عن قامة الانسان تنبع فيه ولا ينعكس
ماؤه عن محله اصلا وكلما اخذ منه لم ينقص فعلا ما اخذ منه يجري في حكمه لانه خارج من موضوع الجاري
كما انه خارج عن موضوع البئر قطعا وكذا يجري البحث فيه لو فرض الشك في كونه من الجاري كما نبه عليه بعض
المحققين ره ومنشأ الشك قد يكون هو التوقف في موضوع الجاري من جهة كفاية مجرد النبع او اعتبار

السيلان

السيلان زيادة على ذلك وقد يكون هو الشك في تحقق معنى النبع الواقع في تفسير الجاري فقد فسره بعضهم بالخروج
من عين وهو ما ينبع منه الماء وبعضهم بالخروج من ينبوع وهو ما يتدفق منه الماء كالفوارة ثم قد تكون كبيرة
وقد تكون صغيرة مثل كل واحد من العروق التي يخرج منها الماء بالدفق بمقدار ما يخرج من البلبلة الابريق
او ما دون ذلك والى مثل هذا يشير ما في الصحاح من قوله وحفرت حتى عثرت على انف الماء انتهى يعني
العروق التي يدفق منها الماء وعلى هذا فلا يدخل الرشح تحت عنوان النبع لان الرشح في الحقيقة كالعرق
للانسان وعن الخليل العين ذكر ان الرشح اسم للعرق والراشح والرواشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها
ماء قليل وان كثر سمي واشلا وان اتسع كالعرق ويجري خلال الحجارة سمي راشحا انتهى ونظر بعض

في العين ٢

العلماء ان مراد القوم من تفسير النبع بما يعم الرشح وربما يساعد عليه ما في الصحاح من قوله نبع الماء ينبع و
ينبع نبوعا خرج انتهى حيث اطلق الخروج وهو شامل للرشح والدفق وذكر في الصحاح ايضا ان ينابيع
البحر المواضع التي يسيل منها عرقه انتهى وهو مسلك مع التعميم مسلك السداد واذ قد عرفت ذلك فلنأخذ
في الغرض المسوق له الكلام فنقول انه هل يجب الاستناد الى عموم قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او لونه او ريحه او يجب الاستناد الى منطوق قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومفهومه
في كل مصداق يحتمل النقض او يرجح مفصل فان كان كثيرا كان له حكمه وان كان قليلا كان له حكمه الوجه
هو الثاني لان الحديث الاول عام وقد تخصص بالثاني منطوقا ومفهوما فان مقتضى الاول ان كل
ماء غير متغير بالنجس طاهر ولو فرض ملاقاة النجاسة اياه والحديث الثاني ناظر الى مجرد ملاقاة
النجاسة وقد فصل فيه بانه ان كان الماء بقدر كر لم تنجسه ملاقاة النجاسة وان لم يكن بقدره اكثر تنجسه
ملاقاتها ومعلوم انه يجب بناء العام على الخاص ولا مجال للتوهم ان القدر المتيقن من حديث التفصيل
بين القليل والكثير انما هو ما ليس له مادة واما ذو المادة فلا يجري فيه ذلك التفصيل فلا بد فيه من
الرجوع الى الاصل المستفاد من الحديث وهو عدم تنجسه الا اذا تغير لانا نقول ان الاخذ بالقدر
المتيقن انما يصح في القضايا المهملة واما القضايا المشتملة على العموم او الاطلاق فلا بد من الرجوع
الى اطلاقها او عمومها ولا اشكال في اطلاق حديث التفصيل بين القليل والكثير فيكون اطلاقه حاكما
على الحديث الاول ومخصصا له ثم خرج من اطلاق حديث التفصيل خصوص ماء الجاري بحكم الاجماع فيدخل
في عموم الحديث الاول والاصل في انحصار ما يرى تحته ضعف لان عمومه انما هو بحسب الافراد الحاصلة
الرشح لكن يبقى هنا شيء وهو انه قال الرضا ع في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومقتضى التعليل
هو ان ما له مادة مثل الماء الذي يخرج من الارض والجبل ولا ينقص كلما اخذ منه يجب الحكم عليه
بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة فيكشف ذلك عن اختصاص الكرية وعدمها بما لا مادة له ثم ان ما ذكرنا
كله انما هو فيما لو كان الماء الحاصل من الرشح مساويا للسطح او اسفل من الارض كما شاهدنا

ذلك فيما اشرنا اليه واما اذا كان في حفيرة ذات قعر على هيئة البئر فهل يحكم عليه بما ذكر او بحكم البئر
على الخلاف الاول الاقوى هو الثاني لصدق اسمها عليه قطعا فيتبعه الحكم خلافا لصاحب الحدائق
حيث قال لو ان النبع على ما في كتب اللغة عبارة عن خروج الماء من العين ثم حكى عن الصحاح انه قال
نبع الماء ينبع نبعا خرج والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والجمع
ينابيع ثم حكى عن القاموس انه قال نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين والينبوع
العين وقال في مادة عين العين الباصرة الى ان قال وينبوع الماء انتهى ثم قال وعلى هذا
فالعين انما هو اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء وان اشتهر اطلاقها على مجموع الماء وح فما يوجد
في بعض بلادنا البحرين من الآبار التي يخرج ماؤها بطريق الرشح من الارض لا تدخل في الجاري
ولعلها مما تدخل تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم الدال المهملة وهو على ما صرح به في القاموس
الماء القليل الذي لا مادة له انتهى فالظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة و
ثوران دون ما يخرج بطريق الرشح من جميع سطح الارض وهذا ان لو اريد كان يطهر تلك الآبار
المشار اليها حيث كانت في قرية من تتنجس بالقاء الكر عليها دون مجرد النزح منها الا ان تطهيرها
كان يحصل الكر في ظروف متعددة وفيه عندي اشكال يأتي التنبيه عليه في الكلام على تطهير الماء القليل
انتهى وانت خبير بما فيه اما اولا فلان عبارة الصحاح لم يتقيد فيها الخروج بكونه من العين فيتم الخروج بطريق
الرشح وذكر ان الينبوع عين الماء لا يقتضي كون النبع عبارة عن الدفق واما ثانيا فلانه بعد كونه موضوع
المذكور مما يتم به ما يجب لحوق حكمه به ولا ريب في صدق اسم البئر على مثل ذلك ولا مجال للدعوى
انصراف الاطلاق اسم البئر الى ما خرج ماؤه بطريق الدفق كما احتمله بعضهم كون ذلك مستند صاحب الحدائق في حصرها
مع كونه الغالب في افرادها ما يخرج بغير دفق ولو فرض وقوع شك في ذلك كان اللازم هو البناء على
الاطلاق لعدم ثبوت ما الامر الاول اذا شك في تحقق الانصراف في المطلق بعد العلم بوضعه لمعنى غير مقيد بقيد
الاخذ بالاطلاق لان مرجع سببه الانصراف امر على خلاف الاصل عند الشك فيه وقد وقع في عبارة صاحب الحدائق
التعبير عنها بلفظ الآبار مضافا الى انا نقول ان اسم البئر انما كان شاملا للقسمين وقد قال في صحيحة ابن بزيع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
فعلل الحكم الوارد على ذلك الموضوع الشامل للقسمين بان له مادة كشف التعليل عن كون المادة اعم
مما يعد الخارج بالدفق وغيره فسقط ما ذكره رحمه الله فتحصل من جميع ما ذكرناه ان المعتبر في الجاري
اجتماع وصفين احدهما كونه ذا مادة والاخر كونه سائلا مستمدا عن محله الذي يخرج منه ولا يعتبر فيه
كون الخروج بالدفق ويعلم من ذلك ان الثمد وهو ماء المطر المحقون تحت الرمل كلما اذا انكشف
عنه الرمل اذ نز الارض ليس من الجاري بل ليس له حكمه لعدم المادة واما الثاني فهو ماخوذ من قولهم
حقنت الماء في السقاء حقنا من باب قتل جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه وعلى هذا فالمحقون

في الثنا بمعنى الممنوع من السيلان ويعبر عنه بالراكد والواقف ايضا ومقابلته بالبئر فيها يقتضي ان يراد به ما عداهما
وان كان مفهومه شاملا لهما بناء على ما هو المعلوم من قواعد العلماء المشتقات من اهل المحاورة وهو ان
ذكر الخاص في مقابل العام يقتضي ان المراد به ما سواه بل التحقيق انهم يريدون بالمحقون ما هو اعم مما
يتحقق فيه الاعتصام بالفعل وغيره كمياه الاواني والغدران فالحاصل ان المراد به ما قابل الجاري وغيره
واما الثالث فهو ما عرفت بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا فان
قيل ما جعل المدار على صدق اسم البئر عرفا اي فائدة في ذكر ما قبله من القيود قلنا قد اجيب عنه بان الوجه فيه
لعدم ان المقصود هو التوضيح والكشف بذكر جملة مما يعتبر في المعرف وبيان انه من اي جنس هو تنبيها
لمحل المناط في معرفة البئر هو مجرد صدق الاسم عرفا لا يمنع تغيير المعنى الذي هو المحدود عنه فيهما
بل قد تختلف عما هو حكمه الى مع ان اهل العرف يطلقون اسم البئر على ابار القناة الجارية ولا يجري
عليها احكام البئر من النزح وغيره بل قد يتفق انهم يطلقون الاسم على ما ليس فيه ماء اصلا فالبئر عبارة
عما اشتمل عليه التعريف من الاوصاف بشرط ما وتقييده بعدم التعدي بالغالب للاحتراز عما ربما يتفق
في بعض الآبار احيانا من التعدي في بعض الفصول او عند زيادة المياه الجارية في المراتب التي يجري فيها فانها
لا تخرج بذلك عن عنوان البئر موضوعا ولا احكاما وثانيها بعض الثمار التي لا تتعدى غالبا ولا يطلق
عليها اسم البئر عرفا باعتبار قربه من سطح الارض كما هو الغالب وربما استشكل بعضهم في البئر بما يطلق
عليه اسم البئر وكان مستعدا للتعدي بالغا تارة وبعد دفعة بانا نمنع صدق اسم البئر على مثل ذلك بل الذي يصدق عليها انها
عين جارية فوليست هي الجاري فلا يخرج الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه هذه العبارة تضمنت بدلالة
الحصر المنحل الى القضيتين مستثنى الاول ان الماء الجاري الذي هو احد انواع المياه قسمه لا تغير
محل النجاسة فيه واستيلائها عليه تنجس ويكفي في تنجيسه تغير احد اوصافه ويدل عليه الاجماع المنقول
في كلام جماعة معتبرة بل عن المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة وعن المنتهى انه قول من يحفظ عنه
العلم مضافا الى النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو
المشهور المروي من الطريقين بسند طرق كما في المفاتيح بل وصفه في السرائر بانه متفق على روايته
وفي الذخيرة انه عمل الامة بمدلوله وذكر في تفسيره انه قال ابن ابي عقيل انه تواتر عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه وطعمه او ريحه ونقل بعض الاواخر عن ابن جمهور انه قال
في العوالي انه مروي متواترا عنهم عليهم السلام انهم قالوا الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقد استندوا في المقام الى الاخبار الخاصة الجارية لكون المدلول واضحا من الدليل ومما ذكرناه يعلم
ان غير الجاري اذا تغير وجب الحكم بنجاسته بطريق اولى وينبغي التنبيه على امور الاول ان المراد بالاوصاف
في عبارة المصنف وغيره انما هو اللون والطعم والريح كما وقع التصريح بها في النبوي المذكور باضافتها الى
ضمير الماء وهذه الاوصاف الثلاثة على ثلاثة اقسام لان كلا منها اما ان يكون عارضا كما في الماء الذي

فالظاهر شمول ماء النقع منضمّاً فيه حمرة لا توجب الاضافة والماء الذي حدث فيه رائحة او طعم واما
ان يكون اصليا وهو على قسمين احدهما ما هو وصف لنوعه كما في الماء المتعارف وثانيهما ما هو وصف
لصنفه كالرائحة في ماء النفط او الكبريت والطعم في ماء الزاج وبعض المياه المالحة والاخير عندي وفاقا
لبعض المحققين ره ان المراد بالاوصاف هنا ما يعم الاقسام الثلثة وربما اختص في كلام بعضهم بالاوصاف
الماء الاصلية التي هو عليها في اصل خلقته كما نص عليه المحقق الشافعي ره في اصل خلقته بالحالة
التي يخرج عليها من منبعه اذ كان ذا نباتها لا يخفى ان وجود الاوصاف العارضية للماء مما لا يمكن الانكار
وكذلك الاصلية الصنفية واما الاصلية النوعية فربما يكون وجود بعضها ففي كشف اللثام انه لا لون للماء
الصافي غالبا ولا رائحة ابدا وقد عرفت ان النبي ص اضافها الى ضمير الماء فلا بد من تفسير الحديث بما ينطبق
على جميع الاقسام التي منها ما كان متصفا باوصاف النوع فنقول ان المراد بلون الماء هي الحالة التي يدركها
البصر وبطعمه هي الحالة التي يدركها الذائقة وبحسها وان لم تتأثر منها كما تتأثر من الحلو والمر واشباههما
وبالرائحة هي الحالة التي يدركها الشامة عليها وان لم تتأثر منها وكان الى هذا اشار المحقق الشافعي ره بقوله
والمراد برائحة الماء ... من رائحة مكتسبة سواء كان لها رائحة في اصل ام لا انتهى والى ذلك ينظر
ما ذكره في كشف اللثام احتمالا واستشهد بكلام التهذيبة فانه قال فيه او المراد بالصفات ما للماء
في اصل خلقته منها وجودا وعدما فهي مدار للطهورية وجودا ولزوالها عدما كما قال الشهيد ره يعني
ان وجود الحالة الطبيعية له مدار للطهورية وزوالها بالنجاسة مدار لزوالها انتهى وما ذكرناه من
التفسير معنى لا يبعد عليه فهم اهل العرف اذا سمعوا حديث النبي ص عليهم لكون اذهانهم خالية عن شبهات ولا
حاجة بنا الى التحقيق اذ ان للماء لونا او رائحة لصحة ما ذكرناه من التفسير حتى على القول بانتفاء اللون
والرائحة عن الماء وبذلك يستغني عما تكلفه في كشف اللثام فان كلامه حيث يظهر من سياقه انه
هو المعتمد عنده لانه قال فيه وانما ينجس الجاري عندنا بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم و
الرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها تختلف في وجود بعضها وعدم بعض مدار
الطهورية والعكس يعني تبدل الموجود بالمعدوم وتبدل المعدوم بالموجود مدار زوالها ففي
طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالبا ولا رائحة و
وجود الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال الطعم او انتقاله الى طعم اخر فيها مدار زوال الطهورية
وان قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا وعدما وعلى كل تقدير فتغير الاوصاف يعني ان
يحصل له منها ما كان مسلوبا عنه رأسا كالرائحة او كان له منها غير ما يحصل كالطعم ثم قال
او المراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته الى اخر ما تقدم حكايته ويمكن ان يكون مراده ره بهذا
الكلام بيان حاصل المعنى لا تفسير اللفظ لكن بيانه في الجملة اشاعر بقوله او المراد بالصفات
الخ الثاني ان اضافة الاستيلاء الى النجاسة وتقييده بها اشارة الى الاحتراز عن استيلاء

المتنجس

المتنجس وتغير الماء بوصفه الذي يختص به المراد باستيلائها استيلاء اثرها عليه بحيث يوجب تغيره
به سواء كان بواسطة تنجس كما لو وقع في الماء ماء متلون بلون الدم المختلط به فتغير لونه ام
بغير واسطة كما لو وقع فيه نفس الدم ~~...~~ بواسطة كما لو وقع في الماء نجاسة منتشرة فانتشر
ت اجزاؤها في الاجزاء البعيدة بواسطة الاجزاء القريبة ولم ينقل فيه ذلك خلافا الا في كشف اللثام
من ان ظاهره التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا بالتقييد انه اشتهر نسبة الحكم بالتنجيس الى الشيخ وان
النسبة من عبارته في تطهير المضاف المتنجس من انه ان اختلط بالكثير فان سلبه الاطلاق او غير
احد اوصافه الثلثة لا يجوز استعماله وان لم يتغير ولم يسلبه جاز ونحوها ما عن القاضي في المهذب وابن ادريس
في السرائر وانت خبير بان المراد تغير المطلق بالوصف الذي اتصف به المضاف لا بصفته بنجاسة
كما لا يخفى على من له خبرة باساليب الكلام ويدل على ما قلنا من الاحتراز عن استيلاء المتنجس قوله
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اذ الشيء فيه عبارة عن المتنجس فيكون الموصول المستثنى
باقيا ايضا عبارة عنه فلا بد بمقتضى الحصر من كون التغير مستندا الى المتنجس الذي هو النجس دون
المتنجس فاذا استند اليه لزم الحكم بالتنجيس ولو كان تأثير النجاسة في ضمن المتنجس ودعوى
عدم شمول الاخبار لما اذا وقع المتنجس في الماء فغيرته النجاسة التي تختلطها يدفعها ما بيناه
من محضا تنجس الماء في تغير النجس ايا ... وهو حاصل في المفروض وذكر بعض المحققين ره في
دفعها ان المناط تغير الماء باثر النجاسة لا تغير عين النجاسة بالماء كما يشهد به صحيحة ابن بزيع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وصحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب انتهى ويمكن المناقشة فيه لا لدلالتهما على لزوم
استناد التأثير الى النجس اذ لم تشتملا الا على التغير المسند الى الماء وهو اعم من ان يكون بوقوع
نجس فيه او متنجس او يكون بوقوع شيء طاهر فيه او يكون بنفسه من جهة طول الزمان بقائه
في محل واحد فلا يتم دلالتهما الا بضميمة مقدمة خارجية مثل ان يقال انه قد علم من الخارج ان
المناط هو تأثير النجاسة ومع ذلك يستغني عن الاستدلال بهما الثالث ان المراد بالتغير ما هو اعم من
التغير بحسب اقسام الاوصاف التي قد عرفت انها ثلثة فنقول انه لو تغير الماء الذي حصل في
شخصه لون عارض عما هو عليه من اللون مثلا بواسطة تأثير النجاسة كما لو سلبته اللون الحاصل
فيه فصار ماء صافيا لزم الحكم بالنجاسة وكذا الحال في سائر الاوصاف والاوصاف لسائر ما ذكرناه
من ان قوله لا ينجسه شيء الا ما غير لونه الخ ناظر الى ثبوت التنجيس للماء في ضمن افراده الخارجية يدل
الامر المأمور به ان كل فرد من افراد الماء اذا حصل فيه التغير عما هو عليه من الاوصاف الثلثة
حصل فيه النجاسة وقد عرفت انه قد يحصل التغير في الموجود الخارجي في لونه وطعمه وريحه
الكائنة معه بحسب اصل الخلقة او الحاصلة فيه بالعرض فتنحصر ما هو مقصود في قوله الا ما غيره

١٢ المجاورة

ناشئة ١٢

لونه او طعمه او ريحه فيجري فيه حكمه خلافاً لما عرفت من المحقق الثاني حيث خص الاوصاف بالاصلية كما تقدم
وينبغي ما حررناه فتدبر الرابع في بيان معنى التغير بمعنى انه هل يعتبر في تغير النجاسة للماء انتقاله من نفس الوصف
الذي هو فيها حتى ان لونها لو كان احمر لزم ان يحصل فيه الحمرة وكذا الحال في الطعم والرائحة او يكفي مطلق
حصول التغير المستند الى النجاسة فينتقل لون الماء الى لون آخر بسبب مباشرة النجاسة اياه وان لم يكن
اللون الحادث مثل لون النجاسة وقد مر تفسيره [illegible] في البعض المحققين [illegible] فلو فرض ان
لون النجاسة لم يظهر في الماء بل ظهر فيه لون مغاير للونه كان من قبيل تغيرها حتى انه لو فرض ان
النجاسة كان من خواصها انقلاب لونها الى لون آخر عند مباشرة الماء كالحناء الذي لونه اخضر لكنه
يصير بمباشرة الماء احمر فلا يحصل فيه الخضرة وانما يحصل فيه الحمرة كان من قبيل التغير المستند الى النجاسة
قال بعض المحققين بعد بيان ما قلناه ومن ذلك القبيل ما لو وقعت على ماء فيه لون فاحدث وقوعها
لوناً آخر كما اذا وقع لون ازرق على الصفرة فانه يحدث من وقوعها الخضرة فهي الخضرة مع القائه
بالجسم الذي كان اصفر وقد حصلت فيه من وقوع الازرق عليه ثم قال ومن هذا القبيل الصفرة الحاصلة
للماء من قليل الدم فان لون الحمرة والبياض اذا تأثر كل منهما بالآخر حدثت الصفرة ان قد حصل
الاستهلاك من الطرفين ثم قال توضيح ذلك ان الماء اذا خالطه النجاسة في نوع اللون او صنف او
شخص فلون لونها البين بانتقال بعض الاجزاء العرضية منها اليه وانما هو بتلاشي اجزاء ذي اللون في الماء حتى
يصير تلك الاجزاء كالحاصل من المجموع كالمتصل الواحد فيحصل التأثير والتأثر من الطرفين لكن قد يحصل
الاستهلاك من احدهما لغلبة اللون الحاصل من تأثير الآخر فيه ولا يحصل فيه الا تخفيف التغير الى ان حصل
الاستهلاك ودفع فنقول ان كان الغالب هو الماء فيكون طاهراً وان كان الغالب هي النجاسة فهو نجس وقد يحصل
الاستهلاك من الطرفين فيحصل لون ثالث كالخضرة والصفرة في المثالين المذكورين وان ابيت عن
صدق الاستهلاك من الطرفين فيستمر تأثيراً وتأثراً وانما اذا تساوياه في اللون نوعاً وشخصاً فلا يحصل استهلاك الماء
كان زيادة اللبن مثلاً على اللبن لا توجب تغيراً فاذا [illegible] لاستحالة الترجيح بلا مرجح فلو لون كل جزء
بنفسه ولا معنى لاستهلاك اكثر الاجزاء المساوية له في اللون ثم انه بنى على ان المساواة بينهما قد تكون
من جهة عدم اللون العرفي لاحدهما كماء النجاسة والماء انما هو تلوين للون وان كان الجسم لا يخلو عن
لون وان كان باعتبار الاجزاء الترابية والاقمية في الماء وقد يكون من جهة ثبوت اللون العرفي
المساوي للون الآخر سواء كان اللون فيهما او في احدهما بحسب اصل الخلقة او لعروض عارض ثم قال
وحكم هذه الصورة انا لو قلنا ان المعتبر في نجاسة الماء استهلاكه بالنجاسة بحيث يتأثر منها فعلا
تأثرا عرفيا لا تحقيقيا [illegible] الحكم بالنجاسة على القول الاول حتى يستهلك المطلق الحاصل للماء
وان قلنا ان المناط تأثر الماء فعلا بالنجاسة وذهاب صفته السابقة بها سواء اثر هو ايضا في النجاسة
وذهب صفتها السابقة كالخضرة والصفرة في المثالين السابقين ام لم يؤثر في تغيير صفتها عرفا

وان كان

وان كان البقاء التحقيقي غير ممكن لحصول الضعف فيها لا محالة لحصول التغير الثابت اعني الاستهلاك من الطرفين
بالاولى في الحكم بالنجاسة وان قلنا ان المناط تأثر الماء من النجاسة بالقوة بمعنى كونها بحيث لو كان لها
لون فلون النجاسة لاستهلك بها تم الحكم بالنجاسة في الصورة الثالثة ثم انه رجح الاظهر في
معنى الروايات هو المعنى الثاني وقد ذكرنا كلامه برمته لتغير يسير من جهة التوضيح وهو جيد متين لكن
ما ذكره من الاستدلال باستحالة الترجيح بلا مرجح لا يخلو من خفاء وكان الاصل ان يستدل بعد
قابليته باتحاد الاجزاء من الاخرى الا انه عند حصوله كان حاصلا وهو حال له وقد عرفت ذلك
كله فاعلم ان الوجه فيما اشرنا اليه اخيرا وفيه من الكلام ما ان النوع المذكور هنا انما هو تغير
شيء من الاوصاف لا باحداث النجاسة مثل لونها في الماء فيكون المنع حكم الخامس انه لو اتفق حصول
التغير الحسي في الماء لم يكن اشكال في نجسه واما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات او في شيء منها وقد
وقع من النجاسة ما لو كان مخالفا للماء لاثر فيه التغير فهل يعتبر مثل هذا التقدير ويحكم على الماء بالنجاسة
ام لا فنقول ان ذلك على قسمين احدهما ان يكون النجاسة مسلوبة الصفات على وجه يوافق الماء فيها
والآخر ان يكون النجاسة باقية على ما هي عليه من الاوصاف لكن يكون الماء متصفا بما يمنع من ظهور التغير
فيه كما لو اصبغ بصبغ احمر ثم ورد عليه مقدار من الدم هو بحيث لو لم يظهر فيه الحمرة لو لم يكن
مصبوغا اما الاول فنسب الى المشهور [illegible] اذا وقعت النجاسة
المذكورة في الماء فهل يبقى على طهارته مطلقا ام يحكم بالنجاسة على وجه [illegible] العلامة بتنجيس
القليل على ذلك التقدير فان شهد بتغير الماء بها لو حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة وان
ثم انه حكى القول بجانبه على طهارته عن الشهيد في الذكرى والقول بالتقدير عن العلامة وفي
الحدائق نسب القول الاول الى المشهور وعن بعضهم نسبته الى المعظم وفي الذكرى عن بعض الحنابلة
انه ظاهر المذهب والمحكي عليه امورا الاول كذا اصل الطهارة استصحابها واستنادا الى البراءة من وجوب الاجتناب
الثاني ان النص انما دل على نجاسة الماء في تغير احد اوصافه والتغير حقيقة في الحسي
السالب اذ لا يمكن محسوسا واللفظ انما يحمل على حقيقته واعتبار التقدير يتوقف على دليل لاصل
عدم [illegible] الثالث انه [illegible] موضوع البحث في غير التغير الذي قام النص والاجماع على عدم نجاسته وكان
الى ذلك اشار الشهيد في الذكرى حيث قال لو توافق الماء والنجاسة في الصفات فالظاهر من المذهب بقاء الطهارة
لعدم التغير انتهى وتعتبره ان التغير حقيقة في الواقع كما هو الشأن في وضع الالفاظ باسرها للامور
بنفسها ولا المعنى اللازم له انه لو وقع الدم في الماء فانه تغير ثم وقع فيه صبغ احمر فان التغير حاصل حقيقة مع انه
مستور عن الحس ثم لا بأس بعود الى [illegible] الاخبار [illegible] الثالث صحيحة شهاب بن عبد ربه المنقول عن قرب
الاسناد [illegible] بصائر الدرجات [illegible]
جنبه قلت فاخبرني [illegible] فسألته عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال

توضأ من الجانب الآخر الى ان يقبل الماء الريح فيتغير وحينئذ فيسأل عن الماء الراكد فيما لم يكن فيه تغير ومرج
على البتة قلت فيما التغير بالصفرة فيه نجاسة وكلما غلبت كثرة الماء فهو طاهر وفيه ان المستفاد
الاستدلال لا يتغير التغير بالصفرة وهو غيرها فيه للتقدير الا ان يستشعر بان المتبادر من الصفرة انما هي
الحسية فيرجع الى الدليل السابق ولا وجه للجمع بينهما كما صدر من بعضهم الرابع ان اعتبار التقدير في
مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها مع ان الاجماع على عدمه وظاهر ان
الظاهر ان مرادهم مسلوب الصفة هو فاقدها سواء كان فقده بالاصالة او بالعرض وتحقق الاجماع
على نحو اعتبار التقدير في فاقدها بالاصالة محل ريب عندنا واما ما ذكره من ان اعتبار التقدير في مسلوب الصفة
يقتضي اعتباره في الواجد الضعيف فغير ان الخصم يلتزم بالالتزام اذ فرض الشك في تغير النجاسة الضعيفة
للماء ومنع الاستلزام اذ علم انها لم تغيره بل لو منع الاستلزام مطلقا كان اوجه الخامس ما في الجواهر
من ان اعتبار التقدير في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء والظاهر من كلام القائلين اختصاصه بها او
ان احتمله بعض المتأخرين تفريعا على هذا القول وهو كلام متين ومراده ان ذلك يعتبر في صورة كون النجاسة
مسلوبة الصفة لتقدير كونه واجدة لها كذلك لابد في هذه الصورة ايضا من تقدير اوصاف الماء بحيث يحصل
منه العلم بالتأثير ضرورة اختلافها بحسب القرب والبعد الى وصف النجاسة الموجبين لحصول التأثير وعدمه
من مقدار النجاسة وعدم حصوله لكن في الذخيرة قد حكى عن بعضهم اعتبار اوصاف الماء وسطا
نظرا الى شدة اختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء و
الكدرة ثم قال وهو مشكل اذا لم يكن الماء خارجا عن اوصافه الاصلية اذ كان على الوصف القوي انتهى
قلت بل هو مما لا وجه له اصلا لان مفروضهم انما هو موافقة النجاسة للماء في الصفات ولا يكون ذلك الا
لعدم العلم بصفات توجه لا يبقى مجال للتقدير للاستغناء بصفة الواقعية المحصلة للتغير المحكوم عليه بالنجاسة
عندهم السادس ما في الجواهر ايضا من ان التقدير في مسلوب الصفة لا يخلو عن اجمال لاختلاف ما له
صفة نوعا وصنفا كالمتحركات فيه ولكل منهما احوال مختلفة في الشدة والضعف بالنسبة الى الازمنة
فلا يعلم تقدير ايهما في المسلوب فهل الحالة المتأخرة ولو كانت ضعيفة او غيرها ولو فرض تقدير
المتوسط مع ان الحالة المتأخرة هي الضعيفة لوجب تقدير الضعيف الى المتوسط وهو لا معنى له انتهى وحاصله
منه بل الكلام هو انه يجب على ذلك الفرض تقدير الضعيف وفرضه متوسطا واجراء حكم المتوسط عليه لا
بمعنى الاجراء حكم موضوع على موضوع آخر ثم ان صاحب الجواهر بعدما رد ذلك على القول بالطهارة
حاول تأييده بوجه آخر فقال لكن ذا مع ضعف الخلاف فيه بل عدمه فان اول من نقل عنهم عنه ذلك هو
العلامة وكلامه في القواعد والمنتهى غير صريح فيه فان في الاول لو وقعت النجاسة الجارية في الصفات
فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وقال في الثاني الخامس لو وقعت
النجاسة الماء في الصفات فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا

ويحتمل

ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير فيه يحتمل ان يكون مراده في بعض المذاكرة فيما اذا كانت
النجاسة غير مسلوبة وكان الماء في صفتها كما اذا كان الماء مصبوغا مثلا بالحمرة ووقع فيه دم
فان الحكم بالنجاسة صريح فيه كما افتى به كل من تعرض لهذه المسألة على ما نقل بل في الحدائق انه قطع
متأخروا الاصحاب من غير خلاف معروف في الباب هذا كلام صاحب الجواهر وانت خبير بان حمل
العبارتين المذكورتين على هذا المعنى الذي ذكره في غاية البعد بل الانسب ان يستدل من مثله الى لا استثناء
الموافقة فيهما الى النجاسة وتعليقها بالماء يقتضي بقاء الماء على حالته الاصلية وصيرورة النجاسة
على حالة توافق حالة الماء وما ذكره صورة يقتضي ان النجاسة باقية على حالها وانه عرض للماء
حالة موافقة للحالة الكائنة للنجاسة وبينهما بون بعيد بل نزيد على هذه الجملة ونقول ان حمل
العبارتين المذكورتين على شمول القسمين المتقابلين كما صدر من المحقق الثاني في شرح القواعد
القواعد حيث قال في شرحها كان نحو العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري او الكثير
لان موافقة النجاسة للماء في الصفات صادقة على نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد
في تقديرها المخالفة وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الحمار وصفا لان التغير هنا على تقدير
حصوله حقيقي غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا الشهيد في البيان انتهى ليس في محله
وان كان اولى من الاحتمال الذي ذكره صاحب الجواهر من جهة شموله لما نحن فيه لما ربما امكن تأييده
بان العلامة لم يتعرض للحكم بالتقدير فيما اذا كان المانع من جهة عروض عارض للماء مانع عن احساس
التغيير انه اولى بالحكم بالنجاسة عند عدم تمكن ان يكون مراده شاملا لما يعم القسمين حجة القول الثاني
وجوه الاول ما حكى عن العلامة من ان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مدار وجود الاوصاف فاذا
فقدت وجب تقديرها واعترض المحقق الثاني بانه اعادة لمحل النزاع واعترض ايضا صاحب الجواهر
بوجهين آخرين احدهما ان ذلك مصادرة في الفاقد ايضا لكون مرجعه الاشارة الى ما فيه وثانيهما ان المراد
تقديره مع الاوصاف هو صدقه وتحققه ولا يحصل بالتقدير الثاني ما حكى التمسك به عن بعض المحققين
في الايضاح من ان الماء عند التغير مقهور لانه كلما لم يصير الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه ان مقهورية الماء كما يستفاد
من كلام العلامة في المنتهى عبارة عن زوال طهورية لانه قال تغير بالفطر يقع الكر نجسا لعدم قبول
التأثير من الملاقي الا مع التغير [illegible] ان التغير قهر الماء عن قوة المؤثرة في التطهير انتهى ومع تحقق ذلك لا
يمنع المقهورية وان قلنا بالتغير على تقدير المخالفة فان ذلك اول الكلام بل نقول ان ما ذكره من التشكيل
اعادة للدعوى وان شئت اوضح من ذلك قلنا لا يخلو اما ان يريد بمقهورية الماء مسلوبيته بحسب الكم
فهو واضح السقوط اذ لم يعتبرها احد وان يريد مغلوبيته بحسب الاوصاف الثلاثة فحينئذ يكون عين التغير
فلا يصح تعليق عدم التغير على عدم المقهورية لانه عينه ولا معنى لتعليق الشيء على نفسه مضافا الى ان

الطهورية

المعتبر انما هي المطهرية الفعلية دون التقديرية لعدم كونها فردا للمطهرية ادبل بمعتبر وجودية مسلوب
وح يتجه عليه ما عرفت من المنع الثالث ما تمسك به في جامع المقاصد من ان المضاف المسلوب الاوصاف لو
وقع في الماء وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف الوجوه
واذا وجب الاعتبار في المطلق المضاف فللنجاسات اولى والجواب عنه اولا بان التقدير ممنوع هناك ايضا وثانيا
بان الفرق بينهما واضح وذلك لان امر الاطلاق والاضافة يرجع الى العرف فلعل اعتبار التقدير هناك
لكشفه عن امر محقق ثابت وهو صدق العرف بخلافه هنا فان امر النجاسة شرعي وقد اناط الشارع على الحكم بالنجاسة
التغير الذي يدرك بالحس وما يقال ان التقدير هنا كالتقدير الموجب للنسبة الى الحكومة ومقدار الدية
ففيه ما لا يخفى الرابع ما تمسك به في جامع المقاصد ايضا وهو ان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال
وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجس واجيب بانه
مع زيادة النجاسة اضعاف الماء يخرج عن الاطلاق ويصير مضافا فيجب الحكم بنجاسته من تلك الجهة ولو فرض
بقاء اسم الماء لم يكن مانع من الحكم بالطهارة ح ولا مجال للاستبعاد في الاحكام الشرعية والحاصل ح من صاحب
الحدائق بعد ما اشار الى ذلك وهو ان التغير حقيقة في النفس الامر الا انه كان مستورا ظاهرا فقد
منع من ظهوره مانع فانهم قطعوا هنالك بوجوب التقدير استنادا الى ان التغير قد حصل واقعا وان منع من
ظهوره مانع والمناط التغير في الواقع لا الحسي بما لا فرق بين الوصفين لا يخلو من خفاء ثم قال ويؤيد
ذلك ان الظاهر ان الشارع انما اناط النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف لدلالته على غلبة النجاسة
وكثرتها على الماء واقعا والا فالتغير بها من حيث هو لا مدخل له في التنجيس فالمنجس حقيقة هو غلبة النجاسة
وزيادتها وان كان مظهرها التغير المذكور وح فلو كانت هذه النجاسة المسلوبة الاوصاف بالغة في الكثرة الى
حد يقطع بتغير الماء بها لو كانت ذات اوصاف فقد حصل موجب التنجيس حقيقة الذي هو غلبة النجاسة و
زيادتها على الماء وبالجملة فانا نقول كما ان الموجب لنجاسة القليل على المشهور مجرد ملاقاة النجاسة وان
قلت فالمنجس للكثير كثرتها وغلبتها وانما اناط ذلك بالتغير في تلك الاوصاف انما هو لكونه مظهرا لها غالبا
فمع خصوصها بدونه قد يكون موجب التنجيس انتهى ولا يخفى سقوطه اما ما افاده اولا من كون النجاسة موثرة
فهو في غاية السقوط لعدم وجود مقتضي التغير مع كون النجاسة موافقة للماء في الصفات و
قياسه على ما لو كان في الماء مانع من ظهور التغير واضح الاندفاع لقيام الفرق بانتفاء المقتضي هنا و
وجود المانع هناك واما ما افاده ثانيا من ان المناط في التنجيس هو كون النجاسة اكثر من الماء فهو بديهي البطلان
ولا يخفى ما فيه من العجب كيف والنص يقول ان المناط في التنجيس هو التغير في اللون او الطعم او الريح وهو
يقول ان التغير ليس مناطا وانما المناط هو زيادة النجاسة وغلبتها وبينهما بون بعيد لانه يلزم على الاول
عدم التنافي فيما لو كان النجاسة اقل من الماء بحسب الكم ومع ذلك قد غيرته في احد اوصافه دون الانعكاس
بالتغير عند زيادة الماء ح مخالفة المحسوس والوجدان وينعكس الثاني الاول فيما لو كان فاقد الوصف ثم ان

لازم

لازم ما ذكره نجاسة لو كانت النجاسة اقل بحسب الكم ولكنها كانت متغيرة بحسب احد الاوصاف لم يحكم عليه بالنجاسة
ولم يقل به احد وقد اجاد بعض المحققين حيث انه بعد ان ذكر ان لعل الوجه فيما حكم به العلامة في
المنتهى والمختار في موضع آخر من ان التغير كاشف عن مؤثر التنجيس لا انه نفس المؤثر ولازم ذلك انه
اذا حصل ما يكون علة تامة للتغير لولا مانع منه الاسبق الماء بعلة اخرى فيختلف المؤثر لقصور المتأثر
عن التأثير لا لنقص في المؤثر فيحصل النجاسة قال وفيه انه لا شك ان كون التغير كاشفا وظاهر الاخبار
كونه نفس المؤثر نعم قد يتراءى من بعض الاخبار اناطة الحكم بالغلبة والاستيلاء الظاهر في غلبة
النجاسة من حيث الكمية لكن الظاهر منها بعد التامل ارادة الغلبة من حيث الوصفية فان اعتبار
الغلبة من حيث الكم يوجب عدم الحكم بالنجاسة الا مع استهلاك الماء وخروجه عن حقيقته لكثرة النجاسة
ولم يقل به احد فتامل مع تحقق المؤثر فيما نحن فيه لعدم الكاشف عنه غير التغير المفقود بالفرض انتهى
ولا يخفى ان جميع الاخبار التي ضبطها في الوسائل مشتملة على التغير وليس منها ما هو مشتمل على لفظ
الغلبة او ما هو بمعناها الا اربعة احدها ما رواه مسندا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
وثانيها ما رواه مسندا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وثالثها ما رواه مسندا عن
العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
ورابعها ما رواه مرسلا بقوله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال
ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل وانت خبير بان مقتضى جميعها انما
هو غلبة النجاسة او عكسها بحسب الاوصاف ولذا العبارة عن التغير فقد تلخص من جميع ما ذكرناه ان
المختار هو القول بالطهارة لعدم وجود مقتضى التنجيس من جهة عدم قابلية النجاسة الواقعة في الماء
للتأثير ولو فرض ريب في ذلك فالمرجع انما هي الاصول التي قد تقدم ذكرها ومقتضاها انما هي الطهارة
واما القسم الثاني وهو ان يكون النجاسة باقية على ما هي عليه من الاوصاف لكن يكون الماء بحيث
يمنع من ظهور التغير فيه كما لو انصبغ بصبغ احمر ثم ورد عليه مقدار من الدم هو بحيث لو ورد
يظهر فيه الحمرة لو لم يكن مصبوغا او كان ذا وصف موافق للنجاسة الواقعة فيه بحسب الاصل
كالمياه الزاجية والكبريتية فقد جزم جماعة من المتاخرين فيه باعتبار التقدير وممن حكي عنه
ذلك الشهيد في البيان والمحقق الثاني وصاحب المعالم وصاحب الذخيرة والعلامة الطباطبائي
والعبارات المحكية عن هؤلاء الجماعة مختلفة فمنهم من فرض المسألة في التغير العارض كصاحب المعالم
فانه قال فيما حكي عنه لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه كما لو كان متغيرا بطاهر احمر
وقد وقع فيه دم فالذي ينبغي هو القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير على

على تقدير حصوله تحقيق غايته ما هنا انه مستور بمثل الحس انتهى ومنهم من اطلق على وجه يشمل الوصف كذلك
والعرضي فهو المحكي عن البيان ما لفظه وللعشرة في التغير الحسي لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على
صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير انتهى وفي الذخيرة لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور
التغير فالظاهر وجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لتحقق التغير حقيقة الا انه مستور عن الحس
انتهى ومنهم من صرح بالتعميم بالنظر الى القسمين من الوصف الاصلي والعارضي كالعلامة الطباطبائي
فيما حكي عن المصابيح فانه قال فيه اما اذا كانت موافقة للماء في صفة الاصلية كما في المياه الزاجية
والكبريتية او العارضية كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم فان الماء ينجس بها قطعا لتحقق وصف
النجاسة عليه حقيقة واقتضاء النجاسة اشتداد الصفة فيتحقق به التغير حسا انتهى ثم انه بعد
اعتبار التقدير وهو الذي نصنا اليه صاحب الرياض حيث قال وهل التغير التقديري كاف ام لا
من الحسي الاكثر على الثاني للاصل والعمومات وكون المتبادر من التغير والغلبة في الاخبار الحسي
شائعا خفيا والاطلاق وقيل بالاول وهو شاذ ومستنده ضعيف والاحتياط سبيل الا في
نحو ذلك من حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه كما اذا
توافق الماء والنجاسة في الصفات [illegible] لا البعض بالفرق لا وجه له فتأمل انتهى ثم انه مما حكي عن بعض
الحواشي [illegible] في شارح الشموس من الفرق في صورة وجدان الماء للصفة المانعة بين
كونها اصلية كالمياه الزاجية والكبريتية وكونها عارضية كالمصبوغ بطاهر احمر فيعتبر التقدير في
الثاني دون الاول وعن غير بعض المحققين تقييده بانه لو تغير باستيلاء النجاسة على اوصاف الماء
الاصلية ولو من حيث الضعف لا من حيث خصوص الشخص ولا ما يعمها والشخص فالظاهر ان النسبة
في محلها وان كانت عبارته لا تخلو عن نوع ابهام لانه قال في شرح قول الشهيد تغيرا محققا لا مقدرا
لهذه الكناية تشمل صورتين احدهما ما اذا كان الماء كائنا على حالته الاصلية وتكون النجاسة مسلوبة الصفات
وتكون بحيث اذا لم تكن مسلوبة الصفات لتغير بها الماء [illegible] ما اذا كان الماء متغيرا كائنا
على اوصاف الاصلية كالمياه الزاجية والكبريتية وتكون النجاسة على صفاتها الاصلية ولم تغيره
لكن تكون بحيث اذا لم يكن الماء على هذه الصفة لتغير به وظاهر الكتاب على الخلاف [illegible] التقدير
[illegible] وظاهر [illegible] ما ذكرنا [illegible] ثم اعلم ان ما ذكرنا في الصورة الثانية انما هو
اذا لم تغير النجاسة اوصاف الماء في الواقع بسبب صفة العارض واما اذا تغيرت في الواقع ولم يظهر
للحس بسبب صفة العارض كما اذا كان الماء احمر ثم وقع فيه دم فقد قطع بالنجاسة لان التغير حاصل
واقعا لكن ظاهر المحقق [illegible] المناط التغير في الواقع لا التغير الحسي [illegible] من قطع به المصنف والباب
انتهى وهذا ما عثرنا عليه من اقوال المسألة ويظهر من كاشف اللثام [illegible] التوقف لانه قال في شرح
قول العلامة [illegible] لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته اذا كان يتغير بمثلها

على تقدير المخالفة انتهى ما نقصد ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل وفهم المعنى الحقيقي من
الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف او احدها وجوبا امكن الحكم بتحقق التغير وانه مستور عن الحس فلا حكم
بزيادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولا يعطى انتهى كلامه في البيان سواء كان ما بالماء من صفات
ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا اصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه دم انتهى وحكي عنه التوقف
في شرح الروضة ايضا واذ قد عرفت ما نقول فقد علمت ان مستند القول الاول انما هو تحقق التغير في
الواقع الا انه مستور عن الحس بزعمه ونحوه حاجب فليس هذا القسم من قبيل التغير التقديري وانما هو
من قبيل التغير التحقيقي ولهذا جعله بعضهم من قبيل الحسي وجعل التقديري عبارة عن القسم الاول بل
عرفت من العلامة الطباطبائي ان النجاسة الموافقة للون الماء فيما عرض فيه تقتضي اشتدادا في الصفة
فيتحقق به التغير حسا واما المحقق الخوانساري [illegible] فلم يتعرض لبيان مستند مختاره وما تقدم نقله عن
بعض المحققين في توجيهه لم يكشف عن مبنى المسألة لان مجرد اعتباره واستيلاء النجاسة على اوصاف
الماء الاصلية مطابقا للدليل على اعتباره دون غيره فلا بد من بيان مبنى للترجيح فيمكن ان يقال
انه يحتمل ان وصف الماء الموافق لوصف النجاسة اذا كان ذاتيا لم يعقل تاثيرها في الماء لعدم
صلاحية الماء للتاثر بخلاف ما اذا لم يكن وصفه ذاتيا فانه في نفسه صالح للتاثر فتؤثر فيه النجاسة
ما هنالك ان الوصف العارض صار حاجبا مانعا عن الحس بالحس وتحقيق المقام ان لفظ التغير وان كان حقيقة
في التغير الواقعي وانه ليس ملازما للتغير الحسي الا ان تحقق التغير الحقيقي في المقام ممنوع وذلك
لان النجاسة الموافقة للماء في وصفه اما ان يكون وصفهما متساويا لوصف الماء في الشدة والضعف
او يكون اشد من وصف الماء فعلى الاول لا يعقل كون النجاسة مغيرة لوصف الماء لان
الوصف لان لون كل جزء من الاجزاء الممتزجة لا ذاتي مثل ذلك الجزء ولا يعقل تعديه الى الجزء الاخر
لم في الوصف والانتفاء خلو الحاصل وهو غير معقول ولا فرق بين ما لو كان وصف الماء ذاتيا او
عرضيا لاستحالة التأثير بالفعل ثم لو فرض سبق النجاسة على عروض وصف الماء في الفرض الثاني كان
تغيره تحقيقيا فمنع من ظهوره للحس عروض الوصف العارض لكن هذا ليس من محل البحث لان
الكل متفقون على نجاسته لكونه داخلا في التغير [illegible] فتعلم ان ما ذكره العلامة الطباطبائي من ان
النجاسة الموافقة للون الماء تقتضي اشتدادا في الصفة ان كان ناظرا الى هذه الصورة [illegible] من تساوي
الوصفين ليس بسديد وعلى الثاني لا اشكال في ان النجاسة تغير الماء حقيقة الا ان مثل ذلك
خارج عن محل البحث لاتفاق الجميع على النجاسة لتحقق الواقعي وهو ضروري لا محل النزاع فيظهر الحق
المسألة عدم اعتبار التقدير الا ان يقال بان الاعتبار بالاوصاف الثلاثة المذكورة في الحكم بالتنجيس
اذا اتفق حصول التغير بها كما لو تغير بسبب الحرارة او البرودة او الثخانة او الرقة او الثقل او الخفة
او غير ذلك [illegible] بتحصيل حكم المسألة هو الالتفات الى الحصر المستفاد من قوله خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وغيره مما افاد مؤداه. وفي كشف اللثام في شرح قول العلامة في
القواعد لا مطلق الصفات ما لفظه واما عدم اعتبار سائر الاوصاف فكأنه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل و
الاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف انتهى وفي الرياض بلا خلاف
عندنا على الظاهر انتهى بل عليه الاجماع في [illegible] ما ذكره قال في الخلاف الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه الى ان قال ودليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي انه
قال الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل انتهى
ونقل التصريح بعدم اعتبار غير الصفات الثلاث المذكورة عن العلامة والشهيدين في جملة من كتبهم وصاحب
المدارك وصاحب الذخيرة والمحقق البهبهاني في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المصابيح وغيرهم
قيل والباقون من القدماء وان لم يصرحوا بعدم الاعتبار لكن يظهر من ظاهر عباراتهم وحصرهم النجس
المتغير في التغير بحسب الاوصاف الثلاثة [illegible] عدم اعتبار غيرها قال في الذكرى والمفيد وابنا بابويه
لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا الغلبة لنجاسة الماء ثم قال ويمكن ان يريدوا الغلبة في المعنى انتهى ويعلم بالتدبر
فيما ذكرناه وجه [illegible] لفظ كأن في عبارة كشف اللثام والسر في التقييد بقوله على الظاهر في عبارة
الرياض الامر السابع انا قد اشرنا سابقا الى ان التنجيس بالتغير مخصوص بالاعيان النجسة واما تغير
الماء بالمتنجس فهناك صورتان احديهما ان يتغير بشيء من صفات المتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس
او طعم الخل او ريح ماء الورد والاخرى ان يتغير بالصفة الحاصلة للمتنجس من النجاسة الملاقية له
كما لو وقعت قطرة من [illegible] ثم وقع الخل في ماء مطلق جار فتغيره بالنتن الحاصل فيه من العذرة
اما الصورة الاولى فهي محل الخلاف فيها [illegible] جملة من متأخري المتأخرين بعدم التنجيس بل البعض جعله متعينا
وليس في كلام من تقدم عليهم تصريح بذلك ولكن [illegible] الاذهان [illegible] خلافا لما استفاده
جماعة من كلام [illegible] منهم الشيخ في [illegible] حيث قال ان الماء المضاف اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله
على حال سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة تغير احد اوصافه او لم يتغير ولم يجز
التطهير على حال الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز
ايضا استعماله وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز ايضا
استعماله بحال انتهى فانهم فهموا من ذيل كلامه انه يريد الحكم بنجاسة ما زاد على الكر من الماء المطلق بمجرد تغير
احد اوصافه الثلاثة بصفة المضاف المتنجس لحكمه بعدم جواز استعماله ولا وجه له سوى نجاسته لان
المفروض من كلامه بقاء الماء المطلق على اطلاقه واحتج للقول الاول في [illegible] الامام بوجهين احدهما ان مقتضى
الاستصحاب والعمومات طهارة الماء وعدم تأثره الا بالتغير [illegible] النصوص [illegible] منها تضمن التغير باعيان
مخصوصة كالميتة والجيفة وابوال الدواب والروث والدم وهي من قبيل الاعيان النجسة وما المطلق فيه التغير
منها فالمتبادر منه التغير بتلك الاعيان المعدودة في نصوص الباب ولا اقل من ان يكون مطلقا فيحمل عليها

على المقيدات جمعا بين الادلة ثم قال ويؤيده ان التغير انما اثر لقوة النجاسة وغلبتها على الماء وليس الامر
هناك كذلك ثانيهما انا لو فرضنا ملاقاة النجاسة التي تنجس بها الدبس مثلا الماء المعتصم بمادة او كثرة
والحال انها لم تكن بنفسها مغيرة لاحد اوصاف الماء او لو فرضنا انقلاب الدبس على الماء وصيرورته
مضافا فضلا عن مجرد غلبة لونه فكذا الحال فيما لو كان الملاقي دبسا نجسا اذ لا فرق بينهما والجواب [illegible]
ذلك كله واما ما ذكره اولا من تضمن النصوص اعيانا مخصوصة فلان ذلك لا يدل على اختصاص التنجيس فيها فلا
ينافي ثبوته بتغير المتنجس ايضا واما ما ذكره بعد ذلك من ان المتبادر من النص الذي يثبت التغير فيها هو التغير
بتلك الاعيان المعدودة فعليه منع ظاهر واما ما ذكره من حمل المطلق على المقيد ففيه انه من المقرر في الاصول
انه لا يحمل المطلق على المقيد في الاحكام الوضعية فلو قيل احل الله البيع وقيل احل الله بيع السلم لم يحكم بان
المراد بمطلق البيع انما هو بيع السلم وما نحن فيه من ذلك القبيل مضافا الى ان قوله لا ينجسه شيء عام
لا مطلق وهو يشمل النجس والمتنجس فيخرج عن مورد حمل المطلق على المقيد اساسا واما ما ذكره من التأييد ففيه
مجرد استحسان من دون استناد الى معتمد شرعي واما ما ذكره من الدليل الثاني ففيه ان ما ذكره اشبه
شيء بقياس تغير الدم لون الماء ثم ورود ماء [illegible] عليه وعكسه وهو تغير [illegible] لون الماء ثم ورود [illegible]
عليه فاما الحكم بنجاسة الاول دون الثاني فلقائل ان يقول لعل ذلك فيما نحن فيه مما يتحقق في تحصيل مستند
الحكم وهو ان يقال ان قوله لا ينجسه شيء الا ما غير لا يتبادر منه الا المنجس بنفسه وهو النجاسة الاصلية
فلا يشمل المتنجس لانه ليس منجسا اذ المتنجس بالملاقاة [illegible] انما هو لاجل الحاصل فيه من النجاسة الملاقية
له ولا اقل من الشك في شموله له فيكون من قبيل المجمل الذي لم يرد تبيينه وهو مخصص للعموم فيحمل عليه و
يلزم الرجوع فيما عداه ح الى الاصل وعمومات المقتضية للطهارة ما شك في نجاسته واحتج بعضهم لقول الشيخ
بوجهين احدهما اطلاق بعض نصوص المسألة كالنبوي المشهور لان التنجيس فيه معلق على مطلق التغير من دون
تقييد بكونه خصوص النجاسة فيعم النجس والمتنجس ثانيهما عدم الفرق بين الاعيان النجسة والمتنجسة في تنجيس
الملاقي فانه كما ينجس البول مثلا [illegible] اذا لاقاه كذلك الماء المتنجس [illegible] فيجب ان
لا يفرق بينهما في مقام التغيير فكما ان البول اذا غير الماء يحكم بنجاسته كذلك ما تنجس بالبول يجب ان
يحكم على ما تغير به بالنجاسة والجواب عن الاول ما عرفت مما تقدم وعن الثاني انه قياس ممنوع في
الاحكام الشرعية التعبدية ثم ان هذا كله انما هو بناء على ان يكون مراد الشيخ ما فهمه الجماعة من كلامه
وربما يفسر بوجه آخر حكي عن الفاضل الاصبهاني في المناهج السوية حيث قال بعد نقل العبارة المذكورة عن
الشيخ انه يمكن ان يكون مراده بالتغير التغير الحاصل من النجاسة التي في المضاف المتنجس فيرتفع الخلاف
انتهى ولكن لا يخفى انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة لا يحصل الاجماع على تقدير كون ذلك مراد الشيخ
لما عرفت مما قدمناه حكاية من عدم تصريح القدماء بالحكم واما الصورة الثانية ففي تنقيح الحال فيها
انه حكي عن الفاضل الاصبهاني في المناهج السوية انه قطع بنجاسة الماء المطلق الذي [illegible] المتنجس [illegible]

٢ ثم ان الدبس الخالي عن النجاسة
فانه لا ينجس الماء م

بوجود العين في المقام وغيرها مر كلامهم على ما نقل عنه نفي الخلاف فيه وحكي عن العلامة الطباطبائي انه
قال في المصابيح قد يتوهم من اطلاق الاصحاب عدم نجاسة الماء بتغيره بالمتنجس انه لا ينجس الماء بتغيره بواسطة
المتنجس ايضا بناء على ان التغير بالواسطة تغير بالمتنجس ايضا لا بالنجاسة وليس كذلك فان الظاهر
من التغير بالمتنجس هو التغير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه لا بصفته العارضة له من ملاقاة النجاسة
ثم ترى الاصحاب قد تناولوا له بالدليل المتنجس ونحوه مما يوجب التغير بصفته الاصلية دون العارضة
بواسطة النجاسة انتهى ما اهمنا نقله من كلامه وهو صريح في ان تغير الماء بصفة المتنجس المكتسبة
من النجاسة التي كانت فيه كاف في تنجيسه وان الاصحاب قد حكموا به وانهم لم يريدوا ما يوهمه ظاهر
كلامهم من نفي هذه الصورة مما تغير فيه الماء بصفة المتنجس لانهم انما ارادوا بصفة المتنجس صفته
الاصلية لا العارضة له من مباشرة النجاسة ثم انه رتب على ما حكي عنه استدل على الحكم المذكور وعدم
ارادة ما يوهمه ظاهر كلام الاصحاب بما يوهمه فقال بعد العبارة المذكورة عنه ويدل على ذلك امور منها
انه لو كان المراد بالتغير بالمتنجس ما يتناول هذا القسم لوجب التنبيه عليه كما نبهوا على شيء التغير
بصفة المتنجس والتغير بالمجاورة انتهى واورد عليه بعض الافاضل الاجلة بقوله والنظر فيه مجال فان
من المحتمل قريبا ان الكل في ترك التصريح على ما يفهم من قولهم انما ينجس الماء باستيلاء النجاسة عليه وتغيره بها
لاحد اوصافه فان مثل هذا الكلام صريح في ان التنجس بالتغير لحصول النجاسة بنفسها في الماء مع تاثيرها
فيه احد الاوصاف وبعضهم من حكم بهذا عدم تاثير التغير بصفة المتنجس الاصلية والعارضة له وان كانت
عارضة له من نجاسة وكانت هي السبب في نجاسته فانها بالنسبة الى الماء الثاني لا يصدق عليها انها
مستولية ولا غالبة وايضا فانهم صرحوا بان المؤثر هو التغير الحاصل من وجود عين النجاسة في الماء
وانه لا تاثير فيما حصل بمجرد المجاورة وهذا الحكم منهم يفيد عدم تاثير ما نحن بصدده فان تاثيره ليس بوجود
عين النجاسة قطعا بل هو بمنزلة التاثير بالمجاورة او هو هو وقد عرفت انهم قد صرحوا بعدم تاثيره وفي
شان الفقهاء في ابواب الفقه هو الاتكال على مثل هذه الامور فيظهر ذلك للمتتبع واقول ان بملاقاة
المتنجس الماء الذي يتغير باثر نجاسة تكون تارة وجدانا تكون النجاسة فيه كما لو القي الدبس الذي ماتت فيه
الفارة وانتن برائحتها في الماء ومحو فيه او الماء او الخل الذي غيره الدم فالقي في الماء المعتصم فتغير برائحة
الفارة او لون الدم واخرى في حال مفارقتها عينها اياه مع بقاء اثرها فيه كما لو ماتت الفارة في الدبس
فانتن بها واخرجت منه ثم القي في الماء المعتصم فتغير برائحتها او تغسل الثوب بعد ان تنجس ببول يجوز ورد
رائحته ثم ييبس الثوب ولم يزل طعم البول ولا رائحته عن الثوب ثم انه وقع في الماء المعتصم فتغير اما
بطعم البول او برائحته وح نقول المثال الثاني من القسم الاول لا ينبغي فيه الاشكال في التنجس لكون
المؤثر هو عين النجاسة غاية الامر ان النجاسة صاحبها شيء اخر وهو غير مانع فنقول المورد ان قول الفقهاء انما
ينجس الماء باستيلاء النجاسة عليه وتغيرها لاحد اوصافه صريح في ان التنجس بالتغير انما هو لحصول النجاسة

بنفسها

انتهى

بنفسها في الماء غير سديد اذ لا يفهم من امثال المذكورة الا لزوم استناد التغير الى النجاسة واما انه
يجب ان لا يصاحبها غيرها فهو ممنوع كما لا يخفى على من له خبرة باساليب الكلام وكذا قوله ان ذلك
التاثير بالمجاورة او هو هو ممنوع انه مع وجود عين النجاسة مع المتنجس لا يبقى لمثل هذا المقال مجال في
القول بان ذلك بمنزلة التاثير بالمجاورة او انه هو هو وليس في محله وان كان في المثال الاول من القسم
الاول وفي القسم الثاني لا يخلو من وجه وبادي النظر لعدم كون النجاسة مؤثرة بنفسها في الماء مع سبق
تاثير الاثر الذي في المتنجس في الاول وعدم وجود النجاسة اصلا في الثاني واما عند التامل فيظهر ان
المؤثر انما هو اثر النجاسة المستند اليها الا انه يبقى الاشكال لمن جعل ان نقل المتنجس اثر النجاسة الى
الماء بمنزلة نقل الهواء رائحة النجاسة المجاورة للماء اليه وان كان ليس عين المجاورة ومع
ذلك يمكن الحاق ما عدا المثال الاول من القسم الاول لعدم القول بالفصل ثم ان العلامة الطباطبائي
ره قال ان منها ان النجاسة لا تلاقي جميع اجزاء الماء وانما تلاقيه ببعض اجزائه فاذا تغيرت كان
تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي لا يبقى الا بسراية التغير من المتغير بها فهو متغير
بالواسطة فلو كان التغير بالواسطة تغيرا بالمتنجس لزم ان يختص التنجس بالجزء الملاقي و
هو باطل اجماعا ثم ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال
وجود عين النجاسة في الماء وسرايته بعد اخراجها عنه فلو اخرجت النجاسة ثم سرى التغير كان
كما لو سرى مع وجودها فيه لحصول المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين جميعا انتهى
واورد عليه في نجم الاثام بقوله ولقائل ان يقول ان الشرع بني على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقات خصوصا
في باب العبادات ولا سيما احكام الطهارة والنجاسة فان الغالب فيها رعاية جانب التعبد وحيث دلت
النصوص وافتى الفقهاء رض بان التغير الحاصل من كون النجاسة في الماء موجب لنجاسته
وعلمنا ان ملاقاة النجاسة لجميع اجزاء الماء غير متحقق وانما الغالب ملاقاة النجاسة للبعض بل
لا يتحقق الا ذلك وقد عرفت ان الاطلاق في الروايات وكلام الاصحاب يشمل الفرد النادر وقد عرفت
ايضا انه لا فرق في شيء ذلك ثم حكمنا على هذا التغير الحاصل للماء الذي بعضه بملاقاة عين النجاسة
وبعضه بالسراية بانه موجب للتنجيس وبعد هذا ننظر فيما انه خرج عما ذكرناه فان كان مما يشمله دليل
الحكم المذكور ولو بالفحوى وجب ايضا تعدية الحكم اليه والا لم نعطه ذلك الحكم وان كان يحتمل
ان يكون مشاركا في الحكم لان العلة المستنبطة والاعتبار المناسب ليس بحجة عندنا ولا ريب ان التغير
الحاصل للماء بسبب تغير المتغير بنجاسة كانت فيه ثم خرجت عنه غير التغير الحاصل للجزء المتغير
بسراية التغير اليه من ملاقاة جزء آخر محسوس عين النجاسة ويجوز اختصاص احدهما بما يوجب
افتراقهما في الحكم فكيف يلحق احدهما بالاخر مع فقد موجب الالحاق واقول قد عرفت من كلامه
ره ان ما ذكره من الايراد مبني على ما ادعاه من دلالة النصوص على ان تحقق التغير في الماء المعتصم

موقوف على وقوع النجاسة وتغيره بذلك ولم يتبين الوجه فيه او هو مما يوجب البناء على الخ اذ لم ينق في
الاخبار اعتبار استناد التغير الى وقوعها بل هي مطلقة من تلك الجهة الا انه على النحو المشهور
المعمول به حيث صرح فيه بانه لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يقيد التغير بكونه بسبب وقوعها فيه
وكذلك صحيحة ابن بزيع المنقولة لقوله لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه انتفق
في جملة من الاخبار السؤال عن وقوع بعض النجاسات كالجيفة وغيرها والجواب عن حكم ذلك لكن من
المعلوم ان التعرض لبعض جزئيات الكلي لا يوجب اختصاص ذلك الكلي بوجوده في ضمن تلك الجزئي
الا اذا اجتمع شرائط حمل المطلق على المقيد وقد تحرر في محله انهما لا يجتمع في الاحكام الوضعية
التي منها ما نحن فيه ثم انه قد اتفق من بعض المحققين ره ما يرافق ذلك الدعوى ويشير الى الوجه فانه
قال ثم ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة مثل صحيحة
ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وغيرهما الا ان الظاهر منها ومن
غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لان كل شيء فان الظاهر المتبادر المركوز في اذهان المتشرعة
من قول القائل هذا ينجس الماء او الثوب حصول ذلك بالملاقاة وهذا لا يحتمل احد في مفهوم قوله
اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة انتهى محصله
لفظ الحديث وان كان بحسب ظاهره مطلقا وكان تبين التقييد بالملاقاة الا ان رد التقييد
موكول الى الاعتماد على ما هو المتبادر منه اهل المعرفة بلسان الشرع فانهم يفهمون التنجيس بالملاقاة
وفيه اولا انا نمنع كون المتبادر من مثل قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه بما هو مؤدى قولنا لا ينجسه بالملاقاة الا ما غير ودعوى المدعي جار في
مثل ذلك انما نشأ من كون المركوز في نظره ذلك فيتخيل انه مما يتبادر من اللفظ واما ما استند
من عدم احتمال احد في مفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر حصول الانفعال للقليل بالمجاورة
فيتجه عليه ان ترك ذلك الاحتمال من جهة قيام الاجماع بل الضرورة على خلافه وانه لا ينبغي
له بحال وثانيا ان التقييد على الوجه الذي ذكره لا يفي بمقصوده لانه صريح الحديث حينئذ انه لا ينجسه
بالملاقاة شيء الا ما غيره وهذا لا ينافي ثبوت التنجيس بغير الملاقاة بدون تغير الا انه
دعوى انفهام التقييد من التغير حتى يكون مؤدى الحديث المذكور لا ينجسه شيء الا ما غير اوصافه
الثلاثة بالملاقاة وهذه الدعوى ايضا ممنوعة فلفظ الحديث مطلق وحمله على ما يوجب تنجيس المجاورة
فلا يقصر نحو وجها بالاجماع كما ان المحقق المذكور حيث صرح بعدم اعتبار غير الاوصاف الثلاثة جعل
احد الوجهين في تقييد اخبار مطلق التغير نفي الاجماع لانه قال ولا عبرة بغير الاوصاف الثلاثة
وان خالف اخبار مطلق التغير للاجماع الظاهر بل المصرح به في كلام الاوائل وشرح المفاتيح
واستظهر من كل من اقتصر في تعداد جاهر على الاوصاف الثلاثة مضافا الى الحصر المستفاد من عموم

الاخبار

الاخبار المتضمنة لبيان الثلاثة او بعضها انتهى فتحصل من جميع ما ذكرناه ان هيهنا مسلكين احدهما
تقييد اخبار التغير المطلقة بالنسبة الى التغير بالملاقاة بنفس النجاسة وعليهما وجه تمسك الحاجة في اخراج التغير
بالمجاورة الدليل فيقال ان المخرج هو الاجماع وهذا هو الذي يقتضيه النظر وعلى هذا يبقى
التغير باثر النجاسة المفارقة للمتنجس بعد تغيره بها تحت اطلاق تلك الاخبار فيحكم بالنجاسة وثانيهما
ان اطلاق تلك الاخبار مقيد بملاقاة النجاسة ونحو تمسك الحاجة بعطاء الدليل على تنجيس المتغير
الماء بغير الملاقاة وان كان تغيره باثر النجاسة لخروجه عن تحت اخبار التغير المقيدة بما عرفت لخروج
التغير بالمجاورة وهذا صريح كلام نهج الانام ره ولازم كلام المحقق المذكورة ثم انه يرد في المقام بحث
وهو ان حمل نحو عبارة ملاقاة النجاسة لبعض الماء دون الجميع بعد تسليمها تقدير المطلوب الذي بعد
التمسك منه بمجرد كدليل وهو ملاقاة الماء الواحد المعمورة ملاقاتها الماء ثم ملاقاة ذلك الماء
لماء آخر غير محتاج اليه لانه يكفي في عدم جواز التمسك بثبوت الدليل الاول الاطلاق وعدم ثبوت الثاني
فتدبر ثم ان العلامة الطباطبائي ره قال في منها انهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر
فكر عليه حتى يزول التغير ولم يعتبروا بقاء المطهر على حاله فلو تغير بعض ولم يطهر الماء وان زال
التغير عنهما بعد ذلك ولو كان الوارد باقيا على طهارته مع التغير لزم طهر المتغير به حالة زوال التغير
لانه كر طاهر على هذا التقدير مازج المتنجس فوجب ان يكون مطهرا له واحتمال انقطاع الممازجة
وعروض النجاسة له بواسطة القلة الحاصلة له بالتفرق فانه في صورة عدم التغير ايضا فيلزم ان
لا يطهر به المتغير ولو مع التغير به وهو باطل على ان يشترط في التطهير به عدم الانقطاع فيلزم
ان يطهر به كذلك مع تغيره بما الفوه عليه والحاصل انه لو وجب على هذا التقدير عدم تأثير التغير
في طهورية الكر الملاقى كما انه لم يؤثر في طهارته والانقطاع مشترك الالزام ويتخلص من الجهتين
بوجه واحد انتهى وقد ورد عليه في نهج الانام بقوله ويمكن دفع هذا بان اشتراطهم في تطهير المتغير ما
ذكره ليس لاجل بقاء المطهر بما الزخرفة من نجاسة التغير بل لان تغيره بما المتغير من الصفات قد
يكون على سبيل الاكثر واختصاصها في بعضه ولا اقل من حصول الشك في ذلك فيستصحب نجاسة المتغير الاصلي
لعدم العلم ببقاء مطهر به قبل البعض في الخارج والقول بالنجاسة الداخلة بين اجزاء الماء وان
امكن عقلا الا ان العرف يمنعه ويحكم على الماء من تماثل الصفات بالوحدة والاطلاقات انما
تنزل على ما يقتضيه العرف على انا لو التزمنا ذلك وحكمنا بعدم نجاسة مقدار الكر في الواقع وبالطهارة
لو زال التغير بعد ذلك ولا يقدح في ذلك حكم بعض الفقهاء بتوقف زوال النجاسة على ما ذكر فانه ليس حكما
من الكل ولعله بعض ممن يوافق الاستاذ من العلامة الطباطبائي ره فيما اختاره ويبقى لنا باقي الفقهاء
ممن لم يذكر التطهير بالكيفية التي ذكرها هو ره وهم الاكثرون انتهى واقول لا يخفى على من تمسك
بذيل الانصاف وتحرز عن المباهتة والاعتساف ان الاحتمال الذي ابداه في اعتبارهم في تطهير المتغير

وفيما قال ماذكره العلامة طاب ثراه من الاحتمالات الموهومة لانه لو كان التقييد بالكثرة لدفع احتمال استهلاك
الكر الاول في خصوصيات المتغير كان اللازم عليهم ان يصرحوا باشتراط امر اخر وهو عدم استهلاك الكر فان العدول عن
ذلك الى اشتراط الكثرة اشبه شيء بالاكل من القفا ثم ما الزمه اخيرا من المصير الى الطهارة لو زال التغير
بذلك لو فرض قيام الدليل عليه وعدم الطهارة فهو على النجاسة مما لا يستتبع الملام ثم قال العلامة الطباطبائي
ره ومنها اطلاق الاصحاب نجاسة الكر ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس ما اطلقوا وشرط كونه سالب النجاسة
قال الشيخ ره في التهذيب فعل ما نقلناه عنه سابقا ثم قال وقال العلامة في التحرير ويطهر المضاف بالقاء كر
من الماء المطلق فما زاد عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه وقال في المنتهى ويطهر الى
تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يتغير احد اوصافه
~~وقال في المنتهى ويطهر بالقاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم~~
~~وان لا يتغير احد اوصافه~~ لان تغيير احد اوصاف الطاهر انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا ثم قال ولو
تغير الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ ره يخرج الكر وابن جنيد وكذا في النهاية ولو نجس المضاف ثم
امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فحكم الشيخ على طهارته لان التغير ليس بالنجاسة وبينهما فرق
خلافا للشيخ ره ولو وافقت النجاسة المضاف ثم امتزج بالمطلق فتغيرت صفته اعتبر التقدير وقال الشهيد الثاني
ره في الروضة واحترز بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير بالدبس
النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه وقال في الروض مؤيدا قول العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه
او ريحه بالنجاسة ويستفاد من الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المستثنى لو تغير واحد
اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس نجس فغير طعمه بحيث لو انفرد عن النجاسة
المتنجسة للدبس ولم يحدث في الجاري لم تغيره وقال ايضا ويخرج بتغير النجاسة ما لو كان التغير
بالمتنجس كالدبس فان انفعال طعم الماء لا يخبر بما لم يستند التغير الى النجاسة وقال المحقق
الشيخ حسن في المعالم لو حصل التغير في احد الاوصاف بالمتنجس لا بالنجاسة وبقي على الاطلاق لم ينجس كما لو تغير
طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر فيه نجاسته او يخرجه عن اطلاق الاسم انتهى واعترض في مجمع الاحكام
بان الشيخ ره يرى النجاسة بالتغير باوصاف المضاف الاصلية فضلا عما حصل له من النجاسة فلا وجه
للاستثناء فكلامه هنا وكلام العلامة ره في التحرير والمنتهى ممكن الحمل على التغير باوصاف الحاصلة
من النجاسة مع وجود عين النجاسة لا مع ازالتها بقرينة حكمه في المنتهى بوجوب الحكم بالنجاسة لو تغير
باوصاف المضاف والكلام على الشيخ في حكمه بالتنجيس لو تغير باوصاف المضاف يحمل ما انكره على الشيخ على
ما اذا كان التغير بالصفة الاصلية وحمل حكمه السابق على ما اذا كان التغير بالصفة العارضة بشرط
وجود عين النجاسة وليس في كلام الشهيدين في كتبه الثلاثة ما يدل على ان تغير المطلق بصفة المضاف العارضة
موجب لنجاسة مطلقا بل يحمل على ما اذا كانت عين النجاسة موجودة فتامل في كلامه وكذا كلام

المعالم والحاصل ان تغير احد اوصاف المطلق الممتزج بالمضاف بصفة المضاف على ثلثة اقسام الاول ان يتغير
بصفته الاصلية الثاني ان يتغير بصفته العارضة من حلول النجاسة فيه لكن لا مع وجود عين النجاسة
حين الامتزاج والثالث ذلك مع وجود عين النجاسة والتغير في الاخير يوجب نجاسة المطلق قطعا
اجماعا على ما نقل في المناهج والكلام في القسم الاول لعل الشيخ ره وفي الثاني مع الاصحاب بعض العلماء الطباطبائي
ره وقد استند الى ما سمعته وعرفت ... انتهى واقوال الاصحاب الراسي في هذه الكلمات محل لعدم
حصول الاجماع فيها ولكن ما ذكره المورد في الجمع بين كلامي التحرير والمنتهى بحمل كلامه السابق على ما اذا
كان التغير بالصفة العارضة وان كان مع الاخير فيه الا ان تقييده بشرط وجود عين النجاسة فيه مما لا دليل
عليه ولا شاهد ثم ان اطلاق الاجماع الذي ادعاه على التنجيس فمحقق وجود عين النجاسة ممنوع
والقدر المسلم منه انما هو ما لو اثرت عينها في الماء المطلق اثرا فلو اخرجت قبل التاثير فهو محل
الكلام ثم ان العلامة الطباطبائي قد زاد في الاستدلال على مطلوبه بان العلامة اطلق القول بنجاسة ماء البئر
بالبالوعة او ما يقاربها مع تغيرها بالملاقاة او الظن بهما على القول باعتباره واستشهد بعبارات منها قول
الصدوق في هذا الكتاب ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها ومنها ما في التذكرة من
قوله لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر او تتغير عندنا انتهى ومثله في التحرير
والنهاية والقواعد ومنها ما في الذكرى لا يحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو تغيرت البالوعة
نعم لو تغيرت بتغير البالوعة امكن النجاسة لظهور سببه النجاسة ويحتمل عدمه لاحتمال اقوى ومنها ما في
الدروس ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من يعتبر الظن والا فلا
العدم انتهى ثم قال لا شك انك اذا امعنت النظر فيما تلوناه عليك لا ترتاب في معارضة التغير بطعم
المتنجس للتغير بطعم المتنجس ولعل الراد من اطلاقهم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو ان في ذي الاول
هذا وقد علمت الجواب عن هذا وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلثة
وهذا بعمومه او اطلاقه الراجع الى العموم يقتضي التنجيس في هذا القسم لانه داخل فيه ودخوله ايضا
على تقدير تسليم عدم دخوله فلا مدخل لعام المخصص حجة في الباقي كما حرر في محله انتهى واورد عليه في مجمع
الاحكام بان ما استند اليه من اطلاقات الاصحاب المذكورة لم يظهر لنا وجه الاستناد اليه فان محل النزاع هو
ان تغير المطلق بما في المضاف ونحوه الممتزج له من صفة النجاسة مع عدم وجود عين النجاسة فيه هل
يؤثر نجاسة المطلق ام لا ولا نزاع لنا سيما لو تغير المطلق بما في المضاف من صفة النجاسة مع وجود عين
النجاسة بل قد عرفنا انه اجماعي ... وعلى هذا الذي يفيد الاستناد من كلام
الاصحاب ما يفيد التصريح او التلويح بان الماء المطلق المتغير بصفة الممتزج لها العارضة الممتزج
من حلول النجاسة مع فرض عدم بقاء عين النجاسة وليس شيء من العبارات المنقولة مفيدا لما ادعاه
يظهر ذلك للمتامل في تلك العبارات فان المذكورة فيها نجاسة البئر بالملاقات فطلق الواصل اليها

اذا كان نجسا بنجسه اما انما اعتبر في المتغير بالتغير لاجل تحقق وصول ماء في البالوعة الى البئر ثم انه بعد ذلك
كله في البالوعة من جميع اعيان النجاسات فالمتغير للبئر من البالوعة لو فرض حصوله انما هو اعيان النجاسة لا المتنجس
واين هذا من محل النزاع وهذا مجاب عن كلام الساقين فانهم انما يحكمون بالنجاسة على تقدير تغير البئر
مما وصل اليها من البالوعة من جهة ان الواصل الى البئر عين النجاسة انتهى قول الاستاد ان ما ذكره من عدم
صحة الاستناد الى الاطلاق بكلمات الاصحاب المذكورة فهو في محله واما ما ذكره من منع العموم او الاطلاق في الاخبار
اليه فهو واضح السقوط لان المذكور من النجاسات في الاخبار انما هو بعضها وقد وقع في مقام الجواب الى
السؤال عن ذلك البعض والاخبار المشتملة عليها غير صالحة لصرف مثل قوله عليه السلام الا ما غير من طاهر من الحكم
عن الاطلاق لان حمل المطلق على المقيد لا يجري في الاحكام [illegible] التي منها ما نحن فيه كما تقدم فان قيل
انما هو المستند لخروج مثل ما خرج مثل المجاورة ونفي الباقي من تغير الماء بوصف النجاسة مع زوال
عين النجاسة عن المتنجس كما لو فرض وقوع ميتة في الماء فتغير ثم اخرجت من الماء فالقي في
ماء اخر فتغير بريح النجاسة فان التغير ح مستند الى المتنجس دون النجس ومن ذلك [illegible] الحديدة
المحماة بالنار فان الاجزاء النارية [illegible] الى جوهر النار التي اودعت فيها [illegible] الحديدة و
هذا لا يحصل فيها الاحراق بعد ما بردت كما لا يحصل فيها ذلك قبل تأثير النار فيها وكذا الحال فيما نحن فيه
فان [illegible] الدبس من الفارة المنتشر [illegible] انما هي اثر الفارة لا اثر الدبس
ضرورة ان اثره انما هو حلاوة [illegible] من صاحب الجواهر حيث قال
بقي في المقام شيء لا يبعد [illegible] بالمتنجس كان [illegible] الاصلية فقد عرفت ان الاقوى عدم
التنجس واما اذا كان التغير بالصفات المكتسبة من النجاسة مثل الماء او اللبن ونحوهما من المتنجس
بدم ونحوه حتى [illegible] انها تنجس بها الجاري [illegible] المكتسب من النجاسة
بالدم ففيه اشكال والاقوى [illegible] التغير في الجاري [illegible] التغير [illegible]
التي تنجس بها التنجس [illegible] اما الاول فلدخوله تحت الادلة ح واما الثاني فلعدم [illegible]
ملاقاة عين النجاسة اذ ليس المدار على وصف النجاسة كيفما كان بل لا بد من مباشرة عينها الماء فلو [illegible] المكتسب
منها [illegible] المياه [illegible] والعومات [illegible]
ما [illegible] من النجاسة اذ كان التغير بواسطة التنجس بخلاف ما اذا كان بلون المتنجس [illegible]
[illegible] صفات [illegible] محلا النظر باعتبار عدم ملاقاتها ضرورة كونه كالمجاور خصوصا
في الريح ونحوه فتأمل جيدا انتهى ومحل السقوط ان الذي يحصل من كلامه ان استناد التغير الى النجاسة
انما يتحقق مع كون عين النجاسة في الماء لا غير وهو غير مسلم عندنا لما اشرنا اليه من ان الاستناد قد
يحصل بالمباشرة وقد يحصل بواسطة المؤثر اثره الى المتأثر كما في الحديدة المحماة وهذا مما تشهد له
العرف والوجدان وقد بينا ان الادلة مطلقة بالنسبة الى اعتبار قيد الملاقاة فهي شاملة لحال

وجود

بالاجماع

وجودها بين وعدم وجودها ودعوى انصراف الملاقاة [illegible] عارية عن الدليل عليها لخروج المجاورة
ونفي ما نحن فيه واما ما ذكره من ان الشيخ [illegible] لم يحصلا [illegible] من الاثر منتهى النقل
من الطريقين معمولا به عند الفريقين وان [illegible] بالتغير [illegible] المورد خصوصا [illegible] قلنا ذلك
ايضا [illegible] عندنا لان معنى انجباره بالعمل انما هو الحكم بصدوره [illegible] بالصدق
بالنسبة الى مورده [illegible] ظاهرة [illegible] ذاتا فرض عدم دخول العين يكشف
تلزم [illegible] التأثير [illegible] التأثير لانا نجد [illegible] الماء الذي وقعت فيه
النجاسة [illegible] واستهلكت فيه [illegible] كما [illegible] ايضا [illegible] الحل
[illegible] هذا التأثير انما [illegible] حال ملاقاتها للمتنجس وقد كانت موجودة فاودعت الاثر
فيه ثم انه سرى الاثر منه الى الماء فانه يكشف انها ليست موجودة في الماء [illegible] قلنا هذا يرجع
الى اشتراط الملاقاة والتقيد بها وقد عرفت انه يدفع باطلاق [illegible] الاثر [illegible]
المتنجس الجاري [illegible] جميع اجزائه [illegible] لا اشكال في نجاسة الجميع ما لم [illegible] التغير
ببعضه دون بعض ولا اشكال ح ايضا في نجاسة ذلك البعض المتغير بخصوصه لكن [illegible] ذلك
البحث [illegible] ما عداه من الاجزاء هل يحكم عليه بالطهارة او النجاسة فنقول لا يخلو اما ان يكون التغير
قاطعا لعمود الماء بان ينقطع ما بين حافتي النهر عرضا وعمقا جميعا او لا يكون قاطعا له بل [illegible] الوجه
بان لا ينقطع ما بين حافتيه عرضا وان كان قاطعا عمقا او بالعكس ولا اشكال في طهارة ما عدا المتغير
في الصورة الاخيرة وان كان اقل من الكر لبقاء اتصاله بالمادة مع سلامته عن التغير ولا فرق في ذلك
بين ما لو كان الاتصال من الاعلى او الاسفل او من الجانبين او من احدهما كما لا فرق بين كون غير المتغير
كرا او غيره على المشهور من عدم اشتراط الكرية في الجاري واما اذا كان التغير قاطعا لعمود الماء فلا
اشكال في طهارة ما يلي المادة وان لم يكن كرا على المشهور من عدم اشتراط الكرية في الجاري واما
بناء على اشتراط الكرية فالامر [illegible] واما ما [illegible] في جانب المتغير ما لا يلي المادة فان
كان كرا فلا اشكال في طهارته واما اذا لم يكن كرا فالوجه فيه [illegible] النجاسة لكونه [illegible]
فيتنجس بالملاقاة واحتمال ان الماء المتغير لا يكون حاجزا بينه وبين المادة فيكون مما يعد متصلا بها
مما لا ينبغي [illegible] المشهور كما [illegible] كلام [illegible] من انه لا يشترط في اعتصام الجاري كونه بقدر
الكر وهذا القول [illegible] كلام [illegible] في هذا الكتاب [illegible] النظر الى التقييد في المنصوص بالكرية
والاطلاق في الجاري [illegible] من عبارات الاصحاب [illegible] كثيرة [illegible] العلامة في جملة من كتبه
القواعد الجاري انما ينجس بتغيره [illegible] بالنجاسة اذ كان كرا فصاعدا على التحرير [illegible] المطلق
ان كان جاريا ينجس بتغيره [illegible] النجاسة الى انه [illegible] ولذلك كلما زيادة
الجاري على الكر انتهى [illegible] ما هو المشهور في الارشاد فانه قال فيه ولا ينجس الجاري الا

يتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة انتهى ذكرا لو انقطع فصل فيه ببلوغ الكر وعدمه ومن هنا صرح
بما نقصنا المشهور في روض الجنان على ما حكي عنه وفي مجمع الفائدة والذخيرة هذا او الشهيد الثاني ره في الروض وافق
العلامة ره في اشتراط الكرية في اعتصام الجاري لانه قال ان الاصح اشتراط الكرية سواء دام نبعه ام لا وهو
اختيار العلامة انتهى وحكي هذا القول عن ظاهر جمل السيد المرتضى ره وهو مقتضى اطلاق الصدوق قدس سره
في الرسالة المقنعة بقوله فان وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه
فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب انتهى فان الاطلاق
ظاهر في اشتراط الكرية في مطلق الماء سواء كان جاريا ام لا وربما قيل انه يمكن ارادة الاطلاق من
عبارة الرسالة التي ذكرها في باب الاواني وما اراده من الاطلاق وعبارة المقنعة ما ذكره بعيد لكن من ماء
الحمام مسبلة بسبيل الجاري وحكي بعض الاواخر عن المناهج انه نسب الى المصير الى موافقة العلامة ره
الى تلميذه الفاضل المقداد صاحب مجامع السؤال ومدارج المأمول وللفاضل المقداد ره في التنقيح كلام
يوهم الميل اليه لانه ذكر اقسام الماء فقال الاول ان يكون جاريا فهذا يكون طاهرا كما كان ولا ينجس قبل
ملاقاة النجاسة عملا بالاستصحاب وهل ينجس قليله بملاقاتها اطلق المصنف الحكم بطهارته وقيد العلامة ره
بالكرية وهو اولى لسبق تحت قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماع على العمل بمفهومه وقال الشهيد
انه يجزي عن مادة فلا تشترط الكرية ولا عبرة بتغيره وهو حسن ونقله العلامة انتهى وكلامه الاخير صادق
لكن كلامه يقرر انه لم يقبل القول المذكور عن غير العلامة ره فنقل عن صاحب المعالم ره ان والده ره وان ذهب
اليه في جملة من كتبه الا ان الذي استقر عليه رايه بعد ذلك هو المذهب المشهور واحتج القائلون بالقول
الاول بوجوه الاول الاصول منها ما في الحدائق نقلا عنهم من اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يتم النفع الا بالطهارة ثم اورد في الحدائق
بان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ولا مدخل للدليل العقلي فيهما كما لا مدخل في غيرهما من احكام الشرع
ثم قال وما ذكرها في بيانه ضعيف لحصول المنافع في الخبث لبعض النجاسات ايضا كما لا يخفى انتهى ولا
يخفى سقوط ما ذكره اخيرا لانه نص الشارع عند تركيب على جواز الانتفاع به ومنها استصحاب طهارة
الجاري الملاقي للنجاسة وطهارة الملاقي له من الاعيان الطاهرة ومنها اصالة براءة الذمة من وجوب
الاجتناب عنه ووجوب تطهيره وتطهير ما يلاقيه خرج صورة التغير بالاجماع وبقي غيره تحت الاصل
الثاني ما استند اليه جماعة منهم العلامة الطباطبائي قده من عموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة
الماء وطهوريته خرج القليل الراكد بالنسبة الى صورة الملاقاة والكر والجاري بالنسبة الى صورة التغير
بالنجاسة وبقي الباقي ومنه ما نحن فيه الثالث الاجماعات المنقولة منها ما هو ظاهر الخلاف لانه
قال ان الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه سواء كان
الماء فوق النجاسة او تحتها او مجاورا لها وسواء كانت النجاسة مايعة او جامدة وقال الشافعي

الماء الذي يقبل النجاسة طاهر وما بعدها ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر فاما ما يجاوره
وبعد فان كان اكثر من قلتين فهو ايضا طاهر وان كان اقل منهما فانه نجس دليلنا اجماع
الفرقة انتهى ومنها ما عن شرح الجمل لابن البراج حيث قال فاما الجاري اذا لم يتغير باحد اوصافه فانه
طاهر قليلا كان او كثيرا وانما ذهبوا في الآبار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم يتفرد عن سائر المياه والذي
يدل عليه هو اجماع الطائفة عليه وغيره الحجة انتهى ومنها ما عن الغنية فان ما الطاهر كان راكدا كثيرا
ليس من مياه الآبار او جاريا قليلا او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر
مطهر بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ومنها ما عن المعتبر لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع وذهب اكثر الجمهور الى ذلك وقال
ولا الكثير من الراكد انتهى فان التقييد في الاخير وذكره في الاول دليل على عدم اعتبار الكثرة فيه ومنها
ما عن حواشي التحرير للمحقق الثاني ره ومنها ما عن مصابيح العلامة الطباطبائي ره ويؤيده كلام ما قاله
الشهيد ره في الذكرى من انه لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يشترط فيه الكرية في المشهور لم اقف فيه على
مخالف ممن سلف قبله استقر له النجاسة ونقل الصادق ره محل نحن الجاري عن ابن الدحل في الجاري كما للاقاة
ره اعتبره لعموم اعتبار الكرية وهو متين في غير النابع وما عن المحقق الثاني ره في شرح قول العلامة ره في
القواعد واذا كان كرا فصاعدا من ازالته وذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان دون
الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف مع مخالفته
لمذهب الاصحاب فانه مما تفرد به المصنف انتهى الرابع الاخبار وهي اصناف منها الاخبار الحاكمة بعدم
نجاسة الماء بغير التغير وهي كثيرة غاية ما في الباب انه خرج من تحتها القليل الراكد وخروج غيره مشكوك
فيبقى تحت عمومها او اطلاقها ومنها ما دل على عدم نجاسة الجاري مثل ما روي عن الراوندي عن
امير المؤمنين ع الماء الجاري لا ينجسه شيء وما عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري يمر
بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه
عن الفقه الرضوي عليه السلام حكم الماء ان كل ماء جار لا ينجسه شيء وجه الدلالة واضح لانه لو كان
الجاري مشروطا فيه الكرية لم يكن لتعليق الحكم على الجاري بالنسبة الى النجاسة معنى واجيب بان هذه
الاخبار معارضة باطلاق ما دل على اناطة الاعتصام بالكرية والتقييد في اطلاقات الجاري اخراج للفرد
النادر لان ما لا يبلغ مع ما في المادة كرا قليل جدا وتقييد الماء بغير الجاري في ما دل على اناطة الاعتصام
بالكرية فانه اخراج للفرد المتعارف ودعوى ان الخارج عن احد الاطلاقين هو الجاري القليل
ولا يتفاوت الحال بين خروجه عن اطلاقات الجاري او عن تلك الاطلاقات مدفوعة بان الخارج
من ادلة اناطة الاعتصام بالكرية في مثل قوله ع سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء انه الكر من
الماء وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحو ذلك هو مطلق الجاري فيكون المقسم هذه

الادلة هو الماء الراكد وهذا ابعد من تقييد الجاري بما يبلغ الكر كما لا يخفى على المنصف فلو كان لا اشكال
في صحة الاستدلال بالاخبار المذكورة اما من جهة السند فلانجبرها بالشهرة المنقولة في كلام جماعة على
وجه يفيد الوثوق بل القطع واما من جهة الدلالة فلما عرفت في وجه الاستدلال واما من جهة ما ... ان
فلانه انما هو مفهوم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وهو انه اذا لم يبلغ الماء قدر كر حمل الخبث و
هذا يشمل الجاري كما يشمل الراكد ودع تقول انه قد عرفت في الاصول في مبحث المفاهيم افادة الجملة الشرطية
مثلا انما هو من جهة كون الشرط علة تامة منحصرة فيها ولو في نظر المتكلم لانه اذا لم يكن كذلك جاز
ان يقوم مقامه علة اخرى فلا يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء فلا يتحصل من الكلام مفهوم ومن ...
في تنبيهات ذلك المبحث انه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء كان الشرط احدهما فيلزم من ارتفاعهما
انتفاء الحكم المذكور جزاء الشرط فاذا قال اذا نمت فتوضأ وقال ايضا اذا زلت فتوضأ علم ان الشرط
احدهما ايهما كان علة للوضوء فيكون المفهوم بعد العلم بالجملتين هو انه بانتفاء الجميع ينتفي وجوب
الوضوء فعلى هذا نقول فيما نحن فيه يكون الحال على هذا المنوال لان الماء في حد ذاته قابل للتأثر والانفعال وكل من
الجريان والكرية علة للاعتصام فلا يكون المفهوم خصوص اذا لم يبلغ الماء كرا حمل الخبث بل يؤخذ المفهوم
من الجملتين فيقال انه اذا لم يكن جاريا ولم يبلغ حد الكر حمل الخبث وقد اشار المستدل الى علية الجريان
لعدم الانفعال بقوله لانه لو كان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن لتعليق الحكم على الجاري في انتشار
النجاسة وجه وهو في محله لانه يفهم من قوله الجاري لا ينجس ... علية الجريان لعدم التنجس من جهة ...
في التركيب لا من باب مفهوم الوصف فهي نفرق بين قول القائل اكرم العالم وبين قوله العالم يجب اكرامه
بعدم دلالة الاول على العلية ودلالة الثاني عليها كما يفهم من قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة علية الزنا لوجوب الجلد ومنها الاخبار المتضمنة للمادة المطلقة عدم تنجس ...
المادة وخصوص موردها لا يخصصها بذلك ومن تلك الجملة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة بناء على ان
التعليل اما راجع الى الفقرة الاولى فيدل على عدم انفعال كل ذي مادة بما ... واما راجع
الى الفقرة الثانية فيدل على ان كل ذي مادة يرتفع نجاسته بتجدد الماء عليه من المادة بل بمطلق
الزوال وهذا لا يجتمع مع انفعاله بالملاقاة واجيب عن الاستدلال بالصحيحة بانه يحتمل رجوع التعليل
فيها الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح لان هذا الترتب يستند الى المادة فيكون كما ذكره
الشيخ المحقق بهاء الدين ره في الحبل المتين بمنزلة قول الرجل لاخر ... حتى يوفيك حقك فانه
يكره ملازمتك ... في ترجيح الى ما ذكر في الاستدلال ... ما اقول ...
في باب الفعل ... الاصول انه اذا صدر من المعصوم كلام يحتمل لان يحمل على بيان
معنى عادي وان يحمل على ان الغرض منه بيان حكم شرعي فتنصيصه قاض بانه يجب ان يحمل على الغرض

الشرعي

الشرعي فعلى هذا نقول فيما نحن فيه ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على نزح ذي المادة امر عادي يعرفه كل من كان في عرض
احاد الناس وليس من شأن الشرع بيان ... فائدة تلك مضافا الى ان هذا المعنى ... من قبيل الامور المحسوسة العرفية
التي لا يتعرض لها العقلاء فكيف بسلطان الحكماء فلا بد من ارجاع التعليل الى شيء من الفقرتين كما
ذكره المستدل وبه يتم المطلوب ومنها ما دل على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري كصحيحة داود بن سرحان قال قلت
لابي جعفر ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ومثلها ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والناصب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا بناء على شمول النهر للصغير ... شموله للكبير ووجه الدلالة انها ظاهرة في ان
المطلق الجاري خصوصية ليست لغيره ولو كان يعتبر فيه الكرية لم يكن للتشبيه على وجه الاطلاق من جهة
العمل وجه بل كان الاولى ح التقييد بها واجاب ... عن الاستدلال بها بانها اذا على خلاف

بعض المحققين

المطلب بناء على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض كرا لان مقتضى تنزيل
تساوي الشيئين في الحكم فيصير الحاصل منها ان ماء الحمام بمنزلة الجاري في انه متى بلغ حد الكر كان معتصما
والا فلا نعم لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكرية نازل منزلة مطلق الجاري لثبت المطلوب ضرورة
انه لا بد من ثبوت الاعتصام للمشبه به على حد ثبوته للمشبه لكنه خلاف ظاهر اطلاق اللفظ ودليل اشتراط
الكرية في ماء الحمام لا يوجب الا خطر التقييد فيه في هذا التنزيل بل لا وقع لهذا التنزيل بعد اخذ الكرية فيه
لانه يصير الكلام ح مثل ما لو قيل الكر بمنزلة الجاري فالانصاف حمل الروايتين بناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام
على تنزيله منزلة الجاري في تجدد الماء المنقطع منه تدريجا في دفع القذارة المتوهمة من ملاقاة بعضه للنجاسة
فان الماء الراكد ولو كان كرا مورد لتوهم استقرار القذارة المتوهمة فيه من الملاقاة فهذا التنزيل
لدفع ما في النفس من الاستقذار الناشي من ملاقات النجاسات فليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجاري
من حيث اعتبار الكرية فيه وعدمه ثم قال ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال بعموم رواية ابن ابي يعفور المرسلة
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فان السؤال فيها عن حكم ماء الحمام مع اغتسال اليهود وشبهه فيه
فالمراد بالتطهير فيها ما رفع القذارة المتوهمة فيه من الملاقاة وما دفع القذارة الشرعية واعتصامه عن
الانفعال فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة كما في آية التطهير وآية تطهير مريم لا رفع النجاسة المتحققة ثم قال
واما ما ذكره بعض الفحول من ان المراد الرفع ويعلم حكم السؤال يعني الدفع من الفحوى فيما يأباه الذوق السليم
مع ان رفع النجاسة المتحققة في بعض النهر او بعض ماء الحمام لا يكون باتصاله ببعض على اي وجه كان على ما
يحوطه من عموم الرواية عقلا دفعه ان كل بعض منه معتصم بالبعض الاخر ومنه يظهر ان الرواية تدل
على خلاف المطلوب حيث انه ظاهر في اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادة فيدل على اعتبار الكرية في
اعتصامه ايضا فمقتضى المماثلة المساواة من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة المتحققة في ماء
الحمام لا يكون الا بالمادة البالغة كرا فمقتضى المماثلة اعتبار ذلك في الجاري اذا تنجس بعضه وهذا عين

مذهب العلكوني في الجاري هذا مع ان في اختصاص لفظ النهر بالنابع ثم في شموله للمادة دون الكثرة ملا او منعا
انتهى واقول لا يمكن توجيه الاستدلال بالصحيحة المذكورة على وجهين احدهما ان ينكشف بها عن كون حكم
الجاري واضحا معلوما عند المخاطب انه الاعتصام مطلقا سواء كان بقدر الكر ام لم يكن لكن هذا يخفى
غير معلوم لنا حتى نحكم به وكشف الرواية عنه الآن ممنوع لابتنائه على كون حكم ماء الحمام معلوما عند المخاطب
من حيث كونه معتصما ولا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه اذ لو كان معلوما لم يكن يسأل عنه ثانيهما ان يقال
انه قد عرفت المورد بانه لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكرية تنزل منزلة الجاري لثبت به المطلوب لكنه
بانه خلاف ظاهر اطلاق اللفظ وبانه لا يقع التنزيل المذكور حينئذ كما تقول انا استفدنا التقييد من الرواية ولا نلتزم
شيء من المحذورين المذكورين وذلك لان السؤال انما هو متوجه الى حال الحمام المتعارف ومن المعلوم انه
لم يقع في الخارج حمام يكون مادته بقدر الكر فكيف عاده ونزل المتعارف بكونها مشتملة على عشرين كرا فما
زاد على هذا الحال في جميع افراد الحمام فيكون محصل السؤال ان الحمام المتعارف الذي مادته
مشتملة على اكرار عديدة ونحتاج حياضه صغار لا تبلغ حد الكر حكمها ماذا فالجواب ينطبق على هذا السؤال
والمفروض ان لفظ الجاري في الجواب مطلق ينطبق على هذا السؤال والمفروض ان لفظ الجاري في
الجواب مطلق تقتضيه الحمام الموصوف بالوصف المذكور وقد تأملت الادلة على ان ماء الحمام الذي مادته بقدر
الكر معتصم فيثبت المطلوب وهو كون ما ليس حاله من قبيل المعتصم ولا يلزم مخالفة ظاهر الاطلاق
لكونه ناظرا الى المتعارف ولا كون التنزيل مما لا يقع لكون المسائل عنها هو حكم الحياض المذكورة الموصوفة
بالوصف المذكور واما ما ذكره المورد بقوله فالاظهر حمل الرواية بناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام على تنزيله
منزلة الجاري في تجدد الماء النظيف منه ... فتقييده خلاف ظاهر لفظ الحديث حيث ...
بمجرد البناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام وقيام الدليل عليه من الخارج وتوقف التفسير به لا يكفي في الحمل المذكور
بل لا بد فيه من دعوى علم السائل باعتبارها فيه واني لنا ذلك واما ما ذكره بالنسبة الى الاحتمال الذي ذكره
ابن ابي يعفور من ان المراد بالتطهير فيها اما رفع القذارة المتوهمة او ان المراد به حفظ الطهارة لا رفع النجاسة
المتحققة اشتباها الى ان السؤال فيها عن حكم ماء الحمام مع اغتسال اليهودي ونحوه فتفسيران كلاهما من
المعنيين اللذين حاول حمل الحديث عليه مخالف لظاهر اللفظ فلا بد من قيام قرينة عليه وكون السؤال عن
اغتسال اليهودي ونحوه قرينة ممنوع لانه ما المانع من ان يكون المراد بالجواب حينئذ ان تغير النجس
الصغير الذي ينفعل بنفسه من جهة كونه اقل من مقدار الكر لكن يطهر بالماء الجاري من المادة اما انفعل
به ولا ريب ان ماء المادة وماء الحوض كليهما مما يحتاج اليه الحمام ويصدق عليه ماؤه فتطهيره بالمادة ماء الحوض
يصدق انه يطهر ماء الحمام قد طهر بعضه الآخر كما ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا وهنا يظهر سقوط قوله ومنه
يظهر ان الرواية ادل على خلاف المطلوب حيث ان ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادة واما
ما ذكره تفريعا على هذا الكلام بقوله فليس الى اعتبار كثرة في اعتصامه فيلزم اعتصام بعضه ببعض كما اعتصما

بالمادة الاثري ان اعتصام الجزء المفصول عن المادة انما هو بالجزء الذي يليها من جهة اعتصامه
بالمادة وهذا يلزم منه من لا يقول باعتبار الكرية في الجاري فلا ينبني على اعتبار كثرة ماء النهر في
اعتصامه واما ما ذكره من ان مقتضى المماثلة هو المساواة من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة
المتحققة في ماء الحمام لا يكون الا بالمادة البالغة كرا فتقتضي المماثلة اعتبار ذلك في الجاري اذا
تنجس بعضه فتغير فانا نمنع من اعتبار المماثلة بين الطرفين من جميع الجهات الا ترى الى قولهم زيد كالاسد
في الشجاعة حيث جعل وجه الشبه هو الشجاعة مع انهما مختلفان في جميع خصوصيات الافراد فيما عدا
وجه التشبيه ماء الحمام بماء النهر هو كون بعضها مطهرا لبعض من جهة الاتصال بالمادة لكون عصمة
ماء الحمام هو كونه بالمادة كرا وهو لا يستلزم كون سبب عصمة ماء النهر هو الكرية فيجوز ان يكون سببه الاتصال
بالمادة واما ما ذكره بقوله مع ان في اختصاص لفظ النهر بالنابع ثم في شموله للمادة دون الكرة ملا او منعا
فيتجه عليه انه لو سلم كونه اعم من النابع فلا وجه للتأمل في اختصاصه بالنابع بحكم الانصراف القطعي ومنها الاخبار
الدالة على نفي البأس عن البول في الماء الجاري وقد تمسك بها الشيخ ومتبعيه على ذلك جماعة من المحققين
فيما حكي عنهم فتمسك في التهذيب برواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا بأس اذا كان الماء جاريا وبرواية سماعة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
وحكي عن التهذيب انه زاد على الاستدلال بهما التمسك برواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ونقل عن المنتهى انه قال بعد الاخبار المذكورة ما لفظه
فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما انتهى وزاد بعضهم الاستدلال
برواية سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به وقال بعض الفقهاء الاعلام ان الوجه
في دلالة هذه الاخبار ان الظاهر ان السؤال عن تأثير البول في الماء نجاسة ونحوها مما يوجب هجر الماء
وترك استعماله فاجاب بقوله لا بأس كناية عن نفي كل ما يظن بخصوص البول في الماء نجاسة او غيرها
كما يقال في قوله لا بأس به فان المقصود تنزيهه عن كل ريبة ثم قال وغرضه من الظهور فيما قلنا
لقوله فيه سألته عن الماء الجاري يبال فيه فقال لا بأس به فان الظاهر من سوق الكلام ان جملة يبال
فيه صفة للماء وتقدير الكلام سألته عن الماء الذي يبال فيه فقال لا بأس به اي بذلك الماء ثم قال
واما حمل جملة يبال على انها مسوقة للاستفهام بحذف اداته بمعنى ايبال فيه ويكون قوله لا بأس به راجعا
الى المصدر اي لا بأس بالبول به فبعيد جدا وعلى تقدير ارادة ذلك كما هو ظاهر الاخبار الاخر فهي ايضا
واضحة الدلالة على ما قلناه بالتقريب الذي اسلفناه وبذلك يسقط ما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين
من القدح في دلالة الاخبار المذكورة بانها السؤال عن حكم التخلي والجواب بنفي البأس انما يفيد نفي
البأس عن نفس الفعل بمعنى انه لا بأس على من بال في الماء الجاري في فعله ذلك ولا دلالة عليه بذلك
ثم قال ولا يخفى عليك ان ما ذكروه وان كان ممكنا الا انه خلاف الظاهر وخارج عن فهم جملة هذه

الاحاديث فانهم مطبقون على فهم ما ذكرناه منها فلا ينبغي الالتفات الى فهم غيرهم انتهى وانت خبير بان رواية
سماعة وان كانت اقرب الى المطلوب من تلك الاخبار واظهر منها في الدلالة الا ان الانصاف ان
الاخبار الاخر ظاهرة في السؤال عن حكم الفعل الذي هو البول في الماء الجاري وان ما يعتبر في تلك الاخبار
من ان السؤال فيها عن تأثير الماء بالنجاسة ونحوها مما يوجب تغير الماء فهو مما لا يكاد يفهم من اللفظ
الواقع فيها ويشهد بذلك ما في المنتهى من رواية الفضيل بقوله وكره ان يبول في الماء الراكد نظرا الى
ان الكراهة تعطي نفي الحكم لا تأثير البول فتدبر فيه ثم [illegible] وهو ان رواية الفضيل بن يسار اشتملت
على نفي البأس عن البول في الماء الجاري وعلى كراهته في الماء الراكد ولعل السر فيه ان الجاري لا
يتضرر بذلك من جهة جريانه ودفع بعض اجزائه لبعض بخلاف الراكد فانه لكونه واقفا يسري اليه الفساد
فيسقط عن درجة الانتفاع به في الشرب ونحوه ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة بناء على ان شرط
في الغسل بالماء المنفعل بالملاقاة ورود الماء على النجاسة وظاهر الصحيحة ايراد الثوب على الجاري و
اجيب عن الاستدلال بها تارة بانه مبني على الفرق بين الورودين والا فلا اشكال فيه ونعلم الاتفاق
بروايات ما تقدم في الجواب عن رواية الحكيم عن نوادر الراوندي وخبر دعائم الاسلام من حمل الخبر
بالاطلاق … انما هو الاقتصار بالكثرة الى آخر ما ذكره هناك وقد عرفت ما فيه ثم ان ما ذكر في تقريب
الاستدلال مبني على ان يكون الغسل في المركن على وجه ايراد الماء على الثوب بان يصب فيه ثم يصب
عليه الماء فيغسله ثم يفرغ المركن من الغسالة ثم يضع الثوب فيه فيصب عليه الماء الامر العاشر انه
اشترط الشهيد في الجاري دوام النبع فقال في الدروس ولا يشترط فيه الكرية على الاصح بل يشترط دوام
النبع انتهى واختلف الناظرون في كلامه في تحصيل ما اراده بدوام النبع فمنهم من فسره بان لا يكون
مما يجري وقتا وينقطع وقتا آخر كبعض العيون التي تجري في الشتاء دون الصيف ومقتضى هذا
التفسير عدم الحاق مثل ذلك بالجاري حتى في حال جريانه فيصير عليه انه تفسير ليس دائما ولكن رده جماعة
منهم المحقق الثاني في بعض فوائده والمحقق الشيخ حسن في المعالم على ما نقل عنهما وقصده منهم في تعليل
الرد وجوه احدها ما وقع من صاحب الذخيرة بعد ذكره احتمالا في كلام الشهيد حيث قال او قد يحمل [illegible]
كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق
عنه انتهى ثانيها ان حصول العلم بدوام النبع متعذر او متعسر والا لما علم الاحكام العامة البلوى وقد
يجاب عنه بانه يكفي الاستصحاب اللحوق المشكوك في دوام النبع ويمكن الجواب ايضا بانه يمكن العلم العادي بذلك
من ملاحظة حاله في سابق الزمان ثالثها ان المفهوم من الجاري عرفا ما تحقق فيه الجريان ولو انا … فيعتبر
بما ذكر تقييد المطلقات وتخصيص للعموم بغير دليل قلت المراد بهذا الجواب ان كان هو كفاية مجرد التلبس
بالجريان حتى بعد انقضاء المبدء فعليه منع ظاهر وان كان هو كفايته في حال التلبس به فهو جيد الا انه

بيان الورود على المنفعل والورود على غيره

في حال

في حال كونه جاريا لا يجوز اجراء حكم موضوع آخر هو معنا له عليه وكذلك المكلف لا يسعى التحقيق فيهما هذا
وقال بعض الفقهاء الاواخر ان مراده من ذكر التفسير المذكور يحتمل امرين الاول ان يكون مراده انقطاع
النبع في اثناء المدة ولو آنا ما يقدح في صدق اسم الجاري على ذلك الماء في حال الجريان الثاني
ان يكون مراده هو الدوام العرفي اي غلبة النبع بمجرد ما يتفق له الجريان في اثناء المدة آنا ما دائما
فان كان هو الاول فلا ريب في بطلان التوجيه المذكور لاهتمامه في تفسيره وعدم امكان ارادة مثل الشهيد
ذلك وان كان هو الثاني فلا ضير فيه لامكان ان يدعي عدم صدق اسم الجاري عليه عرفا وعدم انصراف
الاطلاق اليه كما انه لا ضير في ان يكون ذلك مراد الشهيد وليس مثل ذلك تقييدا للمطلق بغير دليل لانه هو
من حمل المطلق على الفرد الظاهر ومنهم من فسره باستمرار النبع حال ملاقاة النجاسة له وهذا التفسير قد
حكي عن المحقق الثالث وجعله صاحب الذخيرة احد الاحتمالين في كلامه واشار الى رده بقوله ويرجحه
الحصول للمادة ح وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع انتهى ورد باقربية وجعل الرد نفيا الجزء ويمكن ان
كلام الشهيد على هذا يرجع الى قولنا لا ينجس الجاري بملاقاة النجاسة بشرط كونه جاريا وهذا كلام خال
عن الفائدة واجيب عنه بان المراد بذلك هو التنبيه على اخراج حال الانقطاع خوفا من وهم من يتوهم ان حكم
الجريان غالبا يعتبره في حكم الجاري حتى في حال الانقطاع والسر في التنبيه على اخراج ذلك انه مما لا
يقول به الاصحاب ولا يفهم من الاطلاقات لكن قال بعض اواخر الفقهاء بعد ذكر هذا الجواب ما نصه لكن يبقى لنا
معهم كلام وهو ان حصول الانقطاع نادرا فلا يقدح في شمول ذلك الجاري مطلقا ولهذا الانقطاع
اليسير للصدق عرفا ثم قال فالحكم بعيد محل نظر انتهى قلت لا يخفى ان تسمية الماء بعد انقطاعه جاريا انما
هو من قبيل الحالة المتقدمة على ما انقضى عنه المبدء فهو مجاز دفع في كلام اهل العارف وذلك لا يجوز
صرف اللفظ الواقع عن معناه الحقيقي الى المعنى المجازي ومنهم من فسره بوجه آخر وهو جماعة المحققين
ره حيث قال في حواشي الروضة والظاهر ان مراده بدوام النبع هو ان لا يكون على سبيل الرشح ك
عروق الارض شيئا فشيئا في آن بعد آن كما يرى في بعض الثقوب الضيقة بل يكون متصلا في زمان
يعتد به ولعله انما اعتبر ذلك بناء على انه جعل مناط الحكم في الجاري وجود المادة له وفي مثل ذلك
الثقوب الضيقة لا ظهور لوجود مادة لها يعتد بها انتهى ثم قد ذكره صاحب الجواهر بما هو قريب
من عبارته فانه قال وقد يقال انه احترز به عن بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق
الرشح فان العلم بوجود المادة فيه حين ملاقاة النجاسة مشكل لانه يرشح آنا فآنا فليس له فيما بين الرشحين
مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يسلم الحكم لانه يرشح فالاولى … الانفعال
ح عملا بعموم ما دل على انفعال القليل ثم انه اعترض بان اخراج مثل ذلك عن الجاري بمجرد تسويره
في تفسير ما لا يخلو عن تأمل على انه كيف يحكم بالانفعال مع عدم العلم بالانقطاع وتفريع ذلك على الاصل
مع كون عادة النبع هكذا غير ما لا يخفى مع انه قد يقال ان الاصل يقتضي عدم الانفعال لعموم الطاهر انه ره

لحاق ٢

اراد بقوله ينقح ذلك بالاصل ينقح الانقطاع بالاصل بان يقال ان الاصل عدم تحقق النبع المشكوك في
وجوده وفيه نظر لعدم كونه عادة يتغير حكمها نظرا الى ان العادة قاضية بتحقق النبع فلا يصح استصحاب عدمه
وانت خبير بان هذا انما يتم على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن دون القول باعتباره من باب
التعبد بحكم الاخبار واما قوله رح مع انه قد يقال ان الاصل يقتضي بخلافه فالظاهر انه اراد به استصحاب بقاء
النبع والجريان نظرا الى ما هو من شاعر الاصوليين من تمثيلهم بسيلان الدم والدموع وجريان النهر و
الينبوع انما هو من قبيل الشيء الواحد الممتد المستمر كما في الزمان وساير الزمانيات فيصح الاستصحاب
فيها بذلك الاعتبار ومنهم من احتمل في تفسيره وجها ابعد وهو ما قال المحقق [...] الذي حكينا
عنه ما صورته ويمكن ايضا ان يكون ذلك احترازا عما ينبع في بعض الوهاد القريب القعر من وجه
الارض بحيث لا يطلق عليها البئر ولكن لا ينتقل الماء منها الى وجه الارض بل ينبع الى ان يحصل الى مرتبة
لا يمكنه ان يتجاوزها ويعلو عليها ثم يقف الى ان يؤخذ منه شيء فاذا اخذ منه الشيء نبع بقدر ما اخذ
فاحترز بدوام النبع عنها ثم قرره بانه لا يظهر للاحتراز عنها وجه اذا كان ينبع قويا وليس على سبيل
الرشح على ما ذكره في الوجه الاول اذ عدم تعديه الى وجه الارض ح لعله لاجل عدم علو ما دون الاعلى على الاعلى
بل قوة نبعه لكن على وجه مادة لمروح فلا وجه للاحتراز عنه فتامل انتهى ومنهم من احتمل وجها خامسا كما قال في
الجواهر ومنها ان يقال ان النبع يقع على وجوه احدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حدا معينا ثم يقف فلا ينبع ثانيا
الا باخراج بعض الماء وثانيها ان يكون كذلك لكن لا يخرج الا بعنف جديد له وثالثها ان ينبع الماء ولا
يقف على حد بل يبقى مستمرا على النبع فلعل مراد الشهيد باشتراطه دوام النبع اخراج مثل الصورتين الاوليين
فان ادخالها تحت الجاري محل شك فيبقى داخلا تحت ما دل على اشتراط الكرية ثم اتى بما اورد عليه بانه
لا معنى لذلك اذ المراد حينئذ دوام النبع فان دوامها على حد بحيث يحتاج الى عنف جديد لا يخرجها عن اسم الجاري
حينئذ فتامل جيدا ومنهم من احتمل وجها سادسا كما في الجواهر ايضا حيث قال ومنها ان يراد بدوام النبع دوام
الاتصال بالمادة فمتى انقطع وقطعه قاطع او نحو ذلك لم يجر على الماء الموجود حكم الجاري بل ان كان كرا
عصم نفسه والا فلا وليس المراد بهذا انه لو انقطع يكشف انه ليس بجار عند فقده بل المراد انه يكون ح ليس
بجار ولعل هذا التامل يرجع الى بعض ما تقدم فتامل جيدا انتهى وهذه الوجوه وان لم يتعين كون شيء منها
مخصوص مراد الشهيد الا انه لما كان يحصل كل منها مسئلة من غير تعيين الالتفات اليها كان التعرض لها
مشتملا على فائدة معتد بها الامر الحادي عشر انك بعد ما عرفت ان الجاري عبارة عن السائل عن مادة فنقول انه
لا فرق في ذلك بين ان يجري على وجه الارض او يجري من تحتها كما في كثير من الابار المتواصلة كما في بعض البلاد
والانهار الكبار والصغار ولهذا قال الشهيد في الذكرى في فروع مسئلة البئر بالقطر لو الابار المتواصلة ان
جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كثيرة [...] وقال ايضا قبل ذلك لو جرى البئر فالاقرب انها بحكم
الجاري لا تنجس بالملاقاة ثم قال ولو تغيرت ثم اجريت فهي الحكم بطهارتها نظر [...] الجميع لانه ماء [...]

الوهاد بالكسر جمع وهدة وهي الارض المنخفضة كما في القاموس

بعض من الوجوه التي يحتملها كلام الشهيد

تدافع وزال التغير ولحق وصير عنه بعنوان المنزل وبعاقبه على النجاسة لان المطهر لها النزح وطهارة ما يبقى بعد
جريان قدر المنزوح اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح انتهى وهو صريح في علاقة الطهارة بالمادة في المنابع
ثم قال واعلم ان الحكم بطهارة الجاري يعم جميع انواعه من الانهار والعيون والابار اذا جرت ويعم القناة
كذا البئر الواحدة لو جرت لعموم الدليل والفتوى وانتفاء الفارق بين الانواع المذكورة ويعطي الفقه يعم
الجاري على المشهور مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان لا مطلقا والتابع منها لا يسمى به ولا فرق في
الجاري بين الجاري على وجه الارض والجاري تحتها انتهى وعن اللوامع بالقطر وكون مياه القنوات تحت
الارض او تحتها لسفلها حتى يجري ما فوقها على الارض بالغيبوبة بشرط النبع والترشح المفضي للمادة [...]
ظاهر لكون الجميع ذا مادة وغيره عرفا فلحقها حكم الجاري المحقق كالشطوط والانهار بالادلة [...]
انتهى وعن شرح المفاتيح ما يقرب من ذلك هذا وطريق المطلوب واضح وقد ذكرنا شيئا من كلامهم
ربما لافادة مزيد البصيرة ثم ان ما بينا انما هو حال الماء الذي جمع بين وصفي الاشتمال على المادة
والسيلان واما ما اشتمل على الاول دون الثاني فهو خارج عن عنوان الجاري لكنه ملحق به حكما [...] الى قول
او الحسن في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الواردة في البئر لان له مادة الامر الثاني عشر انك قد
عرفت وقوع الخلاف بين اصحابنا في اعتبار الكرية في اعتصام الجاري وغيره وان المشهور هو الثاني وان
مذهب العلامة في جملة من كتبه والمنقول عن جملة من الاصحاب هو الاول ثم نقول بناء على المشهور
لا ريب ان كل قطرة متصلة بالمادة معتصمة فلا تنجس بملاقاة النجاسة وكذا كل جرية لا تنجس بملاقاتها
وان انفصلت بعد الملاقاة عن المادة بلا فصل وكذا الحكم في الجريات المنفصلة عن المادة ومقابل هذا القول
ما حكي عن الشافعي من ان كل جرية تعتبر بانفرادها مطلقا متصلة كانت او منفصلة فان كانت قلتين
لم تنجس بملاقاة النجاسة والا تنجست بها ولم يذهب الينا هذا من اصحابنا وفصل العلامة رح بناء
على ما عرفت من مذهبه فقال في التذكرة لا تعتبر الجريات بانفرادها فلو وردت على النجاسة الواقفة
جريات متعددة لم تنجس مع اتصالها وقال الشافعي تنجس كل جرية هي اقل من قلتين وان كان متصلة
اعتبر كل جرية بانفرادها ثم قال وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها انتهى وفي النهر [...]
فيما ذكره من التفصيل هو انه انما يعتبر الكرية في مجموع الماء الجاري دون الجرية فمع اتصال بعضها ببعض
يحصل ما هو شرط الاعتصام عنده من الكرية بخلاف صورة انفصال الجرية الواحدة فلا بد من بلوغها
فان كانت بقدر الكر لم تنجس وان كانت دونه تنجست فما ذهب اليه صورة واسطة بين قول الاكثر وقول
الشافعي الامر الثالث عشر انه قد جرى البحث عندهم في اشتراط استواء السطوح في اعتصام الكر
النابع عنها الكر كما [...] تفصيل الثناء انتهى فيعلوه هل اشتراط في اعتصام الجاري في ذلك الظاهر لعدمه
كما ان الظاهر انه لم يقل احد باعتباره فيه قال في الذخيرة بعد كلام له في اشتراط استواء السطوح في الكر النابع
كرا واما الجاري فلا ريب في عدم اشتراط استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة على القول بعدم اشتراط [...]

الاول

ولم [...]

الكرية كما هو المشهور واما عند المصنف القائل باشتراط الكرية في الجاري في اشتراط استواء السطح محتمل
لكن الظاهر من كلامه انه يكتفي هنا ببلوغ الماء مقدار الكر وان اختلفت سطوحه نعم لو كان الواقف
فانه يشترط فيه في بعض كتبه المساواة على بعض الوجوه ولم يتعرض لذلك هنا وان لبعض الفضلاء كلام
يرى للجاري خصوصية عن الواقف في الجملة وان شاركه في انفعال قليله بالملاقاة ولعل الخصوصية
كون الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرنا المساواة على حد ما ذكره في الواقف لزم الحكم بتنجس
الانهار العظيمة بملاقاة * اطرافها التي لا تبلغ حد الكر ولو بضميمة ما فوقها وذلك معلوم الانتفاء
هذا ما اعتمد من كلام صاحب الذخيرة وارد بعض الفضلاء صاحب المعالم فحصل مما ذكرناه
عدم تحقق القائل باشتراط تساوي السطوح في الجاري وان كان قد وقع من صاحب الحدائق الناضرة
احتمال الذكون احتمال الملاقاة في الكلام على الجاري لحالة على ما يعلم تفصيله بالتامل في
مقتضى قواعده المقررة في تلك المسئلة الامر الرابع عشر ان الواقف القليل في جنب الجاري اذا
كان متصلا به هل يتبع الجاري او ان له حكما خاصا له قال في التذكرة الواقف في جانبي النهر متصلا
بركة الجاري وان نقص عن كر انتهى وقال بعد ذلك لو كان الجاري يتغير بالنجاسة دون الواقف
المتصل به فان نقص عن كر تنجس بالملاقاة والا فلا انتهى وقال في القواعد لو اتصل الواقف
القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجس انتهى والمراد بذيل
الكلام انه لو تغير بعض الواقف بالنجاسة اختص ذلك البعض بالتنجس فيحكم على البعض الغير المتغير
منه بالطهارة لكن ينبغي تقييده بان يكون البعض الغير المتغير اذا لم يكن بقدر الكر هو المتصل
بالجاري دون ما اذا كان المتصل بالجاري هو البعض المتغير على وجه يوجب انفصال غير المتغير عن
الجاري بالمرة وبعد ذلك يعم كلامه مطلقا بالنسبة الى ما لو كان القليل الواقف اعلى من الجاري
سطحا وما لو كان الامر بالعكس لكن قال المحقق الثاني في شرح عبارة القواعد المذكورة شرط
في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري
اسفل لانتفاء تقويته بدون ذلك انتهى وقال في كشف اللثام مازجا كلامه بكلام القواعد لو اتصل
الواقف القليل بالجاري مع استواء السطحين او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا لم يجتمع كرا
فصاعدا على مختاره ومطلقا على غيره لاتحاده به ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجس
اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري كرا او ازيد على مختاره ولو تغير جميع الجاري تنجس الواقف لقلته
ولانقطاع اتصاله بالمنبع ولذا وافق المحقق [illegible] هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري انتهى
وربما التزم باعتصام الواقف وان كان قليلا وكان الجاري اسفل منه سطحا استنادا الى كفاية
الاتصال بالكثير او الجاري في الاعتصام وهو مشكل لعدم صدق اتحاد المائين فيما لو كان الواقف
اعلى سطحا من الجاري المتصل به وان كان يصدق في صورة عدم تساوي السطوح في الجاري من جهة

او انتفاء

خروجه

خروجه من مادة واحدة وتدافع بعضها مع بعض فتدبر قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول التغير هذا الحكم مما صرح به جماعة كثيرة بل في شرح الدروس بعد قول الشهيد ويطهر بتدافعه
حتى يزول التغير الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى وقال [illegible] الماء الجاري بالمشهور لا ينجس الا
بتغيره فيطهر على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم بتدافع الماء من المادة وكثرته عليه حتى
يستهلكه ويزول التغير بل عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني بعد قول المحدث الكاشاني يطهر الماء المنفعل
بالتغير بزوال التغير بنزح او غيره او استهلاك في الماء الطاهر بالسوية نظير الماء النجس اجماعي بل من
الدين اذا كان بالاستهلاك انتهى واستدل على ذلك في شرح [illegible] بما عرفت بمرسلة ابن ابي يعفور ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وادعى [illegible] في ذلك المحقق البهبهاني فيما حكي عنه وزاد التمسك بالاطلاقات
فان الماء طهور [illegible] يطهر كل [illegible] وتنجس كما لا يخفى على من لاحظ متونها او بعضها [illegible]
ان الماء يطهر ولا يطهر [illegible] فتعين كون المراد يطهر كل شيء حتى نفسه
ولا يطهر غيره كما فهمه هذا وحكي عن بعض الاستدلال على المطلوب بخبر آخر وهو انه اذا شاع الطاهر في
النجس وامتزج بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر مطلقا وصار ماء واحدا عرفا فاما ان يكون الكل نجسا وهو باطل
بالاجماع والنصوص الدالة على عدم انفعال الكر ما لم يتغير او يكون متصفا بالطاهر وعدم الطاهر وهو ايضا
باطل لاستحالة اجتماع الضدين والنقيضين في محل واحد اذ كل جزء من اجزائه الممزوج ماء واحد بحيث لا يكون ما يشير
يتعدد بين احدهما نجس والاخر ليس بنجس فتعين طهارة الكل فتامل جيدا انتهى ولا يخفى ان امتناع اجتماع
الضدين حكم عقلي ناظر الى وحدة المحل حقيقة ولا مانع من اجتماعهما فيما هو محل واحد عرفا مع عدم
كونه واحدا حقيقة وقد اعترف بصورة تكون الوحدة عرفية [illegible] من كونهما هنا حقيقية ولا [illegible]
الى ما ذكره من الوجه لانه يكفي في ثبوت الحكم [illegible] بعد اتحادهما بما نقل من الشهيد ونفي
الخلاف والاجماع [illegible] ضرورة الدين بل الاجماع محقق فلا اشكال في اصل الحكم نعم يبقى هنا شيء
وهو ان الحكم على ما هو المشهور من عدم اعتبار الكرية في الجاري مما لا اشكال فيه واما بناء على اعتبار
فيه [illegible] في الحكم مع انه قد اعترف بصورة [illegible] ما حكي عن [illegible] الحكم في كثرة طهارة
الجاري المتغير بكثرة الماء وتدافعه عليه حتى يزول تغيره وعلله في المنتهى والتذكرة بان الطارئ لا
يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان تغير فان هذا لا يتم على ما ذهب اليه من انفعال
ما دون الكر من الجاري بالملاقاة اذ من المبين ان ما يتجدد من المادة بعد استيفاء التغير بجميع الماء
لا يبلغ مقدار الكر واللازم من ذلك انفعاله بملاقاة المتغير وهكذا [illegible] بعده وهلم جرا ولا
يتصور حصول الطهارة به ولا استهلاك المتغير لان الاستهلاك انما يحصل بالماء المحكوم بنجاسته
للملاقاة المتغير الاول له فلا يتم تطهيره فيمتنع حصول الطهارة له من نفسه ويتوقف طهره على مطهر
من خارج وكلامه صريح في خلاف ذلك [illegible] ان يجعل هذا من جملة الادلة على بطلان [illegible] الدعوى

ربما

انتهى ولكن تصدى الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام لدفع الاشكال فقال ما رجحاه من تقوّي العالي
والجاري المتغير بالتغير وانما يكون عنده ما بلغ منه كرّاً فصاعداً يطهر بزوال التغير بنفسه بناء على
ما عرفت وبتكاثر الماء عليه من خارج ومنها ما يتغير بعضه ويجوز كونهما بمعنى واحد حتى يزول التغير
جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرّاً او اقل كما يقتضيه اطلاقهما هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه
ان استوعب التغير او كان الباقي اقل من الكر فهو ما اختاره من اعتبار الكرية لو سلم ان لا يتطهر بذلك لان
كل ما يتجدد ينبع اقل من الكر فينجس وهكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى
الملاقاة بالاسرار والاكثر لا يعتبر غير فيه وقد عرفت ان معناها الاتحاد وهو متحقق في النابع و
ما منه الانهار الكبار الذي ينبع الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه ثم ينبغي ان يعرف انه قوي صعداً
وانما ينبع الكر فصاعداً متصلا ادفعة اقتضى ما ينقطع في البين فينكشف عدم انفصال الكر فاتصاله عند ينبع
الى ينبع الكر كما يكشف عن الطهر باول نبعه كما انه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الواكد يطهر باول
القاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه ثم على اعتبار الامتزاج لا بد في الطهر من نبعه تماماً وممازجة
كما لا بد في الكر الملقى على الراكد انتهى ما اهمنا ذكره من كلامه وتنبيه ظاهر عبائر المتقدمين
انه لا بد في تطهير الجاري المتغير من اعتبار القيود المذكورة فيها من كثرة الماء عليه وتدافعه وزوال
التغير وانه لو فقد شيء منها لم يحصل التطهير وقد ظهر مما ذكره الشيخ في الخلاف وهو اوضح منها لا نزاع انه
والطريق الى تطهيرها بعني المياه الجارية المتغيرة بالنجاسة تقويتها بالمياه الجارية وتدفعها حتى يزول
عنها التغير انتهى ومثله بعينه ما عبر به في السرائر وقال العلامة في التذكرة والجاري انما يطهر بتدافعه حتى
يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري النجاسة انتهى وهذه العبارة صريحة في اعتبار زوال
التغير وغلبة الطاهر عليه من جهة انضمام التعليل المذكور فيها فيقتضي حمل المطهرة وغيرها من العبارات
المذكورة هو عدم كفاية زوال التغير بنفسه او بعلاج مجرداً عن تكاثر الماء من المادة وغلبته
عليه ثم لو فرض انه اتفق زوال التغير قبل تكاثر الماء عليه من المادة ثم حصل تكاثره وغلبته
على المتغير الا امتزاج به لم يكن اشكال في كفايته في الطهارة عند اربابه مثل العبارات المذكورة
وغيره يمكن استفادته منها الفحوى واما احتمال ان ذكر التدافع والتكاثر فيها انما هو من باب الغالب
واسهل اسباب زوال التغير او اغلبها او اوضحها في الجاري دون الاختراز به عن الاكتفاء بمجرد زوال التغير
مع اتصاله بالمادة فهو مما لا يصغى اليه بعد عدم قيام شاهد عليه لعدول العلماء عن الظاهر من ذكر
القيود واذ قد عرفت ذلك فنقول ان جمع القيود المذكورة ان اتفق حصوله كان هو المتيقن في حصول
طهارة الجاري المتغير بالنجاسة وكان حكماً بين الجمع الا بناء على مذهب العلامة وقال لا انه على هو
اعتبار كرية الماء الجاري من المادة القاهر على المتغير فلا كلام فيه عند غيره من الاصحاب وانما
الكلام في ان مجرد زوال التغير من دون غلبة الماء الطاهر عليه واستهلاكه فيه هل يكفي في حصول الطهارة

محصل الدفع ان ماء المادة كر فيطهر الجاري المتغير بمجرد اتصاله بالمادة ... الكر المطهر بل يكفي الالقاء ... لاتصال ... مجرد الاتصال بالكر كافياً ... القليل ... فيطهر ... مجرد الاتصال ... لاعتبار الكرية ...

ام لا

ام لا اذ ذهب الشهيدان الى الاول قيل هو اول من صار الى اختياره وتبعه على ذلك المحقق الثاني في
والشهيد الثاني وجماعة من المتاخرين بعده قلت هذه النسبة في محلها لانه قال الشهيد في الدروس
ويطهر بزواله ان كان جارياً وقال الشهيد الثاني في شرحها ويطهر بزوال التغير بنفسه او
بعلاج ان كان الماء جارياً انتهى وقال المحقق الثاني عند قول العلامة في القواعد والجاري يطهر
بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير بانضمامه هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة
في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير بانضمامه وحيث كان حكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا
ان يقال ان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لا بد من الامتزاج مع صلاحية المطهر
فيستوي في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج غير
شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى وكلامه هذا مبني على استفادة اختصاص تطهير الجاري
فيما ذكره العلامة في المتن والاصحاب انه هذا هو الظاهر ولذلك قال في ذلك ايضاً في شرح الشرائع واعلم انه يجب
ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما
يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فلا يعتبر الا الاكتفاء في طهارته بزوال التغير
مطلقا لمكان المادة انتهى ومستند هذا القول على ما ذكر في كلام الاصحاب امور الاول ما اشار اليه المحقق
الثاني وهو من الاصل والظاهر انه اراد به الحالة عدم اشتراط الامتزاج في طهارة المتغير وبعد ثبوت انه بعد
تحقق الحكم بنجاسة المتغير ينقلب الاصل لانه لا يصح من ثبوت مزيل النجاسة واذا وقع الشك في اشتراط
الامتزاج حصل الشك في تحقق المزيل للنجاسة فيرجع عند ذلك استصحاباً او اطلاقاً دال على كون الماء
طهوراً الا ما استثني منه والاطلاق في كيفية التطهير الثاني كفاية اتصال الماء المتنجس جارياً كان او غيره بالمعتصم
وعدم اعتبار الامتزاج فيحكم بالطهارة مع زوال التغير واورد عليه بعض المحققين بمنع كفاية مجرد الاتصال
المنفصل بما لا ينفعل ثم قال بل يتعين القول بالعدم كما ياتي هنا وان قلنا بها في غير الجاري لان شرط كفاية
الاتصال علو المطهر او مساواته المفقودان في المقام فيعتبر التدافع والتكاثر للماء انتهى وما ذكره في تقريبه
محل نظر عندنا لان اشتراط علو المطهر او مساواته في غير الجاري لعله مستند الى نص مخصوص به ومستنده
انما هو احراز صدق وحدة الماء حتى يصير مصداقا لمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوه
بالنسبة الى الملاقاة وكون الملاقاة مرادة ودفع الاستدلال بالنسبة الى علو المطهر ولا يجري شيء من ذلك
في الجاري لان صدور الجميع من مادة واحدة يوجب صدق الاتحاد عرفاً والاتصال الطاهر الى المادة يوجب
كونه طاهراً الثالث ما اشار اليه هذا الوجه من الاستدلال ان يستند الى المنع منه وتوضيحه ان يقال
ان ما ذكره يمنع فيه الا انه في مرتبة الدعوى فلا بد من اقامة الدليل عليه وليس هناك دليل فيستصحب
النجاسة الا ان يقال ان امتزاج الماء بل اطلاق المانع مما علم انه على السراية بحكم الشرع ولهذا ادعي
ان ملاقاة النجاسة لجزء من القليل يوجب تنجيس جميع اجزائه وكذلك المضاف وان كان بقدر الف كر

الجاري

وهذا بخلاف الحائل في الاجسام فانه اذا تنجس بها جزء لم يبق لسائر اجزائه الشائع ان لا اتصال كان في خصوص
بعد زوال التغير لمكان المادة وان تعلق غيره باشتراط الامتزاج استنادا الى خصوص ما دل على كفاية وجود
المادة في النابع بعد زوال التغير مثل صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح حتى يذهب اللون ويطيب الطعم لان له مادة بناء على كون ذهاب الريح وطيب الطعم غاية
للنزح لا انه حتى تعليلية او للانتهاء مع استظهار كون مدخولها غاية مثل قولك كن النظر الى
ان تغيبها فتدل الصحيحة على ان المقصود من النزح ليس الا زوال التغير واذا تعدينا من البئر الى كل ذي
مادة بمقتضى النص على علية المادة دل على ان كل ذي مادة يطهر بزوال التغير وربما يؤيد باطلاق قوله
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا حيث ان ظاهره ان وجود بعضه من حيث الاخر ولم يحصل الامتزاج
خرج صورة وجود التغير وبقي الباقي وبما دل على كفاية اتصال ماء المطر بالماء المنفصل مثل قوله في مرسلة
الكاهلي كل شيء يراه المطر فقد طهر فيكفي الاتصال بمادة الجاري ايضا لان المطر بمنزلة الجاري
واجاب بعض المحققين عما على الصحيحة بانها ليست ظاهرة في رجوع التعليل بالمادة الى الفقرة الاخيرة
لاحتمال رجوعه الى الصدر لكلا معنى قوله لا يفسده شيء ولا في كون حتى تعليلية او داخلة على العلة
الغائية بل الظاهر منها اعتبار كون ذهاب الريح وطيب الطعم بسبب النزح الموجب لتدافع الماء من المادة
ليزول بذلك تغيره واما عن رواية ماء النهر فبانه قد تقدم ان الظاهر فيها بمعنى ابقاء الطهارة كما في قوله لم
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فتفسيرها ظاهرة في الدفع ومعنى
ان ماء الحمام كماء النهر فيعصم بعضه بعضا عن نجاسة اغتسال اليهودي والنصراني وسائر النجاسات
فلا دلالة على حكم طهارة ما تنجس من الماء الجاري بالاتصال ببعضه الطاهر السائل من المادة هذا ولي
في كلا الجوابين نظر اما في الاول فلان المتبادر والمساق من لفظ الصحيحة المذكورة انما هو كون المراد
بكلمة حتى هو معنى كي التعليلية كما في قولك اسلمت حتى ادخل الجنة وقوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم وقوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقد
صرح بمجيء حتى لهذا المعنى جماعة من ائمة علم العربية منهم الشيخ الرضي حيث قال فان كانت بمعنى حتى
حرف جر فلها معنيان الى وكي ولا تجر بمعنييها الا المصدر المؤول بان الفعل المنتصب بعدها بان المضمرة
نحو اسلمت حتى ادخل الجنة والى بمعنى الى غير ذلك نحو سرت حتى تغيب الشمس وحتى الاسم وقد صرح ابن
هشام ايضا بمجيئها للمعنيين ومثل لمجيئها بمعنى كي بالآيتين المذكورتين ثم ذكر ان قوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله يحتمل كلا من معنى كي ومعنى الى وح نقول ان مقتضى سياق الحديث وذكر
قوله فينزح آه بعد الفقرتين السابقتين هو ان يكون معناه فينزح حتى يتحقق زوال التغير فيطهر
لان له مادة فيكون التعليل متعلقا بقوله فينزح باعتبار ما يلزمه من حصول الطهارة ويجيء هذا الوجه
من فرع الامر بالنزح عقيب حصول الغاية الذي هو تنجس بعد الطهارة فيكون زوال التغير علة غائية

ولا يدل على حصول الطهارة المتنجس بالاتصال بالمادة

باعتبار

باعتبار ما يلزمه من حصول الطهارة واما ما ذكره المورد من عدم ظهور التعليل في الرجوع الى الفقرة الاخيرة
فيدفعه ان تاخيره عن الفقرة الاولى وذكره متصلا بالفقرة الاخيرة قرينة واضحة على رجوعه اليها لا
لهذا قال الاصوليون في مسألة تعقب الاستثناء للجمل المتعددة ان رجوعه الى الاخيرة هو القدر المتيقن
والشك انما هو في رجوعه الى الاول فقد عرفت سابقا ان رجوع التعليل في الحديث الى الفقرة الاخيرة
يجدي في الاستدلال به على كون الجاري طهورا ولو تنزلنا عن كون حتى في الحديث بمعنى كي وقلنا انها بمعنى
الى تم الدلالة على المطلوب ايضا لما تم تناسق الفقرات الثلاث في الحديث وتوضيح ان معنى قوله ماء البئر
واسع هو انه طاهر ومعنى قوله لا يفسده شيء الا ما غيره هو انه لا يمنع من طهارته الا التغير فيكون
التغير مانعا والفاء في قوله فينزح نتيجة فيصير المعنى انه اذا حصل فيه التغير فينزح الى ان يذهب الريح
ويطيب الطعم اي يزول التغير الذي هو مانع عن الطهارة وح نقول انه هل يجد احد من نفسه الرخصة في ان
يقول ان النزح الى زوال التغير مطلوب نفسي او انه مطلوب لغيره فالغاية التي هي مطلوبة فيتعين كون رفع
المانع عن الطهارة ويلزم انه يطهر الماء ح حتى انه لو لم يذكر التعليل كان لا يرشد العرف الى الطهارة وان لم يكن
له مادة كما لا يكون ... لان له مادة تعليل لان المطهر هو المادة ولم يعتبر في التعليل ما زاد على
وجود المادة من الامتزاج وتدافع الماء وغلبته على المتغير فلو كان معتبرا كان اللازم ان ينبه عليه حيث
انه في مقام البيان ومن هنا يتبين لنا فساد ما ذكر المتغير بعد الجاري عن التغير نظرا الى ان العلة المادة لم لا
يطهر بزوال التغير واما ما ذكره المورد من ان الظاهر من قوله حتى يذهب الريح اه هو كون ذهاب الريح
وطيب الطعم بسبب النزح الموجب لتدافع الماء من المادة ليزول بذلك تغيره فهو مما لا يتأتى له دلالة عليه
من لفظ الحديث كما لا يخفى على من تدبر فيه ونظر فيما شرحناه بعين الاعتبار فان قلت ان اللازم لزوال
التغير لوجود المادة هو كون زوال التغير مستندا الى امتزاج الماء المتدافع من المادة وغلبته على المتغير
والا لم يمكن زوال التغير بها في الاغلب وح فيتم ما ذكرته بعد التنزل قلت بعد تسليم اللزوم ان كون ذلك
لازما في الوجود الخارجي لا يقتضي تقييد اللفظ به حتى يكون شرطا معتبرا في حصول الطهارة كما ان اللازم زيد
ان يخرج من داره بعد اثر ودرعا نثرا لعاقل اكرم زيدا لا يريد ان يقيد الامر بها ... اكرام
بذلك فيحمل على المخاطب اكرامه وان لم ... وربما وهم ... بتقييد اطلاق اللفظ اذ
لو كان معتبرا كان اللازم ذكره في مقام البيان فحيث لم يذكر كان العبرة باطلاق اللفظ ولو كانت اللوازم
المعتبرة في الوجود معتبرة لم يبق اطلاق للفظ بملاحظة الشرطية المشكوك فيها وهو مما لا يلتزم به احد فليست
الطهارة المتعلقة عليها الا وجود المادة المتصلة بالمتغير مضافا الى ان ما ذكر في السؤال انما هو انكار الاصل
في منزوح المسألة وكلامنا انما هو بعد فرض وجوده ثم اعلم انه قد ذكر ابن هشام الحمل
على المضارع المنصوب بان المقدرة معنى ثالث وهو كونها مرادفة الا وح نقول انه ان جرى في الصحيحة
المذكورة كانت اوضح دلالة منها على المعنيين المتقدمين لانه يصير المعنى فينزح الا ان يذهب الريح

وبطيب الطعم فانه لا يلزم الترجيح لكن تعيين ارادة هذا المعنى دون الاولين يحتاج الى الدليل
وليس مضافا الى ان شرط ارادة ذلك المعنى هو ان لا يكون مدخولها مشابها لما قبلها وههنا
ليس كذلك لان ذهاب الريح وطيب الطعم متباينان من الترجيح الا ان يكون المراد بهما ما يحصل
بدون ترجيح وتعيين كونه هو المراد يحتاج الى دليل واما في الثالث اعني الجواب عن رواية ماء الحمام
فلان كون المراد بالتطهير هو الابقاء على الطهارة خلاف الظاهر اللفظ لكونه مجازا فيه ومع دوران
الامر بينه وبين الحقيقة لا مجال للحمل عليه قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة قد
تداولت كلمات الاصحاب قديما وحديثا مؤدى هذه العبارة ومن جملتها ما وقع من الصدوق رح
في الفقيه والهداية حيث قال وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة انتهى ومفهومه
انه لم يكن له مادة لم يكن حكمه حكم الجاري لانه يكون من قبيل الماء الراكد الذي يعتبر حال الكر
وعدمها وقد صرح بهذا المفهوم في المقنع فقال وماء الحمام حكمه كحكم المياه الجارية اذا كان لها
مادة فان كان حكمها حكم المياه الراكدة وذكر ما يعجبنا في النهاية ويفهم من التقييد باعتبار المادة
اختصاص ثبوت هذا الحكم بما اذا اتصل الماء الجاري من المادة والافتقر الحال الى الاتصال
والجريان لا يكون كل منهما الاسعد بلا علو الاخر فيكون ذلك المناسب مما الاعانة له لان المادة عبارة
عما تلبس بالمبدء ومع عدم الاتصال والجريان لا تلبس وقد صرح بهذا في الوسيلة فقال وما يكون
في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا
الحكم انتهى ويدل على هذا الحكم امران الاول الاجماع المدعى في كلامهم مؤيدا بما قضى من دقيقا
على كلام من الاصحاب رض قال في شرح الدروس ره المعول في عدم نجاسة الحوض الصغير بملاقاة النجاسة
حال كونه متصلا بالمادة الاجماع كما هو الظاهر وكذا في تطهيره بعد نجاسته بجريان المادة اليه اذا كانت
كرا اما مع الاستيلاء او عدمه على الاحتمالين كما ستذكره وكذا لو كان الحوض كبيرا وتغير بالتغير مثلا
انتهى ويشكل قد استظهار الاجماع كلام صاحب الرياض ره بالنسبة الى عدم التنجس مع الاتصال
بالمادة [illegible] عن العلامة الطباطبائي ره الجزم بالاجماع وعما حكى عن المصابيح ماء الحمام الناقص
عن الكر بما في حياضه الصغار او غيرها لا ينجس حال اتصاله بالمادة للاجماع انتهى ويؤيده استظهار
الاتفاق من الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام بل ادعاه صريحا من المحقق الاردبيلي ره الثاني
الاخبار منها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري
ومنها ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل
فيه الجنب والناصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
وظاهر هذه الرواية هو رفع البعض لنجاسة البعض الاخر بعد تحققها لكن قال بعضهم ان الرفع يستلزم
الدفع نظرا الى كون الثاني اهون من الاول فيستفاد من ذلك كونه معتصما ومنها ما رواه في التهذيب

فان لم يكن لها مادة

والكافي

والكافي عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه
الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال
لا باس وقوله ع اليس هو جار يثبت بلى في كل الاباس يحتمل ان يكون المراد به اليس الماء جاريا من المادة الى
الحوض ويحتمل ان يكون المراد به اليس ماء الحمام بحكم الجاري وعلى التقديرين يدل الرواية على اعتصام
الحمام الا انه على الاحتمال الاول تصير من قبيل الاخبار المقيدة بكون الاعتصام في حال الجريان من
المادة الى الحوض الصغير مثلا وعلى الاحتمال الثاني تصير من قبيل الاخبار المطلقة الغير المقيدة بكون الاعتصام
في حال الجريان الماء من المادة الى الحوض الصغير مثلا وعلى الاحتمال الثاني تصير من قبيل الاخبار المطلقة
ومنها ما رواه الشيخان عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وهذه الرواية
صريحة في التقييد بالمادة وهي وان ناقش في سندها صاحب المدارك بان بكر بن حبيب لم يوثق
بان الظاهر انه بكر بن محمد بن حبيب ابو عثمان المازني [illegible] من علماء الامامية و
حكى ابن داود عن الكشي انه ثقة مضافا الى امور اخر احدها انه رواها صفوان الذي هو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب فيكون السند كالصحيح ثانيها انه
يوافقه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع فيه ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة
ثالثها ان مضمونها مما عمل به الاصحاب ولا يخفى ضعفها لاستظهار كون بكر بن حبيب هو بكر بن محمد بن
حبيب ولو سلمنا ذلك قلنا ان بكر بن محمد بن حبيب ممن [illegible]
وقد تبين المقال انه في الجامعة ذكره في الضعفاء ثم لا اشكال في انجبارها بالعمل وتاييدها بالفقه الرضوي
وتحمل الروايات السابقة اعني رواية حنان بن سدير [illegible] مكارم الاخلاق عن ابي الحسن ع قال ماء الحمام
لا باس به اذا كان له مادة بل لا حاجة الى الجبر لانه رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد الثقة وطريقه
اليه صحيح وهو رواها عن صفوان فهذه الروايات تعين تقييد الاخبار المطلقة فان قلت حمل المطلق على
المقيد لا يجري في الاحكام الوضعية التي منها ما نحن فيه قلت ذاك حمل المطلق على المقيد من باب اتحاد
الحكم والموضوع لا من باب اعتبار المفهوم والتقييد هنا بقوله ع اذا كانت له مادة ومفهومه انه اذا لم يكن
له مادة لم يكن بحكم الجاري فتدبر وتوضيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول ان ماء الحمام يطلق على امور
احدها ما ذكره بعض الفقهاء الاواخر من انه هو الذي يطلق عليه الخزانة في زماننا الذي هو
نهر وهو اصل المادة التي يتشعب منها الماء الى المخزن المعد له [illegible] لتسخين الماء والى الحوض الكبير
الذي يرمس فيه الداخلون الى الحمام [illegible]
فيها والحوض وسط الحمام والحياض الصغار حول الحوض الكبير [illegible] ويشتمل الماء [illegible]
والغالب ان [illegible] على تلك الحياض ساقيتان احديهما من المسخن والاخرى من البارد وان يكون
[illegible] ساقية انبوبة من نحاس ثالثها ما ذكره [illegible] خصوص كل واحد من مياه تلك الحال

المعدودة التي تشعب اليها المادة ثم قال ان الغالب في المادة ان تكون منصبا مجمع الماء واكثر محل اليه
ذلك الماء ما لا يدل على نحوها وتحقيق كون الماء نابعا ذا مادة متصلة كما يتفق ذلك في نواحي الشام
فلا بد ان يحمل الغالب في المصنع الذي يجعل مادة لمياه الحمام المشتملة ان يبلغ كرا وافضل الاحكام كرة وكذا
الغالب في مصنع المنبع وحوض المسلخ ذلك ايضا ثم انها ما ذكره هو ايضا بعد كلام له شرحا به
كلام المتقدمين مطلق شامل للجميع كما تقدم حيث قال وقيده جماعة من المتأخرين بما في الحياض الصغار
التي لا يبلغ مادتها الكر غالبا لما رايتهم من ان الداعي لهذا الحمل هو ان ماء غيرها لكونه في الغالب
كثيرا يبلغ الكر ويزيد عنه وليس محل شبهة لاعتصامه بالكثرة والظاهرات الشبهة غير مختصة بما ذكروه
بل هي عامة في جميع الاقسام لما يحصل من الاستعمال المؤدي الى نقصها قطعا او ظنا وتتراد فيها الاستعمال
عليها فيحصل لها التغير بوجب ريبة المستعمل وباختلاف الاحوال والاوقات يختلف حال المستعمل لها فتارة
يظن بقائها على الكثرة العاصمة او الاتصال بالمادة الموجبة لعصامها واخرى يظن العدم وربما انتزح بشارك
هذه الحالة الامر لاجل ذلك كثر السؤال من الرواة عن هذه الاقسام ولعتنى الائمة في الجواب عن ذلك
انتهى والمراد ما ذكره من الداعي بشرحه المحقق الثاني ره في شرح القواعد ينبغي ان يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار
مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن البحث عما كان منه كرا فصاعدا كما هو مفروض في غير هذا الكتاب مع
امكان ان يراد به الاعم انتهى ويستفاد من هذا الكلام ان حكم الاعتصام لا يختص بالحياض الصغار و الا
لم يكن لامكان ارادة الاعم وجه ويدل عليه ما ذكره من الداعي ايضا بوجه من قول الفاضل الاصفهاني ره في
كشف اللثام وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري اذا كانت له مادة متصلة به حين
الجريان منها اتفاقا منا انتهى فان في اقحام لفظ نحوها لرد لا على التعميم بالنسبة الى كل ما ينتهي الى
المادة لكن ظاهر جماعة منهم الشهيد الثاني ره هو اختصاص الحكم بالحياض الصغار لانه
قال في الروض في شرح العبارة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا يبلغ الكر انتهى وقد صرح
بعض المحققين ره بانه واضح من ذلك في الاختصاص لانه قال ويلحق به في اغناء الجاري في عدم انفعال
القليل منه ماء الحمام وهو المحقق به اختصاصا معهودا لا بمعنى انحاء الاختصاص والملابسة المسوغة
للاضافة فلا عموم في الاختصاص وان عم الطرفان والمراد به ما في حياضه المعروفة في الغسل
المستمدة من المادة انتهى ولا يخفى ان هذا التخصيص وجهه بعد اطلاق الاخبار بماء الحمام الصادق
على جميع ذلك الا اللهم الا ان يقال ان المعهود من الماء الذي يغتسل فيه انما هو ماء الحياض الصغار وقد
قال السائل في رواية ابن ابي يعفور يغتسل فيه الجنب والناصب واليهودي والنصراني فينطبق الجواب
عليه وكذا في رواية حنان بن سدير فان السائل قد قال فيها قوم يغتسلون وعلى هذا فيحصل الجهد
بالنسبة الى ماء الحياض الصغار التي يغتسل فيها وبتغرات المستعملين يحصل في زمان المذكورين و
صار الامر من قبيل المقيد الا ان صحيحة داود بن سرحان من قبيل المطلق لا وجه لتقييدها بما ذكروه الحكم فيهما

من قبيل

من قبيل الاحكام الوضعية فيصير الحال مثل ما لو قال القائل ان المتنجس عندي عزيز وقال ايضا ان المتنجس
الذي هو من ذوي الارحام عندي عزيز فهل يفهم الوضعة من نفسك في ان يكون المراد بالمتنجس في الكلام
الاول هو خصوص من كان من ذوي الارحام فكذا الحال فيما نحن فيه فتبقى صحيحة داود بن سرحان على اطلاقها ثم
يجب ان يكون المراد بما في تقييده غسل جماعة اذا كان له مادة ما عدا المصنع الكبير الذي يجري منه الماء الى المنبع
الذي يوجد بحضرة المستحم لماء وغيره من تلك الحال الحياض اذ ليس هو مما له مادة فلا يترتب عليه حكم الجاري
فالمختار هو الذي يقتضيه اطلاق كلام المتقدمين ويظهر اثر ذلك في ترتب حكم الجاري على سائر الحياض ايضا
بل السواقي في حال اتصال المادة بها فيترتب ذلك عليها بناء على المختار بخلاف ما اختاره جماعة من
المتأخرين الثاني انه هل يشترط في المادة الكثرة في اعتصام ماء الحمام اتصافها باستقلالها بالكرية
او لا يشترط اصلا او يكفي كون المجتمع من ماء الحوض والمادة وماء الساقية التي بينهما كرا واختلفوا
في ذلك على اقوال احدها الاشتراط في نفس المادة مطلقا وهو المنسوب الى اكثر المتأخرين وثانيها عدم
الاشتراط اصلا وهو المحكي عن المحقق في المعتبر بل ربما قيل ان الاطلاق ظاهر هنا ساعدك ذلك وربما قيل
كلام من هنا انه لا يبعد ذلك عند مستطلع على حقيقة الحال ان شاء الله ثالثها اعتبار كون المجموع من المادة و
ما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا حكاه في الذكرى عن جده في فوائد القواعد رابعها ما حكاه بعض مشايخنا
الاواخر من التفصيل بانه ان تساوى سطح المادة وماء الحوض واختلفا ولكن كان يجري الماء
من المادة الى السافل بالانحدار كفى بلوغ المجموع كرا وان اختلفا مكان وصول الماء من المادة
الى السافل على وجه تسنم من ميزاب وشبهه فلا بد في اعتصام ما دون المادة بها من كونها وحدها كرا
ثم انه ره ذكر ان ظاهر كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد كون هذا التفصيل هو المراد بكلام من
اطلق في التعبير لانه حيث قال العلامة ره في القواعد ماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا
والا فكالواقف انتهى قال في شرحه ما اشترط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون
المادة اعلى والاسفل يكفي مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم اما مع استواء السطوح فيكفي
بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولى لعموم البلوى هنا انتهى ونبه على ما استظهره
منه من الحمل صاحب المعالم ره حيث افاد بما اوضح من كلام المحقق المذكور لانه بعد ان ذكر اطلاق اشتراط
كرية المادة وحدها وان استوت السطوح وتعجب منه دعوى بعض المتأخرين ان بلوغ المجموع قدر
الكر كاف مطلقا اجماعا وعده من المجازفات قال والعبد ما بين هذا الكلام وبين ما حكاه عن اخر اطلاق
اشتراط الكرية في المادة قولا مغايرا للتفصيل باستواء السطوح وعدمه كما قررناه اذ مقتضى ذلك وجود
القائل باشتراط كرية المادة وحدها وان استوت السطوح والتحقيق ان هذا بعيد اذ الظاهر
ان المطلقين للاشتراط بنوه على الغالب من عدم الاستواء والا فلا معنى لاكتفائهم ببلوغ المجموع في الغديرين
وعدمه هنا انتهى وعلى هذا الحمل تنزل الاقوال الثلثة هذا واقول لا يخفى عليك انه ليس في كلام المحقق الثاني ره

٧ المشعر باعتبار [illegible]

من التفصيل بين الاخبار والنسبة عين ولا قيد كذا في كلام صاحب المعالم في حجية القول الاول من الاولى
انهما مع كونهما تدخل في عنوان القليل فيشمل الملاقي منها للنجس فلا تصلح لاداة التطهير الثالث ماذكره بعض
المحققين ره من ان قوله ع في رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا اشارة بل
دلالة على ان العاصم ليس هو الكثرة لا بجزء المادة وتقرير ان الظاهر من التشبيه بماء النهر انما هو كون
عاصمية البعض للبعض من جهة كون عاصميته مستندة الى الاتصال بالمادة لا الى الكثرة الا انه يجب
ان المراد بماء الحمام فيها هو مطلق ماء الحمام ويكون المراد بالبعض العاصم هو المادة ويخرج فلا
تو جعل المنع ان دلالة على ذلك رح ايضا من جهة اعترافهم بان الامر هنا في الحمام اخص من غيره وان
لم خصوصية كما هو ظاهر عبارات الاخبار ولا اقل من سريان احتمالة ذلك فيحتاج التقييد الى الدليل
فاما ما ان السؤال فيها مانع عن حمل ماء الحمام على المطلق الشامل للمادة لان السائل قد اخبر عن
ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وليس المراد في كلامه الا الحياض الصغار التي يغتسل فيها الناس فلا بد
من ان يكون المراد بماء الحمام في الجواب هذا ذلك قضاء لحق مطابقة الجواب للسؤال الثالث ما
هو المعتمد عندي وهو انتفاء الاطلاق في ادلة المسئلة فان ما اشتمل منها على التقييد باشتراط المادة
وان لم يتعرض فيه التقييد بكونها بقدر الكر الا ان الاسولة والاجوبة بل الاخبار انما صدرت عنهم ع
من دون سبق سؤال كلها ناظرة الى ما هو المعهود في الخارج من وضع الحمامات اذ لم يوجد حمام يكون
مادته بقدر كر او كرين او ثلثة او خمسة او عشرة ضرورة ان الماء المسخن او المادة التي تجري
الى الا بد وان يكون على حد يفي باستعمال الداخلين الى الحمام من الخلق الكثير ولا يفي لرجال بعض
الى حد الكر الاستعمال لان وضع الحمام انما هو على تتميم ما ينقص في كل يوم وابقاء النار تحت المسخن
كل ليلة الى الصبح انهم لا يفصلوا الانبوبة الا على ما فوق قرار الارض حذرا من نزول الاوساخ والطين
النازلة الى اسفل الماء المستقرة على قرارها ومن المعلوم انه اذا تعلق حكم ماء الحمام بما هو المعهود وهو
حكم مخالف للاصل وجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن وعدم اثبات الحكم في غير مورده ومما يبقى محل
لما قيل من ان اطلاق ادلة المسئلة يعارض بمفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يتنجس شيء ومثله مما
وافق من الاخبار الدالة على انفعال القليل والنسبة بينهما هو العموم من وجه لكون ادلة المسئلة
خاصة من جهة اختصاصها بماء الحمام لكنها اعم من ان تكون بقدر الكر فيتنجس او دونه ومفهوم
قوله ع اذا بلغ الماء سواء اذا لم يبلغ حد الكر يتنجس وهو اعم بالنسبة الى كون الماء ماء الحمام
او غيرها ومع تعارضهما في مادة الاجتماع وهو ماء الحمام الناقص عن مقدار الكر لو تحقق
نجاسته مالم يطهر يرجع الى اصالة الطهارة وعمومها كما انه لا يبقى محل لما قيل من ترجيح اخبار
الحمام لكثرتها وتعاضدها وعدم وجود المعارض فيها وكونها منطوقة وتلك اكثرها مفاهيم
وبعضها قضايا في موارد خاصة مع معارضتها بكثير من الاخبار كما يذكر في محله مضافا

بمادة حمام

الى ان اخبار الحمام منصرفة باستثناء البرائة لان النجاسة يكتفى بالاجتناب وباستصحاب الطهارة
وباصل الطهارة المستفاد من العمومات ولا لما قيل من ترجيح اخبار نجاسة الماء القليل من ان
التقييد في اخبار الحمام اقوى لكون الاطلاق فيها اضعف كما لا يخفى على هذا يغني ما ذكره الشهيد ره
بقوله في الذكرى والاظهر اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد ولكنه يسقط عما بينا من وجه
سقوط مبناه حجة القول الثاني ما ذكره الشهيد في الذكرى حيث قال وفي المعتبر لا يشترط الكرية للاطلاق
والحرج والعسر انتهى وقد اخذ ذلك من عبارة المعتبر لانه قال فيما نقل عنه بعد ما صورة حوض الحمام اذا كان
له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري وبه قال الشيخان ره وابو جعفر بن بابويه ره
الى ان قال بعد ذكر رواية بكر بن حبيب وصحيحة داود بن سرحان ولان الضرورة تمس اليه فلا اختصاص
عن فلزوم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر
بالجريان انتهى ومراد الشهيد بالاطلاق بما هو الاطلاق الصحيحة والروايات المشار اليهما وقد
بالغ صاحب الحدائق ره في رده لانها فقال بعد ذكر مذهب المصنف ما نصه ويدل عليه الاطلاق
صحيحة داود بن سرحان فانه جعل بمنزلة الجاري كما صرح وعدم اشتراط الكرية والاطلاق رواية بكر بن
حبيب فان المادة فيها اعم من كونها كرا او دونه انتهى ويتبع الكلام بالنسبة الى ما قاله المحدث
في امرين احدهما انه ربما يمنع من دلالة الكلام المذكور على ما نسبوا اليه من المذهب نظرا الى
ان فيه الا التصريح بانتفاء اعتبار كريتها للمادة وهو اعم من الاكتفاء بهما بذاتها وان لم يبلغ المجموع
كرا او اشتراط بلوغ المجموع الكر ولا دلالة على العام بوجه فيكون كلامه مطلقا فيجب حمله
على المقيد في كلامه وكلام غيره هكذا قيل ولم يحضرني كتاب المعتبر حتى الاحظه واتفحص
عن المقيد في كلامه واما كلام غيره فلا عبرة به في تفسيره وظاهر ما تقدم نقله عنه هو ما فهمه
الجماعة ثانيهما التعرض لما تمسك به لم نقول ان ظاهر الخبر المنقولة عن المعتبر هو انه ذكر
الروايتين والتمسك بالعسر انما هما دليلان مجرد كون ماء الحمام كالجاري عنده وعدم اعتبار
كريته لكن الشهيد استفاد الاستدلال بهما على عدم اشتراط الكرية في المادة من تعقيب الحكم
المستدل عليه بالدليلين المذكورين بقوله ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها نظرا الى ان كلا
من المادة القليلة والكثيرة لو لم يكن مشمولا لما ذكره من الدليل لكان اللازم اقامة دليل آخر
عليه لا يمكن افادته مما ذكره فلا بد دليل على كفاية الدليل السابق في اثبات الحكم في القسمين جميعا ثم انا
نقول بعد ذلك كله انه ليس شيء من الدليلين المذكورين وافيا بالمطلوب اما الاطلاق فقد عرفت
منع دلالة الاخبار كلها ناظرة الى ما هو المعهود الموجود في الخارج فلا يتناول ما عداه ووجود الماء المسبب
الحاجة ولزوم العسر انما يصلح حكمة لما تعرض عليه الشارع من الحكم ولا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي
واثبات حجة القول الثالث على ما في ذلك عموم قوله ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر

لم يخصه بشيء ثم قال صاحب ك وهو متجه ثم قال وعلى هذا فلا فرق بين الحمام وغيره انتهى ولشر
في هذا القول هو انه بعد عدم اشتراط كون الماء في مكان واحد وتجويز تفرقه لا فرق بين ان
يكون الكر هو مجموع ما في الحوض والمادة وبين ان يكون هو مجموع ما فيهما مع ما في الساقية
لان المقصود هو كرية الماء الموجب للاعتصام حاصل على التقديرين وتعلم سقوطه مما اعتمدنا
عليه وقدمناه . فالمختار هو عدم كفاية ما دون الكر بحسب القول الرابع هو انه مع استواء
السطوح يكون مجموع المائين ماء واحدا فيكفي بلوغهما معا على حد الكر وكذا في صحة الاختلاف
بخلاف صورة التسنم فلا بد من ان تكون المادة بنفسها كرا لتعصم غيرها وفيه انه قد صرح في صحيحة
داود بن سرحان بان ماء الحمام بمنزلة الجاري وقد عرفت سابقا ان الماء الجاري لا يشترط
فيه تساوي السطوح وان صدق الوحدة عليه انما هو من جهة صدق جمع اجزائه من مبدأ واحد
وقضية عموم المنزلة المذكورة في تلك الصحيحة هو كون ماء الحمام في حكم الجاري من جميع الجهات
التي منها عدم اشتراط تساوي السطوح ومتى نقول انه لا فرق في ماء الحمام بين تساوي السطوح
وعدمه ولا بين التسنم والانحدار فيندفع التفصيل الذي تضمنه هذا القول بدلالة الصحيحة المذكورة
ولا يتوهم ان وجه الشبه انما هو التطهير واعتصام بعضه ببعض في التنزيل ثم لا يكون بهذا الاعتبار
لانه يندفع بان ذلك وصف مشترك بين الكر والجاري ولو كان التنزيل بذلك الاعتبار كان
اللازم ان يقول ان ماء الحمام بمنزلة الكر فتخصيص الجاري بالذكر ليس الا للدلالة على الاشتراك
في اوصافه المختصة به وان شئت اوضح من ذلك قلنا ان الفرق بين الانحدار والتسنم في الجملة
وان كان مما لا يمنع منه في غير الحمام نظرا الى ان مفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر لا يفهم
منه عند اهل التعارف سوى الواحد ولا مجال لصدق الوحدة مع فرض التسنم بخلاف الانحدار
فانه لا مانع من صدق الوحدة في بعض اقسامه لكن هذا الفرق مما لا مجال له في الحمام لان وصول
ماء المادة الى الحياض الصغار فيه لا يكون دائما الا من الاعلى بجهة التسنم وقد عرفت
ان الاسولة كلها سابقة لا سكنا فحمل ما وحد منه في الخارج لكونه محل حاجتهم فعلى هذا
يكون نفي حكم الجاري عن الحوض الذي يرد عليه الماء من المادة على وجه التسنم موجبا لنفي الحكم
المذكور من الحمام وهذا خلف ثم انه ينبغي ان يتنبه بما هو ثمرة . نكتة اخرى وهي انه لا معنى للفرق
بين اعتصام السافل بالعالي دون عكسه لانه ان تحقق الكرية باتحاد المائين كانت عاصمة للماء
عن الانفعال من دون فرق بين العالي والسافل وان لم يتحقق لم يكن شيء منهما عاصما للآخر من دون فرق
بين العالي والسافل كما انه قد تقرر في العمومات الدالة على ان الماء طاهر مطهر تقتضي اصل
في الماء ذلك فيخرج عن مقتضاها اوصاف النجاسة العالي من المائين اللذين كل منهما دون الكر ومجموع
منهما يساوي الكر او يزيد عليه فان السافل لا يكون عاصما له ويبقى غيره ومنه ما لو اصاب النجاسة السافل

مع اتصال

مع اتصال العالي به فانه يكون عاصما له فتلك العمومات حينئذ لا مجال للرجوع اليها في نفي انفعال
النوع منه وهي اخبار الكرية والقلة فانهما مشتركة في الماء الراكد وان كان شمولهما للماء الجاري
لكونهما ناظرة الى الاول دون الثاني ومن المعلوم انهما ليست ناظرة الا الى الماء الواحد فلم يبق
ما يدل على اعتصام السافل بالعالي ثم حكى بعض المحققين قدس سره عن ظاهر شرح الدروس دعوى الاتفاق
على اعتصام القليل بالعالي الكثير مطلقا في غير ماء الحمام لكن قال بعد الحكاية يمكن منع الاجماع لان
العلامة ره في التذكرة والمنتهى مع تصريحه باعتبار الكرية في مادة الحمام استشكل في الحاق غير ماء
الحمام به في الحكم والانصاف انه لم يعلم الاجماع على اعتصام الاسفل بالاعلى في غير ماء الحمام فيما
لو كان العالي واردا عليه من ميزاب ونحوه كما هو الغالب في مادة الحمام انتهى وهو في محله هذا
ما هدانا صاحب الحدائق ره وهو المحصل للحكم الا انه على ما لا يخلو عن خلل فانه ره قال
فما سكن عنه ظاهر اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط تساوي وتحققه باعتبار الاجتماع في الماء وصدق
الوحدة والكثرة عليه يحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظرا الى الشك وعدم
اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر عند ملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفرد
المحلى وقد بينا في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم
وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادة العموم للحكمة فبيان كلام الحكيم عنه وظاهر ان منافاة الحكمة انما
تصور حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب في ان تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية محتمل لان يكون هو
محل النزاع وانه اذا انحصر السؤال عن الماء المجتمع مع الاستواء لاثبات الحكم لغير المجتمع ونحوه
يتجه ثبوت العموم في ذلك النوع بأقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة وربما يتوهم ان هذا من قبيل
تخصيص العام بالسؤال على سبب خاص وهو مرغوب عنه في الاصول وبما حققناه يعلم انه لا عموم في اشتمال
موضع النزاع على وجه ينظر فيه التخصيص انتهى وانما قلنا ان تعليله لا يخلو عن خلل لان ما ذكره من
الوجه مخصوص بما فيه سؤال من الاخبار ولا يجري فيما لم يسبق فيه السؤال وانما هو من اهل العصمة
ابتداء والاولى ان يعلل بانه لا وجه لارادة غير المتحد عند التامل في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لا
يعقل ان يراد به المياه المتفرقة المنفصل بعضها عن بعض باعتبار الاختلاط انضمام بعضها الى بعض في
الذهن والا لم يبق ماء قليل في الكون اصلا وهو واضح الفساد فلا بد من ان يكون المقسم الى الكر وغيره
ناظرا الى المتحد الموجود في الخارج واورد المحقق الخوانساري عليه على ما ذكره ره ايضا فيما بعد نقله في
شرح الدروس ما لفظه وفيه نظر لان الظاهر من السؤال في هذه المواضع التي هي في مقام تعيين القوانين
وتبيين الاحكام هو العموم وقد اعترف به ايضا من حيث منافاة عدم ارادة الحكمة ثم قال وما ذكره
من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية لا وجه له لان السؤال انما هو في بعض
الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له في ان السؤال عن

الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم لكن لا شك في عدم الظهور في عدمه
وعند الشك يبنى الحكم على اصل الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول
قد مر سابقا انه لا دليل على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول بالفصل وهو ليس بجار هنا لوجود
القول بالفصل لما عرفت من تصريح العلامة في التذكرة وصرح به المصنف ايضا في هذا الكتاب كما
يجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من اطلاق كلام المحقق وكلام
العلامة في التذكرة ثم قال وما ذكره الظاهر ان الاختلاف ان كان بطريق التسنم من ميزاب ونحوه لا باس
وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم انتهى ولا يخفى سقوطه لذلك كله اما ما ذكره من ان الظاهر في مقام بيان
القوانين هو العموم فلان العموم يجب ان يكون في افراد الماء المجتمع الواحد وما ذكره هاهنا الحاكم
انما هو العموم فلان العموم يجب ان يكون في افراد الماء المجتمع بالنظر الى المياه المتفرقة ولا يلزم منه
انكار العموم مطلقا واما ما ذكره من ان بعض ما فيه سؤال الظهور لكن فلان السؤال انما هو عن الماء المجتمع
الذي لا اختلاف في سطوحه فلان الماء المختلف السطوح لا يخطر بالبال عند [illegible] اطلاق اللفظ و
منع انكار الضروري وبعد ما ذكر نعلم التسليم لعدم الظهور في العموم من انه لا شك في عدم الظهور في عدم
العموم من انه لا دليل على نجاسة الماء القليل سوى عدم القول بالفصل فلان مفهوم قوله اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء دليل الحكم على نجاسة الماء القليل واما ما ذكره من ان الاختلاف ان كان بطريق التسنم
من ميزاب ونحوه لا باس به فلان الماء في الفوقاني والتحتاني لا يعد انه ماء واحد اللهم الا ان يقال
ان المتساوي والمتبادر من الماء في مثل قوله اذا بلغ الماء قدر كر انما هو الماء المتصل لا الماء
المجتمع ومحصل الكلام انما هو هذا البناء على لزوم صحة اتحاد الكرية للتسنم في ماء الحمام بان
يجري عليه حكم الاعتصام لان اهل العصمة حكموا بانه بمنزلة الجاري ومن البين كما عرفت سابقا
انه لا يشترط في الجاري تساوي السطوح تنبيهات الاول انك قد عرفت ان الاطلاق وبنينا على
ادلة الحمام ناظرة الى الحمامات الموجودة في الخارج الموضوعة على وجه يبنى حوضها على ارتفاع كر
مثلا فما الذي يلزمنا اختياره من بين الاقوال المذكورة التي هي اشتراط كرية المادة بنفسها او اشتراط
كريتهما معا في الساقية واشتراط ما زاد على الكر كما حكي عن العلامة في وجه هو الالتزام بالاخير لانه هو
المتيقن الذي لا اشكال فيه بناء على فرض انتفاء الاطلاق الثاني انه هل يتعدى من ماء الحمام الى غيره
مما يشابهه بان كان هناك حوض صغير يجري اليه الماء من مصنع كبير على وجه التسنم من ميزاب وشبهه
ويقرب من ذلك ما يبنى من شبه الحياض الصغار تحت البلبلة الموضوعة للحوض الكبير الذي يجتمع فيه
الماء واجراؤه فيه للشرب والاستعمال فتقطع من وضع شبه الحوض ليس هو اخذ الماء منه بعد ان
يملئ بل غرضهم من وضعه هو منع ترشح الماء من الارض على ثياب الآخذ عند اخذه الماء من البلبلة
بكوز ونحوه فهل نقول انه لو تنجس ذلك الحوض الصغير وهو لا يبلغ كرا من ماء واريد تطهيره فان يلقي

ماء

ماء من ذلك الحوض الكبير واتصل به ماؤه جاريا فهل يحكم بالطهارة ام لا اما الاول فقد قال به
بعض الفقهاء الاواخر بعد اختياره اشتراط بلوغ مجموع ما في الحياض الصغار والمادة حد الكر
في الحمام ما لفظه الفرق بين الحمام وغيره فلو فرض حوض صغير ناقص عن الكر متصل بمادة يبلغ مجموعهما
كرا انفعل مع كون المادة وحدها كرا اعتصم كل منهما بصاحبه وان كان في غير الحمام وان اختلف
السطوح وان وقعت النجاسة في العالي وقال ان الوجه في اختصاص الحمام في كلام الرواة
ما لاختصاص بالسؤال عن حكمه وتصريح الامام بانه كالجاري يمكن ان يكون من جهة كثرة استعماله
لعروض الشبهة للمستعمل بسبب كثرة طروء النجاسة عليه وكثرة الاغتراف منه … عروض النقص
له في الاثناء وصيرورته مستعملا في رفع الحدث وازالة الاخباث وصيرورته آجنا من كثرة الاوساخ
فكثرة السؤال والجواب عنه لعله لهذه الامور ونحوها وان حملنا قول المحقق ومن على ما فهمه الاصحاب
من كفاية وجود المادة وان لم يبلغ المجموع كرا اختص الحكم بالحمام ولم يتعد الى غيره لكونه خلاف
ادلتهم القطعية واجماعهم المحقق فيقتصر فيه على موضع الرخصة وكذا ان اشترطنا في اعتصام
المائين في غير الحمام المانع مجموعهما مع الوصلة بينهما كرا استواء السطوح او الانحدار فلو تسنم احدهما
على الاخر بميزاب ونحوه فلا يعتصم احدهما بالاخر كان الحمام ايضا مشتملا على خصوصية لاعتصام ما فيه
مطلقا ان قلنا فيه بالاطلاق وان قيدنا ايضا بما اعتبرناه في الانحدار وبلوغ الكر فلا خصوصية له ايضا
هذا كلامه وعندي انه لا يتمكن بشيء من الاغراض عما نطقت به الاخبار وما فهمه بعض كلمات
الاصحاب رحمهم من ان ماء الحمام بمنزلة الجاري وعلى انه كماء النهر وانه يلحق ماء الحمام بحكم الجاري
فان مقتضى ذلك كله افتراق ماء الحمام عن الكر وكونه كالجاري على حد سواء فلا يعتبر مما يجري عليه
حكم الكر في شيء من حال تساوي السطوح واختلافها بالانحدار والتسنم هذا وربما يتمسك لالحاق
ما يشبه الحمام من غيره به بما في رواية بكر بن حبيب وغيرها من تقييد حكم ماء الحمام بقوله اذا كان له
مادة نظرا الى انه يستفاد منه التعليل فكانه قال ان ماء الحمام كالجاري لان له مادة وكل ما له مادة فهو
كذلك ولا يخفى ما فيه ايضا لان التصريح وكلمات الفقهاء رحمهم صرحت باختصاص ماء الحمام مع كونه
من قبيل الراكد بكونه في حكم الجاري من جميع الجهات وحكم الجاري
من جميع الجهات وتفاوته والكر من الراكد القليل منه احكاما ومعنى انما الاهل العصمة فيه لولا
ان كل قليل راكد انقطعت له مادة محصورة بحكم الجاري فنعلم من ذلك ان قوله اذا كان له مادة
انما هو لتقييد حكم ماء الحمام بهذه الصورة وانه ان اريد به التعليل فالمراد به التعليل بعد حصول موضوع
ماء الحمام بهذه الصورة بحكم الصورة وانه ان اريد به التعليل فالمراد به التعليل بعد حصول موضوع ماء الحمام
فيوجد الحكم عند وجوده وينتفي بانتفائه لا انه علة عامة سارية في جميع الموارد والا لكان اللازم ان
يقال انه اذا ذاب الثلج واجتمع ماؤه في مصنع كبير ثم شيئا يجري تدريجا لزم ان يترتب عليه حكم الجاري

لان له مادة عرضية ولا يقول به احد فالمتجه عدم الحاق ما يشبه ماء الحمام من غيره به واما الثاني فنعلم
الالحاق فيه ظهر اذ لم نعتبد الحوض الصغير الا ان يكون له ماء ويوخذ ذلك الماء منه فيستعمل حتى يتحقق هناك
ذو مادة فيكون ما في الحوض الفوقاني مادة له وذلك لان المادة ماخوذة من المد وهي الزيادة
والمعونة كما صرح به في مجمع البحرين ومع عدم وجود شئ كيف يتحقق كون شئ انه زيادة عليه ومعونة له
في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين ان المادة هي الزيادة المتصلة والحاصل انه ليس هناك ما يفتقر
الى المدد والمعونة فطريق تطهير ذلك الحوض هو تطهير غيره من الحياض المعزولة عما له مادة مثل البئر ماء
الثالث انه اذا تنجس الحوض الصغير الذي في الحمام فهل يطهر بجريان المادة اليه ام لا فنقول الذي
يعطيه التدبر في كلمات الفقهاء رحمهم الله ان ذلك من قبيل المسلمات فيكون مما قام الاجماع عليه في الجملة
كما انه يظهر منهم الاتفاق على انه لا بد في التطهير من كون المادة بنفسها كرا وهذا قال المصنف في ذيل
الشبا التي حكيناها عنه لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان بناء على رجوع الضمير في نجاستها الى
الحياض كما فهمه جماعة والمعروف بين الاصحاب انه حيث لم يعتبر كرية المادة التزم بعدم افادتها تطهير ماء الحوض
الصغير من جهة ان غير الكر لا يفيد تطهير الماء المتنجس وقد صرح بدعوى الاجماع جماعة منهم المحقق الخوانساري
ره في شرح الدروس حيث استدل على طهر ماء الحوض الصغير بعد التنجس باجراء المادة اليه بما هو الاستدلال
او بدونه على الاحتمالين بالاجماع على تقدير كون المادة كرا وعلاوة المحقق ره مع قوله بعدم اشتراط
الكرية نقول بان للمادة اذا لم تكن كرا لا يطهر الحوض الصغير بعد نجاسته بجريانه اليه بل انما قيل يطهر
الصغير بجريانه اليه كرية انتهى ومنهم العلامة الطباطبائي ره فيما حكي عن المصابيح حيث قال والشرط في تطهير
بها بلوغها بانفرادها كرا اجماعا انتهى ومنهم صاحب الرياض ره فانه قال بعد كلام له ثم ان هذا الدفع للنجاسة
عن مياه الحياض واما تطهيرها لو انفعلت بالملاقاة فلا بد فيها للمادة من اعتبار الكرية بلا خلاف حتى من
المصنف على ما قيل انتهى ومنهم الفاضل النراقي ره فيما حكي عن اللوامع فانه قال ثم لا بد في طهره بعد التنجس من
كريتها وحدها اجماعا لتوقف تطهير القليل اذا تنجس على اتصاله بالكر كما ياتي انتهى ويعرف هذا من عبارة كشف اللثام
لانه ره فسر قول المحقق انما يا ومعه بعد الكر دون الاول لان السابق منها يكفي من المادة لا ما جرى في الحوض ولا
يقول ان السابق اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض يطهره بالاجراء ثانيا للاتفاق على
انه لا يطهر الماء النجس الا الكر والجاري انتهى والحاصل انه لم يظهر من احد نقل الخلاف في اشتراط كرية
المادة في تطهير الماء المتنجس الذي في الحوض الصغير نعم حكي في الحدائق عن الامين الاسترابادي انه على ما
اختاره من تخصيص نجاسة القليل بورود النجاسة على الماء دون العكس صرح هنا بانه يجزي ان يبقى اقلهما
الى كرية المادة بل يكفي جريان الماء الطاهر بقوة بحيث يستهلك الماء فيه واستند الى روايات دالة
على ان كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولاستصحاب الطهارة وانت خبير بانه خلاف الاجماع كما عرفت وما
ذكره من المستند لا يفي بمطلوبه لان كون الماء طاهرا لا يستلزم كونه مطهرا للماء النجس اذ غيره بل المتغير

والاستصحاب

والاستصحاب يقتضي اجراء حكم المتيقن سابقا عليه وهو النجاسة وما في الحوض لم يثبت له المزيل فلا اشكال في اشتراط
الكرية في المادة لتطهير ما في الحياض الصغار من الماء المتنجس ولا خلاف يعتد به وانما الخلاف و
الاشكال في انه هل يعتبر ممازجتها به او يكفي مجرد اجرائها عليه فيه قولان حكي في شرح الدروس ثانيهما عن
العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية وثانيهما عن الشهيد الثاني ره وقال انه قوى هذا القول المحقق
الشيخ علي ره وقد يفرع من حصر الاستدلال على القولين بما وقع الاستدلال به لهما في القاء الكر
على القليل المتنجس بل ربما يبتني الكلام هنا على الكلام هناك ولا وجه له الا انه ينبغي بناء الحكم ههنا
على حكم الجاري بمعنى ان المطهر للجاري اذا تنجس بمجرد الملاقاة هو المطهر ههنا لان الجاري لا يتنجس
بمجرد الملاقاة وانما يتنجس بالتغير ومع ذلك لا يعتبر الامتزاج بل على ما صرح به بعضنا بالتغير هو لا يجري هنا لان المفروض
ههنا تنجس ما في الحوض الصغير بمجرد الملاقاة بعد انقطاع المادة عنه وصيرورته حكمه حكم القليل كما ان
موضوعه من قبيل القليل لا بمعنى ان الجريان اذا انقطع فتنجس الجزء المنقطع من المادة ثم اتصل به الى
المتصلة بعد الانقطاع بجريانها اليه او اتصل الجاري بالقليل المتنجس الذي لم يكن جزء منه ابتداء
ثم نقول ان مقتضى كون ماء الحمام بمنزلة الجاري هو ان يكون ههنا الذي فيه لهو حكمها الجاري فان قلنا
بان مجرد اتصال القليل المتنجس بمجرد الملاقاة مطهر وان لم يتحقق الامتزاج كما هو مذهب الشهيد ره كان
اللازم ههنا هو الحكم به بدون الامتزاج وان قلنا بلزوم الامتزاج في الكر فعلى القول بتنزيله منزلة الجاري يجب
لا يعتبر الكرية فيه الا ان يقال فيه ما في الكر والجاري وفي الظاهر احتمال الفرق بين ما نحن فيه وبين الكر بانه قد يقال ان
اشتراط الامتزاج هناك لكنه لا يشترط هنا اخذا باطلاق قوله ماء الحمام كالجاري فيكون تطهيره
بما يتدافع اليه من المادة من غير اشتراط الامتزاج فتامل جيدا انتهى وصدر كلامه ره موافق لما قلنا
لكن ذيل كلامه ره لا يخلو عن اجمال لانه ان اراد تطهيره بما يتدافع اليه من المادة في صورة التغير
فانه غير صحيح وان اراد تطهيره في صورة عدم التغير فان نجاسة الجاري بوصف كونه جاريا لا تتحقق
اصلا الا ان ينزل الكلام على ما ذكرنا. هذا ويظهر من بعض المحققين ره خلاف ما قررنا. لانه قال ما
لفظه وطريق تطهير ما في الحوض لا يتميز عن غيره اذ لا خصوصية هنا وما يتخيل من استفادة ذلك من
قوله ع في الروايات السابقة ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ففيه مع ضعف الروايات سندا الا
وضوح دلالة الى تطهيرها في التمثيل ان المطهر للبعض النجس من النهر كيف يكون بمجرد وصول بعضه الاخر
وانما هو انه اعتبر به فيلزم ذلك في ماء الحمام وهذا ايضا قرينة اخرى على ارادة الدفع حيث ان
ظاهر الرواية كون وجود البعض بنفسه مطهرا اذ التطهير هنا يراد به العصمة عن الانفعال كما اشرنا اليه سابقا
انتهى والوجه في الجواب ظهر مما قررنا وهو ان ظاهر قوله ره في صدر الكلام لا يتميز عن غيره هو ان المراد
بغيره هو الماء القليل المتنجس الذي يراد تطهيره بالكر بقرينة تعليله بانه لا خصوصية هنا ودعوى الاستفادة
من الروايات المذكورة واما ما ذكره في وجه ضعف الدلالة من ان المطهر للبعض النجس من النهر ليس

مجرد بعض الاخر وانما هو اتصاله بمقدار الكر فقد وقع في الروايات اسناد التطهير الى البعض وكون تطهيره
بالامتزاج او بالاتصال امر راجع الى كيفية التطهير واللفظ المسند اليه مطلق فيشمل صورة تغير البعض
المتصل كما يشمل صورة عدم تغيره ولا بد في التقييد باشتراط الامتزاج من دليل وقيامه في نحو التغير
لا يقتضي ثبوت حكم ذلك الدليل الخاص في صورة عدم التغير ايضا وح نقول انه ان اراد ان المطهر هو
الامتزاج في صورة التغير وذلك لا يصلح قرينة على كون المطهر هو الامتزاج في صورة عدم التغير وان اراد
ان المطهر هو الامتزاج مطلقا فانه لا يظهر من الروايات ولا بد في اثباته من دليل واما قوله وهذه
قرينة اخرى على ارادة الدفع فهو اشارة الى السؤال فيها عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والناصبي
والنصراني واليهودي قرينة على ان مراد السائل انما هو استعلام اعتصام الماء لا رفع النجاسة بالمادة
بعد تنجسه كما اشار اليه سابقا لكنك خبير بان الاظهر منه الدفع لا الرفع لان المادة في اغلب الاوقات تنقطع
عن الحوض والا لنفد ما في المادة في زمان يسير فيغتسلون في الحوض ويأخذون منه الماء فاذا احتاجوا
الى اجراء ماء المادة من البلولة جددوه فاتصل بماء الحوض فيصح حاصل السؤال ان مباشرة من يحكم
بنجاسته في حال انقطاع المادة موجب تنجس الماء الذي في الحوض ولا اقل من قيام هذا الاحتمال
فلا يصفو ما ذكره من ثبوت الاشكال الرابع انه اذا تنجس الحوض الصغير فهل يشترط في تطهيره عند
القائلين باشتراط الكرية في المادة للاعتصام زيادة المادة على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة
والغلبة بناء على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء المتنجس الحوض المتصل به بناء على مجرد الاتصال ام لا
حكى في الحدائق عنهم قولين ونسب القول بالاشتراط الى المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ره ثم قال
وعللوه بانها لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجبا لخروجها عن الكرية اذ
المعتبر كرية المادة عند الملاقاة ثم قبل الانفصال ونقل القول بعدم الاشتراط عن صاحب المعالم حيث
قال ان الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها على الكر وبه صرح في
المنتهى في مسئلة الغدير ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة عدم اعتبار زيادة
المادة على الكر انتهى ثم ان صاحب الحدائق ره قال ان يقول هذه الزيادة المعتبرة سواء اعتبر في
التطهير مجرد الاتصال او المزج لا دليل عليها فان قولكم انها تبعد الملاقاة باول جزء منها ينجس الملاقي مع كون
الباقي اقل من كر قلنا نجاسة اول المادة باتصالها بالحوض النجس ليس باولى من طهارة النجس باتصاله
به ولا بد لترجيح الاول من دليل على ان التحقيق ان شرط الطهارة في المطهر وعدم نجاسته انما هو قبل التطهير واما
نجاسته حال التطهير فلا دليل على المنع عنها انتهى وهو متجه ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من
قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه في ذلك ويندرج في الطاهر ما لا
يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره
من النورة والملح وما يمكن منه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وكذا ما يجعل في [illegible] انتهى

والطحلب

والطحلب كما في المصباح بضم اللام وفتحها تخفيف شيء اخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه وقال في الجواهر
ما رجاكلامه بكلام المصنف ولو مازجه طاهر اي كالحناء وما في حكمه طاهر فغيره لونا او طعما او ريحا او
تغير من قبل نفسه من غير ممازجة شيء لم يخرج عن كونه طاهرا مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا انه يدل
على الحكم المذكور بوجوه الاول ما في الجواهر الاصل بل الاصول واقول المحتمل ان يراد به هنا من الاصول بالنسبة
الى الطهارة امور احدها اصالة البرائة من وجوب الاجتناب عنه او حرمة مباشرته فيما يشترط فيه الطهارة
وهذا لا اشكال فيه ثانيها اصالة الطهارة في الماء بل في كل شيء حتى يعلم انه قذر وجريانها مبني على
القول باعتبارها في الشبهة الحكمية التي منها المقام فيه وهو محل نظر لان الظاهر من الدليل الدال
عليها انما هي الشبهة الموضوعية ثالثها استصحاب الطهارة الثابتة قبل الامتزاج وهو مبني على القول بحجية
الاستصحاب عند الشك في رافعية الشيء الموجود لانا نعلم قطعا ان الشارع جعل الماء الغير الممتزج بشيء
طاهرا ونشك في انه هل جعل الشيء الطاهر الممتزج به مزيلا للطهارة ام لا فيستصحب عدم جعله مزيلا
ويترتب عليه بقاء الطهارة التي هي حكم شرعي هذا كله بالنسبة الى كونه طاهرا واما بالنسبة الى كونه
مطهرا فعدم جريان الاصلين الاولين واضح واما جريان الاستصحاب فيه فحاله حال جريان الاستصحاب
في كونه طاهرا فيجري هنا ما قلنا فيه هنا الثاني الاجماع المنقول وقد تقدم في كلام جماعة منهم
صاحب الحدائق انه قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقد نقله عليه الكل العلامة في المنتهى والاتفاق انه [illegible]
قبل الاجماع المحصل الثالث عموم ما دل على طهورية الماء يعني كونه طاهرا مطهرا الا ما ثبت خروجه
ومعلوم انه يتم بالنسبة الى عدم التخصيص بما ثبت وقد بقي الرابع ما في الجواهر من كراهة الطهارة بالماء
الآجن اذ وجد غيره الخامس ما فيه ايضا من عدم انفكاك السقاء في اول استعماله من التغير ونقل
عن الاصحاب الاحتراز عنه وقد قيل ايضا ان الصحابة كانوا يسافرون ومعهم الادم [illegible]
يلحق بالجاري نوع آخر من الماء وهو ماء الغيث في الحدائق الظاهر الاتفاق على ان ماء المطر في
حال تقاطره كالجاري ومنشأ الاختلاف يتضح في المقال هاهنا الا ان المصنف اشار الى بيان احكام
النجاسات فوجب علينا التكلم واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة
قال في القاموس حقنه يحقنه ويحقنه فهو محقون وحقين حبسه كاحتقنه انتهى والمراد بالمحقون هنا
الماء الذي من شأنه الوقوف وعدم الانتقال من مكان الى مكان من حيث عدم كونه ذا مادة ودفع فكانه
حبس وان اتفق له الجريان بالعرض مثل ما يحصل من ذوبان الثلج فيجري وكذا الماء الذي [illegible]
واما الحكم فقد استدل عليه بامور الاول الاجماع وقد تقدم دعواه من السيد ره قال انه انما قال
اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير الى آخر هذا صحيح ومذهب الشيعة الامامية
وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وقالوا في غلبته [illegible]
والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او ريح انتهى وحكى هنا اجماع [illegible] انتهى وفي [illegible]

الاديم الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحتين مصباح

الشيخ ره في مواضع من كتبه منها ما ذكره بقوله اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة
حتى يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن شريح الماء طاهر
والثوب قد طهر دليلنا هو انه ماء قليل وقد حصل فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان يحكم بنجاسته لان الماء اذا
كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة انتهى وقال العلامة ره في المختلف اتفق
علماؤنا الا ابن ابي عقيل ره على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء
تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل ره لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وقال مالك
بن انس من الجمهور انتهى وقال في التنقيح بعد قول المصنف وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح ما لفظه
المراد به ما نقص عن الكر ولو بجزء يسير كالاواني ونحوها وتنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا
ومالكا من الجمهور فانهما ذهبا الى طهارته انتهى وقال في الذكرى اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء
القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن
ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير انتهى ومقتضى ما ذكره العلامة ره
في جواب مسائل السيد مهنا بن سنان من انه لم يعرف المخالف الا ابن ابي عقيل ره موافق له انه قال السائل ايده
ما يقول سيدنا الامام العلامة في مذهب الشيخ ابن ابي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره اذا لم يتغير وقال العلامة
ره الجواب لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا وما عرفت لاحد من اصحابنا قولا يوافقه بعينه انتهى وعن
العلامة الطباطبائي [illegible] انه قال في رسالته التي دونها في هذه المسألة اتفق علماء الاصحاب على انفعال
الراكد القليل بمجرد [illegible] خلافا في ذلك سوى ما حكي عن ابن ابي عقيل كما اتفق عليه نقلة الخلاف من علمائنا
الاسلاف واما من تأخر عنه من اصحابنا فمع كثرتهم واختلاف مشاربهم لم يزالوا ينكرون عليه مصرين على خلاف
ما ذهب اليه حتى استقر مذهب الامامية على القول المذكور والمذهب المشهور ولم يزل كذلك الى ان انتهى الامر
الى العالم الرباني والفاضل الصمداني المحدث الكاشاني ره فاختار القول بطهارة القليل وفاقا للحسن بن
ابي عقيل وقد بالغ في تشييد اركان ما اسسه [illegible] واكثر من التشنيع والازراء بما هو المشهور عند
فحول العلماء حتى انه جعل اشتراط الكر منشأ الوسواس وزعم انه من اجله شق الامر على الناس وتبعه في ذلك
جملة من علماء العصر وما قرب منه [illegible] اغترارا بتحقيقه واستنادا الى [illegible] عليه هذا ما افاده
من كلامه ره ثم لا يخفى ان الاجماعات المنقولة انما هي من قبيل نقل الكاشف حيث اجماع الشيخ ره حكاية اجماع
الى الفرقة وهذا القسم حكما اقوى من نقل المنكشف بدون الكاشف لان الحدس [illegible] الفروق نقل
الكاشف لا ريب انه نقل امر محسوس والحدس انما هو من قبلنا فيكون اقرب من حدس الغير الناقل للاجماع
وهي على اقسام [illegible] الاخبار الكثيرة منها ما رواه في الكافي وفي التهذيب والاستبصار
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه في الفقيه مرسلا ومنها [illegible] الصادق ع في الماء الذي تبول

فيه

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما رواه في
التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ومنها ما
رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ورواه في التهذيب والاستبصار ثم ان الاستدلال بالمفهوم [illegible] الاخبار
المذكورة موقوف على [illegible] احدهما عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء اذ
لولا ذلك لكان مقتضى المفهوم هو نجاسة فرد ما من افراد المياه الناقصة عن الكر والمطلوب اعم من
ذلك [illegible] والجمع المحلى باللام على العموم بالوضع
فالامر ظاهر واما على القول بعدم العموم كما هو المشهور بين المتأخرين فان قلنا بان اللام الداخلة
على اسم الجنس حقيقة في الجنس كما ذهب اليه العلامة ثبت العموم باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة
يقتضي تحققه في جميع افرادها والا [illegible] حمله على العموم بدليل الحكمة [illegible] ان يكون للعهد الخارجي
ولا معهود [illegible] مقتضاه خلو كلام الحكيم عن الفائدة ضرورة انه لا فائدة في الحكم بالنجاسة على
فرد من افراد المياه ثانيهما [illegible] الاستدلال بانه من المعلوم عند اهل العربية [illegible] من
ادوات الاهمال [illegible] العموم من الكلام الذي هي فيه ايجابا ولا سلبا [illegible] لم تدل على العموم
بالوضع الا انها تفيده بالقرينة لان المقام دليل على ان المراد [illegible] هذا الكلام تأسيس قاعدة
[illegible] تخصيص العموم لذلك وثالثها انه يمكن ان يقال ان افادة العموم [illegible] انما تجيء
من تعليق الحكم على [illegible] للعلية [illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وثالثها انه يلزم خلو كلام الحكيم
عن الافادة لو لم يحمل على العموم ورابعها ان عموم الموضوع في القضية الشرطية يستلزم العموم في
نفس القضية كما يشهد به التأمل الصادق [illegible] عموم المفهوم وقد وقع الخلاف في زعم بعضهم
ان مفهوم القضية الكلية الشرطية [illegible] نقيض [illegible]
الكلي يرتفع بالسلب الجزئي [illegible] المفهوم نقيضا للمنطوق [illegible] العلامة [illegible]
عدم جواز [illegible] المفهوم من قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]
العموم [illegible] لم يكن بقدر الكر [illegible]
لكن [illegible] كل فرد من افراد الماء اذا كان بقدر الكر لم ينجسه شيء
فمفهومها كل فرد من افراد الماء [illegible] بشرط كونه بقدر الكر فيلزم انتفاء الحكم عن كل
فرد من افراده عند انتفاء الشرط [illegible] استفادة المفهوم [illegible] نفي الحكم عن
الموضوع الذي [illegible] الحكم على تقدير وجود شرط او قيد عند انتفائه [illegible] بالنقيض المطلق

فيده

تنجيسه

وقد فصلنا المقال في هذا في البشرى برأسها العموم المجمي الذي يستند اليه تنجيس الماء بان لا تخصص
ببعضها دون بعض ويكمل شانه فيه وجهين احدهما ان عموم منطوق النسبة الى النجاسات كما هو مقتضى
وقوع النكرة في سياق النفي فيستلزم العموم بالنسبة الى الباقي المفهوم لان الحكم المرفوع عن الموضوع المحكوم
عليه في المنطوق يجب ان يكون على الوجه الذي ثبت في المنطوق ان عاما فعام وان خاصا فخاص وثانيهما
انه لو لم يقصد العموم من المفهوم لزم انتفاء فائدته اذ فائدته في الحكم على الماء القليل بالتنجس بمجهول
للمخاطب فلا يناسب لتعرض البيان هنا وذكر صاحب الجواهر انه مذهب ابو الفضل لما كان هو
السلب الكلي ومقتضى ذلك ان يكون المقصود الاثبات هو عدم كون الماء القليل كالكر لا ينجس الا
بالتغير كما يعبر عنه او فصل فيه في كل ما دل على نجاسة القليل الغير المتغير
كل ما دل على نجاسة القليل الغير المتغير باي نجاسة كانت وكيف كان فهو حجة عليه لان السلب الكلي يكفي
في رفعه الايجاب الجزئي فيخرج الاستدلال عليه بالمفهوم وان لم نقل بعمومه او عدم اشارته للنجاسة
بكل شيء وبعض الاخبار الخاصة في خصوص بعض الاشياء خاصها ان المراد بالنجاسة المدلول عليها
بقوله لم ينجسه انما هو معناها المعروف عند المتشرعة الذي استقر عليه العرف الخاص في المعنى
اللغوي اما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية كما يظهر كلام صاحب الجواهر فواضح واما على القول
بعدم ثبوتها فيدل عليه وجوه الاول ان صيرورة الالفاظ التي وقع الخلاف فيها حقائق في اواسط
زمان الائمة من قبيل المسلمات التي لا خلاف فيها وانما الخلاف في زمان النبي وما قاربه وقد عرفت
ان الاخبار المذكورة باسرها مما روي عن الصادقين الثاني ان من المعلوم كون المقصود
بيان حكم شرعي وان الابعد افادته ما يستعمل في المعنى اللغوي من هذا اللفظ الثالث ان السؤال
انما سيق لاستعلام الحكم الشرعي فيكون قرينة على المراد الجواب بل شانه ومنصبه ايضا قرينة على
ارادة المعنى الشرعي ومن هنا نقول ان المراد من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا انما هو المعنى الشرعي وهو كونهم اعيانهم نجسة خلافا للعامة في قولهم بان المراد به كونهم
جنبا وذلك لان كونهم جنبا ليس حكما شرعيا الرابع ان الاختصاص للكر من الماء بعدم التنجس بالمعنى
اللغوي اصلا وحيث تعذر الحمل على المعنى اللغوي تعين الحمل على المعنى الشرعي لكونه اقرب من غيره
من المعاني لكونه قذارة مخصوصة غاية ما هناك ان هذه القذارة انما هي عما يدركه الشارع بحسب
نظره ولا يدركه غيره الا بابانته سادسها ان التنجس المعتبر لشيء في الاخبار المذكورة ان اريد به ما هو
اعم من المغير وغيره لم يستقم صدق الكلام ضرورة تنجس الكر بالنجاسة المغيرة لشيء من اوصافه
الثلثة فلا بد من ان يكون المراد به خصوص غير المغير فيصير المعنى ان الماء اذا كان قدر كر
لم ينجسه نجاسة بمجرد الملاقاة ويصير المفهوم ح ان الماء اذا لم يكن بقدر الكر ينجسه النجاسة الغير
المغيرة بمجرد ملاقاتها له وهو المطلوب ويؤيد ما ذكرناه ان الواقع في الاسئلة مما شانه التغيير

ويؤيدها

ويؤيده ايضا ما لم يبطل به استثناء ما غير لونه او طعمه او ريحه في الحديث النبوي المشهور فان وقوعه
في هذه الاخبار على ما بعد المستثنى دليل على ان المراد به ما بقي بعد الاستثناء وقد وقع في كلام بعض
اعاظم الاواخر الاستدلال على كون المراد بالشيء هو خصوص غير المغير بان حمله على النجاسة المغيرة
يوجب لغوية الكلام لتنجس الكر ايضا بالنجاسة المغيرة ولا يخفى ما فيه لعدم وفاء الدليل بالمطلوب
لقيام احتمال الثالث وهو ان يكون المراد به ما هو اعم من النجاسة المغيرة وغيرها سابعها ان وقوعه
في جواب السؤال المقتضي ان يكون مطابقا للسائل على حسب تفاوت السؤال ولا يتم ذلك الا بانفصال
المفهوم حتى يتبين بحكم التقدير المقابل للتقدير الذي وقع في المنطوق ولهذا قلنا ان الكلام مسوق
لضرب القاعدة واعطاء القانون ثم ان ذكر امور مخصوصة في السؤال كقوله الدواب وولوغ
الكلاب لا يقتضي اختصاص الحكم بها ومن تلك الجهة عدل الى الاسم الظاهر مع ان مقتضى المقام
هو الاضمار والقرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال فالمسؤول عنه هو الماء الذي
يكون معرضا لورود هذه الاشياء ونظائرها من غير خصوصية لها ولهذا ذكر فيه ما لا دخل
له في المراد كقوله الدواب واغتسال الجنب فهو من قبيل ما قال به الظاهر وتحقيق الموضوع الكافر
وبذلك يظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ولوغ الكلب واغتسال الجنب فهو من
قبيل ... ولوغ الكلب تقرير السائل على عدم الفرق كيف لا وقد ضم اليه اغتسال الجنب مع
انه لا خلاف في طهارة غسالته وان اختلف في طهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة في بدنه
وهو تكلف مستغنى عنه وبما حررناه تبين سقوط ما ذكره صاحب الجواهر من انكار دلالته على ان
الشارع جاء بهذه العبارة لاجل بيان حكم المنطوق والمفهوم وان المراد فهم ذلك من هذه
الكلمة مطلقا اذ قد يكون حكم المنطوق او لم ... من النجاسات الخاصة كما في ...
النجاسة بها انتهى ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الدجاجة والحمامة و
اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كر
من ماء وتقريب الدلالة ان وجه المنع عن الاستعمال ينحصر في سلب الطاهرية او الطهورية و
الثاني منتف اجماعا فتعين الاول واعترض بمنع الحصر لاحتمال التنزه واجيب بحصر الاول
بان المتواضعة انما هو جعل الاستعمال في الوضوء كما هو الظاهر والمنع مما يوجب البطلان على الحمل
على نفي الجواز متعين لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة المتعذر على القول بان اسامي العبادات
موضوعة للاعم واما على القول بانها موضوعة للصحيح فيمكن توجيه النفي الى المسمى على ما هو ... في
مثل قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعلى هذا تتم الدلالة على المطلوب
ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويستفاد من السؤال فيها ان انقسام الماء الى ما ينفعل والى

ما لا ينفعل كان معلوما لاصحاب الائمة ع مركوزا في اذهانهم حتى وقع السؤال عن تعيينه ومن هنا يعلم ان
الجواب بقوله الكر عن هذا السؤال عن تعيينه ومن هنا يعلم الحصر ينحل الى قضيتين احديهما ان
الكر هو الماء الذي لا ينجسه شيء والاخرى ان غير الكر هو الماء الذي ينجسه النجاسة وربما يستشكل
في الاستدلال بها من حيث السند وكذا المتن اما الاول فلانه وان حكم العلامة بصحته الا انه رد
عليه صاحب الذخيرة بان الشيخ رواه في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن
سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي وهو ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فهما
من اصحاب الرضا ع واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق ع فروايته
بغير واسطة مشكل وكذا تخلل الواسطة بينه وبين الصادق ع لانه من اصحابه واجيب بان بقاء عبد
الله بن سنان الى زمان الرضا ع غير مستبعد عادة وكذلك كون البرقي باقيا من زمان الصادق ع الى
زمان الرضا ع ويؤيد هذا التوجيه ان الشيخ عد عبد الله بن سنان من اصحاب الكاظم ع ونقل انه كان خازنا
للرشيد واما تخلل الواسطة بينه وبين الصادق ع فلا دلالة فيه على ضعف السند لانه قد روى كثير
من اصحاب الصادق ع عنه بواسطة بل بوسائط وقد وثق المفيد محمد بن سنان وروى الكشي في شانه
ما يدل على حسن حاله وقد اعتمد عليه كثير من فضلاء الاصحاب وثقاتهم ومع ذلك كثير الرواية جدا وقال
الصادق ع اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا وبالجملة لا ريب في قوة السند وان لم نقل بكونه
من قبيل الصحيح واما الثاني فلان كون الكر عبارة عن ثلثة اشبار في ثلثة اشبار مما اعرض عنه الاكثر
ويمكن الجواب بان اختلاف الاخبار في مقدار الكر لا ينافي العمل بما دل على اشتراط عدم التنجس بالكرية وغاية
ما هناك انه يقال ان ذلك الجزء غير معمول به لاحتمال السهو للراوي وغيره وهو لا يستلزم اهمال المتاخر عنه
لسهوه في الجزء الاخر ثانيهما ما اشترط فيه الاعتصام بمقدار مخصوص وان لم يصرح فيه بلفظ الكر منها
ما رواه في التهذيب في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وتقريب الدلالة فيها ما تقدم في سابقتها قال في الوافي المراد
بالسعة كل واحد من الطول والعرض فيصير اعتبارا ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في اربعة اشبار
عمقا وتوضيحه انه ليس المراد بالسعة المذكورة فيها جميع ابعاد الجوانب حتى ان الحوض المدور لو كان
مستديرا كان مقدار جميع الدائرة ثلثة اشبار وكذا لو كان مربعا كان مقدار بعد جميع الجوانب الاربع
ثلثة اشبار لكن لا بد من اختصاص حكم الرواية بما اذا كان مربعا لانه اذا كان مستديرا يكون مقداره
اقل من مقدار المربع فالوجه ان يقال المراد بالسعة هو مقدار البعد من حاشية الى الاخرى تقابلها بحيث
لو اخرج خطان متوازيان بينهما مقدار شبر ونصف طولا وذلك لانه حيث اطلق السعة على
البعد الحاصل بين الاطراف فلا جرم كان اللازم اعتبار ذلك في كل جزء من الطرف بالنسبة الى مقابله
ففي المستدير اذا كان قد اخرج خط من وسطه الحقيقي بمقدار ثلثة اشبار طولا فاذا اخرج خط آخر

من احد

من احد طرفيه موازيا له لم يكن طوله بمقدار الخط وايضا اطلاق لفظ السعة يقتضي كون المقدار المذكور
حاصلا بالنسبة الى كل خط فرض بين الطرفين وعلى هذا فلا بد من جعل المربع هو الاصل وتطبيق
المستدير على مقداره ثم انه ربما وقع فيه السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة مثل ما في التهذيب
والاستبصار باسناده وفي الكافي باسناده فيه سهل بن زياد الادمي عن ابي جعفر عن ابي حمزة وهو ضعيف
ثم قال وعندي لا يبعد ضعفه لكونه من مشايخ الاجازة عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وجه
الدلالة ان سؤاله عن مقدار الماء لا بد من ان يكون لتعلق بتسويغ الاستعمال تحقيقا للحكمة بالسؤال
ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معلومة المساحة عنده ع اقتصر على السؤال
عن مقدار عمق الماء ولم يتعرض للطول والعرض كما لا يخفى على من تدبر رابعها الاخبار الدالة على
نجاسة ماء الاناء الذي اصابه نجاسة مخصوصة منها صحيحة ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق
قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش و
السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسل الاناء بالتراب اول مرة ثم بالماء قال العلامة الطباطبائي فيما
حكي عنه ودلالته على عدم جواز استعمال سؤر الكلب بالنهي عنه الدال على التحريم مرتبا ذلك على
السبب المشار اليه بقوله رجس نجس ودلالته على تعميم التنجيس ومساواة جميع انواع النجاسات في
الحكم بناء على ما يقتضيه البناء على العلية ثم اكد ذلك بالامر بصب الماء مع جواز الانتفاع به في بعض
الوجوه تقريرا للحكم وتاكيدا للرواية لم يحمله على المشهور ثم اوجب غسل الاناء على الوجه المذكور
بالامر الدال عليه وليس الا التنجس بتنجس الماء ثم ذكر الاشكال من جهة كثرة استعمال الاوامر في
الندب واجاب بما فصل في الاصول وذكر وحمل الجواب السيد المرتضى رحمه الله مع مصيره الى اشتراك
اللفظ بين الوجوب والندب لاتفاق الاصحاب على حمل لفظ الامر على الوجوب وحمل لفظ النهي
على الكراهة ثم قال على ان الرواية مشحونة بالقرائن الدالة على ارادة الوجوب والتحريم من
ضروب التاكيد والمبالغة ولا ريب في وجوب الحمل عليها مع ذلك ومع وجود القرائن اقتضاء مقابلته
مع ما نفي عنه البأس ثبوت البأس فيه وكذا ثبوت الكراهة في سؤر السباع والرواية على المشهور وقد
نفي عنه البأس فلو كان النهي عن سؤر الكلب محمولا على الكراهة لم يكن للتفرقة وجه ثم اورد ورده
على نفسه بان هذا الخبر معارض بما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا اولاهن بالتراب وعن الصادق ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب فاذا حصل التعارض
سقط الاحتجاج واجاب بان الرواية الاولى عامية والثانية مشتملة على عدة من الفطحية فلا تصلح للمعارضة

الخبر الصحيح ولو صح السند تعين حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار على ان المطلوب يثبت بكل من
المتعارضين غاية الامر عدم تعين الحجة ولا مانع منه ثم قال لا يقال نفي الباس عن جميع ما وقع عنه السؤال
عدا الكلب يقتضي طهارة سؤر الخنزير لان قول السائل فلم اترك شيئا الا سألته عنه يدل على ذكره في
جملة الانواع المسؤول عنها وذلك دليل على عدم انفعال القليل لانا نقول ذلك مما يلزم على تقدير ارادة
العموم من قوله فلم اترك شيئا وهو بعيد لشهادة الحال بالعدم ولو سلم فالواجب التخصيص بما عدا
ذلك اذ لا قائل بالتفصيل على هذا الوجه انتهى ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات وتقريب الاستدلال ان الجواب بغسله يوجب
لان الجمل الخبرية المستعملة في الانشاء تفيده من وجهين احدهما ان الظاهر المتبادر منها ذلك و
ثانيهما انه ما هو الاقرب الى الحقيقة المتعذرة اعني الاخبار عن الوقوع انما هو طلب الوقوع على سبيل الحتم
والالزام ومنها صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء ومنها صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل الجنب يحمل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج قال في المصباح الركوة اسم معروف وهي دلو صغيرة والجمع ركاء
مثل كلبة وكلاب ويجوز ركوات مثل شهوة وشهوات انتهى والتور بالفتح كما في الصحاح والمصباح اناء
يشرب فيه واختلف النسخ في لفظ الفعل الواقع في صدر السؤال ففي بعضها كما ذكرناه ومعناه ان يحمل
الركوة والتور من المكان الذي ملأه فيه كشاطئ النهر او حافة البئر او الحوض الى المكان الذي
يريد الاغتسال فيه وفي بعضها يجعل والظاهر ان معناه ح ياخذ احد الانائين المذكورين ليغتسل به و
في بعضها يحمل بالتشديد من باب التفعيل ومعناه ح هو انه يجعله ليغتسل به كما في معنى اللفظ السابق
ومنها ما حكاه في الروضة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال و
سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومثلها عن
كتاب المسائل بسنده عن علي بن جعفر بادنى تفاوت في المتن غير موجب للاختلاف في المعنى هذا و
منها موثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه

لانه

لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت تلك الساعة التي رآها وهذا الخبر مع موثقة
عمار ورد بعدها الاستفاضة نفي عنهما شيء وهو ان وجه الاستدلال بها كالخبر الاول وقد عرفت تقريب
الاستدلال به من وجهين احدهما ما اشار اليه بعضهم من انه يكفي في مقابل قول ابن ابي عقيل من وجوه
السالبة الكلية اعني عدم تنجس الماء القليل بشيء من النجاسات الايجاب الجزئي وهو ثبوت تنجسه بشيء من
النجاسات وثانيهما عدم القول بالفصل بين النجاسات خامسها ما دل على ارتفاع الطهارة بل رفع الانائين
المشتبهين والتيمم للعبادة كموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواية سماعة عن الصادق ع
في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم و
هاتان الروايتان عمل بهما الاصحاب كما عن المعتبر وحكي عن المنتهى انه قال ان الاصحاب تلقوا
هذين الحديثين بالقبول سادسها الاخبار المستفيضة الناطقة بالنهي عن الاغتسال في
البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام معللا بان فيها غسالة من هو شر مثل ما هو الملاقي كرواية عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة
اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت لاعن جميعهم والمراد بغسالة الحمام الماء المجتمع
منها في البئر وهذا دال على انفعال الاقل كما في رواية حمزة ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب والحدث حجة القول الثاني امور الاول الاصول التي هي عمومات
اصالتا الطهارة والبراءة من وجوب الاجتناب عنه فيما يشترط فيه الطهارة واستصحاب طهارة نفس
الماء وطهارة ملاقيه بناء على اعتبار الاستصحاب عندنا لكنها قد ترتفع الاصالة والاستصحاب مع قيام
الدليل وستعرفه بحمد الله الثاني قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والماء
كله من السماء كما عرفت بيانه وتقريب الدلالة انه لازم كونه طاهرا مطهرا هو ان لا ينفعل بالنجاسة
ما لم يتحرك كونه مطهرا وفيه ان كونه مطهرا بحسب الاصل لا ينافي حصول الانفعال في بعض افراده او
في بعض حالاته الثالث ما عن الخصم بعنوان ان جميع اقسام الماء مما ينفعل بواسطة التغير بصفة النجاسة
وان التراب مطهر من الحدث على بدن الجنب فيدل ما لو نشي عليه من تنجس ماله ولو علم مع انه تنجس بكل
نجاسة وبهذا البيان سقط الاستدلال بما ادعى عموم هذه الاية من الاخبار التي وقع التمسك
بها لهذا القول كما ان الاحتمال الثالث الرواية المستفيضة عن الصادق ع وهي انه قال الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر بناء على شمولها للماء الذي لم يعلم حكمه من الشرع وفيه ان الظاهر من الرواية هو
الشبهة الموضوعية دون الحكمية التي منها ما نحن فيه الرابع ما عن الصادق ع ان الماء طاهر لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد نقل عن ابن ابي عقيل انه ادعى تواتره عن الصادق ع و
اجيب عنه بما يرجع محصله الى امرين احدهما منع تواتر الرواية المذكورة عنهم وانما وجدنا ذكرها

فيه بعض الكتب ولا يخفى ما فيه لان هذه الروايات لو لم تكن متواترة بحسب المعنى لكن مثلها منقول
بطرق الفريقين عن النبي كما صرح جماعة وصرح بعضهم بانها عملت بها الامة فلا يبعد دعوى تواترها
بعد ثبوت حجيتها من وجوه اخر وثانيها ان ابن ابي عقيل نقل عنه الكلام على طهارة الماء النجس بانه
كرا عن الفقه الصدوق انما يتفق تقييدها على رواية قوله اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا فليحمل الجنب هنا
مخصصا لتلك الروايات فانه مفهوم متواتر اذا لم يكن بمقدار الكر انفعل بحمل الخبث كما في حسنة
محمد بن ميسر قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج واجيب بان الاصطلاح الشرعي غير ثابت في لفظ القليل فجاز الامر كونه من
الاخبار المطلقة القابلة للتقييد بالكر مع امكان دعوى ذلك في لفظ القذر كما قيل السادس صحيحة
زرارة عن الصادق وقد سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ منه قال
لا باس ومثلها موثقة سماعة عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
قال ان كانت النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب منها وموثقته ايضا قال سئلته عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة
ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال
ابو عبد الله ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والجواب ان الاخبار الدالة على التنجيس اكثر فقد قيل انها
ثلثمائة كما ان الصحاح والموثقات فيها اكثر ومع ذلك هي مؤيدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة
ثم ان هذا الذي ذكرناه من حجة ابن ابي عقيل انما هو بناء على ما قرره جماعة من متأخري المتأخرين
وكون الذي حكاه عن نفسه هو انه سلك مسلكا آخر في الاحتجاج قال فيه احتج ابن ابي عقيل بانه قال انه
قد تواتر عن الصادق عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عن
الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه
ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وقد
روي عنه في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه
فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ
منه وشرب وسئل الباقر عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال
اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي وكان في
طريقه ماء فيه العذرة والجيفة وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجليه اذا خاضه فابصرني يوما

ابو جعفر

ابو جعفر فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل
والكثير والاخبار الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي فبعدهما بل احدهما
سابق والمتأخر يكون ناسخا والمتأخر غير معلوم فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الاخر وينبغي التعويل
على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر بملاقاة النجاسة
باولى من القول بطهارة النجس بملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة و
اجاب عنه العلامة بقوله والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه مقيد
والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة والمنافاة بينهما وليس بواجب تأخر المقيد عن المطلق ولو تأخر
لم يكن ناسخا للحكم المطلق ثم قال وقوله وليس نجاسة الماء اولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي
للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر النجس وجعل الله
سبحانه الماء مزيلا للنجاسة نحو ابرازها انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم تنجس بعد انفصاله
عن المحل وسيأتي تحقيقه انتهى وزاد المحدث الكاشاني في الاستدلال على مذهب ابن ابي عقيل
بعد اختياره هو ما حكاه عن صاحب الحدائق الا قد قوله في حديث السكوني الماء يطهر ولا يطهر
وقال في تقريب الاستدلال به انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت طهرها ولم ينجس حتى
يحتاج الى التطهير وان غلب عليه النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكم النجاسة لا يقبل التطهير الا بالاستهلاك ك
في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء وقد ان ما فسره به مجرد احتمال لا يكفي في مقام الاستدلال بل هو
تأويل لا يصغي اليه وقد تقدم سابقا عن المولى التقي المجلسي ره ما هو اظهر منه وذلك بان يكون
المراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهر بغيره الثاني قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او لونه او ريحه مدعيا استفاضته عنه وقد عرفت الجواب عنه الثالث انه لو كان معيار نجاسة الماء
وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه لما جازت ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز
بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس في الاولى كان متنجسا بالملاقاة
خارجا عن الطهورية في اول آنات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده
على النجاسة وورودها عليه مع انه خلاف النصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء ولزوم تنجسه
القدر المستعمل لكونه دون مبلغ الكر لا يفرع على ان بعضهم بالانفصال من الانفعال خلو كما للملاقاة
ضابطا ومناطا للتنجس لزم تنجس العين الملاقي لانها لا تحصل التطهير واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب
القول بالانفعال مما انفصل من بعد الانفصال عن محل النجاسة في بعد التكلفات ومن فساد التزام بنجاسة
نجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بالطهورية واجيب عنه بوجوه
احدها ما اجاب به في الحدائق من ان الاستثناء بين تنجسه وحصول التطهير به في حال واحد ولا استبعاد
في ذلك اذا اقتضته الادلة الانفصالية ثم قال والتحقيق في ذلك انه يقضي ما يسند من الاختلاف على جواز التطهير

بما يتنجس قبل ارادة التطهير به لا بما يتنجس بسبب التطهير به وبهذه المقالة صرح جمع من فحول المحققين منهم
المولى الاردبيلي ره والمحقق الخوانساري ره وشيخنا صاحب رياض المسائل والفاضل الخراساني ومنهم
والدي ره ثم قال واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير فانهم صرحوا بوجوب طهارة احجار الاستنجاء دون ان
تنجس منها لا بطهر مع انها حين الاستعمال تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولا يكون ذلك مانعا من حصول
التطهير بها وايضا خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية على تقدير القول به انما هو بسبب
استعماله وملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل مع ان ذلك لا يمنع من حصول التطهير به لهذا الغسل في الحال
فالمقصود انتقاض الدليل المشترط الطهارة في الماء الذي تزال به النجاسة هو طهارته قبل
ملاقاته للنجاسة واما طهارته حال الملاقاة فلا دليل عليه وعدم الدليل دليل العدم وح فهو حال الملاقاة
يفيد التطهير وان تنجس بذلك فقوله ح ان لاقاه كان نجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في محل
المنع وثانيهما ما اجاب به في الجواهر من ان ذلك الوجه مع تسليمه لا ينهض لا يصلح لما له تخاصم وكان
كما هو مختاره ره الرابع ان اشتراط الكر مثار الوسواس والجلد مشق الامر على الناس ولو كان
شرطا لكان اولى المواضع بذلك مكة والمدينة مع انه لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن
اول عصر النبي ص الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن
النجاسة وكان اوانيهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون من النجاسات بل الكفار
وغيرها لا يخفى اذ لو فتح مثل هذا الباب كان لقائل ان يقول ان الحكم بوجوب الاجتناب عن النجاسات موجب
لاثارة الوسواس وما ذكره من تعاطي الكفار اوانيهم فان مثله يجري في سائر الاشياء التي يحرم على
والموجب لسهولة الامر ودرك امر النجاسة مدار العلم وعدمه في الرؤية وعدمها الخامس ان ما دل على التنجس
انما يدل بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق كما لا يعارض الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم
تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء لا كل نجاسة فيحمل على المتواترة جمعا فيكون المراد ما لم يستول عليه شيء
حتى تغير اي لم يظهر فيه نجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير به في الاغلب وفيه ان المفهوم اذا
كان قويا عارض المنطوق بل تقدم عليه خصوصا مع تأيده بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وان
المفهوم ليس هو تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء وانما هو تنجسه باي فرد اتفق ملاقاته اياه السادس حمل تلك
الاخبار الدالة على النهي عن الشرب والوضوء مما لاقته النجاسة على التنزه والاستحباب وفيه ان ذلك مجرد
اقتراح لا مساغ له في الادلة الشرعية مع قيام ما هو اظهر في الجمع بينهما وهو التخصيص بل وجرى على العرف عند
عرض الخطابين على اهل اللسان المشهور بين اصحابنا القائلين بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجس عدم
الفرق بين وروده عليه وورودها عليه وهو مقتضى اطلاق كثير منهم وظاهر اخرين ومنهم كل من حكم
بنجاسة ماء الغسالة وهم جماعة كثيرة وذلك لان ماء الغسالة وارد على النجاسة في الغالب ومع ذلك
حكموا بنجاسته واستدلوا لها بانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وهذا يدل على انفعال الماء القليل بوروده

على

على النجاسة ويعلم منه عدم الفرق بين الورودين وهذا احد القولين في المسألة والقول الاخر مذهب
السيد علم الهدى ره في شرح المسائل الناصرية فانه بعدما حكى قول الناصر في حكم الكثير بالفطر وهو
المسألة الثالثة ان وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ
قلتين فصاعدا حكى قوله المسألة الثالثة ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء وقال بعده لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء وخالف سائر
الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعي و
وافقه ابن ادريس ره فانه قال في باب تطهير الثياب من النجاسات من كتاب السرائر بعد حكاية كلام
الناصر ومقالة السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال محمد بن ادريس ره وما قوي في نفس السيد هو
صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى وظاهر كلام العلامة في التذكرة هو التوقف
بين القولين او الميل الى القول الثاني لانه قال فيها فرق المرتضى ره بين ورود الماء على النجاسة و
ورودها عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني وحكم بنجاسة الجميع انتهى بعين عبارته وحوالتي ابن
ادريس ثم قال قبل الكلام الذي حكيناه عنه بلا فصل ما سؤره والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا
اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى
يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله وان
كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب انتهى وفهم منه بعض او اكثر الفقهاء نجاسة
الوارد على النجاسة ولهذا حكم بان بين كلاميه تنافيا او لعبرة ذلك انه حكم بنجاسة الماء الوارد في
الغسلة الاولى وسلم يفرق بين اقسام الوارد ويمكن ان يقال ان تصحيح ابن ادريس كلام السيد
انما هو في الجملة بمعنى ان ورود النجاسة على القليل وان كان موجبا لنجاسته مطلقا الا ان وروده
الماء القليل على النجاسة قد يكون مما لا يوجب النجاسة وقد يكون ثالثا انه تفصيل بين الوارد
ابتداء وبين الوارد بعد ورود ماء سابق عليه وقيل في توجيه كلام ابن ادريس لعل حكمه بنجاسة الماء
في الاولى من غسلة الولوغ لاختصاصه بالتراب المختلط به انتهى وهذا التوجيه مبني على ما ذكره في
كيفية غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب فانه قال فيه بعد كلام على ماء الحمام ما نصه ومتى ولغ الكلب
في الاناء وجب غسله ثلاث مرات اوليهن بالتراب وبعض اصحابنا في كتاب له يجعل التراب مع
الوسطى ثم قال وكيفية ذلك ان يجعل الماء فيه ويترك فيه التراب ويترك فيه التراب بعد عليه
الماء بمجموع الامرين لا بانفراد احدهما عن الاخر لانه الغسل بمجرد التراب لا يسمى غسلا لان
حقيقة الغسل جريان المائع على الجسم المغسول والتراب لا يجري وحده وان غسله بالماء وحده
فما غسله بالماء والتراب لان الباء هنا للالصاق فيحتاج ان يلصق احد الجسمين

بالاخرانه نعم ويقتضيا انه يجب المخالطة للماء وصلا وح نقول انه اذا ترك التراب في الاناء وجب عليه
الماء فان الماء لكونه واردا على النجاسة لا ينجس لكن التراب الذي هو جزء الوحل ينجس بالاراقة لا الاناء
المتنجس بالولوغ والماء ايضا ينجس بعده لانه يصير حينئذ مضافا وصورة انما كان يحكم بعدم تنجس
الماء المطلق عند وروده على النجاسة وهذا الماء ح خارج عن العنوان الذي يحكم بوروده بطهارته
وحينئذ فيه يقتضي التنجس حكم بنجاسته فلا جرم يلزمه انه اذا اصاب الثوب يجب ويجب غسله
ويعلم مما ذكرناه انه لو جعل الماء في الاناء ثم ترك عليه التراب كان الامر فيه مثل ما ذكر لانه لم يطهر
الاناء بذلك الماء فاذا اختلط به التراب صار مضافا لزم التنجس بسبب ملاقاة الاناء ومباشرته وه
هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح التوجيه المذكور وتصويره من مذهبه ولكن لا يخفى عليك انه مناف
لمبنى مذهبه الذي هو التفصيل بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه فانه انما يقول
بعدم افادة الماء للتطهير في الشق الثاني من جهة تنجس الماء الموجب لعدم قابليته للتطهير وه
هذا المعنى موجود في ماء الغسلة الاولى لاناء الولوغ فكيف يفيد تطهير الاناء مع كونه نجسا اللهم
الا ان يقال ان الغسلة الاولى مقدمة وليست مطهرة وانما هو شرط لتطهير الغسلة الاخيرة لكن
هذا مناف لظاهر الامر بها لاشتغالات لظهورها في حصول التطهير بالجميع او يقال ان النجس لا يمكن
ان يكون مطهرا بالفعل ولا مانع من كونه مخففا للنجاسة لكن هذا مما يطالب فيه بدليل الفرق فلا بد
ثم ان ما ذكره من كونه ما قواه السيد ره موافقا لاصل المذهب يمكن ان يكون اشارة الى موافقته
لسهولة الملة ويمكن ان يكون اشارة الى عدم قابلية النجس للتطهير هذا وممن قال بالقول الاول اعني
عدم الفرق بين الورودين العلامة ره في المنتهى ولف والمحقق الاردبيلي ره وغيرهم وممن جنح الى
القول الثاني صاحب المدارك ره وصاحب الذخيرة ره وشارح الدروس ره حجة القول
الاول كما في المصابيح امران الاول الاجماعات المنقولة على نجاسة القليل بالملاقاة مطلقا الثاني
الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك عموما وخصوصا منها الحديث النبوي المشهور اذا بلغ الماء قدر
كر لم يحمل خبثا والصحيح المروي بعدة طرق منها الحديث النبوي المشهور عن الصادق ع اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء فان الماء بعمومه يشمل الوارد والمورود عليه والعموم مراد في المنطوق فيكون
مرادا في المفهوم ولا ينافيه وقوع الشيء في المفهوم نكرة في سياق الاثبات لان انفعال الوارد
لشيء من النجاسات يقتضي انفعاله لجميعها كالمورود عليه لعدم القائل بالفصل ومنها ما رواه الصدوق
ره في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء

شيئا

شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت تلك الساعة وتقريب الاستدلال
ان وقوع الفارة في الاناء يحتمل ان يكون قبل ان يجعل فيه الماء وبعده وعلى الاول يكون الماء واردا
على النجاسة وقد حكم بنجاسته مطلقا من غير استفصال فيدل على انتفاء الفرق ومنها ما رواه الكليني
في الكافي [illegible] الدلائل بطرق متعددة عن الصادق ع انه لما كان
في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين ع قال لمحمد ع يا بني ابغني وضوءا قال فقمت وجئته بوضوء قال
لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت وجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء
غيره والوجه معلوم مما سبق وقد عرفت ان الكلام الواقع في هذه الرواية من قضايا الاحوال التي تندرج
في عداد المطلقات ولا العمومات ولا يجال فيها الاحتمال لترك الاستفصال بخلاف الرواية السابقة
ومنها ما رواه الشيخ ره عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة ودل الاستثناء بعمومه على فساد الماء بما له نفس سائلة مطلقا سواء كان واردا او مورودا ومنها
ما عن ابي بصير عنه ع في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء والتقريب فيه كسابقه ومنها ما عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته وسكره
فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب والمطابقة بين السؤال والجواب تقتضي
التسوية بين الورودين والظاهر ان المنع فيه للنجاسة دون التحريم فان القطرة منه لا تسكر في
الحب تلك اطلاق الجواب بقوله ع ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب يقتضي عدم الفرق بين الورودين
فيمكن الاستدلال به من هذه الجهة مضافا الى ما ذكر من تقريب الاستدلال بان المطابقة بين
السؤال والجواب تقتضي التسوية لان غرض السائل انما هو السؤال عن حل شربه من جهة انه امتزج
بالماء على وجه يخرجه عن كونه مسكرا وهو محل الخلاف ولا اشكال في عدم الفرق فيه بين الورودين
فليس نظر السائل متوجها الى خصوص كون الماء واردا على القدح حتى يقال انه خرج عن جانب
بالحرمة من جهة النجاسة يلزم ان يكون مختصا بورود الماء على قدح الخمر بل نزيد على هذه الجملة
ونقول ان المراد السائل بصب الماء على القدح خصوص ورود الماء على النبيذ كان رعاية
المطابقة بين السؤال والجواب اظهر في الدلالة على نجاسة الماء القليل الوارد على النجس
الظاهر انه نحو نظر المستدل وهو هذا التقرير ومنها اكثر الروايات الدالة على وجوب غسل [illegible]
الماء اذا اصابتها النجاسة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع انه قال في الكلب رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد بن
مسلم عنه ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وروايته عن اخيه ع
قال سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قال اذا غسله فلا باس وموثقة عمار عن الصادق ع

قال سألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وموثقة الاخرى عنه ع
ثم قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والتقريب فيها ان الوجه في غسل هذا الاناء
نجاسة الماء الوارد عليها اولا قبل الغسل والحمل على ارادة تطهير نجاسة المباشرة حال الاستعمال
فان الكلب والخنزير اذا شرب الماء من اناء باشرة تلك الاناء بنفسه بعيد جدا بل لا مجال لمثل هذه
الاحتمال في رواية علي بن جعفر وموثقة عمار فانهما في قوة النص فيما ذكرناه من السبب واقول
ذكر الروايات الثلث الاول في هذا المقام في مقابلة من يقول بنجاسة المورود وطهارة الوارد مما
لا وجه له لان المفروض فيما شرب الكلب والخنزير من الماء فيكون الماء من قبيل المورود المتفق
الانفعال من المتخاصمين على نجاسته ولا يجدي الاستدلال على ما هو مسلم بين الفريقين وان كان
نظر المستدل الى ان الماء الذي شرب منه الكلب والخنزير مشتمل على الاناء فهو وارد عليه [illegible]
واضحا اذ لم يتنجس الاناء الا بذلك الماء التي شربا منه ومنها الاحاديث الواردة في المنع من غسالة
الحمام المعللة باجتماع ما يغتسل به اليهودي والنصراني وغيرهما من اخباث الكفار كموثقة ابن
ابي يعفور عن الصادق ع قال اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان
الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ومثلها رواية اخرى له ورواية حمزة بن احمد وغيرهما والوجه فيها
الاخبار ان المراد بغسالة الاخباث المذكورين ما يجتمع من الماء الذي يصب على اجسادهم وهو وارد
على النجاسة لا مورود عليه فالحكم بنجاسته ليس الا لان الماء الوارد ينجس بالملاقاة ومنها ما ذكر فيما
حكي عن المصابيح ايضا بقوله ويشهد لما قلنا ايضا ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به
للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وبمعناه في كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فلا بأس فان ماء
المطر حال نزوله وارد على النجاسة ولولا ان الوارد كغيره في الانفعال لما كان للتقييد هذا تمام ما
حكي عن المصابيح وروي عن المعتبر انه استدل على النجاسة بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان
ينجس وبرواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان
من بول او قذر فيغسل ما اصابه واقول ما ذكر من الروايات فيتطرق الاستدلال بها الا الثاني من الاربع الذين
حكينا الاستدلال بهما عن العلامة الطباطبائي ره واما دليله الاول فهو اشارة الى الاجماع الذي استند اليه
العلامة الطباطبائي ره وهو مما نقل في كلام جماعة كما تقدم لكن حكي عن صاحب المعالم ره انه نسب
القول بنجاسة الغسالة الى [illegible] ودعوى [illegible] قال وقد اعترض على الوجه الاول من حجة الاولين
بمنع كلية المقدمة المطوية التي ذكرناها اعني قولهم كل ماء قليل لاقى نجاسة ينجس فان ادعائها مصادرة

اذ هو

اذ هو عين المتنازع فيه قال وقد اتضح بما ذكرناه فساد الاحتجاج على النجاسة بما يكون ماء قليلا
لاقى نجاسة فان عموم انفعال القليل بالملاقاة للنجاسة انما حصل بضميمة الاجماع على عدم الفصل وهو
لا يتأتى في محل النزاع ونحوه كما هو واضح انتهى وهذا الكلام بالنسبة الى الاخبار الخاصة بغير الكثير
لا ينفع بالنظر الى مفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء اللهم الا ان يمنع عمومه وقد عرفت فيما
تقدم من ان الكلام مسوق لاعطاء القاعدة وان مفهومه هو ان كل ماء اذا بلغ حد الكر لا ينجسه شيء
من المنجسات وان كل ماء اذا لم يبلغ حد الكر ينجسه ما من شأنه ان يكون منجسا فيجري الحكم في كل
واحد من النجاسات على سبيل السببية ثم هذا التوجيه [illegible] الكلام انما هو مسوق لبيان حال
الماء من حيث هو لا لبيان حال التطهير به فهو خارج عن هذا العنوان ثم ان الشك في حال ما
يغسل به متنجس كان المرجع هو عموم قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه ثم يكون الاصل في ماء الغسالة هو الطهارة وهذا لازم كل من قال بطهارته وحاصل
تمام الكلام في بحث الغسالة اذا ساعدنا [illegible] حجة القول الثاني
بالنسبة الى محل الخلاف الذي هو ورود الماء القليل على النجاسة امران احدهما [illegible]
في كل نوع حتى يعلم قذارته ومنها الغسالة [illegible] في الماء حتى يعلم قذارته بناء على جريان [illegible]
الاصليين في الشبهة الحكمية التي من جملتها ما نحن فيه واصل المذهب في كلام ابن ادريس يحتمل
لان يراد به احد هذين الاصليين ثانيهما عمومات طهورية الماء مثل قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والاصل المذكور في كلام ابن ادريس يحتمل ان يكون اشارة
الى مؤدى هذه العمومات لكونه قاعدة شرعية كما ان كلام المحقق الخوانساري ره في شرح الدروس يحتمل ارادة
كل من الثلثة المذكورة فانه قال في بحث الغسالة [illegible]
[illegible] كما عرفت هو النجاسة مطلقا يعني سواء في ذلك الغسلة الاولى وغيرها اذا
كان الماء واردا عليه لعدم شمول ادلة القليل له وعدم دليل ظاهر آخر كما مر ان الاصل
الطهارة فيبنى عليه ثم قال واما بعض الروايات المتقدمة في بحث ماء المطر مما يشعر بنجاسة القليل بالورود
فعدم تمامه ايضا مما يصلح للمعارضة فقد ذكرناه وانشار بعض الروايات الى ما ذكره فصحيحة
علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس والوجه في اشعارها هو مفهوم انه اذا لم يجر ففيه
بأس وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه الاشعار انه لو لم يكن الماء اكثر كان فيه بأس وانشار الجواب
الى ما ذكره هنا له بالنسبة الى الصحيحة الاولى ان دلالتها بالمفهوم وهو انما يعتبر فيها لا فائدة سوى
الاشتراط [illegible] اذ يجوز ان يكون لما كان السؤال متضمنا الجريان اجابه على وفق سؤاله

ونثبت النفي الناشئ من جهة الحال لو ابتنا ان لا دليل على نجاسة ماء المطر بالملاقاة اذا لم يكن جاريا لجواز
ان يكون الطاهر حين عدم الجريان بناء على عدم تطهير الارض بدون الجريان ولئن لم يطهر الارض والغالب
لاختلاط اجزائها بما و الطهر فلذلك محقق النجاسة فلم يجز دلالة على الانفعال بالملاقاة ثم يدل على عدم
تطهير بالارض النجسة وايضا النجس ليس من المحرمات الكراهة في العرف فيجوز ان يكون الوضوء قبل الجواب
مكروها وذلك لا يدل على نجاسة انتهى ويعلم من هذه الكلمات ان المصير الى التفصيل بين الوارد و
المورود غير مخصوص بالشاعر كما يوهم العبارة التي تقدم نقلها عن صاحب الشافي بادعى انتفاء انها
ما ذكره السيد المرتضى رحمه الله تعذر التفصيل بين الوارد والمورود بقوله لو لم نجد فيما لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء
عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه انتهى وتوضيحه انه حاول التمسك بالعسر وجعله دليلا مبنيا على الحكم بتعزيرات ما استلزم العسر
لا يكون حكما للشارع ولا مجعولا له لا انه يعني ان يكون قد جعل في الدين شيئا من الحرج ومحط استدلاله انه لا
ولا شك ان الكر والجاري في اغلب الاصقاع غير موجودين وعلى تقدير وجوده فيما في شق من النواحي ليس
وصول كل احد اليهما في كل وقت من اوقات الحاجة سهلا او هينا الامر قبيل المستلزم المشقة الشديدة
الذي يوجب اختلال النظام فلا يجوز ان يكون لما التطهير منحصرا فيهما فوجب تجويز الغسل بالقليل بايراده
على المتنجس ورح بنا انه لو تخلى لا يجعل ان يكون مطهرا واورد عليه بوجوه الاول ما اورده في الغنية من
المنع من الملازمة وعلله بانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل واحات شرف
لا بعد حكما يشرعه سببا لحدة بقليله وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة
ووجوده بعدها وهو معلوم البطلان واعترض في الحدائق بان الظاهر ان مراد العلامة هو ان دليل
نجاسة الماء القليل بالملاقاة يقتضي نجاسة الغسالة مطلقا قبل الانفصال وبعده بل يقتضي عدم التطهير به
لكن لما قام الدليل على حصر التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء بناء على ان النجس لا يطهر
غيره اقتصر فيه على موضع الضرورة ومحل الحاجة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده فان الطهارة والنجاسة
من الاحكام التعبدية فخصص الحكم بالنجاسة بما بعد الانفصال اقتصارا على محل الضرورة ثم قال وليس
ذلك بابعد مما حكم به الشهيد الثاني الذي هو الاصل في الايراد المذكور من نجاسة البئر بعد الجفاف
من النجاسة بمجرد التعبد وان كان الدليل عندنا لا ينهض به ولا ابعد مما حكموا به من طهارة الدلو والرشا
وحافة البئر بعد تمام النزح مع تقاطر ماء النزح على حافة البئر وجوانبها وعود الدلو اخيرا الى
وكذلك طهارة الاناء المحدود سادا لما بعد الانفصال خلاف في الروايات الواردة في تطهير الاواني بصب
الماء فيها وادارته ثم اهراقه وما بعد ذلك فان الماء يصير في الانية بمقتضى القول بنجاسة الماء
القليل بالملاقاة يجب الحكم بنجاسته فحركه في الزمان المتوسع جوانب الاواني لا يقبل المحل طهارة

فلابد

فلابد للقائل بنجاسة القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة من القول بعفائها على الطهارة حتى ينفصل عنها
للضرورة ورح فما اورده من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بعدها يندفع بجواز ان
يقال ان الشارع لم يجعل مجرد ملاقاة النجاسة موجبا للتنجيس مطلقا والا لما امكن التطهير بالماء القليل
مطلقا لحصول العلة المذكورة الا بعد انفصال القليل بالملاقاة وهم لا يقولون به ورح لا يصير مجرد الملاقاة
سببا للنجاسة دفعا للحرج والضرورة فيكون ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة الثاني
ما اورده في الحدائق ونسبه عليه غير واحد من متاخري المتاخرين من عدم المنافاة بين حصر الطهارة بالماء القليل
ونجاسته بتلك الملاقاة اذ غاية ما يستفاد من الدليل انما المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل
التطهير لا ما كان نجسا بذلك التطهير ولا يختص ذلك بالماء بل يجري في الحجر ايضا وحينئذ فلو ان شرط
طهارة المحل الاستنجاء مع انها تتنجس بالاستعمال والتزموا بجواز طهارة محل النجو باستعمالها الثالث
ما اورده في الجواهر من ان الدليل الذي استدل به السيد رح اخص من المدعى بل اللازم منه
طهارة ما يستعمل في غسل الاخباث خاصة مع امكان التخلص بعد غيره ذلك كما وقع من بعضهم انتهى
والظاهر انه اشار به الى دليل الكلام الى ما ذكره العلامة وما ذكره صاحب الحدائق من الوجه السابق
فيكون الدليل اخص من المدعى بان المدعى طهارة مطلق الوارد والمدعى عليه لا لا لزام به الا على
طهارة الثوب بغسله بالقليل الرابع ما اورده في الجواهر ايضا بقوله ثم انا لم نعلم ماذا يريد بالوارد
فان كان يريد مجرده ولو عن مستعلي وان اجتمع مع النجاسة واستقر معها في ثاني الازمان كالوضوء
ان هناك عذرة مثلا ثم وقع عليها ماء قليل من عال حتى صارت مستقرة في سطح او يريد بالوارد
ما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في ثاني الازمان فان كان الاول فبطلانه واضح لما عرفت من
صراحة بعض الاخبار المتقدمة فيه كرواية الاستنجاء في بعض آخر مثل قوله ع لا يفسد الماء الا ما له
نفس سائلة ونحوه من الفارة وغيرها اذ لا يلزم ان يكون الماء سابقا عليها بل لعله يكون سابقا عليه
وايضا فانه يلزم بناء عليه لو رأينا سابقا لم نعلم سبق بهما ان نحكم بالطهارة وهو واضح الفساد
وان اراد الثاني فهو ليس كالاول في الفساد وان كان فاسدا في نفسه ولعل كلا في طهارة الثوب
بقضية الاول فان الماء يستقر معه ثم ينفصل سيما اذا غسل في اجانة ونحوها او نحو الحياء عليه
مثل غسل الاواني ونحوها انتهى واشار بقوله وان كان فاسدا في نفسه ايضا الى انه كان الدليل
على خلافه كما عرفت تفصيله لمن القول بالنجاسة مطلقا ولو كان القليل او مورودا الخامس
ما اورده في الحدائق ثانيا من ان مقتضى ما ذكره السيد رح من طهارة الماء القليل بوروده على النجاسة
فلا يجوز التطهير به انه قد روى محمد بن مسلم في الصحيح لما سئل الصادق ع عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن على ما نص عليه الجوهري
الاجانة التي يغسل فيها الثياب ومن الظاهر ان الغسل فيها لا يكاد يتحقق بدون ورود النجاسة

على الماء كما لا يخفى انتهى وانت خبير بسقوطه لان نجاسة الماء القليل اذا كان موروداً مما اطبق عليه
النجاسات في هذه المسئلة بل في تلك مما اتفق عليه علماؤنا من عدا ابن ابي عقيل ره فما ذكره صاحب الحدائق ثم
ليس ايراداً على السيد ره وحده بل هو ايراد على من عدا ابن ابي عقيل ره باسرهم فيكون مثل ذلك مما
لا يلتفت اليه والرواية بظاهرها متروكة عند عمل الاصحاب على خلافها فلا عبرة بها تنبيهات الاول
ان ظاهر كلام المفصلين بين الوارد وغيره بل ظاهر كلمات غيرهم من المتعاطين للبحث عن هذه
المسئلة هو ان مرادهم بالوارد هو المستعلي كما وقع التعبير به في كلام صاحب الجواهر الذي
حكاه في الايراد الرابع على السيد ره لكن ظاهر كلام صاحب المستندة هو ان الوارد عبارة
عن المتاخر بحسب الزمان وان لم يكن مستعلياً حيث انه كان لا تراه قال ان ورود الماء وعكسه اعم
من ان يكون من فوق او تحت او مساوياً واصل المانعين الاصل في الاول والاطلاق فيما تقدم من الالحاق الثاني
انتهى والوجه ما قدرناه كما لا يخفى على من تدبر في الادلة وغيرها من كلماتهم الثاني ان الغسالة
داخلة في هذا المبحث من جهة البحث عن نجاستها وطهارتها كما عرفت فيما مر من كلماتهم و
غاية ما هناك ان للغسالة ما يختص به من البحث كاختصاص نجاستها بالغسلة الاولى وعمومها
لها ولغيرها كما ستطلع على التفصيل في محله ولذلك افردها بالبحث عنها في محل آخر الثالث ان تنجس
جميع اجزاء الماء القليل بملاقاة جزء منه للنجاسة حكم تعبدي فلو كان هناك ماء قليل مستطيل و
اصابت النجاسة احد طرفيه تنجس الجميع حتى الطرف المقابل في حال ملاقاة النجاسة لذلك الطرف وجهه
وان لم يمض زمان ولم يسر عين النجاسة ولا اثرها الى غيره من الاجزاء والاطراف وهذا مع
كونه مجمعاً عليه مما قام عليه الدليل مثل قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء نظراً الى ان مفهومه
انه اذا دونه ينجسه شيء من النجاسات اعني بحيث كان ومن المعلوم ان الضمير فيه هو [illegible] يعود
الى الماء بمجموعه فيكون هو المتنجس لا بعضه وقد علم مما بينا ايضاً انه لا فرق بين النجاسات كما هو مستفاد
من الاخبار خصوصاً مفهوم الصحيح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والقول بانها للضعيف في غاية
[illegible] نشاؤه توهم كون كرية الماء علة لعدم تنجسه بكل فرد لكن الظاهر من سياق الكلام هو الثاني
ه [illegible] جميع النجاسات وان المفهوم نقيض منطوق المنطوق وانه ليس علة لعدم تنجسه بكل فرد لكن الظاهر من
سياق الكلام هو الثاني فانتفاء الكرية يوجب تنجسه بكل فرد لان المنفي عن كل فرد بعينه من النجاسة
اذا استند الى الكرية انتفى بانتفائها ولعل هذا من قبيل [illegible] فلا تحقق احداً [illegible] كون
المفهوم سنة ونحو [illegible] من الناس فيها الجملة الذي هو في قوة الجزئية وذلك لعدم القرينة في المقام
فلا يكون نقضاً في القاعدة وقد عرفت التفصيل فيما تقدم الرابع انه لا فرق في المستند لو قلنا بان غير
مورد لا حد لها كما اذا وصل بين ماء من احدهما نجس بانبوبة او ادخلها بينهما من ان تم الملاقاة ا ف
ونحو ذلك [illegible] في ماء فان [illegible] من تنزيل ما فيه من النجاسة [illegible] الكثير الذي [illegible]

نقيض
بجميع النجاسات فان المفهوم نقيض منطوق المنطوق وانه ليس علة لعدم تنجسه

نجاسة

نجاسة غير مغيرة اقل من الكر فظاهر الاكثر التنجيس وهو كذلك لرواية ابن حديد الظهوري انفصال ماء
الدلو والغسالة عن ماء البئر لا يكون الا بعد [illegible] وان اختصت ببعض الصور الا ان الثم بعدم القول
بالفصل ثم قال واما الموثقة المتقدمة عليها فهي وان عمت المورد من جهة ترك الاستفصال الا ان العموم
هنا غير مراد انتهى ورواية ابن حديد تضمنت قوله فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه واشار بالموثقة المتقدمة الى
عمار الساباطي حيث وقع فيها السؤال عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً
او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ع ان كان رآها في الاناء قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة هذا والا نصح
ان يكون مراده بالاكثر اكثر القائلين بنجاسة الوارد والمورود فانا نقطع بان مذهبهم جميعاً هو نجاسة
لانه ماء قليل لاقى نجاسة فاسناده الى ظاهر الاكثر يظهر ان كثيرة فلابد ان يكون مراده اكثر
المفصلين بين الوارد والمورود بان يكون مدار الطهارة على كون الماء وارداً فتنتفي بانتفائه كما
فيما ذكره من الامثلة لان المورودية مدار النجاسة كما ان الوارد مدار الطهارة حتى يحصل هناك [illegible]
بينهما الخامس انه قد استثني من انفعال القليل بوارده لكنها على تفسير الاقل ما وقع استثناؤه عن
بعضهم دون بعض ومن هذا القسم الوارد القليل على النجاسة كما عرفته من السيد ره واتباعه ومنه
ماء الغسالة عند جماعة وبيان البحث فيه عند قول المصنف والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء
تغير بالنجاسة او لم يتغير ومنه ايضاً ما ذهب اليه الشيخ ره من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف
من الدم كما في بعض كتبه او مطلق النجاسة كما في بعض آخر وسيجيء تفصيل القول في ذلك في بحث
الاسئار عند قول المصنف وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء القسم الثاني ما وقع الاتفاق
على استثنائه ويحصر في امرين احدهما ماء الاستنجاء وسيجيء الكلام عليه عند تعرض المصنف له ان شاء
الله وثانيهما العالي المتصل بالوارد على النجاسة فانه لا ينجس بتنجس السافل المتصل به اذا كان الماء
جارياً لكن لا عن مادة واستدل عليه بما حكي عن روض الجنان بان سراية النجاسة من الاسفل
الى الاعلى غير معقول وفيه انك قد عرفت ان نجاسة الجزء الذي لم يلاق النجس وقد لاقى جزء الآخر
حكم تعبدي فكما جاز ان يحكم الشارع بنجاسة مجموع القليل بملاقاة بعضه في صحيح [illegible]
مع عدم سرايته كذلك يجوز ان يحكم بذلك في صورة علو احد الابعاض بان يحكم بنجاسة الجزء العالي
بسبب وصول النجاسة الى البعض من جهة سراية عين النجاسة في سائر الابعاض والا لزم ان لا يحكم بنجاسة
ملاقي الجزء البعيد عن الجزء الملاقي للاعيان الا بعد انقضاء زمان يمكن فيه وصول النجاسة من ملاقيها الى سائر
الاجزاء وليس كذلك قطعاً لانه يحكم بنجاسة جميعه بنجاسة ملاقيه حتى في حال ملاقاته لها لجزء منه فظهر
ذلك مما [illegible] فيه الشأن الاجماع الذي ادعاه [illegible] على عدم نجاسة العالي بملاقاة السافل في [illegible]

البحث ووافقه على ذلك صاحب الذخيرة لانه قال في جملة كلام له في شرح قول المصنف وما كان منه كرا فصاعدا

ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا انتهى وحكى دعوى الاجماع عليه عن المحقق البهبهاني

في شرح المفاتيح وعن العلامة الطباطبائي في المصابيح وقال في منظومته وما علا ان كان فوق الوارد

فهو على الطهر بقول واحد ونقل نحو الاجماع عن المقابيس ايضا هذا هو الكلام بالنسبة الى اصل ثبوت

الحكم واوضح بعض الفقهاء الاواخر سواد وجه بانه بعد ذكر الحكم بانه مع كون الاعلى متصلا على وجه الجريان لا

ينجس الاعلى وان تنجس السافل انه لو صب ماء قليل من ابريق او شربة او تراب او اداوة في سافية على وجه التسنيم

واصاب النجاسة السافل المختص بالنجاسة وسرت منه الى ما تحته دون ما فوقه ولو ثقب كوز او كاس

او حوض حمام او اواني ادخل فيه النجاسة من اسفله تنجس ماؤه باجمعه لانه غير جار لكن لو جرى الماء من اسفل

شيء من الآنية المحل نجس واتصل الماء الذي فيه لا ينجس الا الملاقي له ولو كان ما في الاناء طاهرا

ثم فرع على ذلك انه يرتفع الاشكال [illegible] عن الاباريق المتعارفة التي يجري ماؤها على كفها الطاهر المتلوث

بالنجاسة لكون ماؤها متصلا بالنجس على طريق الجريان مع عدم ملاقاة ما في جوفها وان الملاقي لها انما

هو الخارج منها بطريق الرشح والترشيح ثم تمسك بالاطلاقات المتعولة التي تقدم ذكرها ثم استدل لنجاسة

على الصب من السماء الاواني بان النجاسة حيث انه يكون على وجه الصب والاجراء مع اتصال البعض منه

بالنجاسة واتصال الاعلى المتصل بها مع عدم الحكم بنجاسته فانه لا وجه لبقائه على الطهارة سوى الحق

مع الجريان هذا وتشكى بعض المحققين [illegible] في كيفية العلو فقال اراد الحكم بطهارة العالي

المتصل بالوارد على النجاسة [illegible] ولا يشبه الاشكال [illegible] واما الاشكال في [illegible] هذا [illegible] العلو يستقبل

[illegible] العلو المتوقف عليه الجريان لا يمنع من السراية وكلمات الاصحاب مطلقة ولم يتبين من الاجماع

صورة التسنيم وما يشبهه من التسريح والتنازل [illegible] بحال [illegible] بعموم مفهوم [illegible] اذا كان الماء

قدر كر لم ينجسه شيء واوضح [illegible] الظاهر [illegible] وحدة الماء فيدخل في عموم تنجيسه وبهذا لو

كان الماء على صفة الجريان كرا لم ينفصل شيء منه بالملاقاة وهو جيد بالنسبة الى الحكم المذكور وغير الماء المطلق

من الماء المضاف وغيره من المايعات فلا يحكم الا بنجاسة الوارد دون ما فوقه كما لو صب ماء الورد مثلا

من اناء وبيد الكافر [illegible] العلامة الطباطبائي واختاره جماعة من الاواخر ونسبه بعض الى

صاحب الحدائق [illegible] في بعض مصنفاته فانه الزم في غير الماء المطلق نجاسة الجميع لوجود الاول [illegible] اصالة

الطهارة فيما شك في حكم الشارع بنجاسته واصالة البراءة من وجوب الاجتناب عما علم نجاسته والوجه في

ذلك ان الماء القليل قد قام الدليل على تنجسه باجمعه عند ملاقاة النجاسة لجزء منه مثل مفهوم قوله ع

اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء من حيث ان المفهوم يعم كل الماء بتمامه لكن في غير الماء ليس الدليل

سوى الاجماع وهو انما قام على نجاسة الجزء الملاقي فاذا شك في سراية النجاسة الى الجزء الباقي يرجع الى الاصل بذلك

فتدبر المسالة الثانية انه لا فرق في انفعال القليل بين ما لو كان الملاقي له عين النجاسة او كان مما تنجس بملاقاتها

وان كان

وان كان خاليا من عين النجاسة وهو ظاهر فتوى الاكثر وصريح كلام بعض [illegible] وقد وقع الاستدلال لذلك

بوجهين احدهما الاجماع المدعى في كلام غير واحد وادعى عليه [illegible] في المصابيح وثانيهما الاخبار التي يستفاد

منها انه يعطى المتنجس بالنجاسة حكمها [illegible] الحكم بالتنجيس الى ملاقيه [illegible] الاستفصال في

الاخبار التي حكم فيها بنجاسة الماء من جهة ملاقاة رجل الدجاجة والحمامة واشباههما وكذا الحال في اليد

القذرة من جنابة او بول فانهم حكموا بنجاسة الماء ووجوب اهراق الماء بمجرد ملاقاة اليد القذرة بما

ذكر مع قيام الاحتمال من حيث [illegible] عين القذر [illegible] شمول الاخبار المطلقة لكل من ملاقي

النجاسة وملاقي المتنجس على السواء ولعل الوجه فيه ما قد سنذكره سابقا من ان تنجس الماء الملاقي للمتنجس

[illegible] النجاسة التي اثرت فيه اثرها وما ذكرنا من الحكم مما لا اشكال فيه ولا خلاف لما وقفنا عليه

من كلماتهم ولم ينقل الا قول السابع انه لو جعل الماء القليل [illegible] النجاسة فهل يخرج عن حكم الماء القليل

ام لا ذهب الاول جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال فيه لو كان ما نقص عن الكر فعلى تكون حكمه

حكم الجامدات تنجس بملاقي النجاسة وما يكتنفها لم يدخل تحت عموم التنجيس القليل الاقرب الاول لانه

بجموده يمنع من شياع النجاسة فيه ولا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يعرض بنجاسته نجاسة جميع

اجزائه انتهى ونسبه الشهيد في الدروس وحكى عن المحقق الشيخ حسن انه قال في المعالم لو جمد القليل

وقلنا بعدم خروجه بالجمود عن الحقيقة كما حكيناه عن المنتهى فان حكم نجاسته حينئذ نظرا الى ارادة القليل

ومن حكمه انفعالا لجميع اجزائه بملاقاة النجاسة ويكون في حكم الجامد فيختص التنجيس بموضع الملاقاة كما

قلناه في الاكثر استقرب العلامة في المنتهى وجهه ان جموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة

انتهى ووافقهما صاحب الذخيرة والمحقق البهبهاني وحكى عن التحرير انه تردد فيه والمختار هو الاول لكن

الوجه الذي تمسك به العلامة من عدم شياع النجاسة فيه لانه على ما قدمنا سابقا [illegible] الوجه في نجاسة اجزاء

القليل باسرها من جهة ملاقاة جزء من اجزائه انما هو من التعبد لا من باب شيوع النجاسة وسرايتها منها الى

سائر الاجزاء [illegible] الاستدلال [illegible] الماء اذا جمد خرج عن عنوان كونه ماء فلا يمكن [illegible] عليه باسم [illegible]

فلا يشمله الادلة الدالة على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة فيجري عليه حكم الجامدات

فما حكا المحقق الخوانساري [illegible] حيث قال في شرح الدروس بعد قول الشهيد ولو جمد الماء الحق بالجامد

فينجس الموضع الملاقاة ما صورته هذا هو الظاهر لعدم صدق الماء عليه عرفا ولغة ثم نقل كلام [illegible]

نقل عليه وعلى ما سبق الى ان قال وبالجملة الظاهر نجاسة موضع الملاقاة سواء كان كثيرا او قليلا بناء على

نجاسة الرطب الملاقي للنجاسة وعدم سراية النجاسة الى ما عداه لعدم دليل عليه انتهى ثم انه بقي الكلام في كيفية

تطهيره وقد نبه عليها الشهيد بعد كلامه الذي حكيناه فقال ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها [illegible]

الموضع بالكثير فان زال العين [illegible] انتهى وكان هذا الكلام ليس مسوقا لغرض الحصر والا فلا اشكال

بحسب القواعد في جواز تطهيره بالماء القليل بان يصب عليه بعد ازالة عين النجاسة اذا لم يكن فيه [illegible]

ومزج قد تخللها النجاسة كما يجب على الرخام فيطهر ثم لا يجري هذا في الثلج فلو اريد تطهيره بالماء
لم يكن بد من اعتبار كونه كثيرا وان كان طهره بعد ذابه وصيرورته ماء وسوى بين الجمد بينه في الذكرى
فقال ولو لاقت اجزاء الثلج نجاسة نجا الجامد فكذا الجمد ويطهر بالكثير مع زوال العين انتهى وبه ينحل
عليك الحال فيهما بما نبهناك عليه هذا كله اذا حمل الماء ثم اصابته النجاسة وفيما لو كان جمدا واما لو انعكس
الامر بان تنجس الماء ثم جمد فلا ريب في توقف طهره على عوده ماء كما صرح به في المدارك والمعالم
والذخيرة وشرح المفاتيح للمحقق البهبهاني اما انه يطهر بعد سيلانه فلانه ماء نجس فيجري فيه جميع ما يجري
في تطهير الماء النجس واما انه لا يطهر بدونه كذلك لان من الظاهر امتناع مداخلة اجزاء المطهر له
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة بمعنى العبارة انه يعتبر في تطهير القليل بالماء امور ثلثة احدها
كون الماء المطهر بالكسر بقدر كر فما زاد وثانيها ان يكون ملاقاة المطهر بالكسر للمطهر بالفتح على طريق ورود
الاول على الثاني بوقوف وثالثها ان يكون ذلك دفعة وفسر بوجهين الاول ما وصفه الشهيد الثاني
وذلك بالتنبيه حيث قال في شرح الالفا المشهور انه يعتبر في القاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث
يكون في زمان قصير والثاني ما في كشف اللثام حيث قال دفعة لا دفعتين ودفعات بان يلقى عليه بعض
كر ثم نصف كر آخر ويلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف آخر ويلقى عليه نصفا كر ولو دفعة فلا يطهر بشيء
من ذلك ثم قال واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتأخرين فلا دليل عليها انتهى اما الاول فلا كلام
في اعتباره واتضح فانه مبني على نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجس ماء كان او غيره وقد دل الدليل الاجماع
على عدم طهارته بالتمام كرا كما صرح به جماعة وسنعرف الدليل عليه واما الاخيران فلم يقم عليهما دليل
يعتد به وربما استدل عليهما بوجوه اعتبارية كما استدل على اعتبار الامتزاج بمثل ذلك ولهذا ينبغي تعميم البحث
في هذه المسئلة فنقول الاصل ان كل ما شك في قابليته للتطهير يبنى فيه على بقاء النجاسة بحكم الاستصحاب
لان وقوع التطهير عليه امر شرعي فمع الشك فيه يستصحب عدمه والوجه في عدم الثبوت ان قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا فلانه وان كان مطلقا بالنسبة الى المطهر بالكسر والى التطهير من الحدث والخبث الا انه
لا اطلاق فيه بالنسبة الى المطهر بالفتح ويكفي في صدق كون الماء طاهرا مطهرا كونه مطهرا لبعض الاشياء و
مثله غيره من الاطلاقات الواردة في هذا المضمون نعم ربما يقال انه يمكن التعميم الى جميع الاشياء بحمل دليل
الحكمة خصوصا في مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا من حيث وروده في معرض الامتنان والانعام
ان وروده في مقام الامتنان يفيد العموم بالنسبة الى كل متنجس اريد تطهيره وان منعنا افادة العموم بالنسبة الى
اصناف المياه وازاد عليها نقدم ثم او لانسلام الى الاستصحاب المذكور لو تم كان مقتضاه في محل البحث
هو عدم وقوع التطهير على الماء المتنجس على تقدير الشك فيه لكن من المسلم عند اصحابنا رضي الله عنهم خلافه وان
اختلفوا في خصوصيات كيفيته من وقوع الكر دفعة وعدمه واعتبار كونه واردا وعدمه واشتراط الامتزاج
وعدمه نعم يلوح من المحدث الكاشاني ره فيما نقل عنه عدم قابليته للتطهير حيث انه قال بعد ذكر

حدث السكون فيه عن الصفات في الماء يطهره ولا يطهره انما لا يطهره لانه غلب عليه النجاسة حتى استهلكت طهرها
ولم يتنجس حتى يحتاج الى التطهير او نقول غلب عليه النجاسة حتى استهلكت فيها شيئا ففي حكم النجاسة ولم يقبل
التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وح لم يبق منه شيء انتهى لكن الظاهر ان مآل كلامه الى الكيفية
لا الى التشكيك في قابليته للتطهير وانكارها ولو فرض كونه نظره الى ذلك فلا يكون به عبرة في مقابل الاجماع
الثابت على ان كل ما شك في اعتباره في كيفية التطهير فالاصل اعتباره فيه لان الكيفية امر توقيفي لا بد
من وصوله من الشارع ولم يتحصل من الاطلاقات المذكورة الكيفية بيان كما ذكرنا ذلك ولحصول الطهارة للماء
المتنجس استصحب نجاسته كثيرة من المتنجسات التي يحصل الطهارة لها ولو كان منشأ الشك هو الكيفية
بعدما عرفنا قابليته ذلك المتنجس للتطهير اذا تقرر ان سراية النجاسة في الماء القليل باسره عند الملاقاة
المتنجس لجزء منه انما هي حكم تعبدي ثبت بالاجماع وليست على وفق القاعدة حتى يقاس عليها امر الطهارة
الى جميع اجزائه بمجرد القاء الماء الكثير المطهر لجزء منه ويتفصل هذه الجملة انه ربما يقال قد يتطهر في بادي
النظر ان سراية النجاسة الى جميع اجزاء القليل بالملاقاة لجزء منه على وفق القاعدة المستفادة من قيام الاجماع
على ان المتنجس ينجس ملاقيه فان الماء القليل والملاقي المتصل اذا وقع نجاسة في طرف منه يتنجس الطرف
الآخر منه في حال وقوع النجاسة على الطرف الاول لا ليس ذلك لسريان عين النجاسة وانتشارها في الماء
لكونه رقيق الاجزاء فان لا نفوذ هنا نبه المنطقع فان ذلك امر بعيد اذ قد يعلم عدم حصول الانتشار والنفوذ الا
بعد زمان بل لا يحصل الا بعد حصوله كثيرا واضطرابه في الماء يوجب الانتشار بل انما هو لتنجس الجزء
الاول فيوجب تنجس الجزء الآخر المتصل به من جهة قيام الاجماع على ان ملاقي المتنجس رطوبة يتنجس
وكذا الحال في الجزء الثاني بالنسبة الى الجزء الثالث وهكذا الى آخر الاجزاء ولا يحتاج ذلك الى انقضاء
زمان لصيرورة الجزء الثاني وما بعده من الاجزاء ملاقيا للمتنجس في حال ملاقاة الجزء الاول للنجاسة
بعينه من حصول مهلة ولا تراخ بحسب العرف الى سراية النجاسة الى الجزء الاول علة لحصول التنجس في جميع
الاجزاء حتى الجزء الآخر في زمان من واحد حقيقي حكمي لا يعني ان وصولها علة لتنجس ما عدا الجزء الاول بغير واسطة
بل بمعنى ان وصولها علة لتنجسه بواسطة لكن يحصل تنجس الجميع في زمان واحد حقيقي وح يقال ان الامر
بالعكس في الطهارة عند حصولها للجزء من الماء القليل المتنجس بملاقاة جزء من المطهر فلا يتوقف طهارة
سائر الاجزاء على بلوغها بملاقاة الجزء الاول لمطهر لجزء من المطهر لانا نقول ان ذلك بعينه وارد في الجامد
النجس كما لو وقع مثلا اناء لاقى نجاسة فانه يكون كل جزء منه ملاقيا للمتنجس لانا نقول انه لم يقم اجماع
على ان ملاقاة الجامد منجسة بل الاجماع على خلافه بخلاف قوله في المائع ومراده انه موافق القاعدة في
السابق انما هو بسبب هذا الاجماع على عدم سرايته هنا تحرير ما يظهر في بادي النظر وبعد فهمانه يرجع بالاخرة
الى القول بانه قام الاجماع على عدم السراية في الجامد دون المائع ومن هنا يتجه احتمال ان يقال انه امر تعبدي
على خلاف الاصل وان تنجس الماء كله بتنجس طرف انما هو من جهة انه قام الدليل على ان الماء اذا لم يبلغ قلة

بعد مهلة

كرّ نجس كل متنجس بعيد فرض عليه ان لاقى ذلك الماء ولا ريب ان الماء عبارة عن المجموع وان نصب قبل عند ملاقاة
النجاسة لجزء منه انها لاقت ذلك الماء فان قلت ان قام الاجماع ان القليل اذا لاقى نجسا يتنجس وملاقاته
اياه متحققة ههنا قلنا انه ان دخل في معقد هذا الاجماع كانت النجاسة مستندة الى هذا الاجماع الذي
هو دليل تعبدي والا كان الامر راجعا الى مسئلة السراية التي قد عرفت توجه الانكار اليها هذا وما ذكر
في ابطال الوجه الظاهر في بادي النظر هو ما افاده صاحب الجواهر بتغيير يسير يوجب الايضاح و
وافضل بعض المحققين في ابطاله الا انه سلك في طريقه مسلكا آخر فانه قال بعد ذكره ما نصه ويبطل
هذا الوجه مضافا الى النقض عليه بما اجمع عليه من عدم سراية النجس كالثوب الرطب فانه لاقى جزء منه النجاسة
وكالدهن الجامد ونحوه مما لا ينفعل الغاسة الى غير محلها وكالعالي من الماء المطلق اذا تنجس السافل مع
ان ملاقاة كل جزء لما يليه ممنوعة لاستحالة ذلك فان الملاقي من الجزئين سطحاهما لا تمامهما ومن المعلوم
عدم ملاقاة احد السطحين الملاقي للنجس السطح الاخر فلا وجه لتنجسه حتى يتنجس به ما يلاقيه من سطح جزء آخر
ودعوى ان تنجس السطح الملاقي عبارة عن نجاسة الاجزاء المطيفة من الماء لان النجاسة تعرض الجسم لا
العرض والا يتجزى في نظر العرف لان الجزء سطحان حتى يحكم بالتنجس لاحدهما وان امكن ذلك واقعا
ابطال الجزء الغير المتجزي يرجع الى الحكم العرفي بتنجس الجسم وان لم يلاق النجاسة الا بعضه والاجماع بسراية عرفي
السراية من جهة التلاقي انتهى واقول اما النقض بالثوب الرطب فان اريد به ما لو كان في الثوب نداوة في الجملة بحيث
لا يشاهد نفس الماء عليه وفي خلال الرطوبة لم يكن نقضا لان من يدعي السراية لا يقول بها في مثل ذلك وان اريد به
ما لو كان بحيث يشاهد الماء وفي خلال الرطوبة يتصل بعض اجزائه ببعض لم يكن مجال للانكار على كونه نقضا على تقدير
ثبوت الاجماع على عدم السراية لكنا نمنع من قيام الاجماع على ذلك واما النقض بالدهن الجامد فان كان مبنيا
على الاجماع الذي ادعي على السراية في كلام صاحب الجواهر وعدم الخبر ان ينعقد ذلك الاجماع انما هو الجامع
وان كان مبنيا على الاغماض عن الاجماع فيمكن ان نمنع عدم السراية مجالا واسعا وليس هناك على
ذلك التقدير ومن هنا يعلم حال النقض بالعالي من الماء اذا تنجس السافل مستندا الى ان الاجماع المدعى على سراية
النجاسة من بعض اجزاء المائع الى بعضها الاخر انما هو فيما اذا كان البعض الذي لاقته النجاسة غير السافل
بل الاجماع على عدم السراية فيه فالسراية المحكوم بها لا اختصاص للاجماع على سراية النجاسة التي اصابت المائع
لا من اسفله لا يتجه النقض عليه بما لو لاقت النجاسة من اسفله واما الجواب الذي ذكره بطريق الحل وحصله
ان لكل جزء سطحين متقابلين وان السطح الذي لاقى النجاسة غير سطحه الذي لاقى الجزء الآخر من الماء و
ان السطح الاول غير ملاق للسطح الثاني فلا يعقل سراية النجاسة من الاول الى الثاني فتندفعه انه لا يخلو
اما ان يقال ان ما بين السطحين من جسم او لا وعلى ذلك اما الاول فهو انكار لما هو المشاهد بالقطع والعيان من
انتفاء الجزء الغير المتجزي وهو غير معقول والا لم يتحقق هناك سطح واما الثاني فيلزمه ان يتصل ذلك المتوسط بين
السطحين فيسري النجاسة من احد السطحين الى ما هو متصل به ومنه الى السطح الآخر ومنه الى سطح الجزء الآخر الملاقي

والا بنه

رابع
اشار الى ما ذكرنا في اول الفصل
في تطهير الماء النجس وشرح
عبارة المعتبر من عبارة
منه

والا تغير انه لو جوزنا ان يكون ماء واحد له حكمان من جهة الطهارة والنجاسة فيتصف بعضه بالطهارة والآخر
بالنجاسة الذي يظهر من عبارة كشف اللثام هو ان انتفاء ذلك من قبيل المسلمات لانه جعله نفسه دليلا
على ما ادعاه من كفاية اتصال الماء الطاهر بالماء النجس واتحاده به في تطهيره فقال انه مع الاتصال
لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول
والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد
في سطح يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير انتهى لكن في كلام بعض الفقهاء الاواخر انه لا يعقل في
الماء الواحد سطح واحد اتصافه بالطهارة والنجاسة هذا ولكن قال في الجواهر لا مانع عقلا من كون
الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا من سبق وصف لهما ثم اختلطا لا امتناع في تداخل الاجسام
فتكون الاجزاء الطاهرة وعلم الله بانه على الطهارة والنجسة على النجاسة ولو لم نميز بينهما نحن نفعت
حيثيته اشتمال الماء الطاهر عليه وان كان يحصل خروج له لا شرعا اللهم الا ان يدعى الاجماع
قال قد بينا فيما سبق ان المقول اشتراط الامتزاج اذ كل جزء من الطاهر اذا لاقى اول جزء من
النجس لا ريب في صيرورة هذين المتلاقيين ماء واحدا مع انه لا نقول بالطهارة الا مع الامتزاج
فيلزمه ان يكون قبله بعضه طاهرا وبعضه نجسا وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر
وجعل ما ذكرنا الزاما لهم ليس باولى من جعله انكارا لهذه الدعوى مع ان فهم الفضلاء الذين
يبعد عدم تنبههم لمثل ذلك فتامل انتهى وكان ما ذكره من ارتفاع نجاسة المرتفع ونجاسته بدونه
حين خروج يبتني على ان ملاقاة النجاسة في الماء المعتصم لا يورث تنجس ملاقيها وانه مع الخروج يلاقي
الماء المعتصم فيبقى اجزاء الماء المتنجس على ما به فوجب نجاسته بدونه واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان القدر
المتيقن من حصول التطهير للقليل المتنجس هو ما اجتمع فيه القيود الثلثة وهي الكرية عليه من فوقه وكونه دفعة
وحصول امتزاج احدهما بالآخر بحيث لو تخلف واحد منها لم يكف في تطهيره وكان باقيا على النجاسة
قال في الجواهر لانا ان هذا لم نجده مصرحا به في كلام احد ممن يعتني بشانه ولكن الحق على ما بعد
ذكره وجها فقال ويدل على اعتبار القيود الثلثة الاصل اعني نجاسة الماء الى ان يقوم دليل على
ارتفاعها ولم يقم دليل معتبر على ارتفاعها بعد اجتماع هذه الامور الثلثة لا انتفاء الاجماع المعتبر
الخصم وعدم دلالة مطلقات الكتاب والسنة على ذلك لمنع عمومها المتناول لما نحن فيه اذ ليس
مفادها الا كون الماء مطهرا في الجملة لانها قضية مهملة وهي بحكم الجزئية ولكن لما تحقق الاجماع
على حصول الطهارة عند تحقق الايراد دفعة مع الممازجة لم يكن بد من الحكم بها لوجود القاطع لحكم
الاستصحاب ولا يخفى ان هذا الوجه من الاستدلال توضيح لما قلناه من كون القدر المتيقن هو ما اجتمع
فيه القيود الثلثة ثم ان المحصل نقلا وتحصيلا في حكم المسئلة اقوال احدها الاكتفاء في الطهارة بمجرد
الاتصال بالمعتصم من دون اعتبار الورود دفعة ولا الممازجة وهو المحكي عن العلامة في النهاية والمنتهى

والتحرير وتنبيهه وكشف اللثام وقد تقدم ذكر عبارته بانها اعتبار خصوص الممازجة بدون اعتبار شيء من
الورود وكونه دفعة وهو الذي عليه كلام العلامة في التذكرة لانه قال لو وصل بين الغديرين بساقية
اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا
فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال لانفعال الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع
الممازجة والا بقي على حاله انتهى وقال الشهيد في الذكرى ويطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر
لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه انتهى ولم يعتبر في الكثير الدفعة ولا الورود لانه قال في ذلك
ويطهر الجاري بالتدافع والكثير بمتوحد بالكر متصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول
تغيره ولو عولج تغير الماء ثم به طهر ولو دفعها امكن ذلك لزوال المقتضي ولو تقدر بقاء الكر طاهرا مع
تميزا وزوال التغير بنفوسه (?) فالاقرب الطهارة انتهى ويحكى هذا القول عن المنتهى ايضا الثالث اعتبار
الورود وما بمعناه كالفوران من اسفل بنبوع مع اعتبار الدفعة وعدم اعتبار الممازجة وهو خيرة المحقق
الثاني ره في جامع المقاصد والعصمة (?) اعتبار خصوص الورود منه دون حاجة الى الممازجة ولا الدفعة
لا تعتبر كون الكر الوارد متواصلا وهو اختيار الشيخ ره في الخلاف فيما اذا انقص الماء عن الكر على
مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي وحصل فيه نجاسة فانه ينجس وان لم تتغير احد اوصافه ولا يحكم
بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء متصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه ماء
طاهر يتم به قلتين او ينبع فيه ما يتم به قلتين انتهى حجة القول الاول امور الاول ما وقع التمسك به في كلام
بعضهم من الاصل واورد عليه بانه كما ان الاصل طهارة الوارد كذلك الاصل بقاء الماء النجس على
نجاسته حتى يثبت المطهر الشرعي فيتعارض الاصلان واجيب بان المراد بالاصل هنا ليس هو الاستصحاب
حتى يعارض بما ذكر بل المراد به اما عدم التكليف باجتناب مثل هذا الماء واما طهارة ملاقيه واما عدم
المنع من الصلوة فيه ونحو ذلك ويجوز ان يراد بالاصل الكلي الطهارة في الماء وانما حكم بنجاسة بعض
افراده لقيام الادلة من اجماع او نص عليها وليس شيء منها موجودا في المقام فلو اوجب فيه التمسك بالاصل
الاول خصوصا على القول بعدم وجود دليل عام على انفعال القليل مطلقا وانما وجد ادلته في موارد
خاصة والحق بها غيرها بضميمة الاجماع على عدم الفرق وهو هنا مفقود ولا يخفى عليك ان استصحاب
نجاسة المتنجس لا يرفع الاحكام عليه وعارضه ... اجتناب ذلك الماء لا يقاوم استصحاب
نجاسة الماء المتنجس فلا بد من التمسك بما يفيد كون الماء الطاهر مطهرا لذلك الماء المتنجس نعم لو
ضم الى استصحاب طهارة الماء امتناع كون ماء واحد ذا حكمين ثم الاستدلال به ولكن يخرج
عن كونه تمسكا بالاصل قبل الاستدلال فهذا الدليل الثاني اطلاق الايات الدالة بعمومها وتقريب الدلالة
انها قد افادت كون الماء مطهرا بقول مطلق فيعم ازالة الخبث كما يعم رفع الحدث ومن القواعد
المقررة انه اذا اطلق حكم على شيء في كلام الحكيم وجب حمله على ما هو الظاهر المنساق الى الذهن من

السامعين

السامعين ولا ريب ان لازالة الخبث عند عامة اهل العرف طريقة معروفة في كل جسم بحسبه وان طريق
تطهير كل مكان تغير الماء من الاجسام انما هو باستيلاء الماء على جميع اجزائه على وجه يزيل عنه الوسخ واما الماء
فغاية ما يمكن فيه ان يوصل المتنجس منه بطاهر عاصم قدر ما يستهلك به من اجزاء النجس والمتطهر بحيث يحكم عليهم
ليستهلك كل منهما في جنب الاخر او يستهلك النجس في جنب الطاهر فليس ما يطهر به الاحد عند اهل العرف
الا شيوع شانيهما ثم ان حملنا على ارادة المعنى الجنسي وهو كون الماء مطهرا في الجملة بان لا يكون منافيا
لبيان الاطلاق بل يراد بها مجرد التشريع مع كون ... التطهير مشروطا بشرائط يفصلها الشارع في محلها لا
بهما وان كان ممكنا الا انه بعيد من سياقها والعبرة في مقام الاحتجاج انما هو بالمعنى الظاهر من اللفظ كما لا يخفى
على من له ادنى خبرة بطرق الاجتهاد ولا يخفى عليك وضوح سقوط دعوى خبرة اهل العرف بكيفية تطهير النجاسات مطلقا
او بغير ضرورة انه ذلك حكم تعبدي شرعي وان علم الشارع من مكان تعيين الثالث ما في كشف اللثام من انه مع
الاتصال لابد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان يبقيا على ما كانا عليه او لا يكون الطاهر او يطهر النجس
خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد
يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة الا مع التغير وفيه انه لم يقم دليل من عقل او نقل على امتناع كون ماء واحد ذا
حكمين ومن الغريب ما صدر من بعض الفقهاء الاواخر عند تقرير هذا الدليل من دعوى عدم تعقل كون ماء
واحد ذا حكمين الرابع ما في كشف اللثام ايضا من ان الماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة سريعا كما تسري
فيه النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما وفيه ان كون سراية الطهارة عبارة عن الحكم على الجزء الاخر بحكم الجزء
الملاقي للنجس او الطاهر مانع من كون لطافة الماء وسيلانه علة لسراية الطهارة والنجاسة في الاجزاء لما
عرفت من كون الحكم تعبديا وليس ذلك من قبيل سراية عين النجاسة في الاجزاء كما تقدم الاشارة اليه
الخامس ما في الكتاب المذكور ايضا من ان الاختلاط طهر الاجزاء الا في الكل ... كثرة القاء كر عليه وان
استهلك فيه ودونه كانت فيه ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى جميع اجزاء كثيرة ما يقع
فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم
هي ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط
الكل الطاهر بجميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة
الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير انتهى ويتجه
عليه ما قلنا على الوجه الثالث السادس ما تمسك به بعضهم من قوله كل شيء يراه المطر فقد طهر نظرا الى
انه لا يعتبر فيه الممازجة والدفعة وانما يعتبر الملاقاة في الانشاء وماء المطر وان كان واردا
واتيانه من فوق الا ان التعبير بالرؤية يشير الى ان المناط انما هو مفهومها الذي هو عبارة عن الاتحاد و
الملاقاة وفيه اولا ان الرؤية فيه عبارة عن وصف المطر المعهود وهو وقوعه من فوق وهو مما يمكن ان يكون
مدخلا في الحكم فلا وجه لالغائه وثانيا ان ماء المطر له خاصية وحكم مخصوص ولا مجال لقياس الكر عليه

اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل بين اقسام المعتصم كما يظهر من صاحب الذخيرة لانه لعله قول
السلكا ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه يعني الماء الجاري المتغير حتى يزول التغير ماسورة تمام الكلام
في هذه المسألة يحتاج الى تقديم بحث وهو انه هل يكفي في تطهير الماء مجرد الاتصال ام لابد من الممازجة
والاستيلاء لاختلف فيه كلام الاصحاب وظهر من فتوى جماعة منهم الاضطراب فمنهم من صرح بعدم الاكتفاء
بالاتصال المحقق في المعتبر في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية ثم ساق الاقوال الاخر واجاب بعض
القائلين باشتراط الامتزاج بان الرواية قاصرة عن تطهير ما لم يمتزج لعدم صدق المؤثرية بالنسبة الى الملاقية
لبعض من ماء دون بعض ممكنة فطهارة السطح الفوقاني للتغير مستلزمة لتطهير ما سواه السابع ما تمسك
بعض اواخر الفقهاء من جملة من اخبار ماء الحمام مثل قوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الخبر
فليس سوى الاتصال بجريان بعضه الى بعض وقوله لما سأله السائل الى اغتسل في الحمام وفيه الجنب اليهودي
والنصراني فينضح على من مائهم فقال ان الذي يوجها فقال لا ثم فقال لا بأس فان السؤال عن جريانه
يعطي عن جهة الظاهر كونه مانعا عن سراية النجاسة الى الماء من مباشرة تلك الابدان النجسة لعلو الحمام الجوابي التي هي
من المادة ثم ان المستدل اورد على نفسه بان الحديثين انما يفيد اعتصام الماء القليل في حمام الحمام عن الانفعال
من جهة الاتصال بالمادة حال الجريان واين هذا مما نحن فيه من ان المتنجس من الماء يطهر بمجرد اتصاله بالمعتصم و
اجاب بان سؤال السائل لم يكن من جهة الخصوص ما ذكر في الايراد بل السؤال متوجه الى ما يحتمل حال جريان
المادة عليه وحال انقطاعها عنه وهو لم يستفصل ونفى البأس مطلقا فكانه قال لا عبرة بما يرد
عليه من النجاسات حال الجريان لاعتصامه بالمادة ولانه يزول اثر النجاسة الحاصل فيه بجريان المادة عليه
ثم ان المستدل لم يمكن استفادة كفاية الاتصال من جميع اخبار ماء الحمام لتضمنها نفي البأس عنه
مطلقا مع ترك الاستفصال فيفيد اعتصامه عن النجاسة حال الجريان وزوال الاثر السابق به ثم قال ولا ينافي
ذلك ما روي من طريق الاصحاب باسانيد متعددة من قوله الماء يطهر ولا يطهر لوجوب حمله على انه يطهر كل شيء
حتى نفسه ولا يطهر بغيره من الاشياء ولو كان من جنس المائع جمعا بينه وبين غيره من الادلة انتهى وفيه
انه مبني على جواز التعدي من ماء الحمام الى غيره في الحكم وهو محل نظر المنع فان الظاهر من الاخبار الواردة
في ذلك الباب اختصاص الحكم بماء الحمام بخصوصه وليس في المقام دليل معتبر يسوغ التعدي الى غيره الثامن
ما ذكره بعض من اختار القول المذكور حيث قال انه يوضح كفاية الاتصال بالكثير انه لو تنجست اناث مثلا
بماء نجس فغسلت وصب عليها الماء على الوجه المعتبر في التطهير شرعا مع حصول العصر والغمز فانه يحكم
بطهارة ما تخلف فيها وان علمنا انه بقي فيها بلل النجس ولم يحصل قطعا سوى الاتصال لان الممازجة و
الاختلاط مع كون البلل السابق داخلا في جوف الثياب متعذر او يقال العلم به متعذر واذا كفى مجرد
الاتصال في القليل لزم كفايته في الكثير بطريق اولى وفيه ان كيفية التطهير امر توقيفي لابد ان يتلقى من
الشارع ولا مجال فيه للالحاق خصوصا مع تطرق المنع الى الاولوية التاسع ما في الذخيرة وغيرها من

روض الجنان من عدم تحقق الامتزاج لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بمجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم
بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد
الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال واجاب عنه في الذخيرة بانا
نقول ان غرض القائل باشتراط الامتزاج ان الماء النجس الذي له وحدة حقيقية لا يطهر الا بان يصدق على
مجموعه من حيث هو مجموع انه ممتزج مع المطهر مستهلك فيه وذلك انما يحصل بامتزاج بعض اجزائه مع المطهر
ونفوذه في بعض اجزاء المطهر بحيث يصدق على المجموع انه ممتزج معه عرفا فيلزم طهارة المجموع ويلزم
من ذلك طهارة الاجزاء الغير الممتزجة بالاتصال خاص وهو اتصال بحامع لصدق الامتزاج على المجموع للاتفاق
عليه ولا يلزم من كون الاتصال الخاص سببا للطهارة بدليل شرعي كون الاتصال مطلقا سببا لها لكونه بغير مورد
الدليل والنص هنا على علة مشتركة توجب تعدية الحكم انتهى ومحصله ان المراد بالامتزاج عند القائل به هو
اتصال الاجزاء المتعاقبة من كل من المائين باجمعها او اغلبها وان اتفق بعضها ما هو اكثر منها وقد حصل الاتفاق
على كون مثل هذا الاتصال مطهرا وهذا لا يستلزم كون الحكم في مطلق الاتصال الحاصل بالتصاقهما يسير
من اجزاء احدهما باجزاء الاخر اما باتصال نصف مثل الوجه الاول واتصال نصف آخر على الوجه الثاني فحصول
الطهارة العاشر ان اتصال القليل بالنابع قبل النجاسة كاف في دفعها وعدم قبولها وان لم يمتزج به فكذا
بعدها لان عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم في المتنازع
لان الوحدة وعدم القبول لو توقفا على الامتزاج لتوقفا في الاول وهذا الوجه ايضا محكي عن بعض الاصحاب
وجوابه ان التطهير والتنجيس حكمان شرعيان موقوفان على التوظيف وهو توقيف لكونه سببا لعدم قبول النجاسة
لا يستلزم صيرورته سببا لزوال النجاسة الحادثة ومحكي عن اللوامع من ثبوت الاجماع على كفاية القاء
الكر دفعة لتطهيره والمداخلة متعذرة فيكفي الاتصال والقول بجواز اشتراط ملاقاة الاكثر او ما يعتد به
عرفا تحكم فان قيل اذا تعذر المزج الحقيقي فيرجع الى العرفي قلنا الادلة لا تدل على اشتراطه وفقد الدلالة
حاكية المرتضى الدليل على اشتراط المزج لانه مع الشك في حصول التطهير لما تحقق نجاسته لابد من الرجوع الى
الاستصحاب فالاكتفاء بمجرد الاتصال هو الذي عرض الحاجة فيه الى الدليل بخلاف القول الثاني اما على النجاسة
بعد ورود الامتزاج فهو استصحابها وقد عم الدليل الدال على الطهارة بعده مضافا لضعف ما تمسكوا به كما سلف واما على
الطهارة مع الامتزاج فمن وجوه الاول الاجماع المنقول كما يظهر من كلام صاحب المستند وقد عرفت نقل
الاتفاق من كلام صاحب الذخيرة … وذيل الدليل التاسع … القول الاول الثاني ان الكر اذا دخل
عدم قبوله الانفعال بالملاقاة وامتزج مع المتنجس فان طهر فهو المطلوب والا فان تنجس به لزم خلاف
المفروض من عدم قبول الكر للانفعال وان اختص بالطهارة لزم تعدد حكم المائين الممتزجين احدهما بالآخر
وهو خلاف الاجماع كما صرح به في كشف اللثام بل ربما يعاد الى على هذا التقدير من بقاء الكر على الطهارة
وبقاء النجس على نجاسته في حال كونهما ممتزجين يلزم عدم جواز استعمال الكر فيما يشترط فيه طهارة الماء

ولا
لتنجس كل جزء منه على جزء من المتنجس فهذا بحث الحقيقة في معنى انفعال الماء لا يجوز شربه ولا الوضوء منه
تطهير الثوب به لم يستفاد من كلام صاحب الجواهر انه يستثنى من عموم هذا اللازم امر وهو ارتفاع حدث
الجنب لو ارتمس فيه وان تنجس بدنه حيث يخرج كما تقدم في المقدمة الرابعة فهذا ولكن قد يدفع الاستشكال
باللازم المذكور اخبار ان عدم جواز استعمال الكر فيما ذكر من المنافع انما هو لامر عارض منع عن الانتفاع
بالكر في استعماله لتحصيلها فلا ينافي اعتصامه فحينئذ انه نظير ما اذا وقع فيه اجزاء لطيفة من نجاسة العين ولم يستهلك
فيه واقول يمكن المناقشة في هذا الوجه من الاحتجاج بانه مع قطع النظر عن الوجه السابق وهو الاجماع على
حصول التطهير بالامتزاج على الوجه المذكور بان يقال انه لا يلزم من المصير الى تنجس الكر بعد الامتزاج خلاف
المفروض لان الحكم بعدم تنجس الكر انما هو اذا لم ينفصل بعض اجزائه عن بعض وفيما نحن فيه قد انفصل بعضها
عن بعض بتخلل اجزاء الماء المتنجس خلالها وتتميمه بضم الاجماع السابق اليه يخرج هذا الدليل عن الاستقلال فلا يخفى
عده دليلا ثانيا في مقابل الدليل السابق الثالث ما استدل به الشيخ ره في [illegible] من الخلاف وبيان ذلك انه ره قال
فيها القطرات الكر على مذهبنا اما القلتين على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة
تنجس بلا خلاف ثم قال الطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا فيزول عند ذلك تغيره فح
يطهر ولا يطهر بغير ذلك سواء ثم نقل عن الشافعي في تطهيره وجوها اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم استدل على تطهير
الكر بالماء المذكور بان الماء اذا بلغ كرا فلو وقعت فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه والماء
الماء المتنجس ليس باكثر من عين النجاسة ثم انه ره تعرض لمسئلة الماء القليل الناقص عن قدر الكر وذكر انه
اذا حصل فيه نجاسة فانه ينجس وان لم يتغير احد اوصافه ولا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء
فصاعدا ثم نقل عن الشافعي انه يطهر بما ذكر ايضا ثم قال دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء
فيحصل مما ذكره ان شياع النجس كالبول مثلا في الكر اذا لم يكن موجبا لشياع الماء المتنجس فيه اولى بان
لا ينجسه وهذا الوجه من الاحتجاج مما تمسك به بعض المحققين ره في هذا المقام ولا يخفى انه لا يتم الا
بضميمة عدم جواز كون الماء الواحد ذا حكمين لان غاية ما يفيده هذا الوجه انما هو عدم تنجس الكر بذلك
الماء او يقال ان الكر في مثل امتزاج البول به اذا كان مطهرا له فتطهيره للماء المتنجس اولى ولا مانع من ضمهما
اما الاول فلما تقدم من الاجماع المنقول في جامع المقاصد وكشف اللثام على ان [illegible] تنجيس الماء المتنجس للكر في
صورة امتزاجهما وبقاء كل منهما على حكمه السابق وهذه الصورة خلاف الاجماع واما الثاني فلكون تطهير الكر
للبول في الصورة المذكورة في المسئلة الرابع مما تمسك به بعض المحققين ايضا من انه لو وقع النجاسة العينية
في الكر يستلزم تغير ما اتصل بها من اجزاء الماء تنجسه وقد حكم الشارع بنفي البأس عن ذلك وليس الا لامتزاجه بباقي
اجزاء الكر فدل على حصول الطهارة بالامتزاج هذا كلامه ره واراد بذلك تصريح اهل العصمة بنفي البأس عن
استعمال ذلك الماء فيما اشترط فيه الطهارة وكانه اشار بذلك الى المرسل الذي رواه العلامة [illegible] قد سئل
ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول فانه باطلاقه يشمل ما لو تغير

حصل
الماء او شيء منه الى حد النجس بتموج الاجزاء الباقية على حالها او غيرها ان الماء بعد
الامتزاج [illegible] التغير ولما كان [illegible] زوال التغير بنفسه عادة كان لازمه حصول الاتصال المزيل لزوما
شرح
بقاء انه يستفاد من نفي البأس انه مع حصول الامتزاج لابد من حصول الطهارة للماء المتنجس ولكن لا يخفى
عليك ما في هذا الوجه من الحجة اما اولا فلان الظاهر من الروايات المذكورة وامثالها ان الحكم
بغلبة الماء على اوصاف النجاسة او غلبتها عليه في اول الامر ولا تشمل ما كان غالبا بعد ان كان مغلوبا
كما اعترف به [illegible] في شرح قول المصنف فيما ابقى ولا يطهر بغير الكر بزوال التغير من قبل نفسه ولا
بتصفيق الرياح فتأمل واما ثانيا فلانه بعد الاغماض عن ذلك نجعل انه يدل على ان زوال التغير كما يتحقق
بالتموج المستلزم للامتزاج كذلك يتحقق من دون تموج بل بنفسه فالروايات المذكورة وامثالها كما تشمل
باطلاقها الصورة الاولى كذلك تشمل الصورة الثانية ومع ذلك لا ينبغي القول بخصوص الامتزاج لانه يعم
الاتصال لاجتماعهما في صورة زوال التغير من قبل نفسه لقوله انه قد وقع ذلك الاستفصال في رواية
العلاء بن الفضيل حيث وقع السؤال عنه فيفيد العموم بالنسبة الى الصورة الثانية المفارقة للامتزاج
ويلزم منه الاكتفاء بالاتصال اللهم الا ان يقال انه قد تقرر في الاصول انه اذا كان للتفصيل المسئول عنها
وجه ظاهر ينصرف اليه السؤال فلا يفيد العموم في الجواب الا بالنسبة الى ما فيه الوجه الظاهر ومن المعلوم
ان زوال التغير من قبل نفسه ليس وجها ظاهرا بل الوجه الظاهر هو زواله بالتموج والامتزاج لكنه ممنوع
هذا مع انه يتوجه الايراد على الحجة المذكورة بوجه ثالث وهو ان حكم تغير بعض الماء وكون المطهر هو
هو الامتزاج او مجرد الاتصال متفرع على حكم تغير جميع الماء وموقوف عليه فالاستدلال على تغير الكل بتغير
البعض يستلزم الدور وقد نبه على التفريع المذكور في الجواهر عند قول المصنف فيما ابقى ولا يطهر بزوال
التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل التغير فقال ما لفظه كل ذلك
اذا لم يبق منه مقدار الكر والا فقد عرفت انه انما يبقى منه هذا المقدار ثم ازيل التغير باحد الاسباب المتقدمة طهر
بمجرد زوال التغير اكتفاء بمجرد الاتصال والا فبعد الامتزاج نعم ان تغير بالنجاسة لانهما اصطفتا من
كل الا ان احدهما موقوف على الاخر غاية ما هناك ان الاصحاب لم يفصلوا بينهما فانت الحكم في احدهما
جري في الاخر وكلام صاحب الجواهر بعض مفاده ان التوقف فلا اشكال في هذه الجهة حينئذ وقوله الثالث
اما على عدم الاول اعني الايراد والالقاء من فوق فوجهان احدهما التمسك بعدم حصول التطهير بالعلم بالنجاسة
الابد وثانيهما ان المتعارف في التطهير بالماء المطهر من فوق وهو الذي ينصرف اليه الاطلاق واما على عدم
الثانية اعني كونه دفعة عرفية وتموج جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق عليه اسم الدفعة عرفا نظرا
الى امتناع ملاقاة جميع الاجزاء في حالة واحدة حقيقة في امور الاول التمسك بعدم حصول التطهير عند الشك في
بدونه الثاني انه لابد من اعتبار القصد الكثير المطهر بوسطه ولا تحقق الاكثرية وصول الماء الى المتنجس في
زمان قصير انه لولا ذلك كان وصول اول جزء الى المتنجس مقتضيا انفصاله عن الكر فلا يطهر الثالث انه

ورد النص بالدفعة كما في جامع المقاصد والرابع ظهور الاجماع من قول المحقق الثاني ره وتصريح الاصحاب
عطفا على التعليل بورود النص وعلى دعواه الثالثة اعني كون فوران الماء الكثير الطاهر من تحت ماء
البير في شرح قول العلامة ره لا بالنبع بقوله هذا الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا
او نبع لا مادة له فلو نبع ذو المادة من تحته بقوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة انتهى ورد على
هذا القول انه ان كان المراد به تحصيل الامتزاج كما قاله بعض المتاخرين في توجيهه فيتجه عليه انه لا ملازمة
بين الالقاء دفعة وبين الامتزاج لكون الثاني اعم منه لامكان حصوله بدون اقترانه بالاول به وجعل الاعم
عنوانا للاخص غير سديد بل ربما يدعى ان النسبة بينهما عموم من وجه اذ قد لا يحصل بالالقاء دفعة تمام
الامتزاج وان كان المراد به كونه بنفسه مما له مدخل في التطهير تعبدا ففيه اولا ما اورد عليه بعض الاجلة من
ان الجمود على ظاهره كما صدر من بعضهم يقتضي علو المطهر فلا يطهر الماء النجس بالقائه في الكر ولا بوصله
بكر طاهر مساو له مع ان الطهارة في الصورتين في الجملة اي عند تحقق الامتزاج كما هو المختار اجماعية
وثانيا ان الاصل المذكور قد ارتفع بقاعدة قطعية معلومة من الشرع وهي ان المناط في التطهير ملاقاة الماء
المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم ولا يمكن الحكم بمغايرتهما لاتحادهما في الطهارة والنجاسة فان تطهير
المتنجس حينئذ ومن المعلوم ان مجرد علو سطح المعتصم على سطح الماء المتنجس في زمان متصل بزمان الملاقاة
لا مدخل له في المقدمة المذكورة ومن المعلوم ان مقتضى الجمود على ظاهر الالقاء ما لا ابدال انما هو كون علو
سطح المعتصم على سطح الماء المتنجس في زمان قبل زمان الملاقاة المتصل بها ونحن نتكلم على هذا التقدير واذ
قد عرفت ارتفاع الاصل المذكور بالقاعدة القطعية المذكورة صح لمنكر اعتبار الالقاء دفعة ان يطالب
المثبت بالدليل على اعتباره هذا كله على تقدير حصول الامتزاج واما مع عدم حصوله فيكون الواجب تحصيله وان لم يكن
هناك لابدية الالقاء دفعة لما عرفت من كون كفايته مقطوعة عند جميع اهلها ولعل هذا نقول انه لو القي القليل في
الكر ومزج لم يكن مانع من حصول الطهارة للقليل مع وجود المقتضي بل العلة التامة وما ادري ما يقول من
اخذ الجمود على القاء الكر على القليل فيما لو القي كاس ماء متنجس في كر فامتزج به فهل يقول ببقائه على النجاسة
وبقاء الكر على طهارته او يحكم بتنجس الكر بتمامه او يفرق بين مقدار الكاس وبين القليل الذي هو اقل من
الكر بيسير والاول خلاف الاجماع والاخير يندفع بعدم القائل بالفصل قطعا واما ما فرع عليه سمعت من
قائل عدم تقوي العالي بالسافل فلا اساس له في هذا المقام لان المراد به انه لو كان هناك ماء قليل طاهر قد اتصل
جزء منه بكر او بما يتمم كرا فاصابت النجاسة ذلك القليل لا بد عن هذا مما يخفى فيه من وضح الكلام فيما لو
القليل جزء منه اذ وصل عاليهما وبما ذكرنا كله ظهر اندفاع الوجه الاول من الوجهين اللذين استدل بهما على
الدعوى الاولى واما الوجه الثاني منهما فيندفع بالمنع من كون المتعارف في التطهير هو ورود المطهر من
كل اسفل ومن عكسه شايع انه ندعي ان الغالب هو الثاني كما في الانهار والحياض والغدران واما
الوجه الاول مما استدل به على دعواه الثانية وهو اشتراط عدم حصول الطهارة الا بالدفعة فيظهر اندفاعه بما

من قوله فانه لا يعهد الفصل ... جزء منه بالكر او بما يتمم كرا او يشتمل المطلق كان القليل متنجسا فاتصل جزء منه السافل بالكر فانه لا يطهر ذلك القليل

ذكرناه

ذكرناه في دفع الوجه الاول من الاحتجاج على دعواه الاولى اعني القاعدة القطعية التي عرفتها واما
الوجه الثاني فقد اجاب عنه في ... بانه يكفي في الطهارة وقوع المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة
وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي الانفصال كما هو واضح واما الوجه الثالث فقد رده
في ... بان تصريح الاصحاب ليس بحجة لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نعلمه ناقلا في كتب الاستدلال واما الوجه
الرابع فقد دفع في ... بان تصريح الاصحاب ليس بحجة وظاهر انه لم يتم منه الاجماع وعلى ما ذكره وبعد على تقدير
ارادة الاجماع عندنا انما يعتبر اذا علم الوثوق واما دعواه الاخيرة فلا باس بها مع حصول الامتزاج هذا كله
بناء على تفسير الدفعة بمعنى وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق عليه اسم الدفعة عرفا كما صدر من
المحقق الثاني ره واما بناء على تفسيرها بما يقابل الدفعتين او الدفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف
آخر او يلقى في نصف كر ثم يلقى عليه نصفا آخر او يلقى عليه نصف كر ولو دفعة فان ذلك حق لان مرجع ذلك
الى اعتبار تحقق الكرية في الماء المطهر وهو مما لا يدفعه وكان الى هذا اشير في كلام بعض العلامة حيث
قال فاعلم ان المعتبر في الدفعة ما لا يخرج بها الماء عن كونه شيئا واحدا في السطوح وماذا الى ما نحن به من الاجماع
والوحدة عرفا لما عرفت من ان الموجب لاعتبارها هو التحرز عن انفعال بعض اجزاء الماء وهو انما يكون مع
عدم الوحدة المعتبرة فلا يرد مع ما اورده بعض الاصحاب من ان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة
الدليل على العرفية انتهى وحاصله ان المراد بالدفعة هو الاتصال كما حكي عن والد البهائي ره انه حملها في كلام الجماعة
على ذلك حجة القول الرابع ما ذكره في ... تبعا للذخيرة التي حكيناها عنه عند نقل هذا القول عنه بلا فصل من قوله
دليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى انتهى واشار بذلك الى ما ذكره في المسألة السابقة عليه وهي مسألة تطهير
الماء الكثير المتغير بالنجاسة حيث قال والطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا فيزول
عنه ذلك التغير فحينئذ يطهر ولا يطهر بشيء سواه وقال الشافعي يزول حكم النجاسة بامر من اشياء احدها
ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزيل عنه التغير ولم يعتبر المقدار والثاني ان يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر
والثالث ان ينبع من الارض ما يزيل عنه تغيره والرابع ان يستقى منه ما يزول معه تغيره ثم قال دليلنا
ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التي اعتبرها دليل على
انها تطهر الماء ثم قال ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من ماء لان ذلك معلوم انه يطهر بلا خلاف لانه اذا
بلغ كرا فلو وقعت فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة
فاما ما ينبع من الارض فان ذلك يعتبر به الابار ولها حكم يخصها نبينه فيما بعد انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
وان كان صحيحا بالنسبة الى رد ما ذهب اليه الشافعي الا انه لم يتم دليلا يفيد في دفع القول بالامتزاج والقول
كاعتبار الدفعة وينفي الاكتفاء بالورود بمجرده عن الامتزاج استصحابا لعدم حصول الطهارة للماء المتنجس فتحصل
من جميع ما قررناه ان المختار هو القول بالامتزاج وان لم يكن هناك القاء دفعة تنبيهات الاول انه اذا كان
القليل متغيرا بالنجاسة فالقي عليه كر او مزج به فلا ان ازال التغير فهو والا وجب كر آخر وهكذا الى ان يشهد

ندفعه بان الاجماع

في الدروس وفاقا لغيره في تطهير القليل ما نصه ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فيزيل تغيره ان كان ولو لم يزل
التغير ألقي كر آخر وهكذا وقال المحقق الخوانساري في شرحه ان ما ذكروا من وجوب القاء كر آخر ان لم يزل
التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يتميز كر طاهر غير متغير عن النجس اذ لو بقي كر في تطهير النجس الممتزج
حتى يزول التغير بشيوع اجزاء الكر الطاهر فيه بناء على اعتبار الامتزاج او بزوال التغير مع الاتصال به بناء
على عدمه انتهى ويحكى مثل هذا المقال عن روض الجنان وغيره ايضا وقال في الحدائق قد ذكر جملة من
الاصحاب انه متى كان الماء القليل متغيرا فطهره بالقاء كر عليه فان زال به التغير والا فكر آخر وهكذا
وقيده جملة من المتأخرين بان القاء الكر الآخر مع عدم زوال التغير بالكر السابق انما هو على تقدير ان
لا يتميز كر طاهر غير متغير عن الماء المتغير والا فيكفي ح في تطهير النجس المتصل به الممتزج حتى يزول التغير ولا
يخفى ما فيه على اطلاقه من الاشكال لانه متى فرض ان القليل قد تغير بعضه وانه بالقاء كر عليه دفعة فالكر
الذي وقع على ذلك البعض المتغير قد تغير ايضا والواقع على غير المتغير ح اقل من كر فانه يلزم ان يحكم بنجاسة الواقع
على غير المتغير في تلك الحال الملاقاة بوقوعه على النجس وان بلغ معه تعدد الوقوع كرا واعتبار الوقوع كرا دفعة
الموجب لاتحاد المائين مضيا بعدم تغير شيء من الكر الملقى كما عرفت آنفا ثم لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الاتصال
او الامتزاج في الجملة وكان وقوع الكر المذكور في غير الناحية التي فيها التغير فجاز ان يكون ما وقع عليه الكر
او اتصل به طاهرا السر ويختص النجاسة بالمتغير فيصير من قبيل مسألة الكر المتغير ولعل الى ذلك لحظ
السيد في كتبه حيث انه قيد وجوب القاء الكر مرة اخرى بتغير الكر الاول وبعضه بالنجاسة وخص الطهارة
بالشيوع والامتزاج بما اذا بقي الكر الملقى على حاله ولم يكتف بحصول كر في الجملة ولو من الماء النجس الذي لا
كما يعطيه ظاهر الكلام الذي نقلناه عنه انتهى الثاني انه لا في الحدائق ينبغي ان يعلم انه على جميع التقادير
من القول بالدفعة والممازجة او الاكتفاء بمجرد الاتصال لو كان الماء متغيرا بالنجاسة فلا بد من زوال التغير
اولا الا ان يحصل بذلك الالقاء دفعة بحيث لا يتغير شيء من ماء الكر او يزاد في مقدار الماء المطهر
على وجه يسلم مقدار الكر عن التغير وعبارة جملة من الاصحاب وان دلت باطلاقها في صورة التغير على
وجوب القاء كر يزيل تغيره وان تغير بعض الكر في ابتداء الوصول الا ان الظاهر ان ذلك ليس مرادهم انتهى
الثالث انه لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فان كان قليلا تنجس ولم يطهر الماء الذي في الكوز
الا على القول بان تتميم القليل النجس كرا يفيد طهارته وصيرورة المجموع كرا فيحكم ما عليه بالطهارة وان
كان كثيرا كان طهارة ما في الكوز مبنيا على القولين من اشتراط الامتزاج وكفاية الاتصال نعم على الثاني
لا اشكال في الحكم بطهارة ماء الكوز وعلى الاول انما يطهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة كما صرح به الشهيد
في الذكرى وقال صاحب المعالم لو كان القليل النجس في كوز ونحوه توقف طهره على دخول المطهر اليه
ليستولي عليه ويمازجه ويلزم من ذلك عدم طهارته اذا كان ضيقا لعدم امكان التداخل فيبقى الاستثناء
اللهم الا ان يكون المطهر قوية واتصلت بحيث يدافع ما في الكوز فيمكن طهارته ح وبما يليه تعرف عدم الامتزاج بقاء

ماء الكوز على وصف المباين لوصف المطهر كالعذوبة والملوحة والحرارة والبرودة الرابع انه
لا فرق في تطهير القليل بالكر بين القاء الكر عليه دفعة كما عن غير واحد من جملة وبين وقوع القليل النجس في
الكر لاشتراك الدليل وقد صرح بذلك جماعة وبعضهم من مطاوي كلمات اخرين بل ربما امكن استفادة
كونه مسلما بين الجميع من كلماتهم في غير هذا الباب من الاحكام بالنظر ولا فرق بين ورود الكر عليه وورود
على الكر في كلمات صاحب المعالم ومن الطرق لتطهير القليل ايضا القاؤه في الكر ومع انه كان متغيرا اعتبر
في طهره الامتزاج لان طهارته موقوفة على زوال التغير وهو لا يحصل بدون الممازجة وان لم يكن متغيرا
بني على اعتبار الامتزاج على الخلاف وعلى كل حال لا بد من صيرورته بحيث يساوي سطحه سطح الكر او يكون
ماء الكر عاليا عليه انتهى ومثله في نفس القاء القليل المتنجس في الكر من جملة مطهراته عبارة كشف اللثام
واسنده في شرح الدروس الى ظاهر الجميع فقال واعلم انهم ذكروا في تطهير القليل وجوها اخر منها القاؤه
في الكر ولا شبهة في طهارته ح مع الامتزاج وبدون الامتزاج فيه الكلام انتهى ونسب في الحدائق الى
قول صاحب المعالم الخامس انه لا ينحصر تطهير القليل المتنجس فيما ذكر لان من جملة مطهراته الماء
الجاري وماء الغيث وقد صرح بذلك جماعة واما الحكم بالاكتفاء بالاتصال او اعتبار الامتزاج
على ما ذكروه في التطهير بالكر فان المحقق الثاني قد نسب القول بالعلامة في القواعد انما يطهر بالقاء
كر فما فظن المراد حصر تطهيره فيما ذكره بالاضافة الى ما مر كرا لانه يطهر بوصول الماء الجاري وماء
المطر اليه وكذا القول في المادة المشتملة على الكر لانها لا تخص الحمام كما سبق انتهى وقال المحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد ان ما ذكر القاء كر دفعة انما هو على سبيل التمثيل واستدرك لذلك
المثال الجاري وماء المطر مطهر اذ لم نجد آية تصلح للبيان على انه يكفي الاتصال او يعتبر الامتزاج
قال رحمه الله اما المطر فقد مر انه على تقدير الجري اليه من الميزاب ونحوه يطهر به بغير اشكال بل
مع صدق ماء المطر وكونه اكثر من النجس الذي يقع عليه المطر كما مر في الاخبار الصحيحة ثم قال ويفهم
من كلام الاكثر انه يكفي عن الحدي ولا يبقى عليه دليل الا انه ضعيف فيحمل على اعتبار انه مخبر بالشهرة
سبقت النجاسة بشكل هذا كلامه وما اشار بالخبر الضعيف الى ما روي من ان كل شيء يراه
المطر فقد طهر ومن صاحب المعالم انه قال ومنها اتصاله بالنابع المساوي له او العالي سطحه وفي معناه
الجاري عن مادة كثيرة وحكمه في اعتبار الامتزاج او الاكتفاء بمجرد الاتصال كالسابق ويبقى اشتراط
بلوغ النابع مقدار الكر وعدمه على الخلاف ثم قال ومنها نزول ماء الغيث عليه وهو المعروف الذي
لا ينقل فيه بالملاقاة خلاف بانه الاظهر اشتراط ما خبره ومعاقبته عليه وعلى القول الاخر يمكن
ان يكتفي بمجرد وقوعه عليه ولا بد من زوال التغير على تقدير وجوده انتهى بل في شرح الدروس
ان تطهيره بالجاري في الجملة مما لا خلاف فيه نعم على القول باعتبار الامتزاج يشترط شيوع الجاري
فيه وعلى القول بعدمه لا يشترط بل يكفي الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال فالكلام في

اشتراط احد الامرين من المساواة والعلو على قياس ما مر آنفا انتهى السادس انه يختلف كلامهم في حصول الطهارة للماء القليل المتنجس بالنبع من تحته فعلى الفاضل في طريق تطهير القليل المتنجس بالنبع ما صورته ترد الطريق الى تطهير هذه المياه انه يطهر عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك احد اوصافها الى ان قال او الماء الذي يطهر عليه فيطهره لا فوقه ضرورة ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس انتهى ومقتضاه انه لا فرق في الكر المطهر في حصول التطهير بين الصور الثلث التي ذكرها على الماء المتنجس من فوقه او اتصاله به على وجه يتساوى سطحاهما او نبعه من تحته وظاهر النبع هو الخروج من الارض كما هو مقتضى القاموس حيث قال نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين انتهى وهذا لا يشمل ما نبع قطعا كما لا يشمل ما يوصل من فوق الكر من تحته موضوعا وان كان لا يبعد شموله حكما وفي مقابل هذا القول ما اشار اليه العلامة في التذكرة حيث قال لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة انتهى وقال في القواعد اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته انتهى وحكي عن العلامة في المنتهى انه فرق بين النبع من تحته وبين وصل الكر من تحته لانه قال طريق تطهير القليل انه اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كر من ماء ثم نقل قولا ثم قال ولو فار ينبوع من تحته لا يطهره الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى وحكي مثل ذلك عن المنتهى وفصل المحقق الشاذرة في النبع بين الضعيف وغيره فانه قال في تصحيح قول العلامة في القواعد لا بالنبع من تحته هذا الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف بحيث يترشح ترشحا او على نبع لا مادة له فكونه ذا مادة من تحته مع قوة وفوران لا اشتهر في حصول الطهارة انتهى وهذا هو الذي حكم به الشهيد في الذكرى حيث قال ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى وليس مراده بالترشح ما اشار اليه في كشف اللثام في محل قوله ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد اليه في فوارة في داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد على النجس علوا فيطهره كما في الذكرى والبيان فانه لا بد من علو المطهر ثم قال وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا واتصل حتى يبلغ النابع المتسلط على النجس كرا على المختار من اشتراط الكرية في الجاري سواء جرى او خرج عن اسم الجاري لا على المختار من عدم تنجس الجاري الا بالتغير انتهى وقال في شرح الدروس الذي يقتضيه النظر هو ان لا يكون فرق بين النبع من تحته بين اجزائه اليه من خارج فيكون حكمه على الاكتفاء بالاتصال واشتراط الممازجة ما تقدم وعلى القول بعدم كفاية الاتصال من تحت لا بد هنا من الممازجة ولما علمت انه لا اكتفاء

شرح؟

بالاتصال الا لظهور لم خصوصا الاتصال من تحت فالاول الحكم بعدم الاجزاء وان كان قبل الامتزاج اشكال لعدم ظهور اجماع فيه كما يظهر من كلام الاصحاب والادلة سواء وفي هذا الباب انه لو نبع بقدر كر منه وعد انقطاع اجزائه بسبب ملاقاته للنجس واستهلك النجس كان الظاهر تطهيره لو لم يقل الا كاله انتهى وليتحقق ان الرشح خارج عن عنوان النبع كما عرفت من معناه وانه لا عبرة بالرشح لان ذلك لا يفيد الاتصال بالكر ولا بالمادة وان الذي يقتضيه الادلة السابقة في المقام هو انه لو اتصل المادة من تحته او الكر كذلك وامتزج به لزم الحكم بحصول الطهارة لان المادة عاصمة كما يكشف عنه ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا ولانها لو لم تكن عاصمة لزم نجاسة جميع النهر الجاري فيما اذا كان في صدره نجاسة متصلة بالمادة ولا يسع لاحد ان يلتزم بذلك لانه خلاف الاجماع والسيرة وكذلك الحال في الكر مع عدم اتصال بعض اجزائه عن بعض اتصالا حسيا ولا ملاقاة جزء منه متصل بالنجس لا يتنجس الا بل فيلزم الماء اذا بلغ قدر كر لم يحمل شيئا ولا مدخل لورود المطهر من فوق بعد فرض الامتزاج وقد تقدم ذكر قاعدة قطعية يجمع عليها وهي ان الماء المعتصم اذا امتزج بماء نجس بحيث لا يبقى بينهما تعدد فصارا ماء واحدا ولم يتغير المعتصم وجب تطهير الماء المتنجس ولا يطهر باتمامه كرا هذه المسئلة فيها اقوال ثلثة كما صرح بذلك في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما احدها انه باق على النجاسة مطلقا سواء تمم بطاهر ام بنجس وهو مذهب الشيخ وابن الجنيد من المتقدمين الفاضلين والشهيد وكثير من المتاخرين كما عن المعالم بل اكثر المتاخرين كما في آت وشرح الدروس والحدائق بل نسب الى الاكثر كما في الذخيرة او المشهور كما عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني ثانيها انه يطهر مطلقا سواء تمم بطاهر ام بنجس ونسبه في جامع المقاصد الى اكثر المحققين ونقله السرائر الى المحققين ومحصل المذهب هو الحرية في المسائل الرسية على ما يحكى عنه فانه قال اذا كان المذهب ان الماء البالغ من المياه المحكوم كرا لم يحمل شيئا الا ما غير احد اوصافه القول فيما يبين نجسين غير متغيرين بنقض كل واحد منهما عن الكر خلطا فبلغا كرا فما زادا هما نجسان بعد الخلط ام طاهران فان قلتم بطهارتهما فمن اين صار الخلط مؤثرا للطهارة وان قلتم بنجاستهما فما نقض قولكم بطهارة ما بلغ الكر فكيف في وجه ما صورته الجواب اعلم ان الصحيح في هذه المسئلة هو القول بان هذا الماء يكون طاهرا بعد الخلط اذا كان يبلغ كرا لان بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرتها فكانها بحكم الشرع غير موجودة الان لا تؤثر في صفات الماء واذا كان الماء لكثرته وبلوغه هذا الحد مستهلكا للنجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامله كرا وبين حصولها في بعضه قبل التكامل لان على الوجهين معا النجاسة في ماء كثير يجب ان لا يكون لها تاثير فيه مع علمنا بتغير صفات والذي يبين ان الاصل ما اعتبرناه لو صادفنا كرا من ماء فيه نجاسة لم تغير شيئا من اوصافه لكنا بلا اختلاف بين اصحابنا نحكم بطهارته ونجيز الوضوء به وعن لا نعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت

فيه نقيل بكامل كونه كرا او بعد بكماله ولو كان بين وقوعها فيه قبل التكامل وبين دفعها بعيد نزول وجب التوقف عن استعمال كل ما نجد فيه نجاسة لم يتغير اوصافه ان كان كثيرا الا انا لا ندري كيف كان حصوله هذه النجاسة فيه فلعلها لم يكن حينئذ باعتباره الا على ان الامر على ما ذكرناه انتهى ونعم ابن ادريس ره وابن البراج وسلار ويحيى بن سعيد والشيخ علاء الدين الحلبي في الاشارة فيما نقل انها لا تعتبر بل تم طاهر بجميع اوان تم تغيير وهو مذهب ابن حمزة قال في الوسيلة واذا لم يبلغ كرا وتغير لم يكن تطهيره بالمكاثرة بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا انه لم يتغير احد اوصافه حتى يزول التغير انتهى وفيه ايضا انتهى حجة القول الاول امور الاول الاستصحاب وقد تمسك به الشيخ ره في حيث قال دليلنا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى انه اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل انتهى ثم ان ذلك انما هو بالنسبة الى صورة كونهما نجسين واما اذا كان المتمم طاهرا فان استصحاب النجاسة في المتمم بالفتح يعارضه استصحاب الطهارة في المتمم بالكسر فلا اخطر قاعدة عدم جواز كون الماء الواحد محكوما بحكمين من حيث الطهارة والنجاسة وعلى هذا فلا بد من التمسك في نجاسة المتمم بالكسر بكونه ماء قليلا لاقى نجسا فينجس المفهوم المستفاد من الحديث المشهور وهو انه اذا لم يبلغ الماء حد الكر ينجس بما من شانه التنجيس والماء القليل المتنجس من شانه ذلك باعتبار كونه حاملا لاثر النجاسة الثاني اطلاق كثير من ادلة نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الشامل لصورة الاتمام بما يجعله كرا ومنها قوله في الماء الذي يقع فيه النجاسة انه لا يتوضا منه الا ان يكون كثيرا قدر كر لكن يمكن المناقشة فيه بان الاطلاقات انما هو مثل الملاقات بالنسبة الى الغالب كذلك ونحوه مما هو مزيل لكما انه ليس ناظرا الى وجود الحدث والخلاف عدم كذلك الحال فيما نحن فيه لان اختلاف الماءين على وجه تحقق به بلوغ حد الكر مزيل للنجاسة عند الخصم فيرجع الامر الى استصحاب عدم كون ماتمسك في مزيلا للنجاسة الثالث الاخبار الناطقة بالنهي عن استعمال غسالة الحمام مع ان الغالب انه يبلغ على الكر بل يبلغ اضعاف مقدار الكر الرابع ما ذكره في الحواهر من شمول ما دل على النجاسة بالتغير لما كانت النجاسة منتشرة للقليل ثم زال بالاتمام بكرثم انه قال فيه وما يرشد الى ذلك ايضا انه يبقى القول بنقائه على النجاسة ان ابن ادريس ره الذي حكم هنا بالطهارة بالاتمام بكر لما تسمعه من الادلة قال بعدم طهارة الكر المتغير بالنجس بزوال تغيره ثم قال بل تامل فانه قد لا يفرق بينهما ثم قال كل ذا مضافا الى الاستصحاب على القول بالاتمام بالماء النجس بعد الاتمام يحصل النجاسة اذا استهلكت وهي ماء بل يكاد يقطع المتامل في مذاق الشرع بعدمه انتهى حجة القول الثاني امور الاول الاجماع وقد مر تم دعواه في كلام ابن ادريس ره فانه قال ان اجماع اصحابنا على هذه المسئلة لانه عرف اسمه ونسبه قوله واذا تعين المخالف في المسئلة لا يعتد بخلافه انتهى وفيه ان الاجماع بلا ادعائها ادعاه مع مصير الاكثر الى خلافه وقد حكم المصنف بضعف دعواه في المعتبر وعلله بانا لم نقف على شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى ره في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط

اذ لسنا بدعوى الماء نعم يدخل الحمام فيه فكيف يدعو الثالثة والرابعة انتهى الثاني ما عرفته في كلام السيد ره من ان بلوغ حد الكر يستهلك النجاسة اذا وقعت فيه قبل بعد بلوغه ذلك الحد اتفاقا وكذا حيث كان مناط الاعتصام هو البلوغ الى ذلك الحد فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها واجيب عنه بان التسوية بين الامرين فيما مر مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله الثالث ما تقدم في كلامه ايضا من انه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ حد الكر لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته وقبل ذلك نعارض احتمال السبق وقوع النجاسة واحتمال سبق البلوغ الكر فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة فالحكم بها في الفرض المذكور انما هو من تلك الجهة لا من جهة ان تتميم الماء القليل النجس كرا مطهر له الرابع ما تمسك به في السرائر حيث قال والذي يدل على طهارة هذا الماء بعد البلوغ الى حد الكثرة من ان نقضي وتستعمل قوله ذلك قول الرسول المجمع عليه عند المخالف والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ثم تعرض لوصفه لا يتنازع فذكر ما نقض ذلك وقد اورد اللام في الماء عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فتخصيص الخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل والاخلاف بين المخالف والمؤالف من اصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء فانهم يقولون الماء على ضربين طاهر ونجس وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس ماء ووصفه بالنجاسة لا يخرجه عن الاطلاق في اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلا لانه لو شرب من حلف ان لا يشرب ماء لحنث بلا خلاف بين المخالف والمؤالف فلو لم يطلق عليه اسم الماء لم يحنث المخالف انتهى ويعضده ان لفظ الماء من جهة كونه محلى باللام يفيد الجنس المستغرق فيشمل الماء الطاهر والنجس فيصير حاصل معنى الحديث ان الماء سواء كان طاهرا او نجسا اذا بلغ قدر كر لم يقبل الخبث بمعنى انه ان كان عليه اثر خبث سابق القاه وان لم يكن معه اثر خبث سابق لم يقبل فيه التنجس بعد بلوغه ذلك الحد لم يحدث فيه بعد ذلك نجاسة وما قوله ما ذكرنا من البيان مبني على ان يكون لفظ يحمل مستعملا من معنا الذي ذكره الجوهري فانه قال احملت الشيء على ظهري احمله حملا ومنه قوله تعالى فانه يحمل يوم القيمة وزرا انتهى ويؤيد هذا المقال ما في المصباح المنير من قوله في حديث ماء اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا معناه لم يقبل حمل الخبث لانه يقال فلان لا يحمل الضيم اي يأبى ويأنف عن نفسه ثم قال ويؤيده الرواية الاخرى لا ينجس ثم قال وهذا محمول على ما اذا لم يتغير بالنجاسة انتهى ومما ذكرنا يظهر سقوط ما حكي عن بعض اهل التفسير فانه قال في القاموس حكى عن يحمل حمار كفل والغضب ظهر وقيل ومنه لم يحمل خبثا اي لم يظهر فيه الخبث انتهى ووجه سقوطه ان ما ذكرناه هو المعنى القريب الذي يقتضيه التركيب بحسب تناسق الالفاظ لافادة المعنى على ان ما ارتضاه ذلك القائل مضافا الى انه ليس مناسبا للمعنى الذي ذكره صاحب القاموس لان اللازم كونه ماخوذا من قولهم حمل الغضب بمعنى اظهره وهو ان يكون معنى قوله لم يحمل خبثا هو انه لم يظهر الخبث لا انه لم يظهر فيه ولهذا قال ابن الاثير في النهاية عند بيان هذا المعنى في قوله الحديث الطهارة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا

اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان لا يحمل غضبا اي لا يظهره والمعنى ان الماء لا ينجس بوقوع
الخبث فيه اذا كان قلتين ثم قال وقيل معنى لم يحمل خبثا اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا
كان يأباه ويدفعه عن نفسه وقيل معناه انه اذا كان قلتين لم يحتمل ان يقع فيه نجاسة لانه لا ينجس
بوقوع الخبث فيه فيكون على الاول قد قصد اول مقادير المياه التي لا تنجس بوقوع النجاسة وهو ما بلغ القلتين
فصاعدا وعلى الثاني قصد اخر المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها وهو ما انتهى من القلة الى القلتين والاول
هو القول وبه قال من ذهب الى تحديد الماء بالقلتين واما الثاني فلا انتهى وعن الجمل انه حكى ناس ان المعنى
في قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما المراد لم يظهر فيه الخبث فلو تقول العرب فلان يحمل غضبه اي
يظهر غضبه انتهى والحق انه قد اشتبه الامر على من اخذه من الحمل بمعنى الاظهار لان ما ذكرناه معنى شائع عرفي
مانوس كثير الاستعمال وانه من باب الاستعارة والعجب من المحقق الثاني ره حيث سلك ذلك المسلك فان
قلت كيف تجتري على مخالفة اهل اللغة مع ان قولهم حجة فيما يتعلق بصناعتهم قلت ذلك من اجتهاداتهم وما
نعترف بحجيته من اقوالهم انما هو ما كان من قبيل النقل واما ما كان من قبيل تمييز المراد وتطبيق لفظ
على الموارد فلا حجة فيه ما لم يفد اطمئنانا ولم اعتمد فيما ذكرته على قول صاحب المصباح فيرد علي ان من كان
اطول باعا اولى بالاتباع وانما هو من باب الموافقة الاتفاقية فتدبر واستبصر وكيف كان فلا بد
في انطباق الحديث على مذهب ابن ادريس ره من ارادة معنى عام يشمل الدفع والرفع لان جعله مخصوصا
ببيان حكم الماء النجس اذا بلغ كرا لا يلائم تعميم الماء المفسر الى الطاهر ويجب ان يراد من قوله لم يحمل
خبثا انه لا يكون حاملا له سواء كان حمله قبل او من حين بلوغه فكانه في الثاني نفى ما كان على ظهره من
النجاسة ثم انه دفع الجواب عما استدل به ابن ادريس ره من الحديث على وجوه احدها ما في كلام المعتبر
حيث قال فيما حكي عنه المعتبر وبعض المتأخرين احتج لهذه المقالة بما يدل على الطهارة قوله ع اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف الى ان قال والجواب
دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده
والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة ع خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا منهم
سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف
فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد
البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله وقال الشيخ في القواعد وما نحن قد طالعنا كتب الاخبار
المنسوبة اليهم ع فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى ووافقه
في انكار الرواية المذكورة باللفظ المذكور جماعة منهم العلامة ره واعترضهم صاحب الجواهر بعد حكايته

عنهم

عنهم فيما ارده الظاهر منهم تسليمه دلالتها وانه فرق بينها وبين الرواية الواردة من طرقنا كما صرح به
بعضهم وهي اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لظهورها في عدم القبول بعد كونه كرا ولا ملازمة
بينهما ومن هنا يعلم المناقشة في دعوى كلام ابن ادريس ره وذلك لانا نقول الرواية وان كانت مرسلة
الا انها قد رواها من لا يطعن في روايته كالمرتضى ره مع العمل بها وهو لا يعمل باخبار الاحاد والشيخ ره
في ف فانه قال فيه الماء المستعمل في الكر … اذا بلغ كرا … ذكر عدم جواز استعماله وان بلغ
بالاستصحاب وقد يمكن ان يقال اذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الاخبار والايات المتناولة لطهارة
الماء وما نقض عنه اخرجناه بدليل ولقولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انتهى فان الظاهر من
قوله ولقولهم ع انه معطوف على قوله لظاهر الاخبار مع ان ابن ادريس ره لا ينبغي الطعن في نقله
وعدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود وايضا فقد نقل هو اجماع اصحابنا الا من عرف نسبه على
طهارة القليل بالتتميم كرا فيكون جابرا للرواية ايضا ولا ريب ان ذلك كله يسوغ العمل بمثل
هذه الرواية مع انه لا معارض لها حقيقة الا الاستصحاب ومثله لا يعارض مثلها انتهى واقول
لا يخفى سقوط ما ذكره من الاعتماد على نقل المرتضى ره في ثبوت الحديث من طريق الخاصة لانه ره
قال في الناصريات ما لفظه وقد روى اصحاب الحديث عن النبي ص انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها ع بالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه
من نجاسة الا ان يتغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها هو
الحجة فيها انتهى ومقتضى المقابلة بين رواية الشيعة الامامية وبين رواية اصحاب الحديث عن النبي ص
هو ان يكون المراد بالثاني اصحاب الحديث من العامة وما ذكره ره في الانتصار اوضح في الدلالة
على كون الرواية من طريق العامة لانه قال في ضمن ما تشنع به على الامامية وظن انهم لا يوافق غيرهم فيه
قولهم ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه
كتاب الموضوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي الى ان قال وقد استقصينا في هذه المسئلة
فيما املينا من الكلام على مسائل الخلاف ورددنا على كل مخالف في هذه المسئلة لنا بما … ونخص
من ابي حنيفة والشافعي بما … وسلكنا معهم طريق القياس الذي يحتج على اصولهم وبينا ان القياس
اذا صح كان شاهدا لنا في هذه المسئلة وذكرنا ما رووه ونرد هو موجود في كتبهم واحاديثهم عن النبي ص انه
قال اذا بلغ الماء كرا لا يحمل خبثا انتهى ما … كلامه ره وهو لا يعطي الا النقل عن العامة
كون السيد ره ممن لا يطعن في نقله لا يجدي في كون الحديث المذكور من طريق الخاصة ولا مما يصح
الاستناد اليه والاستدلال به واما ما ذكره صاحب الجواهر من حمل السيد ره للرواية المذكورة فغير
بعيد لم يستند اليها في مقام الاحتجاج على مذهبه وانما استند الى الوجهين اللذين تقدم حكايتهما عنه واما
ما ذكره من انجبار الرواية المذكورة بالاجماع الذي نقله ابن ادريس ره فيه ما عرفت من ان ذلك

الدعوى بنفسها موهونة فكيف يجبر بها ارسال الرواية مع انه يجبر عليه انه لو كان الاجماع المشار اليه
معتمدا اخبار الروايات المذكورة مطابقا لمؤداها فلم لم يتفحص عنها مع انه اعترف بعدم تمامية
سندها ثم انها حادثة في كلام صاحب الجواهر بعد اعتراضه المذكور على الجواب الاول حيث قال
تعتبا الخبر واحد من سبقه الى التخريج المنافية لمذهبه ولا لمنا ان يقال ان الظاهر منها ان المراد بها انه
لم يجعل خبثا اسناد والمراد ببلوغه انه ليس بعد تحمل الخبث فيكون معناها هو معنى الرواية المشهورة وهي
انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ومن هنا احتمل بعضهم ان توهم ابن ادريس في نقله الاجماع
المتفق على الروايات المذكورة مطابقا لمؤداها السابقة تخيل انهما بمعنى واحد ثم قال قلت وهو
الظاهر سيما بعد معنى فيها ملاء انتهى واقول اما ما ذكره من تفسير الرواية وكون المراد بها الحمل بمعنى
منهو حتى لا يصح عنه لان الظاهر من قولهم لم يحمل انه لم يحدث فيه الحمل فصار كونه لم ينجسه في الرواية
المشهورة قرينة كاشفة عن المراد فيكون بمعنى اللفظين واحدا اخبر ان نسبة توهم اتحاد معنى
اللفظين الى ابن ادريس فليس ببعيد لانك قد عرفت ان استدلال ابن ادريس بالرواية
انما استدلالها الا بان يكون المراد بالماء هو الجنس المستغرق الشامل للماء الطاهر والنجس
ويكون الحكم المحكوم به عليه صالحا لكون المراد به ما يعم الدفع والرفع لانه لو اختص بالاول لم يف
الرواية بطهارة المتمم كرا ولو اختص بالثاني كانت قاصرة عن تمام مدعاه ومن المعلوم ان
هذا الوجه من طرق الاستدلال لا يجري في الرواية المنقولة من طرق الخاصة لان قوله لا ينجسه شيء
ليس صالحا لان يراد به الرفع حتى يصح الاستدلال بها على طهارة المتمم ولهذا لم يستدل بها احد في ذلك
ابن ادريس ولا غيره ولهم فيه ذلك ان ارادة احداث النجاسة من لفظ لم ينجسه كما هو ظاهر بحسب
قرينة على ان المراد بالماء في الرواية ليس عموما يعم الطاهر والنجس وانما المراد به خصوص الطاهر فاذا
لم ينجسه بلا احداث النجاسة فيه تخصيص الرواية ببيان كون الكر دافعا فنقول اذا ثبت ذلك نقول بتوهم
ابن ادريس اتحاد معنى اللفظين ارجاع رواية الخاصة الى رواية العامة بان يراد بقوله لم ينجسه
ما يعم الدفع والرفع فهو خلاف الانصاف لان شانه اجل من ان يتوهم ذلك مضافا الى انه لو كان قد
توهم هذا التوهم كان الاستدلال بالرواية المشهورة عند الخاصة اظهر ولم يكن بعد بعضه الى غيره بل
كان مناقضا لغرض صاحب الجواهر ايضا لان مقصوده من نقل نسبة التوهم اليه هو الاستشهاد
على ان الرواية المنقولة من طرق العامة قد اريد بها ما اريد برواية الخاصة فتحقق ان مراد من نسب
اليه التوهم هو انه توهم ان المراد بقوله لم يحمل خبثا هو ما اريد في قوله لا ينجسه شيء وهذا غير مساعد
للاستدلال بما هو عليه من اللفظ الذي نقله لعدم انطباقه على مذهبه فكيف ينسب اليه مثل هذا
التوهم ثم انه ما حكي عن اللوامع وهو ان المتبادر من الماء هو الطاهر واولى لاحتمال الاشتراك في ذلك
من جهة غلبة استعماله فيه خصوصا مع اقتضاء سياق الكلام اعطاء الحكم للموضوع من حيث هو

مع قطع

مع قطع النظر عن كونه معروضا للعوارض وعلى هذا يتعين ان يكون المراد بالحمل المنفي هو حدوثه
حتى لو قلنا بانه موضوع لما هو اعم لانه يصير قرينة على ارادة الخاص اعني الحدوث ثم انهما حكي
عن اللوامع ايضا من ان مفهوم الرواية يفيد تنجس الطاهر فيبقى ما عداه من منطوقها فيبقى انتهى وارد لان طاهر
الماء القليل الطاهر المتمم الماء النجس كرا وما ذكره مبني على ان يكون المراد بنفي الحمل ما هو اعم من الدفع
والرفع لان القليل الطاهر المتمم من حيث انه ليس كرا يحمل الخبث بحكم المفهوم فيحدث فيه النجاسة ومن
حيث انه اجتمع مع النجس فصار كرا لم يحمل الخبث فيرتفع عنه النجاسة بحكم المنطوق الخاص لا دلالة لها
على كون الماء طاهرا ومطهرا قد ذكرها بقوله وايضا قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على روايته ظاهرة
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه ولونه او ريحه فمنع من نجاسة ما لم يتغير الا ما قام
الدليل وهذا عام في قول المانع في هذا الماء وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وهذا عام في الماء المانع فيه وغيره لانه لا يخرج عن كونه منزلا من السماء وليس الاحداث بمخرج له عن
تنزله من السماء فعال نقلها لانه ماء دجلة اذا استعمل ونقل من مكان الى مكان لم يخرج من ان
يكون ماء دجلة والجواب اما عن التمسك بالرواية فلانها بعد الدلالة انما تدل على الملفوظ
تنحل الى قضيتين احدهما ان الماء الغير المتغير طهور والثانية ان الماء المتغير نجس ومقتضى
الطهورية عندنا اما الثانية فهي باقية على عمومها لم تلحقها يد التخصيص ولكنها ليست في محل الكلام واما
الاولى فهي التي استدل بها كما اشير اليه كلام مرة ولكن يندفع الاستدلال بان عمومها قد خصص بعموم
قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه بملاقاة المتنجس والمتغير فيدل على ان
كلا من الماءين القليل ينجس بملاقاة الاخر والمتنجس انه لم يكن هو ايضا متنجسا فيحتاج في الحكم بالطهارة
للمتنجس منهما واحدا كان او كليهما الى دليل آخر فما استند اليه مما ذكر غير قائم بمدعاه واما عن التمسك بالآية
الكريمة فلانها واردة في مورد حكم اخر في مقام الاعطاء الاطلاق وهو كون طبيعة الماء من حيث هي مع قطع
النظر عن العوارض طاهرة مطهرة واين هذا من اعطاء القاعدة من حيث ملاقاة النجاسة وعدم
ملاقاتها وكيفية تطهير مياه آخر وغير ذلك نظير ما دل على طهارة من الحدث وقد فرض جانبا بوله
وايضا قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ان لو وجد الماء المختلف فيه ولطلبها ساوى اسم الغير غيره وايضا قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاباح تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء
المتنازع فيه فقد تناوله اسم مغتسل بلا اشكال وايضا قوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسه جلدك ومن
وجد هذا الكر فقد وجد الماء وقوله اما انا فاحثو على راسي ثلث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت
ولم يخص ماء من ماء وماء في الخبر نكرة والنكرة مستغرقة لجنسها انها كما هو معروف في القرآن والسنة
تمسك بها على طهارة الكر المختلف فيه كثيرة على ما ترى حيث انه اراد عموم ماء المتنكر الطاهر
والنجس الذي قد عرفت خبر بقوله وايضا حسن الاستفهام عند المحققين لاختلوا العقد يدل على الاشتراك

المخالف

الالفاظ بغير خلاف بينهم ولا خلاف في انه من قال عندي ماء نجس ان بعضهم من قوله نجس هو ام طاهر وليس
كذلك اذا قال عندي ماء للطهارة في انه لا يحسن استفهامه لان القرينة اخلصته من الاشتراك وتحققه قوله
للطهارة وعلى هذا اية التيمم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا المراد به طاهر لاجل القرينة ومن ذكرها
في سياق الاية ثم انه تعرض لبيان انه لا يصدق ان يكون الماء نجسا ويكون طهورا مع انه ثابت الكرية
بالاجماع والانضمام مطهرا وتشترك الماء في جميع الطهارات معتقد بكونه طاهرا بحكم الاجماع المسلم
بيننا وبين الخصم فما ذكره من الادلة باسرها متصل بكون الماء فيه طاهرا فلا وجه للتمسك باطلاقها فلا
يصدق الماء الذي ورد الامر باستعماله على الماء المتنازع فيه ولا اقل من الشك لوقوع الخلاف وتعرض
في شيء من الادلة لبيان كونه طاهرا او نجسا فالتمسك بها مما لا وجه له هذا فالذي اورده المصنف على
خصوص التمسك بقوله اما انا فاحثو على راسي ثلث حثيات من ماء وهل يتغير محصل ان قول النبي
احثو على راسي مما يجتمع من غسالته لعله لعلم وسليقة الكلب انتهى والظاهر انه ما تعرض لرده بل
الكلام من حديث حسن الاستفهام لبيان الابيان ارادة العموم من لفظ ماء فيما تقدم من الدليل والاخير
ليس صالحا لان يجعل دليلا مستقلا في المسئلة كما لا يخفى هذا القول الثالث على ما احتمله بعض واخر الفقهاء
رضوان [illegible] مسندة الى قوله هو استبعاد كون اتمام نجس النجس طهرا او اقول ان هذا على تقدير
الاستبعاد ما يصح الاستناد اليه في الاحكام الشرعية انما يتم في مقابلة من قال بان تتميم القليل النجس بقليل نجس
مطهر ويبقى ما صار الكر من تتميم النجس بطاهر حجة لنا على الدليل فالاولى ان يقال انه يدل على انحصار مادرا
ابن ادريس من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا صورة تتميم النجس بالنجس ولكنه يندفع بما تقدم في رد
مقابلة ابن ادريس هذا الى جمع الاخبار وهكذا بشرط كرا فصاعدا لا يتنجس الا ان تغير النجاسة
احد اوصافه هذه الجملة تضمنت بيان حكمين احدهما ان الكر لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وثانيهما انه
يتنجس بتغيره بشيء من اوصافه بالنجاسة وقد ذكر السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية ما ينبئ عن
اتفاق الامامية على الحكمين فانه قال قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية
ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يتغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا
فصاعدا ثم ذكر حد الكر بالوزن ثم تعرض لنقل اقوال العامة وقال الشيخ في الخلاف اذا بلغ الماء كرا
فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ما يغير لونه او طعمه او رائحته ومتى نقص من الكر نجس بما يحصل
فيه من النجاسة تغير او لم يتغير وحكى العلامة في المنتهى عن الحسن بن صالح بن حي انه قال دليلنا على اعتبار
الكر اجماع لطائفتنا لا خلاف بينهم في ذلك وان اختلفوا في مقداره انتهى وقال العلامة في التذكرة
الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا بل بتغيرها او اختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا بلوغ كر
المالكي وقال الشافعي واحمد قلتان لقول النبي اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وضعفه باخبار انه لم
الكر لابن عباس وقال الهجر وهو جرة كبيرة تسع القلة قال ابن دريد تسع خمس قرب وقال ابو حنيفة واصحابه

كل

كل ما يتغير او يبطل وصول النجاسة الى الجزء استعمال دونها وقدره اصحابه ببلوغ الحركة ويضعفه بعدم
الضبط فلا يناط به ما يهم به بلوغها انتهى ويستفاد منه ان الكثير في لسان العامة والخاصة علة
عن الماء البالغ حدا لا ينجس الا بالتغير وان اختلفوا في تبيينه وعلى هذا فقوله في شرح العبارة
حكاية عن المنتهى اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره
بها في احد اوصافه الثلثة لا يخلو عن حزازة لعدم انطباقه على العبارة الا بالتفصيل الذي عرفته
في عبارة التذكرة وكيف كان فنقل اتفاق الشيعة والاجماع شايع حتى يجيء لنا دعوى الاجماع على
ذلك هنا ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة التي منها قول الصادق في صحيحة الحلبي اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء تنبيها الاول ان ما قدمناه من نقل الاتفاق والاجماع انما هو في الجملة
فهل القدر المتيقن وهو ما على تقدير تحقيقها في حكمها بنجاسة ماء الحمام والاواني وان كان كرا فانه
فيما تقدم من النقل الثاني ان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى وقد استظهر الاتفاق عليه في الحدائق
ونقل عليه الاجماع في الجواهر وصرح بعدم الفرق في ذلك بين قلة الماء المشتمل على العالي والسافل
وعدم الفرق بين ما لو كان العلو على سبيل التسنيم او الانحدار الذي يقرب منه ثم قال اما اذا كان الانحدار
بحيث يخفى به الجريان لكنه غير ظاهر لعدم تمام الظهور كما في بعض الانهار العظام التي يجري فيها الماء لا على
قانون الناظر الاتحاد فيظهر اختلاف سطوحها ان كانت متحركة ولعله من ذلك ما لو كان كاتبه مثل
الابريق ونحوه فلا يتنجس من حيث اعتبار علو فيها شيئا وعدمه فلم تتضح الدلالة في كلامهم ثم قال
ثم قد يظهر من بعضهم جريان الحكم على مثل ذلك ولا يندرج في عدم نجاسة الاعلى بالاسفل الا ان يقال
ان اطلاقه على خلاف الاصل مضافا الى الاصل الطهارة وعمومها ونحو ذلك مما يدل عليها ولكن مع هذا فالمسئلة
محتاجة الى التامل وهو سبب التردد في الماء ونحوه من المائعات انتهى واقول الظاهر انه لا اشكال في الحكم
بالنجاسة في مثل ما ذكره من المثالين لانه لا يطلق على احد طرفيه اسم العالي على الاخر اسم السافل في الخطابات
المتعارفة التي عليها تنساق كلمات الفقهاء والحلاقة ثم لم يجري الاشكال الذي ذكره فيما لو تميز بين
اختلاف سطوحه بحيث يصدق عليه انه في اول مراتب الانحدار عرفا والاستثناء الى ما اشتمل على سطح
انظمها اشكل لان النسبة حكمية فانه من الاشتراك في الموضوع الكلي وهو ابراز في انسانه ذلك ممنوع لان
الظاهر عندنا اختصاصه بالنسبة الموضوعية واما الحوادث فانها قد تضمنت بعضها ما دل
على نجاسة القليل ومنها ما دل على ان ملاقي النجس نجس اذا كان قليلا ومنها ما دل على ان المتغير بالنجس
نجس ان تغير تماما او تغير بعضه وبقي غير المتغير اقل من كر ومن الحوادث ما اذا تنوعت وانه يرجع تحتها
انواع متعددة لا اتباع منها تميز بعض الانواع عن بعض والمفروض وصول النجاسة الى الماء
على وجه يقتضي الحكم بالنجاسة وانه لو لم يحكم بها كان ذلك لمانع وانه وقع الشك في كون اختلاف
السطوح مانعا من تاثير النجاسة وعلى هذا لا بد من الرجوع الى القواعد المقتضية من قاعدة ملاقاة

القليل او الكثير للنجاسة وفيه عدة تفسير كل منهما بها الثالث انه هل يشترط في اعتصام الماء الذي بلغ
مقدار الكر وعدم انفعاله تساوي سطوحه الظاهرة او لا يشترط مطلقا فيكفي مجرد الاتصال او يفصل
بين العالي والسافل فيتنجس السافل بتنجس العالي بخلاف العكس وهذا هو المراد بقول من قال ان
السافل يتقوى بالعالي ولا يتقوى العالي بالسافل او يفصل بين التسنم والانحدار فيحكم بتنجس المائين
في الاول دون الثاني وجوه او اقوال اما القول الاول فقد نسب صاحب المستند الى بعض المتاخرين
ولم يسمه وذكر انه حجته ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار
المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كمية وتطرق النظر اليه ذلك مع عدم المساواة واشار بذلك الى
ما ذهب اليه صاحب المعالم فانه قال فيما حكي عنه وليس باعتبار المساواة في الجملة ببعيد لان ظاهر
اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطا وكمية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه
وفي تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظرا والتمسك في عدم اعتبارها بعموم ما دل
على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى وقد بينا في المباحث
الاصولية انه عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم
ارادته للحكمة فيصار كلام الحكيم عنه وظاهر ان منافاة الحكمة انما تتصور حيث ينتفي احتمال العهد
ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع المعهود عهده ظاهر وهو في محل النزاع واقع اذ يبعد
تضمن السؤال عن الماء المجتمع ومع لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه نعم يتوجه ثبوت العموم
المعهود بالقول بما يندفع به محذور منافاة الحكمة وربما توهم ان هذا من قبيل تخصيص العام بناء
على سببه خاص وهو مرغوب عنه في الاصول وما حققنا يعلم انه لا عموم في امثال موضع النزاع
على وجه يتطرق اليه التخصيص فان قلت هذا الاعتبار يقتضي انفعال غير المستوي مطلقا
مع ان الذاهبين الى اعتبار المساواة مصرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان اكثر
اعلى منه وقد سبق نقله عن البيان والذكرى فما الوجه في ذلك وكيف حكموا بالاتحاد مع علو
الكثير ونحوه في عكسه والمقتضي للتعميم على ما ذكرت موجود فيهما قلت لعل الوجه فيه ان المقتضي
لعدم الانفعال النافع بالملاقاة هو وجود المادة لنا على ما يلوح من تحقيقه ولا ريب في ان تاثير المادة
انما هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة وليس لها تاثير الكثرة معتبر في نظر الشارع فيرجع
حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكثير على وجه يجري باقي السير واستيلاء اثره عليه وهذا المعنى بعينه موجود
فيما نحن فيه فيجب ان يحصل مقتضاه ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا
في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك دون تمحيض العلا
رة في المنتهى والتذكرة تعبا اشتراطه كريته ما دام في الحاق الحوض الصغير في المادة في غيره من الاصحاب
نعم يتوجه ذلك على القول بعدم اعتبار الكرية في المادة وقد بين الشهيد في الذكرى هذا الالحاق

يعني القليل المتصل بالكثير

على الخلاف في المادة وقد يحرر من هذا ان عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ مقدار الكر
مع تساوي سطح الماء بحيث يصدق عليه الوحدة والاجتماع والكثرة عرفا او ما تصاعد او زيادة على كر
متصاعدا ولا يعتبر استواء السطوح في المادة نظرا الى عدم انسياله ما اتصلها نقص المادة بكثرته مع
الاختلاف ولان المادة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما هو ظاهر فلم يعتبر الاستواء في عدم انفعال
المادة نفسها فلولا قوتها لنجاسته وهي غير مستوية بحيث موضع الملاقاة ويلزم منه نجاستها ايضا
ايضا ما لم يكن كر مجتمع وربما استبعد ذلك بحيث يكون الماء كثيرا جدا لاسيما انفعال اخر
منه بملاقاة اول جزء على ما هو شان ما ينفعل بالملاقاة ويمكن دفعه بالتزام عدم نجاسة ما بعد
موضع الملاقاة بمجردها لعدم الدليل عليه اذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة
مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا
لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل لصدق الاتصال وهو منفي قطعا اذ لم يكن الاتصال بمجرده موجبا
لسريان الانفعال فلا يبعد في الحكم بنجاسة البعيد بدليل لم هو بابط الماء النجس يقتضي نجاسته بما يصل
اليه في استيعاب الاجزاء المتعددة بحيث اداه كثرت ولا بعد في ذلك فانها لعدم استواء سطحها
بمنزلة المنفصل فكما انه يحكم بملاقاة النجاسة ان قلت وكان مجموعه في نهاية الكثرة فكذا هذه انتهى
وما حكى عنه في المستند اولا بان ظهور الاجتماع في المادة ليس ظهورا بعنوان الاشتراط وانما هو
ناشئ من كون المورد كذلك وهو لا ينافي العموم وثانيا بان اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع
العرفية دون المساواة فانه يصدق الاجتماع العرفي ليس ان اعتبار المساواة اذ قد يتحقق مع الاختلاف
كما قد يتحقق مع المساواة كالغديرين المتصلين بانبوبة ضيقة ممتدة واكثر صور الانتفاء في
الاختلاف لا يوجب الحكم المطرد مع انها يمكن كثرة صور الانتفاء في الاختلاف يعتبر بها انه ان
الاختلاف اما الاحل وصل الغديرين المختلفين في التسنم او الانحدار والمؤثر في الانتفاء لو سلم
ليس الا امتداد النهر الواصل او ضيقه في الاول وامتداد سطح الماء وبعد اوله عن اخره في
الثاني لظهور ان اصل التسنم والانحدار لا يوجبان نفي الوحدة وكل من الامرين يجتمع مع التساوي
ايضا مع ان الجريان في الثاني ايضا يمنع من الانفعال واجاب عنه ايضا عنه بان اخبار الكر
كما دلت على اعتبار الوحدة منطوقا في غيرها في الاول المساواة كذلك دلت على اعتبارها مفهوما
فيما نقص عنه فيختص الانفعال بصورة الوحدة والاجتماع فيكون المفروض خارجا عن عموم النجاسة
ويبقى الاصل سليما عن المعارض ويرده ما ذكره صاحب المستند من ان مدلول المفهوم ان هو ان الماء الواحد
المجتمع الناقص ينفعل والمعنى في انفعاله بما يعتبر من كر الوحدة وكانت الوحدة منتفية
واما القول الثاني فقد حكي عن الشهيد الثاني ونقل عن روض الجنان انه ظاهر الاكثر وقد قطع
جماعة مع اختلاف بين النظر الواحد لاحدهما اشتراط ان لا يخرج لخلاف السطوح عن اسم الاتحاد

فقد استظهره المحقق الاردبيلي مع احتمال الاكتفاء بالاتصال مطلقاً فانه ذكر في شرح الارشاد ما لفظه
ثم اعلم ان الذي يظهر عدم اشتراط تساوي السطوح في الكر فيجوز انه لو كان الماء بعضه فوق وبعضه تحت
والمجموع يكون كراً يجري عليه احكامه ولكن الظاهر انه لا بد ان لا يكون فاحشاً خارجاً عن العرف ولهما وحدة
فالظاهر انه كل واحد حكم نفسه مع احتمال اعتبار الاتصال بالنسبة الى الاعلى والاسفل وكذا اذا
كان بعضه في ظرف مخصوص متصل بخيط منه الى الحوض ويكون المجموع كراً اما ان الظاهر ان الاتحاد
الذي يصير بسبب الجريان مما لا يضر في ذلك المطلوب فذلك يكون المجموع ماء واحداً وانه في حال الجري
واحد ولهذا انهم يحكمون بعدم نجاسة الجاري من غير نبع بوقوع النجاسة فيه اذا كان المجموع كراً ومع النبع اذا
اشترط الكرية وايضاً الظاهر من اطلاق الاخبار والاقوال المحمول عليه يعم ما غير الخارج عن العرف والعادة
بل يمكن ان يقال انه مثله لا يسمى ماء واحداً ومعلوم ان المراد هو الماء الواحد والظاهر ان الجاري مع الاتحاد
يقال له واحد ما لم ينفصل ولو بالوقوف في موضع الا انه شرط فلا يبعد اعتباره واما نجاسة الماء الداخل
في الكوز مثلاً الصب منه على النجاسة ولو كانت تحت المنارة فمدفوع بالاجماع الذي ادعي في شرح
وعدم تأثير النجاسة في الاعلى المفرط واما عدم نجاسة الماء الذي فيه بوقوع النجاسة فيه بسبب اتصاله بجزء
منه الى الكر تحت المنارة واستناد الى اطلاق الكلام ما لو وردايات ثم استشعر تحمل تأمل وتأمل جداً انتهى وهكذا
كلامه في المسائل حول المنافات من قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء حول الماء الواحد حكم
ذلك والظاهر اشتراطه ان لا يكون التفاوت بالعلو والتسافل فاحشاً خارجاً عن المعتاد المتعارف مع احتمال
عدم الاشتراط هذا واستظهر مع الاشتراط المذكور صاحب المستند بدون تعرض لذكر ما يقابله من الاحتمال
فانه قال واما عرفت كفاية الاتصال فلا يشترط تساوي السطوح ان لا يكون بالاختلاف فاحش كالمصب من الجبل ولا
مثل الانبوبة الضيقة الممتدة اما الاول الظاهر الثاني لعموم الخبر مع صدق الوحدة ومنع ظهور اشتراط الاجتماع
العرفي انتهى ثانيها كون الاختلاف على سبيل التسنيم فان ظاهر من عرفت كلامه من ارباب هذا القول انما
هو ارسال الاطلاق بالنسبة اليه على تقدير التسليم عليه صاحب الحدائق فانه تردد اولاً في تقوي الاسفل بالاعلى
في صورة التسنيم ثم نفى عنه البعد فانه قال اشير الى تقوي كل من الاعلى والاسفل بالاخر وينبغي القطع بذلك
اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه
شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنماً على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم
صدق الوحدة عرفاً ولا يبعد التقوي في هذه الصورة ايضاً كما اختاره في فوائد القواعد عملاً بالعموم انتهى ويقتضي
ظاهر دليل الكلام حيث قوله لعدم صدق الوحدة عرفاً مع قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الاتفاق منه
كون ذلك الماء واحداً وانما نيتا وتسريحها الا ان الظاهر ثم اعلم ان الذي يتحصل من كلماتهم في الاحتجاج لهذا
القول وجوه الاول ان المتبادر من المنافات من قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء انما هو بلوغ الماء الواحد
فيفهم منه اعتبار وحدته في عدم انفعاله الكلي القائل لا يحكي مع ذلك كون الماء في جميع صور اختلاف السطوح

اي الخارج عن العرف والعادة

سبيل ح

ماء واحداً لمجرد الاتصال ولا يخفى ما فيه ولهذا اعترف صاحب الجواهر مع اختياره تقوي الاعلى بالاسفل
وكذا العكس بان هنالك موارد يشكل الشك فيها في تقوي كل منها بالاخر منها ما لو كان حوض فيه ماء
ناقص عن كر وكان ابريق مثلاً فيه ماء بقدر ما يتم ماء الحوض كراً فصب ماء ذلك الابريق من علو على
ذلك الحوض بحيث اتصل به وكان العلو علو تسنيم وكان ما يصب منه ماء الابريق تصاب تصيفاً فهل
ذلك يجري فيه الشك من جهة تقوي كل منها بالاخر مطلقاً او عدمه مطلقاً او تقوي السافل بالعالي
دون العكس ومنها ما يرى فيه الشك من جهة الاتصال لا من جهة العلو والسفل كالحوضين الذين بينهما
ثقب ضيق ينبع الشك ثم من جهة ان ذلك الثقب يوجب صدق اتحاد الماء والحكم بالكرية اذا كان الماء
وكل منهما بقدر نصف كر ثم انه يرجع في امثال هذه الموارد الى ما قرره من القاعدة فيما لو شك في
كون ماء كراً فيرجع الشك الى شمول اطلاقات الكر او شمول اطلاقات القليل له فلم يعلم دخوله في شيء
من الطرفين ومن ان الاصل فيه الطهارة وعدم تنجسه بالملاقاة لم لا يرتفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه
كما يوضع في الجاري والكثير وان كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيوخذ
منه ماء ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل ولا مانع من رفع الحدث به لكونه ماء طاهراً وكل ما كان
كذلك يجري عليه الحكم وليس في ذلك ان احتمال الكرية فيه كاف في حفظ طهارته وعدم تنجسه بملاقاة
النجاسة ولكن لا يكفي ذلك في الاحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر كالتطهير به من الاخباث بوضع
المتنجس في وسطه ونحو ذلك فليست احكام الكر بواقعة الاصل من جميع الوجوه ثم قال وسنتعرض فيما نحو
لبحث هنا لجواز التطهير به من الخبث على نحو الكر فتأمل انتهى وقد ذكرنا كلامه من جهة كونه
من اهل هذا القول لكن بصورة الخصم ما لا فاذكره من المورد بين ليس من قبيل ما انت فيه من حيث
اتحاد الماء وتعدده اذ من المعلوم فيهما التعدد ولعلنا نتكلم على القاعدة التي يترتب عليها الحكم من ذلك
ان شاء الله تعالى الثاني ان المتبادر من الحديث المذكور هو مجرد الاتصال فيما بين اجزاء الماء فمعناه ان
المتصل اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء ويتجه عليه ان الظاهر المتبادر انما هو وحدة الماء ولو تنزلنا عن
ذلك قلنا ان اللفظ من قبيل المجمل وتقدير امره بين ارادة الوحدة منه وبين ارادة الاتصال وتعدد
المتيقن من حيث الحكم في مقام العمل هو الحمل على الاول الثالث ما تمسك به صاحب الذخيرة من بعد اختيار هذا
القول حيث قال لعل الاقرب ما اختاره الشهيد لشاهدة العمومات الدالة على طهورية الماء الا ما اخرج
بالدليل والعمومات الدالة على طهورية المخالطة بعدم نجاسة الماء بدون التغير خرج عنه الماء القليل اذا لم يكن
بماء آخر بحيث يكون المجموع كراً بالدليل فيبقى غيره داخلاً في عموم الاخبار اذ لا عموم في ادلة انفعال
القليل بالملاقاة بحيث يشمل محل النزاع اذ بعضها مخصوص بمثل الاواني وامثالها وبعضها لا عموم
فيها كمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومفهومه يصحح توضيح ذلك ثم انه ربما اورد على نفسه
بان صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع فيه سئل عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة

ثم توضأ في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء فتدل على نجاسة كل
ماء قليل بملاقاة النجاسة سواء اتصل بماء آخر ام لا فاجاب بانا لا نسلم ذلك لان المفرد المعرف
باللام فيما يحمل على الافراد الغالبة التي يتسابق اليها الاذهان وشموله لكل فرد للمطهر ممنوع
كما اشرنا اليه انتهى وفيه ان قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء مسوق لاعطاء القاعدة منطوقا
ومفهوما فيفيد العموم منطوقا ومفهوما حاكم على عمومات طهورية الماء فلا يبقى مجال للتمسك بها لان العموم الصنفي
مقدم على العمومات الوضعية الى ان قال بل ان تمسك به في الجواهر من ان تقوى السافل بالكر العالي مجمع عليه
كما نقل عن شيخنا العلامة وشارح الدروس وشرح المفاتيح مثل الجاري على العالي ولازم ذلك تقوي السافل بالعالي
اذا لم يكن كرا لان كثرة العالي لا دخل لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل يتقوى بالعالي الاتحاد
معه تقوى بالعالي وان لم يكن كذلك ما عرفت من ان كثرة العالي لا مدخل لها في وحدة الماء اللهم الا
ان يقال ان منشأ ذلك التمسك هو الوحدة بل العلم باستفادة من حكم الحمام والحيا المادة فيقتصر على موارده
لكن ذلك بعيد كما يقتضي به اختلاف كلماتهم في الحمام واتفاقهم على ان الحكم والموضوع في الحمام غير منقح
حتى يكون باعثا لاتفاقهم هنا فتحصل ان ظاهر اتفاقهم تقوي السافل بالعالي الكر يلزم منه
القول بتقوي السافل بالعالي وان لم يكن كرا اذا ثبتت التلازم منه ان العالي ايضا يتقوى بالسافل
اذا كان مجموعهما كرا لان وحدة الماء ان تحققت فقد تحققت فيهما والا فلا وفيه ان اتفاقهم في
تقوي السافل بالكر والجاري بالعالي كما نقل عن رأي المحقق وبنوا عن حكم تعدي وصل الماء من
رئيسهم ومولاهم وعنوان المعتصم العالي اذا مخصوصا في تقوي السافل به فلا يتنقح مناط قطعي
حتى يلزم التجاوز عن المعتصم ايضا به وخلافهم في غير المعتصم مع اتفاقهم في المعتصم كاشف عما قلناه
هذا كله على تقدير تسليم الاجماع المذكور والا فقد استشكل فيه بعض المحققين لما اسنده الى العلامة
في المنتهى والتذكرة مع اعتباره الكرية في مادة الحمام تردده في الحاق غير الحمام به الا ان يراد الالحاق
من حيث عدم اعتبار الدفع في تطهيره والمراد التمهيد في نقل ما ذكره كما عن جامع المقاصد بعد
حكمه بما يطهر البئر بالامتزاج مع الكثير والجاري منعا تطهيرها لو تسنم الجاري والكثير عليه من فوق معللا
بعدم الاتحاد فيما تسنم وما مر من شارح الروضة وعن حكم العلامة باعتبار الدفعة في الكثير الملقى
على الماء النجس بانه لولاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند الغاية فينفعل ما يرد منه على ملاقاة النجس ثم قال
وتقدم عن صاحب المعالم ان ما نقله اللازم على القول باعتبار تساوي السطوح في الكر اعتبار الدفعة
في التطهير لئلا يختلف سطوح الماء الملقى ومن المعلوم ان القول باعتبار الدفعة لا يختص بما اذا تجدد
المطهر على الكر ومقتضى ما تقدم عن شيخنا المعالم منه دعوى انصراف الكر الى المجتمع المتساوي عدم الاعتصام
هنا وكذا مقتضى استدلال الجامع المقاصد على عدم تقوي العالي المتنجس بالسافل بان العالي لا ينجس بنجاسة السافل فلا يطهر
بطهارته ثم انه انكر قيام دليل على الحكم بتقوي السافل بالعالي في الصورة المفروضة الا ان يدعى وحدة

الماء

الماء وهو غير ممكن بالنسبة الى غير الكر نعم تقوي السافل بالعالي الذي هو دون الكر لا فرق فيه كان
فلا وجه في المقام دليل على الاعتصام يعترف بعدم الوحدة في مسئلة السابقة بعين تحقق الاختلاف
السطحين على وجه التسنم مع عدم كرية احدهما لان كثرة العالي لا دخل لها في تحقق الوحدة ولا في عليته
العالي على السافل في ذلك الى ما ورد من كفاية المادة في عدم انفعال الحمام فيشكل الاحتمال الحكم
بالحمام ولذا قيل بعدم اعتبار الكرية فيها الا ان يقال ان المستفاد منها كما تقدم عليه وجود المادة لعاصمة
انفعال ماء الحمام فيتعدى الى كل ماء قليل له مادة معتصمة عليه مع كون اعتصام المادة لعله ما يستمد منه
فيشمل الكر المتسنم ايضا هذا مضافا الى رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
على ان النهر هو الجاري ولو لا عن نبع ومقتضى التشبيه ثبوت احكام كل من الطرفين للآخر فيثبت لماء
النهر حكم ماء الحمام الا ما خرج بالدليل وضعفها لو كان منجبر باشتهار مضمونها هذا مضافا الى ما عرفت
من تقريب الوحدة في المسئلة السابقة بشهادة العرف ومن الاخبار قوله يطهر بعضه بعضا على وحدة
المادة وذيها فيكفي عموما عدم انفعال الكر وتنفي الرواية مؤيدة انتهى ولا يخفى ان الاولى التزاما حكاه
عن الشهيد وجامع المقاصد على نفي الاتفاق في مسئلتنا هذه لان الكلام هنا في اعتصام السافل
بالعالي الذي هو ماء انما هو تطهير المتنجس السافل بالكثير العالي ومنع الثاني لا يستلزم منع الاول
وقد فرق هو ره بينهما سابقا في مسئلة ماء الحمام واما ما ذكره من ان المستفاد من ادلة الحمام عليه وجود
المادة لعدم انفعال ماء الحمام فغير ان ما منع من ظهور قوله اذا كان له مادة في التعليل بل ليس
ظاهره الا تقييد حكم الموضوع الخاص بصورة مخصوصة فيكون علة الحكم هو الموضوع الخاص المقيد
بقيد مخصوص واما ما استدل به من رواية ابن ابي يعفور بناء على ان النهر هو الجاري ولو لا عن نبع ففيه
انه لا ريب في انصراف ماء النهر الى الجاري عن نبع فيختص الحكم به واما الاستدلال بقوله يطهر بعضه
بعضا على وحدة المادة وذيها ففيه الى ان ما ذكر فيه ان اطلاق لفظ ماء المضاف الى الحمام على
المادة وذيها من جهة كون المضاف كليا له فردان لا يستلزم صدق عنوان الماء الواحد على كليهما
بملاحظة انضمام بعضها الى البعض حتى يكفي عموما انفعال الكر الخامس مما تمسك به صاحب الجواهر
ايضا حيث قال وما رشد ايضا على ما اخترناه من التقوي هو ان من المعلوم انه لعل الاشكال
في مسئلة التقوي انما هو في السافل الجاري علا في مثل المستقر فانا لو فرضنا ان هنا اناء مستطيلة
جدا ثم ملئت ماء فانه لا كلام في تقوي ما في راسها بما في قعرها فنقول حينئذ ان من المستبعد
ان مجرد التسلسل يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء مثلا ولم يحصل فيه مجرد ذلك ذهبت
وحدة الماء وخرج عن مصداق قوله اذا كان الماء قدر كر اه وفيه ان كان فيه اخلالا في ذلك
من المستبعد جدا فتامل ثم انه ره قال في فصل الخطابات في المسئلة ان الشارع لم يعتبر الا مقدار
الكرية في الماء والاتحاد والتعدد فيه انما هو باعتبار احواله ومحاله ثم من المعلوم عدم ارادة

الماء المتفرق في اماكن متعددة من الغدير ضرورة عدم صدق الشخص لمفهوم انما ماعدا ذلك مما
كان الماء فيه متصلا بعضه ببعض باي طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر المزبور وكان
منشأ الوهم هو تقدير شيء في الخبر على وجه يكون عنوانا في الحكم والغرض خلوه عنه بل المراد
منه ان العنوان صدق كونه كرا على اي حال كان انتهى ومنه يظهر ان محل الاشكال في المسئلة ليس
مختصا بالسافل الجاري حتى يكون عبارة عن الجزء السافل من العالي بل هو جار في السافل المستقر
الذي يجري اليه العالي فيتصل به كما يكشف عنه فرض البحث في الغديرين اللذين وصل بينهما بساقية
في كلام العلامة الذي حكيناه عن التذكرة وقد ذكره هو ره ايضا وكذا وقع الفرض في الغديرين
في كلام المقدس في المنتهى وكلام المحقق الثالث في جامع المقاصد فلا يتم استدلاله المبني على ذلك
اللهم الا ان يتم بعدم القول بالفصل وهو غير معلوم بعد الالتفات الى ما ذكره كل من الاصحاب ثم
فعلى هذا نقول ان الآنية المستطيلة التي ثقب من تحتها ثقبة يجري ماؤها لم يخرج ماؤها السافل
عن عنوان الوحدة ولكن يقع البحث في انه لو كان في الاعلى ماء اتصل به ماء تلك الآنية فهل
يتقوى ذلك الماء بما يجري اليه من الاعلى ام لا واما ما ذكره من ان الشارع لم يعتبر الا مقدار
الكرية في الماء فهو حق لا انه يجري البحث في انها معتبرة في اي قسم من الماء ثم نقول لا ريب
في ان الوصف بالكرية في مثل قوله اذا بلغ الماء قدر كر انما جرى على الماء باعتبار الوجود الخارجي
لا باعتبار طبيعته من حيث هي ولا باعتبار فرد شخصي معين فلا يكون اللام الا للعهد الذهني
وليس المعهود الذهني الا كالنكرة كما صرح به علماء المعاني فيكون المعنى اذا بلغ فرد من الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ومن المعلوم ان فردين لا يصح ان يكونا فردا من ماء فيحق استفادة الوحدة في ماء
الكر فلا بد من مراعاتها في الحكم الحديث المذكور لكن الشأن في اثبات تحقق الوحدة في مثل الغديرين
اذا كانت الساقية الواصلة بينهما في غاية الدقة او كان سطح احدهما اعلى من الآخر مع كون ورود
احدهما على الآخر على وجه الانحدار او التسنيم فنقول بعض المحققين ره التعويل على العرف في الوحدة لو كانت
الساقية بين الغديرين في غاية الدقة ودعوى ان كل جزئين متصلين من الماء يعدان جزءا
واحدا من الماء عرفا وكذا المتصل بهما اذ المتحد مع المتحد متحد عرفا فيتحد جميع الماء ثم قال وما
يوهم خلاف التعدد عليهما احيانا فيقال انهما ماءان فهو على حد قوله في كل متصل واحد كثيرة الحظيرة فالتعدد
باعتبار ما قبل الاتصال ولهذا لا يطلق ذلك لو علم بكون احدهما سائلا من الآخر فليس الحال في
المنشق اليهما باعتبار قلة العرض في بعض سطحها او الوحدة باعتبار تساوي عرض جميع السطح
ولهذا لو فرض اناء من صفر او غيره مصوغ على هذه الهيئة كان اناء واحدا والماء الذي فيه
ماء واحد انتهى اقول ويرد عليه ان هذا فرض لقسم آخر وهو ان يكون اجزاء الماء مختلف السطوح مع سكون الماء كما
لو صب الماء في اناء مصوغ او موضوع على وجه يختلف سطوحه فعلى تقدير انها ظاهرها وحدتها

معللا بما ذكره من اتحاد كل جزئين منه عرفا وكذا المتصل بهما فلو فرضنا انفصال المجموع
عن الكر حكم بنجاسة الاعلى بملاقاة الاسفل للنجاسة لان الثابت عدم السراية الى الاعلى مع الجريان
لا مع السكون انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من تحقق الوحدة في الغديرين الموصولين بساقية ولو كانت في
غاية الدقة ممنوع وما يقرب منه لو وصل بين الغديرين بواصل دقيق لم يصدق على الغديرين حينئذ
واحدة واما ما استدل به على ذلك من دعوى حكم اهل التعارف بكون كل جزئين متصلين من الماء
جزءا واحدا فهو ايضا ممنوع واثباته موقوف على اثبات حكمهم بكون المجموع مركبا من المائين والا لكبر
للجزئين يعني لان المفروض تعدد الماء وبلغه ان يكون كل من الجزئين جزءا لواحد من المتعدد ولا يرتفع
الحكم بالتعدد الا بالحكم بالتركيب وهو موقوف على اثبات حكمهم بكونهما ماء واحدا وقد استدل على كونهما
ماء واحدا بكون كل جزئين متصلين من الماء جزءا واحدا فيلزم الدور من جهة توقف المدلول على الدليل
فان قلت ان الايراد المذكور ليس الا من قبيل المناقشة في اللفظ اعني التعبير بالجزء في قوله يعدان
جزءا واحدا من الماء عرفا لان منشأ لزوم الدور هو تقرير الاستدلال بوجه آخر فيقال ان كل جزئين من
الماء يعدان شيئا واحدا عرفا وكذا المتصل بهما اذ المتحد مع المتحد متحد عرفا فيتحد جميع الماء اذ دفع
الايراد المذكور وصح الاستكشاف بالطريق الشايع البرهاني اتحاد المائين عرفا قلت ان التقرير المذكور
وان كان يندفع به الدور الا انه لا يستلزم انتاج المطلوب لان حكمهم على الجزئين المتصلين بكونهما شيئا
واحدا انما هو باعتبار كون المجتمع منهما مركبا واحدا والا فالاتحاد بمعنى العينية هنا واضح البطلان
ومع تعيين بعض ذلك اذ المتحد مع المتحد يتحد عرفا هو انه اذا كان هناك شيئان متصلان بحيث يعدان
مركبا واحدا فاتصل باحدهما شيء ثالث بحيث يعد هو وما اتصل به مركبا واحدا فح يلزم ان يكون ذلك
الشيء الثالث والآخر ايضا يعدان مركبا واحدا والوجه في عدم انتاج المطلوب هو انا نمنع من هذه
المقدمة بالمعنى المذكور عينا وسند المنع ان الجزء المتصل من ماء جار من انبوبة ضيقة متقسمة من فوق
المنارة على حوض تحت تلك المنارة يعد مع ما اتصل به شيئا واحدا ولا يعد الماء الذي هو فوق
المنارة والماء الذي تحتها شيئا واحدا عند اهل العرف قطعا وكذلك الغديران المتصلان بواصل
دقيق وكذلك الحوضان المتصلان بواصل دقيق وكذلك الحوضان المتصلان بثقب ضيق في احدهما نفط
الذي هو حاجز بينهما اذا لم يكن قد سال الماء من احدهما الى الآخر والغديران المنفصلان بجدار
فيه ثقب يشتمل على شيء من الطعام بحيث يتصل بالطرفين هذا واما ما استشهد به من ماء الاناء
المصوغ او الموضوع على وجه يختلف سطوحه وفيه انا نمنع من صدق الواحد عليه من جهة العلة التي
ذكرها بل نقول ان صدق الواحد عليه انما هو من جهة كونه مما في اناء واحد ولهذا هو واضح الا ترى
ان ماء كاسين لا يعد عند اهل العرف واحدا لكن اذا صب جميع ما فيهما في اناء واحد
صدق عليه عنوان الواحد عندهم واما من المعلوم ان حكمهم بالاتحاد والتعدد يختلف بملا حظة

الجهات كالانحدار في التسنيم مثلا فلكل حافظ اناء واحد بالماء من جانبها واما القول الثالث
وهو تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس فقد جزم به العلامة في التذكرة وحكي عن الشهيد في الذكرى
ومسئلة الغديرين ونقل عن المحقق الثاني في بعض فوائده اختياره وانه احتج على عدم تقوي
الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان
وحينئذ لم يتنجس بنجاسته لم يطهر بطهره واجاب صاحب الذخيرة ره بمنع ما استدل به من اللزوم لانفكاك جواز
ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع كرا ودون الاسفل الكر انما كان
لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بعينه مع القلة نعم ربما
ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ثم انه ره اورد على ارباب هذا القول
بوجه آخر وهو انه يلزمهم ان يتنجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان
نهرا عظيما وهو معلوم البطلان واجاب بعض في شرح الدروس عنه بمنع معلومية بطلانه وانه لا بد له من دليل و
اورد على هذا القول بوجه آخر وهو انه لو ثبت اتحاد الماءين المختلفين سطحا وجب الحكم بتقوي كل
منهما بالاخر والا لزم تخلف التقييد مطلقا واجاب عنه بعض المحققين ره بقوله ويمكن ان يبنى ذلك
التفصيل على ان تأثير احد الامرين في التقوي من الاتحاد كما في صورة التساوي او الغلبة والقهر كما في تقوي
الاسفل بالاعلى القاهر عليه كما ذكروا نظيره في رفع النجاسة حيث اعتبروا علو المطهر او مساواته
ثم قال وعلى ذلك كان ينبغي الا يكتفى بثبوت الاتحاد مع التساوي والتصريح بعلوه لدفع نظير الرفع ثم قال
ولعل منشأ ذلك تحقق التقوي بالمساوي وفي العالي اولى منه بالتقوي كما في صورة الرفع ثم قال لكن يرد
عليه منافاة ذلك لاعتبار هؤلاء الكرية في مادة الحمام انتهى وجواب الايراد بعد اندفاع كون مستندهم
هو الالحاق بماء الحمام مضافا الى ما تقدم من ان قولهم في خصوص ماء الحمام اذا كان له مادة تفصيل
لحكم خاص لم يظهر منه عموم العلة حتى يجب اطرادها في غير مورده واما اثبات السيد بن حمزة التقوي
بالمساوي فمحل منع لتحقق صدق الاتحاد فيه دون المختلف بالعلو والسفل فانه لا اقل من الشك في
صدق الاتحاد فيه مع قيام احتمال الاختلاف في الحكم واما القول الرابع فقد حكاه في الذخيرة عن بعضهم
قال انها وبعضهم اعتبر الفرق بين الاتصال الحاصل بالمزاحمة ونحوه وبين ما يكون بالساقية في الارض المنحدرة
فحكم بتقوي الاعلى في الثاني دون الاول ووجه هذا القول ما ذكره في المستند من صدق الوحدة والاجتماع
مع الانحدار دون التسنيم وفيه انه قد يفترق الاتحاد عن الانحدار كما اذا انحدر الماء من مكان عال
على وجه يشبه التسنيم وقد يجتمع الاتحاد مع التسنيم كما اذا تسنم من ساقية لا يزيد ارتفاعها عن الماء
السافل بمقدار اربع اصابع مضمومة والذي يقتضيه التحقيق وينصبه النظر الدقيق هو ان يقال انه
بعد اختلاف مقالات الاصحاب ره وتشتت اقوالهم واختلاف انظارهم بحيث لم يتحصل منهم اجماع
بسيط ولا مركب لا مناص هنا سوى الرجوع الى الموثق في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وان عرفت

ان

ان المنافاة فيه كون بلوغ ماء واحد مقدار الكر هو المناط في عدم الانفعال ولا ريب ان المراد
بالوحدة هي الوحدة العرفية كما هو الشأن في جميع موضوعات الادلة اللفظية فكل مورد حكم اهل العرف
بتحقق الاتحاد فيه جرى حكم الاعتصام من غير فرق بين العالي والسافل ولا بين الانحدار والتسنيم واختلاف
الفقهاء ره في موضوع الاتحاد غير ضائر لان ذلك راجع الى نظر كل منهم في تشخيص الصغرى وليس
من اللازم موافقتهم في ذلك الا تنبيه فقط قال صاحب الذخيرة ره في ذيل البحث في هذه المسئلة ما نصه هذا
هو الكلام في الواقف واما الجاري فلا ريب في عدم اشتراط استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة على
القول بعدم اشتراط الكرية فيه كما هو المشهور واما عند المصنف القائل باشتراط الكرية في الجاري ففي اشتراط
استواء السطح احتمال لكن الظاهر من كلامه انه يكتفي هنا ببلوغ مجموع الماء مقدار الكر وان اختلفت
سطوحه بخلاف الواقف فانه اشترط فيه في بعض كتبه المساواة على بعض الوجوه ولم يتعرض لذلك هنا
ثم قال بعض الفضلاء وكان نزاع الجاري خصوصية من الواقف في الحكم وان شارك في الانفعال
بالملاقاة ولعل الخصوصية كون الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرت المساواة على حد ما ذكر في الواقف
لزم الحكم بتنجس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة واثبات التي لا تبلغ مقدار الكر ولو بضميمة فوقها
ذلك معلوم الانتفاء انتهى الرابع انه اذا جمد الماء البالغ حد الكر هل يبقى على الاعتصام فلا يحكم عليه
بالتنجس عند ملاقاة النجاسة في حال الجمود او لجز الجامد فيحكم عليه بالجمود بذلك قولان ذهب الى اولهما
العلامة ره في المنتهى حيث قال لو لاقى الحيوان الميت وغيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء
الجامد فالاقرب عدم التنجس ما لم يتغير والى ثانيهما ذهب في نهاية الاحكام والشهيد ره في الدروس
وصاحب المعالم ره فانه قال اذا جمد الكثير الحق بالجامد على الاصح فيتنجس بملاقاة النجاسة المحل الملاقي
منه ويطهر باتصال الكثير به بعد زوال العين ان كانت النجاسة عينية وما يكتنفها او موضع ملاقاتها
حيث لا عين لها بقي ما عداه على الطهارة انتهى ووافقهم على هذا القول صاحب الذخيرة ره وصاحب
الحدائق ره والمحقق البهبهاني في الحاشية واستشكل فيما حكي عن التحرير وجه القول الاول ما ذكره العلامة ره بقوله لنا
قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء والتجميد لم يخرجه عن حقيقته لان الثلج ماء ابيض لثبوت مقتضى
حقيقته فان الاثار الصادرة عن الحقيقة كما ثبتت كان كذلك فيها ما طالبرودة من معلولات طبيعة
الماء وهو يقتضي الجمود انتهى ويظهر ضعفه من دليل القول الثاني الاتي ذكره وجه القول الثاني ما
تمسك به صاحب المعالم ره من ان الجمود يخرجه عن اسم الماء لغة وعرفا ولا ريب ان الحكم بعدم انفعال
مقدار الكر معلق به في قوله لا ورود النص ظاهرا انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل في غاية الجودة فيتعين
الالتزام بمقتضاه لان مجرد عدم الخروج عن حقيقته بالجمود لا مدخل له في الحكم الشرعي ثم ان شارح الدروس ره
تبعا لما ذكره ذهب العلامة ره ودليله ونظر فيما حكاه عن صاحب المعالم ره من بوجه آخر فقال وهو
يعني العلامة ره حكم في الكثير بذلك حكم في القليل الجامد بان النجاسة لا تسري الى جميعه الا انه يجمع

من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يسري فيه النجاسة الى جميع اجزائه
وهو حسن ولم يصرح في كلامه بان الكثير الجامد ما حكمه اذا تغير بالنجاسة والظاهر انه ايضا كالقليل
في نجاسة موضع الملاقاة حسب ولا يخفى ما في الجمع بين هذين الحكمين من غرابة ثم بعد هذا تردد في
ان الماء القليل المايع الملاصق لما زاد على الكر من الثلج هل يتنجس بملاقاة النجاسة ام لا نظرا
الى انه ماء متصل بالكر فلا يقبل التنجيس او الى انه ماء قليل متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة و
اتحاد فانه غير المتصل بغيره الماء في انفعاله بملاقاة النجاسة لقلته والتردد في هذا الحكم بعد الذهاب الى ان
الكثير الجامد لا يتنجس بملاقاة النجاسة لا وجه له ايضا انتهى الخامس انه قد انبا حكى عن شرح المفاتيح
لو وقع في الماء الملاقي للجمد والثلج الذي ذيب على الكر نجاسة فالظاهر انفعاله كما لو كان متصلا
بالجامد اذ الماء تبعا الصافية والجمد كبير جدا حتى يصلح للتقوية انتهى وسبقه الى ذلك صاحب الجواهر
وهو الحق الذي لا محيص عنه وتردد العلامة في المنتهى حيث قال لو وقع في الماء القليل المايع الملاصق
لما زاد على الكر من الثلج نجاسة ففي نجاسته نظر فانه يمكن ان يقال ماء قليل متصل بالكر ويمكن
ان يقال انه ماء قليل متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة واتحاد فانه غير المتصل بغيره الماء في انفعاله
من النجاسة لقلته انتهى وقد نبه صاحب الجواهر بعد نقله هذا انه مبني على ما ذهب اليه من عدم انفعال
الجامد الكثير بالملاقاة كما عرفته وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الحق نجاسته واما هذا الثلج وتنجيس المحل الذي
يتصل به من الثلج ثم انه قد اشار الى كيفية تطهيره فقال النظر في تطهيره وكيفية طريقي القليل والجامد
انتهى واراد بذلك بيان تطهير الجزئين والا فلا حاجة في تطهير الماء القليل الى ما كيفية تطهير الجامد و
يظهر من صاحب الذخيرة ايضا نوع تردد في هذا المقام لانه قال بعد حكاية كلام المنتهى وتعليل الاول
ضعيف لان التقوية انما تحصل بالاتصال بالكر من الماء والثلج لا يصدق عليه اسم الماء لكن في تقييد دلالة
نجاسة القليل بحيث تشمل محل النزاع عسر انتهى ولا يخفى ان مفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء كاف في الدلالة على نجاسة ذلك الماء القليل وقد عرفت عدم قابلية الثلج والجمد للعصمة السادس
انه اذا تنجس الماء ثم جمد انحصر طريق تطهيره في … الجزء بما ابيع … ذلك الماء فيجري فيه
جميع ما يجري في اقسام الماء من كيفية التطهير فان كان كثيرا متغيرا بالنجاسة لم يكن بد من ازالة التغير
بالممازجة بعضهم وان كان قليلا طهر بما يطهر به القليل المتنجس من الاتصال بالعاصم والامتزاج به
على الخلاف المتقدم سابقا والى الاخير نظر قول الشهيد في الدروس لو جمد الماء المتنجس فطهره
باختلاط الكثير به اذا صار مايعا وقد نص على ما قلناه جماعة وبدل على الجميع البيان غير امتناع مداخلة
اجزاء المطهر له فحينئذ يتوقف على جميع اجزائه ومنها ما هو باق على الجمود فيتوقف طهارته على ذلك واما
ما ذكره الشهيد في البيان بقوله ولو تعذر تطهير الكل الطهارة نحو من … الحال الا ان يفرض … غلل
ورشح فيه لم يتعدد منها النجاسة الى ساير الاجزاء فان قلنا امتناع المداخلة ثم …

ايضا

ايضا فيلزم ان لا يحصل الطهارة بعده ايضا بل لا يحصل الطهارة للماء المتنجس اصلا قلت قد قام الاجماع على
حصول الطهارة للماء بالماء وان وقع الخلاف في كيفية التطهير باعتبار المزج او كفاية الاتصال السابع
انه قد علم من كلام المصنف ان الكر اذا تغير بعض مواضعه بالنجاسة تنجس وظاهره تغير الجميع فينبغي
البحث عن حكم ما تغير بعضه وقد نبه عليه العلامة في النهاية والتحرير حيث قال لو تغير بعض
الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس وهو المقتضي فيه دون غيره لاصالة
الطهارة السالمة عن وجود مقتضى التنجيس وان كان اقل من كر عم التنجيس الجميع لانه ماء اقل من كر فيه
نجاسة انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام ناظر الى صورة سكون الماء وتعرض في الحدائق لصورة
جريانه وجعل فيها قسمين احدهما كون الباقي كرا فصاعدا وذكر فيه انه لا يخلو اما ان تقطع النجاسة
عمود الماء ام لا وعلى التقديرين اما ان يكون الاعلى كرا ام لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكون
الاسفل عن النجاسة كرا ام لا ثم قال وتفصيل ذلك انه ان قطعت النجاسة عمود الماء وكان الاعلى كرا
والاسفل كرا فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالمتغير حال الملاقاة الا انه باق على ما ذكره
المحقق الشيخ علي في فوائده نقلا عنه بنجاسة ما سفل عن النجاسة بعد … ذلك على الاجزاء السافلة
وان قطعت النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والاسفل اقل من كر فظاهر كلامهم انه لا خلاف
في نجاسة الاسفل عند من قال بالنجاسة بمجرد الملاقاة لكونه اقل من كر الى ان قال واما الاعلى
فظاهر كلامهم الاتفاق على عدم نجاسته لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى ثم قال ومن هذا
الكلام يعلم حكم صورتين ما لو قطعت النجاسة عمود الماء وكان الاعلى كرا والاسفل اقل من كر او
بالعكس وان لم تقطع النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والاسفل يبلغ الكر فلا اشكال
ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالمتغير الا انه يأتي على ذلك الماء على الاجزاء السافلة بناء على ما ذكره
المحقق المشار اليه وان كان كذلك وكان كل من الاعلى والاسفل اقل من كر لكن المجموع يبلغ
الكر فعلى تقدير القول بتقوي كل من الاعلى والاسفل بالآخر لا اشكال في الطهارة وعلى تقدير القول
بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس يلزم نجاسة الاسفل لان الاعلى لقلته لا يتقوى بالاسفل منه فيلزم
نجاسته لقلته الى ذلك من صاحب المدارك وان كان كذلك ايضا وكان الاعلى قدر كر والاسفل اقل
من كر فلا خلاف في تقوي الاسفل به وطهارة الجميع واختصاص التنجيس بموضع التغير وان كان بالعكس
فالحكم كذلك ايضا لان الاعلى لا يسري اليه النجاسة اجماعا والاسفل قد عصم نفسه عن الانفعال
بالكرية فيختص بموضع التغير فانهما كون الباقي بعد التغير اقل من كر والحال انه بحكمه الى ان قال
من التفصيل ملخص ما ذكره صحيح الا انك قد عرفت سابقا وجود الخلاف في تقوي السافل
بالعالي … الثامن في بيان الحكم في الماء اذا سرى الى حاله
الشك وهو يقع على وجوه منها ما اذا شك في كونه طاهرا او نجسا سواء كان قليلا او

كثيراً على هذا على قسمين احدهما ان لا يكون له حالة سابقة متيقنة ولا شك ان الحكم هو
الطهارة بحكم الاصل المقرر لها في كل شيء وقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
وثانيهما ان يكون له حالة سابقة متيقنة وهو ايضا على قسمين الاول ان تكون الحالة السابقة
المعلومة هي الطهارة والحكم ح هو وجوب البناء عليها للاستصحاب الثاني ان تكون الحالة السابقة
المعلومة هي النجاسة والحكم ح هو البناء عليها والى هذين القسمين اشار العلامة في التذكرة
حيث قال لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الاخر عمل على المتيقن انتهى ومنها
ما اذا شك في كونه بقدر الكر او اقل منه وهذا على قسمين احدهما ان يكون مسبوقا بحالة
سابقة متيقنة والحكم هو الاعتبار بها فان كانت عبارة عن عدم الكرية فحكمه هو التنجس
ان لاقته النجاسة بعد ذلك وان كان محكوما عليه بالطهارة ما لم يلاقه نجاسة لاصالة الطهارة
اذا شك فيها وبعبارة اخرى يحكم بالتأثر بالنجاسة على فرض ملاقاتها وان كانت عبارة عن الكرية
فحكمه هو الطهارة وعدم الانفعال عملا بالاستصحاب فيهما وقد تمسك به الشهيد ره في الذكرى
في نظير المسئلة حيث ذكر بعد ما اشترط الكرية في مادة الحمام قال ولو شك في الكرية استصحب
السابق انتهى ولا يخفى ان جريان الاستصحاب في مثل المقام مبني على المسامحة في موضوعه
اذ لو بني على التدقيق كان من الواضح مغايرة الاقل للاكثر فلا يكون الموضوع المستصحب باقيا
لتبدله بنقيصة او زيادة ثانيهما ان لا يكون مسبوقا بحالة سابقة متيقنة اما لعدم تحقق
العلم بحالته السابقة وان كانت محققة في نفسها موجودة واما لانتفائها راسا ومثله ما
لو كان الشك من الاختلاف في تقدير الكر او اعتبار اجتماعه او تساوي سطوح اجزائه و
لم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه وفيه وجهان احدهما النجاسة بمعنى قبوله
واستعداده لها للانفعال بملاقاة النجس وثانيهما الطهارة في مقابل النجاسة بالمعنى المذكور اما
الوجه الاول فقد حكاه بعض المحققين ره عن جملة منهم الفاضلان والشهيد ره وذكر ان مستندهم اصالة
عدم الكرية الحاكمة على استصحاب طهارة الماء ثم قال لا يمكن حمل كلامهم على الغالب وهو التدريج
للقطع بانه لا يشمل ما لم يكن مسبوقا بالقلة انتهى وانت خبير بان الاستناد الى اصالة عدم الكرية يقتضي
كون مقصودهم هو بيان حكم المسبوق بعدم الكرية ويترتب على هذا خلو كلامه ره من وجهين احدهما
ذكر هؤلاء الجماعة في طرف الخلاف في هذا المقام لان المفروض هنا عدم العلم بحالة سابقة فيكون
ما التزموا به خارجا عن محل البحث وثانيهما تعبيره بانه يمكن حمل كلامهم على الغالب مع انه لا يحتمل الا
غيره ثم ان الوجه المذكور قد استظهره بعض المحققين ره في اول كلامه لكنه استشكل فيه اخيرا قائلا
وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح
المشهور اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هو ان الكرية علة لعدم التنجس ولا نعني بالمانع الا

ما يلزم

ما يلزم من عدمه وجوده العدم ثم قال واما قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او [illegible] وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب وغيرهما وان كانت
ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج عن عموم [illegible]
[illegible] الحكم فاذا شك في كون ماء خاص قليلا او كثيرا وجب الرجوع الى ذلك العموم
الا انه لما دلت اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة وغير الملاقاة سببا [illegible] هذه الاخبار
بضميمة [illegible] على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هو القليل وهو امر عدمي باعتبار فصله
رجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكر فكان اللازم تقييد الماء
في هذه الاخبار بالكر وجعل الكثرة جزءا داخلا في موضوع الماء المحكوم عليه بعدم الانفعال
فتلك العمومات بمنزلة عموم قوله ع خلق الله الماء طهورا [illegible] مؤداه [illegible] قبيل ما كان
عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا منه فكله بمنزلة ما دل بعمومه على انفعال
الماء خرج منه الكر مثل قوله ع في الماء الذي يدخله الدجاجة والحمامة [illegible] انه لا يتوضأ
منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه فان ظاهرهما كون الملاقاة للنجاسة سببا للتنجس الا ان يمنع [illegible] الكرية عما
[illegible] الرجوع الى [illegible] الانفعال عند الشك في الكرية [illegible] او شرطا للانفعال
واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما للعلم [illegible] والمجهول حالته السابقة [illegible] حالتي الكرية
والقلة عليه فقد يتأمل في الرجوع فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تحقق ما علم خروجه
كما في قولك اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون عالم زيدا او عمروا ولا يلزم من الحكم بخروجه مجازا
او [illegible] الى القرينة الا ان [illegible] الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم
الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحققها سابقا الا ان اصالة عدم [illegible] الكر وهذا
يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق
المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص [illegible] ثبت حكم
العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس والفرق بين المثال وما نحن فيه
ان الامر في المثال دائر بين المتباينين وفيما نحن فيه بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلومات
واما لان عنوان المخصص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان العام فلا يجوز رفع اليد
عن المقتضي الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل عدم المانع وان كان ذات المانع كالكرية
فيما نحن فيه مسبوقا بالعدم والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصص في المثال ليس
من قبيل المانع بل هو قسيم فكان العام عند المتكلم منقسم الى قسمين كل منهما يقتضي حكما مغايرا
لما يقتضيه الاخر هذا كلامه ره وقد ذكرناه لاشتماله على جميع ما يمكن ان يكون مستندا لهذا الوجه

ولكن لا يخفى عليك سقوط الوجوه التي استند اليها في تقويته اما الوجه الاول وهو التمسك باصالة عدم وجود
الكر في هذا المكان فيتجه عليه من انها الاصول المثبتة كما عرفت الاعتراف منه بذلك وهو ممن لا يقول
باعتبارها الا اذا خفيت الواسطة وليس ما نحن فيه من ذلك القبيل كما يرشد اليه ما عده منه هو
من قبيل الخفي فيه الواسطة فانه قال في رسالته التي عملها في الاستصحاب ما لفظه منها ما اذا استصحب
رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الاخر فانه لا يبعد الحكم بنجاسته مع ان تنجسه ليس من احكام
ملاقاته للنجس رطبا بل من احكام سراية رطوبة النجاسة اليه وتاثره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبة
النجس ترجع الى بقاء جزء مائي من النجاسة لا يثبت تاثر الثوب وتنجسه بها الى ان قال ومنها اصالة عدم
دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكون غده يوم العيد فيترتب عليه احكام العيد من الصلوة و
الغسل وغيرهما فان مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخريته ولا اولية غده للشهر اللاحق لكن العرف لا يفهمون
من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال الا ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان
وعدم دخول شوال الا ترتيب احكام آخرية ذلك اليوم لشهر واولية غده لشهر آخر فالاول عندهم ما
لم يسبق بمثله والآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه اول الشهر الآخر ثم قال وكيف كان فالمعيار خفاء الوسائط
الامر العادي والعقلي بحيث يعد آثاره آثارا للنفس المستصحب انتهى وانت خبير بان اجراء احكام عدم
كون الماء الموجود كرا على عدم وجود الماء في هذا المكان من قبيل اجراء حكم موضوع على مصداقه عندهم
فلا يكون من قبيل ما خفي فيه الواسطة وبعبارة اخرى يكون من قبيل اجراء حكم موضوع على موضوع آخر
واما الوجه الثاني فيدفعه ان التخصيص يوجب تنويع العام وتقسيمه الى قسمين فاذا قيل اكرم العلماء
وقيل لا تكرم فساق العلماء فان انضمام الثاني الى الاول يجعل العلماء على قسمين فاسق يحرم اكرامه و
غيره يجب اكرامه فاذا شك في تخصيص خارجي من افراد العام لزم الشك في الامر بين ثبوت حكم
القسم المخرج له وبين ثبوت حكم ما بقي تحت العام بعد خروج ما خرج ولا مجال للتمسك باصالة
عدم ثبوت حكم الخاص له لكونها معارضة باصالة عدم ثبوت حكم ما بقي بعد التخصيص تحت العام له واما
الوجه الثالث فيندفع بان العام ليس بحجة عنوانا مقابلا للعام والمخصص بمجموعهما عنوان فيكون كل
منهما من قبيل جزء المقتضي ومع الشك في كونه مخصصا من قبيل ما يصدق عليه الخاص ينتفي جزء المقتضي و
ينتفي المركب بانتفاء جزئه وقد عرفت الاعتراف منه بان اللازم جعل الكرية جزءا داخلا في موضوع الماء
المحكوم عليه بعدم الانفعال فانه يبين عموماته انفعال الماء من قبيل المقتضي وعنوان الكر من قبيل المانع
وكان منه بالنظر الى ما ذكرنا استشكل في آخر كلامه في الحكم بنجاسة الماء الذي يشك في كريته وكان
منشأ الشك هو الجهل بحال المصداق الخارجي هذا وبقي الكلام فيما اسس في المقام من كون ملاقاة
النجاسة سببا يعني كونه مقتضيا لتنجس الماء وكون الكرية مانعا حيث استفاده من قولهم اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء بدعوى ان مفاده اثبات الحكم بالنجاسة كما عن المقتضي وشك في المانع مع عدم العلم

يكون

يكون مستغنيا سابقا فنقول ان قاعدة اعمال المقتضي مع الشك في المانع الذي لم يعلم سبق انتفائه مما تجري
عليه الشرع ضرورة انها ليست مما دل عليه دليل شرعي ولا مما استقل به العقل فينحصر طريق اثباتها في
الرجوع الى بناء العقلاء ونحن نعلم قطعا انهم حيث عثروا على وجود المقتضي وشكوا في تحقق المانع
الغير المسبوق بحالة سابقة لم يجروا على المقتضي حكم العلة التامة ولم يحكموا قطعا بانه قد تحقق
مقتضاه وغاية ما هناك انهم يتوقفون وقد توقف معرفة عن الحكم بهذه القاعدة في رسالته التي عملها
للبحث عن الاستصحاب فلا بناء في الحكم بالنجاسة فيما لو ثبتنا نجاسته في ماء مشكوك الكرية استنادا الى
القاعدة المذكورة واما الوجه الثاني من وجهي اصل المسألة فقد تمسك به صاحب الجواهر ره لكن
يفصل في تحصيل المشتبه في الكرية مع الشك في شمول اطلاقات الكر لفرد من الافراد وشك في شمول اطلاقات
القليل فلم يعلم دخوله في اي القاعدتين فالاصل ان الاصل يقتضي بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقاة
والظاهر
نعم لا يرفع الخبث بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري وان كان كثيرا لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك
بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل ولا مانع من رفع الحدث
به لكونه ماء طاهرا وكل ما كان كذلك يجري عليه الحكم وكان السبب في ذلك ان احتمال الكرية فيه كاف
في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة ولكن لا يكفي ذلك في الاحكام المتعلقة بالكر المعلوم
انه كر كالتطهير من الاخباث بوضع المتنجس فيه وسطه ونحو ذلك فثبت احكام الكر موافقة للاصل
من جميع الوجوه انتهى وعندي ان هذا هو الحق الحقيق بالقبول اما الحكم بطهارته فلانه قد علم مما
بيناه سقوط قاعدة العمل باقتضاء المقتضي عند الشك في وجود المانع الغير المعلوم انتفاؤه سابقا
ومع تعقل ان ملاقاة النجاسة وان كانت سببا للتنجيس الا ان قابلية المحل شرط في تاثيره وهنا
قالوا ان الحيوان لا يتنجس وبنوا على ذلك جواز ملاقاته رطوبته بعد زوال عين النجاسة عنه وكذا
قيل في البواطن وقيل في الجسم الصيقل نحو ذلك فيهما اثر وقد علم قطعا من الشرع ان من المياه ما هو
يقبل النجاسة وبما زال عن القليل ومنها ما هو لا يقبل النجاسة ولا ينفعل بها وهو ما كان كرا فصاعدا
فاذا شك في ان الماء الموجود في الخارج الملاقي للنجاسة من اي القسمين قام اصالة الطهارة
الحكم بطهارته بلا شبهة ولا اشكال فيه وقوله ان احتمال الكرية فيه كاف في حفظ طهارته وعدم
نجاسته بملاقاة النجاسة اشارة الى هذا الذي بيناه لان الكرية بلازم الطهارة في الاحتمال انما
يصح في وجود احتمال الامر المقابل له فيدور الامر بين الطهارة والنجاسة فيجري اصالة الطهارة و
هذا بخلاف كونه مطهرا فانه حكم لموضوع متحقق هو الكر والمفروض هنا عدم تحققه فلا يتحقق ما
يتفرع عليه من حكم التطهير بان يوضع فيه المتنجس فلو وضع فيه لم يحصل له طهارة فيحكم بنجاسته وطهارة
الماء ولا تنافي فهذا ما هو القول لا سيما بعد تقديم الاصل السببي على الاصل المسببي لانه يرد طهارة
الماء لا يجعله سببا للطهارة ما وضع فيه والذي يصير سببا للطهارة انما هو كرية الماء الذي وضع فيه ومع

ما لو رأى في الماء نجاسة بعد الفعل وشك في كريته والفرق بين الفرعين بيّن ففي هذا الفرع عنوان ملاقاة
النجاسة في السابق قد كانت مفروض التحقق على وجه الشك وههنا مفروض التحقق على وجه الفعلية وقد حكم العلامة
في القواعد بنجاسة الماء في هذا الفرع ومنها ما لو وجد نجاسة في الكر او ما زاد عليه وشك في وقوعها قبل
بلوغ الكرية او بعدها وقد جزم العلامة في القواعد ههنا بان الماء طاهر وعلله في كشف اللثام بانها
الطهارة وبخصوص قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وهو في محله لانه جعل الامرين امرين
مقتضى احدهما الطهارة ومقتضى الاخر النجاسة لم يعلم نجاسته فيجري فيه حكم الاصل والحديث وسلك
المحقق الثالث في التعليل مسلكا آخر حيث قال لا ريب في ان النجاسة سبب في تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع
جميع المقدمات لقبول التنجيس ولم يقم دليل مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية
في ماء ولم يعلم السابق واللاحق كان محكوما بطهارته لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية
والمانع هنا وهو سبق النجاسة لا غيره مشكوك فيه فيبنى بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس
وهو النجاسة فان تاثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي الاول
انتهى ومقتضى هذا الكلام من حيث اشتماله على الحصر هو انه لو تقارن الوصول الى حد الكر وملاقاة
النجاسة فحصلا في حال واحد حقيقي هو انه يحكم بطهارة الماء وهو محل نظر لان مقتضى قوله اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء انما هو ترتب عدم النجاسة على الكرية لان مآل الجملة الشرطية المنفصلة الى القضية
الحملية فيصير الحاصل ان بلوغ الماء حد الكر حكمه حكم التنجس ولا بد من تقدم الموضوع على الحكم لان
ذلك مقتضى ترتبه على الموضوع ثم ان الاستدلال المذكور غير منجبر لان ملاقاة النجاسة للماء الحد
سبب للتنجس والمانع سبق كريته وان بلوغ الكرية سبب للطهارة وسبق ملاقاة النجاسة مانع وكلاهما
مجهولا التاريخ ويلزم من ذلك ما لم يعلم سبق الكرية مع الشك في سبق النجاسة فالحكم باعمال احد
الاصلين دون الاخر ليس بسديد ولو حاول معادلا لاعمال الاصلين واثبات الاقتران كما يظهر من بعض
كلمات التمهيد ثانيا فيه انه يتجه عليه ان الاقتران من جملة الامور الحادثة التي لا يثبتها الاصل الا من غير
دليل من تعارض الاصلين المتخالفين في الموضوع من حيث اقتضاء الطهارة والنجاسة ان مستند المسألة
انما هو اصالة الطهارة والرواية المذكورتان وعبارة كشف اللثام فتدبر ومنها ما تعرض له العلامة في
التذكرة ههنا فلنقتصر اثره وان كان ذكره في غير هذا المقام انه قال لو شك في وقوع النجاسة
قبل الاستعمال فالاصل الصحة انتهى يعني صحة العمل الذي هو عبارة عن استعماله كما لو توضأ او اغتسل
ثم رأى في الماء الذي توضأ منه نجاسة وشك في وقوعها قبل الاستعمال حتى يكشف ذلك عن فساد
الوضوء والغسل من حيث فوات شرطه الذي هو طهارة الماء او في وقوعها بعده حتى يكشف عن عدم
فساده فانه يحكم بصحة عمله نظرا الى ان الاصل عدم وقوع النجاسة فيه في حال استعماله اياه ويترتب
عليه بقاؤه على الطهارة وهو حكم شرعي مترتب على الاصل المذكور وهذا القدر كاف في صحة العمل كشفه

البير لا حاجة الى اثبات تاخر وقوعها فيه عن زمان العمل لعدم كون صحة العمل منوطة بتاخر وقوعها
عن زمانه والظاهر انه اراد بعبارته المذكورة ان مقتضى اصالة عدم كونها اي النجاسة فيه في حال
الاستعمال الصحة وليس المراد بالاصل الا استصحاب العدم الازلي وباصالة العدم انتفاء ذلك
العدم في حال الفعل ولم يرد اصالة الصحة في الافعال وان كان الحكم عن والده انه قال في الايضاح
في مسألة الشك في بعض افعال الطهارة ان الاصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذمته
بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحة انتهى وذلك لان وقوعها قبل الاستعمال وغفلته عنها حين
استعماله من جملة الامور الخارجة عن اختياره ويومي الى ما ذكرنا موثقة عمار عن الصادق ع انه
سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل وغسل ثيابه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعدما رآها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان
انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت تلك الساعة التي رآها ومنها ما ذكره العلامة في التذكرة حيث
قال ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل ثم قال ولا يجب البناء على الظن فيهما بناء
على الاصل والاحتياط انتهى والظاهر انه اراد انه لو علم تغيرا في الكر وشك في استناده الى
النجاسة او الى امر آخر بنى على الشك عدم استناده اليها ويرد عليه ان الاصل المذكور معارض باصالة
عدم استناده الى امر آخر لان الاصل لا اصل له من قبيل الاصول التي يترتب عليها الحكم الشرعي وهو البناء
على الطهارة بلا واسطة بخلاف الاصل الثاني فانه يترتب عليه امر عادي لانه لو قيل ان الاصل عدم استناد
التغير الى امر آخر كان لازمه استناد التغير الى النجاسة وهو امر عادي يترتب عليه حكم شرعي وهو نجاسة
الماء وقد تقرر في محله ان الاصل الذي لا يترتب عليه الحكم بغير واسطة لا يعارض الاصل الذي يترتب
عليه الحكم بلا واسطة واما قوله ولا يجب البناء على الظن فيهما فالمراد به البناء على الظن في استناد التغير الى
النجاسة وفي استناده الى امر آخر فان ظن استناده اليها عمل بمقتضى ظنه بالبناء على الاحتياط وان ظن
استناده الى امر آخر عمل بمقتضى ظنه بالبناء على الاصل يعني الشك عدم استناد التغير الى النجاسة او الى امر
الطهارة هذا ولا يخفى ان الحكم بالطهارة لا ريب في صحته لان الشك في استناد التغير الى النجاسة لو فرض كونها
معارضة بالشك في استناده الى امر آخر بقي الشك في الطهارة من جهة تكافؤ الاحتمالين والاكثر الحكم
بها ومقتضاها الطهارة ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير اعلم انه لا فرق في زوال التغير
فيما نحن فيه بين ان يتحقق مع القاء الكر او قبله وقد حكي الاجماع على حصول الطهارة بالقاء الكر
دفعة مع الامتزاج وان زال التغير قبل وقوع الكر فيه واشار بقوله حتى يزول التغير الى انه بمجرد
القاء الكر لا يحصل تطهيره وان المناط انما هو اجتماع الامرين منه ومن زوال التغير فان تحقق

بالاول عفو والكان اللازم ملاحظة الكر الاول الملاقي فان تغير بالنجاسة كلا او بعضا وجب القاء كر اخر
وان بقي على حاله كان المتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال التغير المتغير حكم عليه بالطهارة
ولم يحتج الى كر آخر وفي الصنوف الثلاثة في تقريب هذا الحكم انه ليس هذا بادون مما لو تغير بعض الزائد
على الكر وبقي الباقي كرا انتهى ان ماذكرناه من اشتراط امتزاج احدهما بالاخر انما هو بناء على القول باعتبار
والا لم يشترط ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه
تزيل التغير وفي المسئلة قولان احدهما ما ذهب اليه ابن حمزة وضعف هذا القول في كلام غير واحد يكون شهوده
ذ ثانيهما ما حكي عن الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع من انه يطهر بزوال التغير عنه بغير الماء المعتصم قال في
شرح الدروس وقد صرح بعضهم بان يحيى بن سعيد بالطهارة به وهو من الذاهبين الى طهارة القليل
بالاتمام كرا ونسب ايضا الى بعض القائلين بعدم الطهارة بالاتمام القول بطهارة الكثير المتغير بزوال التغير
عنه لكن الظاهر انه لم يذهب احد الى طهارة القليل المتغير بزوال التغير عنه كما يفهم من المنتهى انتهى وحكى
عن العلامة في النهاية انه تردد في حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه خاصة حجة القول الاول
وجوه احدها ان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله على حكم آخر والظاهرات مراد من ذكره هو التمسك
بعدم الدليل ثانيها انها انما ثبتت قبل الزوال فيستصحب الحكم بعده ثالثها ان النجاسة ثبتت بوارده فلا
تزول الا بوارده بخلاف نجاسة الخمر فانها ثبتت بشرط اسكاره فتطهر بشرط زواله وهذه الوجوه الثلاثة قد
ذكرها في شرح الدروس ثم قال وضعف الاخير ظاهر وفي المناقشة في الاولين مجال لعل ابينها ما استدل به
في شرح الدروس بعد كلامه المذكور فقال والاولى ان يتمسك بالروايات المتقدمة الدالة على النجاسة بالتغير
لان فيها النهي عن الوضوء والشرب من هذا الماء لان النهي للدوام والتكرار فيخرج ما بعد التغير الى ان يطهر
بنحو مما فيه اجماع او دليل اخر بالدليل وبقي الباقي انتهى والظاهر انه الى هذا اشار صاحب … حيث
تمسك لاستصحابه حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها ثم قال مرجحا له على عدم الادلة الدالة
على نجاسته بالتغير فيما شاطرته تلك الحالة وما بعدها فيقتصر زوالها على حصول ما عده الشارع مطهرا
انتهى فانه حيث كان تمسك الحجة الاستصحاب رجحه بعموم الادلة خاصة ما تمسك به بعض المحققين من
الامر بالترويح بالبئر المتغير ماؤه فانه … بزوال التغير بناء على انه يحتمل الاثبات … معلل وكان
نظره في التمسك بذلك مع تغاير موضوع الكر والبئر الى ان جعل زوال التغير غاية للترويح يعطي
بناء على انه ليس مع مطهر الا ان طهارة التي … مغايرة له هو وضده فلو كان مطهرا لم يحتج جعله المطهر وهذا
بخلاف ما لو كان ماء الكر مشتركا للقليل فانه ينفصل من الامر المعلل بكونه زوال التغير هو المطهر ومحدد هذا
الخبر المستدل على كونها للتقليل هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه الدليل المذكور وهو بعد ذلك محل نظر
لتغاير موضوع البئر والكثير … فيجوز ان يكون ما ليس مطهرا لاحدهما مطهرا للاخر حجة القول
الثاني وجوه الاول ما ذهب اليه يحيى بن سعيد من ان اتمام الماء النجس كرا مطهر له ولو كان نجس

فانه اذا بطل التغير لم يزل كون الماء بقدر الكر فكل جزء منه وان كان نجسا الا انه يتصل ايضا بالاجزاء
الاخر التي بقدر كر فاحكم عليه بطهارته والى هذا اشار ذلك حيث قال وذهب الفاضل يحيى بن سعيد
في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة
لازم لكل من قال بذلك انتهى وتنظر فيه شارح الدروس حيث قال وفيه نظر لانه لم يعلم الاصحاب كالمحقق و
العلامة وغيرهما ان القول بالطهارة في الكثير بزوال التغير لازم على من قال بالطهارة بالاتمام وفيه نظر
لان القول بالاتمام اما ان يكون من جهة خبر البلوغ او من جهة هذا الوجه الذي ذكرنا سابقا فان كان
من جهة فعدم اللازم ظاهر وان كان منه فكذلك ايضا لان خبر البلوغ انما يدل عموما على ان الماء اذا بلغ
كرا لم يظهر فيه خبث اصلا وقد خصص في تلك العموم بالروايات والاجماع بالخبث الذي لا يكون متغيرا فهذه
لهما انما تثبت النجاسة فيكون مستحبه الى ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الاتمام فانه قبل فهذه
الثابت تخصيصه من ذلك العموم انما هو المتغير ما دام متغيرا فيكون ما بعد التغير داخلا في العموم قلنا
هذا على تقدير تمامه وارد على القائلين بروايات اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل شيئا ايضا كما لا يخفى انتهى و
اعترض عليه بعض المحققين بان المخرج في الخبر المتقدم ليس هو القدر المتغير اذ الخبث ليس اسما للعين وانما هو
معنى قائم بالمحل النجس بمعنى ان الكر لا ينفعل بالنجاسة ولا تحملها فخروج صورة التغير انما هو من عموم الاحوال
فالمخرج حالة التغير وغيرها داخل تحت الاطلاق المفيد للعموم ثم لو فرض المخرج هو الماء المتغير من بين
افراد المياه حتى يكون هذا الحكم مختصا بالماء المتغير بما كان في حكم الماء المتغير مسكوتا عنه في هذا الخبر
او فرض المخرج هو الخبث الحاصل من التغير وكان حكم الخبث بعد زوال التغير مسكوتا عنه لم يمكن التمسك
فيما يسكون بالاستصحاب لكن التخصيص باحد الطريقين غير ثابت فيلزم خروج ما لو اجتمع الكر من مياه
متنجسة بالتغير بها و … هنا سلم انه لو سلم عدم جريان العموم بالنسبة الى الكر الذي قد تغير ثم زال التغير
لكن لا تامل في جريان العموم بالنسبة الى الكر المجتمع من المياه المذكورة فاذا ثبت الطهارة هنا ثبت في
غيره بالاجماع واما ما ذكره من النقض بالصحيحة المشهورة اعني اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فغير
انها لبيان حكم الدفع فلا معنى للتمسك به في نفي الشك في الرفع فالاستصحاب سليم وتنظر صاحب
الجواهر في الوجه المذكور بطريق اخر فانه بعد ما حكى القول الثاني عن يحيى بن سعيد ذكر انه قال
بعضهم انه لازم لكل من قال بطهارة القليل بالاتمام كرا ثم قال وفيه نظر اذ قد يكون ماخذ تلك المسئلة
الروايات السابقة التي ادعي اجماع المخالفة والموافقة عليها وهي قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل
خبثا وعدم شمولها لمثل المقام ظاهر اذ اقصى ما تفيده ان بلوغ الكرية رافع ودافع لكن ذلك لا
ينافي القول بانه اذا تنجس الكر بنجاسة بتغير … لا يطهر الا بالقاء كر وقد يكون الماخذ الاجماع المدعى
في ذلك المقام وهو معلوم الانتفاء هنا والحاصل انه لا تلازم بين المسئلتين ومن هنا ذهب بعض القائلين
بحصول الطهارة بالاتمام الى عدمها في المقام كما صرح به ابن ادريس وصرح المنقول عن المهذب مع قرب

ما بين المشتملين فيه الشأن قاعدة الطهارة بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة نظرا الى ان موضوع النجاسة
انما هو المتلبس بالتغير والمردد بين ما حدث فيه التغير في زمان وما تلبس به وعلى التقديرين فلا يعلم
بقاء الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب واجيب عنه بانه يكفي في جريان الاستصحاب حكم اهل
العرف بان هذا الماء كان نجسا وان كان مقتضى الدقة تردد المشار اليه بهذا بين الذات المشتركة
بين المتغير وزائل العين وبين خصوص المتلبس وهذا الموجود الغير المتلبس لم يكن نجسا لكن بناء الاستصحاب
على المصاديق العرفية للقضايا المتيقنة سابقا وجريان الاستصحاب هنا اولى من جريانه في الكثير عليها
الثالث ان الاخبار الظاهرة في اعتبار فعلية التغير في النجاسة مثل قوله كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
واشرب وقوله اذا غلب النتن الماء على ريح الجيفة يعني البول وقوله اذا كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب ونحو ذلك واجيب بان الظاهر من الاخبار انما هو اناطة الحكم بغلبة الماء على
اوصاف النجاسة او غلبتها عليه في اول الامر فلا يشمل ما كان نجسا بعد ان كان مغلوبا الرابع ان
كلمة حتى في صحيحة ابن بزيع للتعليل او للانتهاء مع استظهار كون مدخولها علة غائية مثل قوله تكلم حتى
الى ان تغيبها واجيب بان كلمة حتى في الصحيحة المذكورة ظاهرة في غير التعليل وكون مدخولها علة غائية
المفهومة من النزح غير معلوم وعلى تقدير تسليمه فالغاية هو حصول ذهاب الطعم والريح بامتزاجه
بالماء الطاهر المتجدد بالنزح لا مطلق ذهابهما هذا وبقي الكلام في تردد العلامة في نهاية الاحكام
والوجه فيه ما حكي عنه من التصريح به فيها حيث قال لو لم يعلم زوال التغير من نفسه على اشكال لاختصاص
التطهير بالماء غالبا ويحتمل الطهارة لزوال المقتضي للنجاسة انتهى وفيه انه انما علم كون التغير علة في
الحدوث ولم يعلم كونه علة في البقاء حتى يدور مداره وجودا وعدما ومع ذلك فيستصحب بقاء النجاسة
وربما اصر على التمسك بالاستصحاب من جهة انتفاء الموضوع نظرا الى ان الحكم بالنجاسة قد علق في الدليل
الشرعي على الوصف الذي هو التغير ومن المعلوم ان هذا العنوان المخصوص الذي قد جعل موضوعا
ينتفي عند انتفاء التغير وزوال النتن من الماء فلا يبقى مجال للاستصحاب الحكم عند انتفاء موضوعه وقد عرفت ان
شيئا من الادلة الشرعية لم يتضمن فيما عثرنا عليه من كتب الاخبار وغيرها ايراد الحكم على المتغير وجعل
هذا الوصف العنواني موضوعا حتى ينتفي الموضوع عند انتفاء التغير فيسقط الاستصحاب بل الذي
تضمنه الاخبار المعتبرة هو ورود الحكم الذي هو النجاسة على الماء فيكون هو الموضوع والتغير
المعتبر انما هو سبب في ترتب الحكم المذكور عليه لا انه عنوان للموضوع قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فانه واضح الدلالة على ان النجاسة انما تعرض الماء وسبب عروضها
له هو المتغير باعتبار التغير الحاصل منه وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وتقريب الدلالة ان
الشرط علة للجزاء والموضوع هو الماء وصحيحة زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء

الا



الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وجه الدلالة ان سياق الكلام والتعبير بالمجيء يقتضيان كون
عروض الريح هو العلة في عروض النجاسة للماء الذي هو الموضوع وصحيحة ابي خالد القماط انه
سمع الصادق عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال الصادق عليه السلام
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ
الى غير ذلك من الاخبار السابقة بتقريب ان الجملة الشرطية التي قد عرفت الحال فيها وصحيحة هشام بن
عبدية المنقولة عن كتاب بصائر الدرجات حيث قال فيه وفي آخرها وجئت تسأل عن الماء الراكد
فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء
فهو طاهر وجه الاستدلال هو ان لفظة ما في قوله فما لم يكن توقيتية زمانية والمعنى بمجرد
مجيئك الى الماء الراكد فتعقيب الشرطية بدلالة الفاء في قوله في قوله فتوضأ منه وادخل
من ذلك انه عطف الجملة الشرطية اعني قوله وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر على قوله
فما لم يكن فيه العطف قرينة على ان المراد بالمعطوف عليه ايضا هي الشرطية والمعنى ما دام لم يكن
في الماء تغير فتوضأ منه ولو اغمضنا عن ذلك والتزمنا بان ما في قوله فما لم يكن موصولة قلنا
ان الموصولة عبارة عن الماء والتعبير بالمجيء يدل على ان الماء هو الموصول وهي تتضمن معنى الشرط بقرينة الفاء في قوله
فتوضأ منه لان الذي هو خبر عن الموصولة باعتبار كونه بمنزلة الجملة الجزائية اعني جواب الشرط التوضي منه فيفيد العموم
كما هو الشأن في كل موصول تضمن معنى الشرط والمعنى ان كل ماء لم يكن فيه تغيير فتوضأ ويكون حال هذه
الصحيحة مثل حال سائر الاخبار المتضمنة للجملة الشرطية التي يتوجه عليها الشرط للجزاء وقد عرفت
انه يحتمل كون العلة مبقية كما انه يحتمل كونها محدثة مع كون الموضوع الذي تعلق به الحكم هو
الماء فيكون التغير حينئذ من قبيل الاحوال الطارية على الموضوع التي لا يزول الموضوع بزوالها ولا
يستقل بتبدلها فيصح جريان استصحاب الحكم الذي هو النجاسة للموضوع الموجود اعني الماء بعد
زوال التغير عنه هذا وربما ادعى ما هو اعظم مما فصلناه وهو ان لا حاجة الى الاستصحاب لدلالة
الاخبار المذكورة على بيان حال حدوث التغير نحو قوله فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
منه ولا تشرب بمنزلة ان يقال اذا حدث التغير في الماء وتحقق فلا تتوضأ منه وان من المعلوم
ان الماء المنفعل بالتغير قد حدث فيه التغير وتحقق فتكون تلك الاخبار دالة على نجاسته والمنع من
الوضوء والشرب منه بعد زوالها للقطع بكونه من جملة افراد موضوعها والانصاف انه لا يخلو من قوة
لان مثل قوله اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب اذا عرض على اهل اللسان
لم يفهموا منه الا انه اذا حصل التغير في الماء وحصل التغير في الطعم امتنع الوضوء منه والشرب شرعا
وكذلك قوله فما لم يكن فيه تغيير فانهم يفهمون منه معنى ما لم يحصل فيه تغيير ومن المعلوم انه قد تحقق
حصول التغير فيما زال التغير عنه فيصدق هذا المعنى بعد زواله ايضا فيتحقق علة النجاسة المستلزمة لترتبها عليها

والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
واصحابنا في تحديد الكر طريقان احدهما وهو الذي تقدم المصنف في الذكر هو الوزن والاخر المساحة
اما الاول فهو مما انفرد به الامامية عن اكثر فرق الاسلام اذ لم يوافقهم فيه الا الحسن بن صالح بن حي كما
حكاه عنه السيد في الانتصار وليس هو بمعتد بهم الا في جنس اعتبار الوزن اذ لم يوافقهم في
خصوص المقدار لان المنقول عنه هو انه يقول ان الكر عبارة عما يبلغ ثلثة آلاف رطل وهم يقولون
بانه عبارة عن الف ومائتي رطل بينهم ولا خلاف بينهم على الظاهر ويدعى عليه الاجماع في الانتصار حيث
ادعى انه انفرد الحسن بن صالح بن حي الامامية في اعتبار الكر فاعترض على نفسه فقال فان قيل ان ابن
حي يحد الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما يبلغ ثلثة آلاف رطل وانتم تحددونه بالف ومائتي رطل
بالمدني قلنا ما ادعينا ان مذهب ابن حي يوافقنا من كل وجه وانما لا تعيبوا على الشيعة تحديد
الكر بالارطال وانما يجتمع اعتبار الكر فيما لا ينجس وبعد ان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية واجماع فرقتنا وهذا الدليل على
ان فيهم الحجة وابن حي لا يرجع كيف حد بثلثة آلاف رطل ولا على ما ذا اعتمد انتهى وكذا في الغنية
لانه قال فيها وحد الكر وزنا الف ومائتا رطل وحده مساحة ما يكون ثلثة اشبار ونصف في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع انتهى وعن امالي الصدوق انه جعل التحديد بالف ومائتي رطل من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به وربما استفيد دعوى الاجماع من المعتبر لانه لما اورد خبر مرسلة ابن ابي عمير المتضمنة
لتحديد الكر بالف ومائتي رطل قال وعلى هذا عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل الاصحاب
بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان في ذلك ضعف لا يضر بالعمل لاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها انتهى ولا بد
من كون الاستفادة المذكورة مبنية على ارادة الاجماع على طريقة المتأخرين لان قوله لا اعرف رادا لها
قرينة على ان المراد بالجمع المعرف في صدر الكلام اعني قوله وعلى هذه عمل الاصحاب انما هو الاستغراق العرفي
اعني ارباب التصانيف المتداولة فيفيد الحكاية عن اتفاقهم كاشفا عن رضا الحجة من طريق الحدس ونقل
عن المنتهى انه نسبها او رد فيه الرواية المذكورة قال وهي حسنة عمل عليها الاصحاب انتهى وعن التنقيح بعد
الاشارة اليها ان عليها عمل الاصحاب وقال في الحدائق الطريق الاول معرفته ذلك بالوزن وهو الف
ومائتا رطل ولا خلاف بينهم في هذا المقدار انتهى وفي الجواهر الف ومائتا رطل اجماعا منقولا بل محصلا انتهى
والاصل في التحديد المذكور ما روي صحيحا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وحال ابن ابي عمير اظهر من ان يحتاج الى البيان وقد اعتمد الاصحاب
منه على مرسلاته خصوصا مع تأيدها ارسله بالشهرة والاجماعات المنقولة ثم انهم مع اتفاقهم في عدد الارطال
على ما عرفت اختلفوا في مقاييس المقام الا في كان المراد بالرطل هل هو العراقي او المدني فقيل بالاول
حملا للمعرفة الاظهر وقد وصف هذا القول بالشهرة وفي كلام جماعة وقيل بالثاني وهو الذي ذهب اليه السيد

الصدوق وقد ي في كتابي من لا يحضره الفقيه حيث قال الصدوق الكر بالاشبار ما هو مقدر بالوزن الف ومائتا رطل
بالمدني والمرتضى في الناصريات والانتصار وحكى عنه رجحان اختياره في المصباح محتجين القول بالاول بما في صحيح
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل وتقريب الاستدلال انه الظاهر فيها
الاتفاق على ان المراد به ليس هو الرطل العراقي ولا المدني فتعين حمله على المكي وهو عند الاصحاب كما في
الحدائق ضعف العراقي مضافا الى ان محمد بن مسلم طائفي كما قيل والطائف من قرى مكة وايضا قد روى
هذه الرواية الاولى في الوسائل مسندا عن ابن ابي عمير انه قال روي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى
ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل فيعلم من ذلك اتحاد المراد بالروايتين فتكون هذه مبينة لمرسلة
ابن ابي عمير كما انها الاشتراك الا بهامها فيهما واما احتمال حمل صحيحة محمد بن مسلم على المدني كما هي تحقيقها
البهائي فيكون مؤداها عشرة صح نسخ مائة رطل بالعراقي فغير مساعد التقييد فيه صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن جنب اغتسل فيقطر الماء عن جسده في اناء فيه ماء قدر رطل هل يصلح ان
الوضوء منه قال لا يصلح الثالث كون المرسل عراقيا وفيه بان المرسل غير المخاطب ولا عبرة الا بعادة
حال المخاطب لانه الذي يراد افهامه وابن ابي عمير مرسل لكن قول الدليل المذكور في كون الامر ما يندفع
عنه هذا الايراد لانه قال لعل النظر لكون المرسل ابن ابي عمير ومشايخه من اهل العراق مع قوله فيما عن
بعض اصحابنا وظاهر الاضافة كونه من اهل العراق وعرفنا السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف
المخاطب يحمد على عرف المتكلم والبلد لانه لم يعرف كونه قال ذلك وهو في المدينة انتهى واقول مشايخ
ابن ابي عمير على ما ذكره الشيخ محمد امين الكاظمي في كتاب هداية المحدثين ثمانية واحد منهم كوفي وهو
سمع بن عبد الملك بخلاف الباقين فان منهم كرد وهو الهمداني وهمدان قبيلة باليمن كما في
القاموس ومنهم يحيى بن عمران وهو ايضا همداني كما في منتهى المقال وترجمة يحيى بن عمران ومنهم
مرازم بن حكيم الازدي والازد ابو حي من اليمن ومنهم وهيب بن عبد ربه وهو اسدي قال
في القاموس اسد بن خزيمة محركة ابو قبيلة من مضر وابن ربيعة بن نزار او اخرى انتهى ونحوه في
الصحاح ابن نزار بن معد بن عدنان ومنهم حسين بن عثمان بن شريك العامري وعامر ابو قبيلة قال في
القاموس ابو قبيلة من اعراض المدينة بينها وبين مكة انتهى ومنهم ذريح المحاربي وفي الصحاح محارب
قبيلة من فهر وفي القاموس الفهر بالكسر قبيلة من قريش منهم واستوطن الطائف وفي الصحاح طيء
مثل سيد ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير والنسبة اليه طائي
على غير قياس انتهى فقد علم مما ذكرنا ان اكثرهم ليسوا من اهل العراق فكيف يصح ان يدعى ان المخاطب
عراقي مع ان واحدا منهم لو كان غير عراقي لم يكن يصح الدعوى ان قوله بعض اصحابنا عبارة عنه هو
عراقي فكيف هذه الصورة التي لا يعلم الا انه الا بالعكس ثم لا يخفى ان قوله على انه لم يعرف كونه قال
ذلك وهو في المدينة من تتمة قوله والبلد فتخفى انه اذا لم يعرف وجود الصارف فلا بد من حال السائل هو

عراقي الثالث اطلاق الرطل في بعض الاخبار وارادة العراقي منه بغير قرينة نحو الكلبي النسابة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء
وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف
به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال بارطال مكيال العراق
بيان قال في مجمع البحرين نبيذ كرغيف وقوله ما نطرح فيه العكر هو بفتحتين دردي الزيت ودردي النبيذ
ونحوه مما خثر ورسب وفي العكر انه من باب تعب فاذا لم يرسب خاثره وعكرته تعكيرا جعلت فيه العكر
ومنه النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر حرام انتهى وتقريب الاستدلال كما في الجواهر ان اطلاق
الرطل وارادة العراقي قبل سؤال السائل او لم يسئل لا يصح الا على ارادة الاطلاق وربما يؤيده ما قيل ان
الكوفي الاصل كالبكال اهل العراق فهم تقدير الكر من خبر ابن ابي عمير لان اكثرهم كان من اهل العراق وربما
بوجهين احدهما ان الراوي هو العراقي فاطلق اللفظ اعتمادا على عرفه ثانيهما المعارضة بالمثل بل بالاقوى
فان صحيحة زرارة ان الوضوء مد والغسل صاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال مع ان زرارة لم يكن مدنيا
وقد اريد من الرطل المدني بدليل ان قدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في مجمع البحرين
وبمكاتبة الهمداني التي يأتي ذكرها في قرب ثلاثة انتهى وقد اورد عليه في المستند بان غاية ما يثبت منها
انما هو طهارة ما بلغ حد الارطال العراقية اذا لاقته نجاسة لا كونه كرا لانتفاء الملازمة فيترتب عليه
ما يتبع الطهارة كجواز الاستعمال دون ما يتبع الكرية كتطهير الكر او القليل به وح يعارضهما اصالة المطهرية صح
واستصحاب نجاسة ما يراد تطهيره وضم الاجماع المركب مع اصالة الطهارة لاثبات الكرية يعارض بضميمة
مع عدم المطهرية لتنجسه على انها يعني اصالة الطهارة انما تفيد لو لم تشمل ادلة النجاسة لمثل ذلك الماء
وشمول كثير من عمومات المفاهيم لا شك فيه فيسقط الاستدلال بها راسا انتهى واورد عليه بعض المعاصرين
من ادخله في عموم اصالة البراءة كما تجري في النجس وجوب اجتنابه وحرمة شربه كذلك تجري في النجس الى
وجوب استعماله في رفع الحدث ووجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن به في بعض المقامات ثم قال اللهم
الا ان يقال ان النجاسة وان كانت حكما وضعيا الا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك في نفيها باصالة
البراءة بخلاف الطهارة فانها من قبيل كون الاشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فيها فيقال
ان الاصل البراءة من النجاسة فيحكم بالطهارة بعد عدم القول بالفصل وليس اثباتا للتكليف بالاصل فتامل
جيدا انتهى ومراده مما ذكره في ذيل الكلام ان النجاسة من قبيل الاحكام الوضعية وانها منتزعة من الاحكام
التكليفية وليس مؤدى النجاسة الا حرمة الاستعمال والتناول ووجوب الاجتناب عما يوصف بها فالشك

في النجاسة

في النجاسة يصير شكا في حرمة الاستعمال فاذا نفيناها بالاصل وجب الحكم بالطهارة اذ الماء المشكوك
فيه وكذلك غيره بانه تجب عليه المنع فان النجاسة وان كانت من الاحكام الوضعية الا انها على قسمين
منها ما هو متاصل ومنها ما هو منتزع من الحكم التكليفي وهي من القسم الاول فانها قذارة معنوية يعرفها
الحكيم العالم بالاسرار الخبير بما وراء الاستار وان كنا لا نعرفها الا بدلالة الشرع ويدل على كونها امرا متاصلا
لا لمجرد الاجتناب عنه قوله والرجز فاهجر فاذا اريد تفسيره كان ان يراد اصالة الحد وحد الخامس ان الاصل
في الاشياء عموما وفي الماء خصوصا هو الطهارة فاذا وقع الشك في كون الارطال العراقية المذكورة قد
تنجست بملاقاة النجاسة بعض الاصلين المذكورين بالطهارة نظرا الى الشك الذي عرفت فيخرج عن تحتهما
ما نقص من الارطال المذكورة وبقي غيره تحتهما وفيه ان جريان اصالة الطهارة في الشبهة الحكمية محل
تامل سلمنا ولكنها لا تثبت كون الارطال عبارة عن العراقي فلا كون الكر عبارة عنها كما هو المقصود بالبحث
منها السادس استصحاب الطهارة الثابتة قبل وقوع النجاسة في الماء الذي مقداره الف ومائتا
رطل بالعراقي وفيه ما في سابقه فانه لا يثبت ملاقي جملة السابع الاحتياط لان مقتضاه استعمال ما
بلغ الحد المذكور عند كون الانسان مكلفا بما هو مشروط بالطهارة ولم يوجد غيره وفيه انه معارض بمثله
لان مقتضى الاحتياط تركه حيث يوجد غيره مع ان الاحتياط غير صالح لتعيين كون المراد بالرطل هو
العراقي ولا لتعيين كون المراد بالكر هو ما كان الفا ومائتي رطل بالعراقي الثامن تعين الاخذ بالاقل
عند دوران الامر بين الاقل والاكثر لان الاقل هو المتيقن والزائد مشكوك فيه وقد تقرر ان الاخذ بالاقل عند
دوران الامر بين الاقل والاكثر ان كان في مقام محدودية التكليف بان يقال ان التكليف بالاتيان بالاقل
ثابت والتكليف بالزائد غير ثابت فيؤخذ بالاقل لانه القدر المتيقن من ثبوت التكليف فهو مسلم لانه
يرجع الى اصل البراءة لكن ليس ما نحن فيه من ذلك القبيل لان المقصود هنا بيان ما يترتب عليه الاحكام الوضعية
وان كان في مقام ترتيب الاثار والاحكام فكون القدر المتيقن والمشكوك هو الاقل ممنوع بل القدر المتيقن
على هذا التقدير انما هو الاكثر لانه اذا لم يتحقق سببية الاقل للاثار والاحكام فمقتضى الشك فيها
اصالة عدمها التاسع ان الارطال اذا فسرت بالعراقية كان التحديد بها اقرب الى الصحيحة المتقدمة لتحديد
الكر بالاشبار الثلاثة لموافقتها لها واجيب بان المدني اقرب اليه والى الصحيحة على الاكثر بما يدرك
بالمشهور والاولى في الجواب ان يقال انه لا مدخل للاقربية الى التحديد بالاشبار بعد كون البناء في التحديد
على التحقيق دون التقريب العاشر ان شرط الانفعال انما هو القلة ولم يعلم وجودها عند بلوغ الماء
الفا ومائتي رطل بالعراقي فيحكم بطهارته اذ الانفعال بالنجاسة ولا يجب بان الامر بالعكس وان الكرية شرط
لعدم الانفعال كما هو مقتضى قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمفروض وقوع الشك في كون
الحد المذكور عند الكر فلا يتحقق شرط عدم الانفعال فلا يتحقق المشروط بعد القول الثاني كما وقع في كلمات
المتعرضين لنقله وان كان كلام كل من الصدوقين والسيد خاليا عن الاحتجاج ووجوه ما احتجوا به ما وقع في

كلام بعض اواخر الفقهاء من ظهور كلام الصدوق ره وصراحة كلام السيد في دعوى الاجماع على الرطل
المدني وفيه ان عبارة الصدوق ره في الفقيه هكذا الكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار
في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني انتهى وليس فيه تعرض للاجماع وكان ذلك البعض
استفاده من ارساله ذلك ارسال المسلّمات ولا يخلو عن خفاء واما السيد فكلامه فيما يحكى عن الانتصار الظاهر
ان دعوى الاجماع في كلامه راجعة الى عدد الارطال وكونها الفا ومائتين لا الى كونها مدنية او عراقية فانه
رضي قال في شرح المسائل الناصرية وحد الكر ما زنته الف ومائتا رطل بالرطل المدني الى ان قال واما
الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في صحته اجماع الامامية عليه واجماعها
هو الحجة انتهى ولو سلّمنا صراحة كلام السيد في دعوى الاجماع كان توجه المنع الى المدعى واضحا جليا اذ لا
مجال لدعوى الاجماع مع قيام الشهرة على خلافه ثانيها كون المسؤول مدنيا وظاهر حال اهل كل لسان
ان يتكلم بلسانه غاية الامر لزوم نصب قرينة للتفهيم عند جهل السائل باصطلاحه وجهل السائل المقتضي
لنصب القرينة ههنا غير معلوم فيؤخذ بظاهر الحال ويقتضي الشك عدم القرينة لانتفاء ما يعارضها
وفيه ما عرفت من ان الحكيم العالم انما تفهيم عرف السائل لعرفه مع كونه قاصدا الى افهامه خصوصا اذا كان
من قبيل الاحكام الشرعية وهي مما تمتاز عن غيرها بالاهتمام بها خصوصا من اهل العصمة المنصوبين
من جانب الله تعالى لتشييد اركان امر الشرع وتكميل العباد وهداياتهم الى سبيل الرشاد انما هو رعاية
حال السائل الذي يخاطبه لكونه ذلك داعيا الى العمل بما ادعاه من ظهور حال اهل كل لسان ثالثها
ان تكلم المدني بمثل لفظ الرطل الذي له عنده معنى معين موضوع له بخصوصه وارادة غيره مما هو
موضوع له في مصطلح طائفة اخرى مجاز او جار مجراه فهو مخالف للاصل او مخالف الظاهر الذي
هو جار مجرى الاصل وفيه ان تكلم اهل لسان ومصطلح بلسان غيره ومصطلح من هو مخاطب له
في الاصطلاح وسلوكه مسلك ذلك الاستعمال [illegible] افهامه ليس من المجاز قطعا كما لا يخفى
على من تامل فيه من بعض المجاز وما قيل في توضيحه مما لا ينبغي تفصيل المقال فيه ههنا كما انه لا يمنع في الخطاب
من المتكلم المعنون بالعنوان المذكور رابعها ان التحديد بارطال المدينة يقرب من التحديد بثلثة اشبار
ونصف الذي قد استقر عليه بناء اكثر شيوخ المذهب بعد تسليم تقارب التحديدين والاعراض عن
المنع عليه من جهة اختلاف المياه خفة وثقلا ان مجرد التقريب بين التحديدين مما لا يجدي فيه ضرورة ان
القرب لا ينفك عن التغاير ثم لو كان التحديد بارطال المدينة متحدا بالتحديد بالاشبار على الوجه المذكور
كان له وجه لكنه خلاف ما اعترف به المستدل في تعبيره بالتقريب خامسها ان اعتبار الرطل المدني موافق للاحتياط فتعين
المصير اليه لان هذا الاحتياط انما يتم فيما لو وجد ما يزيد على الارطال العراقية ووجد ما يوازيه
واما اذا لم يوجد الا ما يوازي الارطال العراقية وعلم الامر باستعمال ذلك الماء في الطهارة و
بين العدول الى التيمم كان مقتضى الاحتياط استعمال ذلك الماء مضافا الى التيمم فيحصل الاحتياط

ليست

ليست مما لا يقتضي تعيين المراد بلفظ الرطل كغيره من الالفاظ ثم ان هذه الوجوه مما لم يستدل به القائل
به سوى الاجماع الذي قد عرفت حاله ولذا ترى المتاخرين وعمدتها ارتكان الاول في الاستدلال
لهذا القول الى التمسك برواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية
بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح لان هذه الرواية معتبرة بل صحيحة لان نقلها صاحب
الوسائل ره في ابواب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة اذا وردت عليه ولم تغيره مصرحا
بانه وجدها في كتابه وقد ذكر في اول الوسائل كتاب علي بن جعفر في تعداد الكتب التي اخذ الاخبار
التي جمعها في الوسائل منها ونقل صاحب الحدائق في المقام الاول من الفصل الثالث في القليل [illegible]
بقوله وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته وساق متن الرواية على الوجه المذكور و
كتاب قرب الاسناد من مصنفات عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري وهو ثقة كما نص
عليه جملة من علماء الرجال لم يذكر في كتبهم طعن عليه ولا تامل فيه والظاهر انه بلغ كتاب علي بن جعفر
صاحب الوسائل ره على وجه التواتر فاعتمد عليه في النقل عنه وكذا الحال بالنسبة الى عبد الله بن جعفر
لكونه من اصحاب العسكري ع ويكون قرب العهد الى زمان علي بن جعفر ع وح نقول ان هذه الرواية [illegible]
صحيحة ابن ابي عمير بل ترجح عليها لوقوع الارسال فيها دون هذه الرواية وتقرب السند الى [illegible]
فان ابا الحسن [illegible] وكذا علي بن جعفر وانهما اهل عرف واحد فلا يتطرق فيه احتمال تغاير عرفي السائل
والمسؤول وايضا فيها لا مجال لدعوى كون عرف السائل مانعا عن التكلم على مقتضى عرفه اذ السائل والمسؤول
لان تلك الدعوى لا تتم الا بادعاء ان الرواية صدرت في العراق والظاهر خلافه لانه كان محبوسا في
العراق ولم يكن علي بن جعفر مصاحبا له فتعين البناء على انها صدرت في المدينة وعلى هذا يتعين
ان المراد بالرطل فيها انما هو المدني واذا كان الف رطل بالمدني يتنجس بملاقاة النجاسة مع كونه
الفا وخمسين رطلا بالعراقي وجب الحكم بان التحديد بالف ومائتين ناظر الى الرطل المدني هذا
وكذا نقول مع ذلك كله ان رجحان صحيحة ابن ابي عمير المنجبرة بضميمة صحيحة محمد بن مسلم لاشتماله على الحكم
لما عرفت من جهة موافقتها للشهرة العظيمة بين القدماء ولا يقدح فيها الارسال لتسالم اصحابنا على ان
مراسيل ابن ابي عمير بمنزلة المسند ولذا قرروا ان السر في ذلك هو انهم علموا ان دأبه هو الارسال
عن ثقة معلوم الوثاقة عند جميع الرواة فلا يرد ان اللازم من كون من لم يصرح باسمه ثقة عنده كونه
ثقة عندنا مضافا الى ان الوثاقة ونحوها مما يتبع فيها الظنون الرجالية فلا يقصر ارساله عن
تصريح واحد من متاخري علماء الرجال بوثاقة رجل مع بعد عهده عن زمانه هذا كله مع تطرق
الوهن الى صحيحة رواية علي بن جعفر من جهة تعدد نقل كتابه عند صاحب الوسائل واعتماده على
كتاب قرب الاسناد عند صاحب الحدائق [illegible] الاعتماد بارطال العراق المقام الثاني
ان معنى الرطل العراقي ماذا وفيه قولان احدهما ما هو المشهور كما هو في الحدائق وغيره

انه عبارة عن مائة وثلثين درهما والاخر انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
حكاه في الحدائق عن العلامة ره في نصاب الغلات من المنتهى والتحرير ثم قال والظاهر انه غفلة ولم يتبين
وجه نسبة الغفلة الى العلامة وكيف كان استدل بعض المحققين ره للقول الاول بمكاتبة الهمداني عن ابي
الحسن ع ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف ومائة وسبعون وزنة وهو
مع اختصاره بالرواية لم يتعرض لوجه الدلالة ولكن ذكر بعض الافاضل ره في كتابه ما كفانا بيان التقريب
فانه ره قال جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة وفيه دلالة على المشهور بوجهين احدهما جعل الرطل المدني رطلا ونصف
رطل بالعراقي والظاهر انه لا خلاف في ان المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وثلثمائة وثلثون درهما
والثاني تقدير تسعة ارطال العراقي بالف ومائة وسبعين وزنة وتسعمائة وثلثون والوزنة بالكسر
في اللغة مفسرة بالدرهم انتهى والرواية وان لم يبلغ سندها مرتبة الحجية الا انها منجبرة بالشهرة
التي صرح بنقلها جماعة بل ادعى بعض اواخر الفقهاء دعوى شهرة كون الرطل عبارة عن مائة وثلثين درهما
فيما بين اللغويين ايضا لكن لم يتحقق ذلك بل من اهل اللغة من صرح بخلاف ذلك قال في المصباح المنير
الرطل معيار يوزن به وكسره اشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنا عشر اوقية والاوقية استار وثلثا
استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم و
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ثم قال وقال الفقهاء واذا اطلق الرطل في الفروع فالمراد
رطل بغداد انتهى ثم فسره في مجمع البحرين بما هو المشهور فقال الرطل العراقي عبارة عن مائة وثلثين
درهما هي احد وتسعون مثقالا وكل درهم ستة دوانيق وكل دانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
انتهى تنبيه لا يخفى تحقق الاختلاف في الرطل بحسب بلاد العراق لكن حكي عن الشيخ المفيد في المقنعة التصريح بان
المراد بالرطل هو البغدادي وقال بعض اواخر الفقهاء ان الظاهر اطلاق الرطل والرطل العراقي ينصرف الى
رطل ام العراق بغداد واما الثاني من طريقي تحديده بالكر فهي المساحة فقيل اقوال احدها ما اختاره
المصنف من انه عبارة عما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا فالكر ثلثة وما
اختاره المصنف هنا اشهر الاقوال الثلثة انتهى ووصفه جماعة بانه المشهور ثانيها ما حكي عن
القميين وصححه السيد العلامة في المختلف واختاره المحقق الثاني ره فيما حكي عن حواشيه على الشرائع والشهيد الثاني
في روضته والمحقق الاردبيلي ره وحكاه صاحب المستند ره عن والده ره وهو اعتبار الاشبار الثلثة
في الابعاد الثلثة واسقاط نصف شبر عن كل منها ثالثها ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد حيث
قال الظاهر ان الاشبار يراد بها ما ضرب بالحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا

وسبعة

وسبعة اثمان شبر وقال المحقق ره في المعتبر وربما يكون المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا
وعمقا انتهى ونوقش بان الابعاد الثلثة اذا كان كل منها بمقدار ثلثة اشبار ونصف يكون مقدارها بمقتضى
ضربها اربعة تكسير عشرة ونصفا ايضا ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد حيث قال وقال ابن الجنيد حده
قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر انتهى ولا يخفى ان الظاهر من
لفظ نحو المضاف الى المائة انما هو كونه بمعنى المقدار ولا يتعين تصوير كون تكسيره مائة شبر بتساوي الابعاد
الثلثة لانه لو قدر كون كل منها اربعة اشبار فضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر وضربها في
الاربعة التي هي مقدار ثالث الابعاد يصير اربعة وستين واين هي من المائة وان قدر كون كل منها
خمسة اشبار كان اللازم بلوغ تكسيرها مائة وخمسة وعشرين لان ضرب الخمسة في الخمسة يحصل
خمسة وعشرين وضربها في الخمسة الثالثة يحصل مائة وخمسة وعشرين ثم لو فرض كون مقدار
بعدين منها خمسة وكون مقدار بعد ثالث منها اربعة تم ما ذكره لان مقتضى ضرب الخمسة في الخمسة
حصول خمسة وعشرين ومقتضى ضربها في الاربعة حصول مائة لكن هذه الدعوى مفتقرة الى الدليل الثابت
بانه لم يدع كون مقدار بعدين اربعة ومقدار بعد خمسة او كون مقدار جميع الابعاد اربعة او
كون مقدار جميعها خمسة وقد عرفت فساد اللازم بنقل عن ابن الجنيد بحمله على مذهب القميين البر
وتبعه في الاعتراف بذلك صاحب الجواهر ره ثم ان ما ذكرناه كله انما هو بناء على نقل العلامة عبارة
ابن الجنيد باضافة نحو الى المائة ولو انه عبارة المذكورة لاجل انه الفقهاء ابن الجنيد حده قلتان
ونحو مائة شبر انتهى وما قلناه من ظهور لفظ نحو في المقدار يسقط في ذلك فقال حكي عن ابن الجنيد
انه ما بلغ تكسيره مائة شبر وكذلك في الذخيرة فقال في تعداد الاقوال الرابع ما بلغ تكسيره مائة
شبر وهو المنقول عن ابن الجنيد انتهى ولكن نقله في بعض ما قلنا بزيادة لفظ من نقلا عنه
وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر انتهى ومن البعيد ان يكون نحو بمعنى القرب بعد ما بمعنى الجانب
وكانه هذا نقله في كشف اللثام بقوله وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل
وتكسيره بالذراع قريب من مائة شبر ثم قال وهو قريب انتهى مناسبا ما حكاه في كشف اللثام عن البصرة
حيث قال وفي المعتبر اختار قول الصادق ع في صحيح اسمعيل بن جابر ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
ثم قال والذراعان قريب من اربعة اشبار ثم قال ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من عمقه
السعة اي الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر سعته
على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه انتهى ولا يخفى ان الاول اظهر ثم ان
المنقول من لفظ عبارة المصنف في بعده كره وابن اسمعيل بن جابر المذكورة محمله حسنة ويحتمل
ان يكون قدر ذلك كرا انتهى وكان استفادة الاختبار منها مبنية على ان قوله محمله حسنة
قلنا انه مستعمل في الصحيح وان مراده ره بقوله ويحتمل هو انه صالح لان يكون قدره كرا الكر مع

ذلك لا يخلو ولا التزم على الاختبار من خفاء ولهذا قال والده ويظهر من الصحة الميل الى العمل بهذه
الرواية ويختار هنا لذكره في اختيار هذا القول ظهر من عبارة المعتبر لا نزرة قال والوجه ما وقفت
عليه في هذه المسئلة من الاخبار وقد استند اما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر
ثم ساق متن الرواية على الوجه الذي قدمناه ثم ذكر ما استظهر من المعتبر ثم قال وهو متجه لولا ما رواه
ما نقل ابن طاوس رحمه الله قال [illegible] والعلامة ابن طاوس رحمه الله ذكر وزن الماء وعدم مناسبته للمساحة
للاشبار وما قال الى دفع النجاسة يحمل كل ما روي وكان يحمل الزائد على الندب انتهى وقال بعض اجلاء
الفقهاء من ان الظاهر ان مراده يحمل كل ما روي على الروايات المعتبرة وليست هي الا الروايات المعمول بها بين
الطائفة وهي رواية الاشبار ورواية الوزن فان ما سواهما اما مؤولة الى ما يوافق الاشبار او مطروحة
يكون قائلا باعتبار التحديدين وما زاد عليهما محمول عنده على الافضل كما قال الشهيد [illegible] ما حكاه الشهيد
في الذكرى عن محمد بن علي بن ابي عقيل وصاحب كتاب التكليف الذي [illegible] فيهما واما الشلمغاني
ما لا تحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الاجماع انتهى هذا القول الاول وهو الاقرب الى الاجماع
الذي ادعاه في الغنية لكنها وحده مساحته تكسير ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في
مثله عمقا بالاجماع انتهى وقد تمسك به بعض من تاخر عن ابن زهرة كصاحب الجواهر مع كونه بالسبر [illegible]
قبيل المنقول دون المحصل وليس الاشبار السبعة والعشرون ببعيد منها التأييد بالشهرة المنقولة في كلام جماعة
الثالث رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء قدر
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورد
عليه بوجهين احدهما ان في السند [illegible] ووجه ضعف السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن
عيسى فانه واقفي وابي بصير فانه مشترك بين الثقة والضعيف [illegible] المحقق في المعتبر بانه [illegible] عثمان
بن عيسى واقفي وروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى وعن
المحقق البهبهاني [illegible] عن ضعف احمد في الحاشية بان الظاهر ان ابن يحيى زيادة كما يشهد به كلام
الاستبصار وهو ابن عيسى ثم قال [illegible] يكون يحيى مصحف عيسى انتهى وما حكاه عن الاستبصار صحيح لانه
قال فيه اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير وساق المتن المذكور وذكر في المنتقى [illegible] وقد ضعف الرواية بعثمان
حمدان احمد هذا وانه لم يوثق في كتب الرجال لكنه من المشايخ وهو كاف في الاعتماد عليه ثم قال [illegible] في
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ثم قال وهو ابن محمد بن عيسى بقرينة [illegible] الحاشية ان طريق
الاول محمد بن يحيى العطار واسناده عثمان بن عيسى انتهى واجاب المحقق المذكور في الحاشية عن تضعيف
الرواية بعثمان بن عيسى بان [illegible] وعثمان بن عيسى اخباره معمول بها عند الشيعة كما يظهر من الكشي والعلامة
مع انه [illegible] رواياته انتهى وعن تضعيفها باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف بقول ابي بصير

مشترك

مشترك بين ثلاثة ثقات انتهى والمراد بالثلاثة عبد الله بن محمد الاسدي والكلام في كونه ثقة وليث بن
البختري المرادي ويحيى بن القاسم او ابي القاسم وهما ثقتان عنده وليس يوسف [illegible] عنده ممن يحكى
بابي بصير بان المراد هنا هو ليث بن البختري المرادي بقرينة [illegible] وكتب في الحاشية ان [illegible] الاول
ابن مسكان والثاني هو الصادق [illegible] عليه ما قيل من ان ابن مسكان [illegible] عن يحيى ولكن يمكن الجواب
بانه اذا كان يحيى ايضا ثقة لم يكن قدح في سند الرواية ثم ان المحقق المشار اليه بعد اشارته [illegible] عما ذكره
اجاب بان الحكم على طبق مضمون الرواية مشهور فتكون الشهرة جابرة ولا يخفى ان هذا هو المعتمد
ثانيهما من باب الدلالة وقد تصدى له جماعة منهم المحقق المشار اليه قال في الحاشية لكن في دلالته على
المدعى المذكور نظر من حيث اهمال البعد الثالث وليس [illegible] لشيوع الاطلاق
وارادة الضرب في الابعاد الثلاثة لوجود القارئ وهو عدم ذكر شيء من الابعاد بالخصوص في امثال
هذه الرواية حيث صرح فيها ببعدين فيكون البعد الاخر هو المقصود ويكون ظاهرا في المدعى
ويؤيده ان الكر مكيال كما هو الظاهر من القاموس [illegible] الكر مكيال العراق والمعهود منه هو المدور انتهى
واحتياج البعد الثالث [illegible] اعتمادا على شيوع الاستعمال على ذلك المنوال الذي هو الاكتفاء
عن احد الابعاد الثلاثة بذكر اثنين [illegible] الكلام عليه [illegible] بان ذلك في محاوراتهم [illegible]
قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها [illegible] من ذلك قوله
حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فان الصلاة ليست من لذة الدنيا
[illegible] من لذات الدنيا [illegible] عن ذكر الثالثة وكانه [illegible]
الدنيا قرة عيني في الصلاة فلو [illegible]
قد استندوا الى الرواية المذكورة كما في الحدائق ولا يبعد [illegible] كانه [illegible]
على ذلك بل الظاهر عود الضمير في عمقه الى المقدار المدلول عليه بثلاثة اشبار ونصف كما هو الشأن في
ضمير مثله فيشتمل الرواية على الابعاد الثلاثة [illegible] المستدل [illegible] فما ذكره من وجوه الجواب هو ساقط
عندنا واجاب بعض المحققين بان معنى كون الماء ثلاثة اشبار ونصفا هو كون سطحه المشتمل على الطول
والعرض بهذا المقدار ويكون قوله في عمقه صفة لثلاثة اشبار ونصف او بدلا من مثله يعني اذا كان سطحه
ثلاثة اشبار ونصفا في ثلاثة اشبار ونصف ثابتة في عمقه [illegible] ويعضده ما ذكرنا [illegible] في
بعض نسخ المنتهى والمحكي عن نسخة [illegible] على المجلسي الثاني رواية الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها [illegible]
على الاستدلال بها من وجهين احدهما ضعف السند باشتماله على الثوري وهو زيدي [illegible]
[illegible] العمل بما يختص برواته واجيب
بان الراوي عنه هو السراد وهو ابن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فتكون الرواية

من قبل المؤمن كما في الصحيح، وانهما نصوص الدلالة من جهة عدم اشتمالهما على الطول واجيب بوجهين الاول
انه قد ورد بعينها في الاستبصار مشتملا على الطول فانه قال في باب احكام الآبار منه ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها ولا ريب ان احتمال الزيادة ابعد من احتمال النقيصة الثاني ما ذكره بعض المحققين
ره من ان الظاهر ان المراد من العرض هو السطح المشتمل على الطول والعرض كما في الصحيحة المحددة للكر
بالذراع والشبر من ان السعة لا [illegible] فالنقص من ثلثة ونصف [illegible] الا انه بعد عرضها فلا اقل من وجوب
كونه مساويا له فالعرض ههنا مثل قوله تعالى عرضها كعرض السماء والارض ثم قال انه على هذا يحمل
السطح المستدير الذي [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible] احاطة ويمكن اخراجه بالظاهر من الرواية
كون مجموع الثلثة ونصف في العمق ثابتا في تمام سطح الكر في خط منه فيخرج الدائرة ويمكن اخراجها
بالاجماع ثم هو من باب تقييد المطلق [illegible] هذا الايراد وارد في جميع الروايات انتهى كلامه ره وما في تعبير في
لفظه موجب لسهولة تحصيل معناه قلت لا ايراد ان يمكن ترك احد الابعاد ودخول الدائرة وارد
على جميع الروايات حتى رواية ثلثة اشبار الخالية عن النصف [illegible] ما ذكره بعض المحققين من ان
دلالة الروايتين وان لم تخل من تكلف الا انهما متضافرتان في زيادة النصف على الثلثة فترجحان على رواية
اسمعيل بن جابر ان الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار لاحتمال سقوط النصف فيها وعدم احتمال الزيادة في
الروايتين هذا كلامه ره ولا يخفى ان ما حكيناه عن بعض المحققين ره في توجيه دلالة الروايتين على المطلوب
هو احسن ما قيل في هذا المقام والسر فيه ان المنافي لاحتمال الارادة [illegible] منهما لان السائل قد سأل
عن مقدار الكر من الماء حتى يرجع اليه عند الحاجة ومن المعلوم ان الماء مما لا يلاحظ مقداره ومساحته
الا باعتبار الابعاد الثلثة التي هي الطول والعرض والعمق وليس مثل الارض والثياب حتى لا يلاحظ
مقداره ومساحته باعتبار الطول والعرض فقط وعلى هذا فلا بد من بيان ما يعتبر عنده المقدار
الذي يرتفع عنه الجهل كما هو مقتضى حكمة المسؤول بل عصمته ومن المعلوم ايضا انه لا يتحقق
الابانة بكون المراد ما بلغ ثلثة اشبار ونصفا طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف
عمقا لانه مما يحتاج اهل بيان شيء من الابعاد الثلثة فيه [illegible] وهو مناف لمقام الحاجة الى البيان
[illegible] ذكر بعضهم وجها آخر في توجيه الدلالة وهو ان المتعارف في امثال هذه العبارة عند اهل
اللسان ذلك بان يعرض مكان مربع يبلغ طوله وعرضه وعمقه ما ذكر من الاشبار [illegible] عليه جزء مما
لم يكن بهذا الشكل انتهى ولا يخفى ما فيه القول الثاني ما ذكره في المقنع بعد حكاية هذا القول عن
ابن بابويه وجماعة من القميين بقوله الحجة لابن بابويه ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار

في ثلثة

في ثلثة اشبار ولا بد من الكلام في السند والدلالة اما الاول فقد طعن فيه جماعة من متأخري المتأخرين
منهم المحقق الشيخ حسن ره فيما حكي عنه المنتقى وصاحب المدارك والفاضل الخراساني ره قال في الذخيرة [illegible]
في سنده بناء على ان الشيخ ره رواه في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر
محمد بن سنان والراويان [illegible] متحدان واحتمال روايتهما معا لم ينف [illegible] للاختلاف بينهما في
الطبقة والذي يظهر من الشيخ ان الواقع في طريق هذه الرواية هو محمد بن سنان وان ذكر عبد الله
سهو فيكون ضعيفة لضعف محمد بن سنان انتهى وتعرض له الشيخ المحقق بهاء الدين ره في مشرق
الشمسين فانه اورد الحديث بسنده عن عبد الله بن سنان ثم حكى عن الشيخ ره في التهذيب انه اورده
بسنده عن محمد بن سنان بدل عبد الله ثم قال [illegible] واما هذا السند فقد [illegible] علماؤنا
من زمن العلامة ره الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء
الذين عاصرناهم فحكموا بخطاء العلامة ومن تأخر عنه في توهم صحته وزعموا ان من لاحظ طبقات الرواة في
التقدم والتأخر تقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله
وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة
واحدة فانهما من اصحاب الرضا ع واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب
الصادق ع ورواية البرقي عنه بغير واسطة مستبعدة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين
ابن سنان وبين الصادق ع يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه ع بكثير فهو
لا يروي عنه الا بواسطة بخلاف عبد الله فانه لا يحتاج الى الواسطة وعبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق ع فانما
ان ينقل عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظنوا انه من الخطاء وفي هذا المقام كلام [illegible]
لا من العلامة ره واتباعه ولا من شيخ الطائفة فان البرقي وان لم يدرك عصر زمان الصادق ع لكنه قد روى عن بعض
اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى انه روى عن داود بن ابي يزيد العطار حديث [illegible]
في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب
صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق ع فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وينكر روايته
عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ ره عد البرقي في اصحاب الكاظم ع واما تخلل الواسطة
بين ابن سنان وبين الصادق ع فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين عبد الله ايضا وبينه واسطة
في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب
وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط [illegible] واحد بعينه بين كل منهما وبين
الصادق ع كاسحق بن عمار فانه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه ع في طواف الوداع وتوسط اسمعيل
بن جابر في سند هذا الحديث للذين نحن فيهما من هذا القبيل [illegible]
ثم قال والعجب من هؤلاء القوم المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله [illegible]

سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك
والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان خازنا
للرشيد والبرقي من اصحاب الرضا عليه السلام وقد ذكر المسعودي ان ما بين وفاته ووفاة الرشيد نحو سنين
فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وتعليقه بونه عنه واذا
جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه من لقي الصادق عليه السلام بلا واسطة حديث تولى ونحوه فكيف
لا يجوز رواية الحسين بن سعيد عن بعض اصحاب الكاظم عليه السلام كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان الشيخ الخاتمة
والعلامة واتباعهما لا الطعن عليهم فيما ذكروه انتهى وبزيادة تاكيد ما ذكره من التعجب من استنكارهم
لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما كثر في حاشية لي كتبتها على هذا المقام من قوله بل قد وجدنا ما يدل
على لقاء البرقي لاسمعيل بن جابر كما في حديث الثلثين من باب تطهير الثياب من التهذيب وهو ما
نقله الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي
والدم يسيل من ساقه واسمعيل هذا هو ابن جابر لان ابن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عليه السلام فكيف
يروي عنه البرقي انتهى واما الثاني فقد اشار اليه صاحب المدارك بقوله ووصفها المصنف في المعتبر بالصحة مع ان في طريقها
عثمان بن عيسى ... منها الخلل الا بذكر البعد الثالث ثم قال ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية الاولى
والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة انتهى بل نقول
ان هذه الرواية اوضح دلالة من السابقة نظرا الى عدم اشتمالها على ذكر العمق الذي هو جهة
نافي المحقق الشيخ البهائي في السابقة وقال ان ما اشتمل على ذكر العمق لا يقاس بما اطلق فيه
ذكر الثلثة وثلثة حيث انه يفهم من المطلق الدلالة على الابعاد الثلثة بخلاف ما قيد بذكر العمق
حجة القول الثالث لم نقف عليها منقولة عن القائل به ولكن احتمل جملة من متاخري المتاخرين
كشيخنا البهائي في الحبل المتين والفاضل الاسترابادي في كشف اللثام انما هي حجة ابي بصير الاول
من الروايتين بناء على ان لفظة في فيهما بمعنى مع والمعنى ثلثة اشبار ونصف مع ثلثة اشبار
ونصف ينبغي اذا جمع هذا المقدار في كل من الابعاد الاخر حصل عشرة اشبار ونصف
اقول لا يخفى ما فيه اولا من حمل في على مع خلاف الظاهر المتبادر من لفظة في خصوصا في مثل هذا التركيب فان اهل
التعارف لا يفهمون من هذا الضرب ما قيل لفظة في مع ارادة عدده في مدخولها وثانيا ان هذا القول
يستلزم الاختلاف في مقدار الكر كما في الذخيرة تبعا للشهيد الثاني في الروض والشيخ المحقق بهاء الدين في
الحبل المتين قال فيها ولا يخفى ما في هذا التحديد من التفاوت العظيم لانه قد يكون مساحته
مساوية لمساحة الكر على القول المشهور وقد يكون ناقصة عنها قريبا منها وقد يكون بعيدة عنها
جدا كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار
ونصف لان ضرب تسعة الطول في الواحد لا يحصل الا تسعة وضربها في نصف العمق يحصل

تسعة

تسعة انصاف وهو اربعة ونصف وما ذكره الشارح الفاضل من احد الفروض عنها ما لو كان كل من
عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا فحاصل ما علم من ان المناسب ان يذكر فرضا لا يرتقي مجموع الابعاد
فيه على عشرة ونصف وليس مما ذكرت انتهى حجة القول الرابع غير مأثورة عن قائله وقد اعترف
بذلك العلامة في المختلف قال ولم نقف لابن الجنيد على حجة نقلية ثم قال ويمكن ان يحتج
له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن
السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به ثم قال لكن ذلك كله ضعيف لان الاول
معارض بالبرائة انتهى ومعلوم ان الاحتياط بعد قطع النظر عن معارضته بمثله كما عرفت في
محله كما ان السابقة لا يعين كون الكر عبارة عن مقدار مخصوص وان الدليل من الاخبار موجود
فانه بها هناك انه لا بد من علاج الاختلاف الواقع بينها فلا وجه لاطلاق القول بعدم الدليل حجة القول
الخامس ما تقدم من صحيحة اسمعيل بن جابر وعدم الالتفات الى مرة لكن لا قائل بمضمونها صريحا قبل صاحب
المدارك مع ما عرض عنه الاصحاب قال في الحبل المتين واما التحديد بالمساحة بالاذرع كما تضمنه
الحديث الثاني يعني صحيحة اسمعيل بن جابر فهو غير بعيد الجد عن التقدير المشهور فان المراد
بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه
ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب انتهى
وقال في الذخيرة واستوجه بعض المتاخرين مضمون هذه الرواية لكني لم اطلع على قائل بالعمل
بمضمونها من المتقدمين عليه حجة القول السادس وهو العمل بكل ما ورد كما تقدم نقله عن ابن
طاوس اختلاف الاخبار وتعددها وفي كلامه ثم يوجب احدهما الاخذ بالاقل وحمل الزائد على
الندب وهذا قيل انه يرجع الى القول القميين نظرا الى ان اقل تكسيره ثبت على الاخبار كما هو
ظواهر الفاظها فلا يرد ان ما ذهب اليه القطب الراوندي اقل مما ذهب اليه القميون لان ذلك
مخالف لظاهر الفاظ الاخبار فانهما ان الكر عنده اسم لما بلغ سبعة وعشرين الى الشبر التكسير
ومنها الرواية القول المشهور بمعنى حصل تقيصات في الاربعين شبرا لا يرجع الى القدر الاخر فيكون
عنده الكر الاكر واحد حتى يحمل الزائد على الندب اخذا بظاهر ما دل على ان الكر سبعة وعشرون
وستة وثلثون وثلثة واربعون فيكون الكر عبارة عن الثلثة كما في الجواهر وشبه
كلام الراوندي الا انه من قبيل الشرك المعنوي وما نحن فيه من قبيل الشرك اللفظي بين الثلثة وان
كان بالنسبة الى الافراد ما يحتمل الزيادة والنقيصة ايضا مشتركا معنويا وارد على الوجه الاول بان مع
بعد استفادة الندب من مثلها اما ذكر في باب التقدير بل امتناعه اذ لا اشعار فيها باستحباب
ذلك المستعمل ولا يتصور معناه ليس محلا لكل ما روى عنهم ... ظاهر ... مانع ان يكون
دعوى الاجماع على خلافه وعلى الوجه الثاني بان نفاده لا يحتاج الى البيان لظهور اتحاد معنى الكر و

تطهيره

اى فائدة فى بيان الفرد العالى مع حصوله بالفرد الادنى خصوصا فى باب المقدار الذى يدفع
والنجاسة على وجوه. وعدم حضا فى الى ان ارادة هذه المعانى مما وضع لها الكر شرعا فيه
مع انتفاء الشاهد عدم تعدد الوضع وعدم ان الكر ليس له حقيقة شرعية على الظاهر وهذا لم يذكر
فى لسان المتشرعة يوما ان الكر لغة كذا وشرعا كذا مع انه ربما المضبط الحقيقة الشرعية انما
هو لسان المتشرعة وان اراد انهما مما وضع له لفظ الكر لغة فهو معلوم العدم وان اراد كونها مرادة
على وجه المجاز فهو مع بعده لا يتصور فيه هذا الابتداء والانتهاء واحتمل بعض المحققين فى توجيه
وجها ثالثا لانه قال فى تعداد الاقوال الضعيفة ما لفظه الثالث المحكى عن ابن طاوس ره من
التخيير بين هذه الروايات فان اراد الظاهرى فله وجه وان اراد الواقعى وحمل الزائد على الاستحباب
والاجر فله وجه انتهى وكان التخيير قوله فله وجه الاشارة الى ان من احدهما كون المقام مما يجرى
فيه التخيير الظاهرى والاخر كون جريانه مشروطا بتعادل الروايات وفقدان المرجح لاحدها فعل له
وجه مما لان يقال انه متجه على تقدير التعادل وفقدان المرجحات وحينئذ كان الموجه بين ان لا رجح
بين الاخبار انما هما الروايتان المشتملتان على ثلثة ونصف وكان التخيير الظاهرى مشروطا بالتعادل
اشار الى انه متجه على تقدير وجود الشرط المذكور وانه لعله كان موجودا بحسب نظر ابن طاوس ره
وهذا التوجيه حسن لان المحكى عنه من العمل بكل ما روى مستلزم بحسب انظار العلماء لتعادل الروايات
وانه صريح بان مذهبه عند تعادل الخبرين هو التخيير دون القول بالتساقط والرجوع الى البراءة
الاصلية كما هو المنقول عن بعض العامة والقول بالتوقف عن الفتوى والرجوع الى الاحتياط فى مقام
العمل كما حكاه فى المفاتيح عن الاخباريين غاية ما هناك انه يتجه على ابن طاوس ره مؤاخذة على
دعوى تعادل الاخبار المتعارضة فى هذا المقام وهى على تقدير صحتها جهة اخرى مغايرة للمحذور
اصل القول الذى نسبنا اليه ولا يقدح فى الحكم بالتخيير كون مضمون كل من الاخبار اخبارا عن
الواقع الذى هو مقدار الكر فى نفس الامر لان التخيير انما هو فى الاخذ باحدهما فاذا اخذ به صار حكما
فى الظاهر واطلاق مجوز اخبار التخيير شامل لمثل ما نحن فيه وان لم يكن منطوق المتعارضين من قبيل
الاحكام التكليفية مثل رواية ابن ابى الجهم عن الرضا ع قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين
مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وشمولها باطلاق لفظ الخبران
والحديثان فى سؤال الراوى لمثل المسائل وتحقيق المقام هو انه بعد ما علم من بطلان القولين الاخيرين
يبقى الكلام على القولين الاولين فنقول ينبغى تحصيل تحقق الشهرة على القول الاول وعدم تحققها حتى
تكون مرجحة على تقدير تساوى الدليلين من سائر الجهات وجابرة على تقدير ضعف دليل القول
الاول وعدم تحققها حتى تكون مرجحة قد اشرنا سابقا الى دعوى جماعة شهرة القول الاول وننقل
عبارات منهم الشهيد ره فى الذكرى فانه قال والمشهور بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر

مستوى

مستوى الخلقة ثم انه ره استدل برواية ابى بصير فى اختيار القول الاول ثم ذكر صحيحة اسمعيل بن جابر
ثم قال وترجيح الاولى بالشهرة والاحتياط انتهى ومما نص على وصف القول الاول بالشهرة ثانى
الشهيدين فى الروضة والشيخ المحقق بهاء الدين ره فى الحبل المتين والفاضل الاصبهانى فى
كشف اللثام والمحدث البحرانى ره فى الحدائق والفاضل النراقى فى المستند وصاحب الجواهر ويؤيد
ما ذكروه ان الشيخ ره فى النهاية نسبه الى اصحابنا ومقدار الكر ثلثة منها عن احدها ان مقداره الف ومائتا
رطل بالعراقى وهو مذهب شيخنا ابى عبد الله ره والثانى انه الف ومائتا رطل بالمدنى وهو مختار
المرتضى ره وقال الباقون بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا فى عرض فى عمق وهو مذهب جميع
القميين واصحاب الحديث انتهى ووجه التأييد ان القميين الذين نسب اليهم القول الثانى اذا كانوا
قائلين بالقول الاول لم يبق قائل بالقول الثانى الا نادرا فيتحقق الشهرة والا فالظاهر ان نسبة
القول الاول الى جميع القميين مع ان منهم الصدوق ره وقد صرح المصير الى القول الثانى فى كتاب من
لا يحضره الفقيه والمقنع لان المنقول عن نص الصدوق ره فى هدايته هو المصير الى القول الاول فيكون
النسبة اليه باعتبار اختياره له ولو فى بعض كتبه وان كان قد اختار القول الاخر فى كتاب آخر
ويؤيدها ايضا دعوى ابن زهرة ره الاجماع على القول الاول لكن نسب ابن ادريس ره القول باعتبار
ثلثة اشبار فى كل بعد الى القميين قال فى السرائر وذهب بعض اصحابنا وهم القميون الى انه
يكون محله ثلثة اشبار فى عمق مثلها فى عرض مثلها طولا دون اعتبار النصف انتهى ونسبه العلامة الى
بعض الجمهور ولا اقل من ارادة اكثر القميين فيوهن فى ذلك دعوى وقوع الشهرة وهذا جعل القول
الاول فى التذكرة اشهر ولم يصفه بكونه مشهورا فانه ره قال فيها الكر مقدار الف ومائتا رطل
الى ان قال او ما يكون كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوى الخلقة على
الاشهر وحذف القميون النصف انتهى فانه حيث نسب القول الثانى الى القميين بصيغة الجمع المحلى
باللام لم يصف القول الاول بكونه مشهورا وانما وصفه بكونه اشهر وانه يعترى هذا ما ذكر فانه ره
قال وما اختاره المصنف ره هنا اشهر الاقوال فى المسئلة وقال فى الذخيرة عند ذكر الاقوال فى المسئلة ما
ذهب اليه المصنف ره وهو ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واليه ذهب اكثر الاصحاب
انتهى وقال الفاضل فى الرياض ره فى تقديره بالمساحة اختلاف روايات واقوال اشهرها ما بلغ كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا انتهى فالظاهر عدم تحقق الشهرة لان المشهور عبارة عما كان مقابله
قولا نادرا ولعل الامر هنا كذلك لما عرفت من مخالفة القميين وجماعة كثيرة منهم ولا يتحقق بذلك
القول مع مصير جماعة كثيرة اليه مضافا الى انك قد عرفت ان فى المسئلة قولين اخرين مما عدا
القول الاول وقولا لمشافهة ومدة لكل منها قائل الاقوال اصلح الحق فانه لا قائل بمصير بما انه مال
اليه المصنف ره فى المعتبر واما دعوى الاجماع من ابن زهرة ره فيوهنها قول المصنف ره بعدم صحة به ولا تضح

الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى واشار بذلك الى ان الاستكشاف
عن رأي المعصوم لا يمكن تحققه في مثل هذا المورد الذي هو محل الخلاف العظيم لامتناع تحقق قوله
قول الجماعة القائلين باحد القولين او الاقوال مثلا دون قول الجماعة الاخرى لان كلا من الجماعتين
من جملة المعتبرين بقوله ولا ينافي ذلك ما حكي عنه في المعتبر من قوله بعد ان الحق حجية الاجماع بدخول
قول الامام انه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قولهم حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة لتحقق
لان ما ذكره فيما نحن فيه يمكن ان يكون ناظرا الى الاجماع من طريق الحدس والكلام المحكي اخيرا ناظر
الى الاجماع القديمة كما هو ظاهر النظر مع انه يمكن ان يقال ان الكلام الاول ناظر الى ما لو اتفق حصول
العلم باشتمال الاثنين على قول الامام وعدم اشتمال المائة على قوله او اتفق عدم حصول العلم باشتمال
المائة على قوله فتحاصل من جميع ما ذكرناه ان كلماتهم في اثبات حصول الشهرة في القول الاول بل الاجماع عليه
يعارض بعضها بعضا فلا يحصل الوثوق بثبوتها حتى يرجح بها الحديث المعتبر او يجبر بها الرواية الضعيفة
وحكي عن مصابيح العلامة الطباطبائي انه ربما يساعد ما قلناه لانه قال واما القول الثاني فهو للصدوق في
[illegible] وابيه علي بن بابويه في الرسالة والمقنع والفقيه والعلامة في [illegible] وابن طاوس في ظاهر قوله ورجحه
لختاره في النجاسة بكل ما روي والمحقق الكركي في حواشي [illegible] قوى هذا القول وجعل الاحتياط في
العمل بالاول وفي حواشي التحرير نفي البأس عن قول ابن طاوس والشهيد الثاني [illegible] قواه في الروضة ومال
اليه في الروض واختاره المحقق الاردبيلي والمحدث التقي في شرح الفقيه وغيره وقواه ولده
العلامة المجلسي في البحار وهو اختيار العلامة الخوانساري في شرح الدروس والشيخ الحر والوكيل
وغيره والشيخ فخر الدين الطريحي وولده الشيخ صفي الدين [illegible] والشيخ بهاء الدين والشيخ علي بن
اوجامع في توقيفا لسائر المسائل وفي السرائر والتذكرة والتنقيح وغيرها انه مذهب القميين وفي لف انه
مذهب ابن بابويه وجماعة القميين وعلى هذا فيتقارب القولان من القدماء لكثرة القميين
ويزداد الثاني اشتهارا بموافقة اكثر المتاخرين [illegible] ثم قال لكن في نسبة هذا القول الى
القميين نظر من وجوه الاول ان شيخ القميين واشهرهم وهو الصدوق قد اختلف قوله في المسألة فقد افتى في الهداية
بالقول الاول وعزى الثاني في الامالي الى الرواية وظاهره ترك العمل بها الثاني ان الشيخ قد نسب
الى القميين واصحاب الحديث بل الى من عدا المفيد والمرتضى ان الكر ثلثة اشبار ونصف في الابعاد الثلثة
الثالث انا لا نعرف هذا القول لاحد من القميين على التعيين غير الصدوقين واما غيرهما فليس لهم
كتاب يعرف فيه المصنف ويرجع اليه في الفتوى وكان النقل عنهم من الشيخ وغيره باعتبار ايرادهم الاخبار
الواردة في ذلك والاصل في نقل القول بالثلثة الى القميين هو ابن ادريس وتبعه على ذلك غيره
والمجلسي فمنه النقل [illegible] انتهى ولا يخفى انه بعد الاطلاع على كلماتهم في المسألة يحصل الارتياب في ثبوت
الشهرة بل يظهر في النظر انتفاؤها وسقوط ما حكي عن المنتهى من الحكم بشذوذ قول القميين وقد انكر

المحقق الاردبيلي حصول الشهرة وسيما بقرينة دعوى الاجماع المنقول الواقع في هذه المسألة فانه
قال في شرح الارشاد بعد كلام له بل النظر الى هذا المقام بالنظر قاصر ولا اعتماد على الشهرة ولا اصل لها
بل الاجماع المنقول لو فرض في هذه المسألة انتهى وعلى هذا فلا بد من التماس المرجح لاحد الطرفين من
دليل القولين ورجح المحقق الاردبيلي ما دل على القول الثاني بانه قريب من الف ومائتي رطل بالعراقي
وانه قريب مما يؤدي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بان الكر عبارة عن ستمائة رطل حيث حملت على ارادة
الرطل المكي بدلالة الاجماع على عدم صحة هذا العدد بالنسبة الى كل من الرطل العراقي والمدني فيكون
ستمائة رطل بالمكي ضعف الف ومائتي رطل بالعراقي فيتوافق التحديدان وبانه قريب من ذراعين عمقه في
ذراع وشبر سعته كما في الحديث الصحيح وبانه قريب مما ورد من التحديد بقوله نحو حب هذا [illegible]
الى حب من حباب المدينة ثم قال وهذا كله يدل على ترجيح صحيحة اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ثم قال ولا طريق اخر قلت
كم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار قال وهذا افصح وسند الاول صحيح انتهى وقال بعض المحققين
نظرا الى الروايتين الدالتين على القول الاول ان دلالة الروايتين وان لم تخل عن تكلف الا انهما
نصان في زيادة النصف على الثلثة فترجحان على رواية اسمعيل بن جابر ان الكر ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار لاحتمال سقوط النصف منها وعدم احتمال زيادته في الروايتين واعتضادهما بالشهرة والاجماع المنقول
وان طعن عليه في المعتبر بوجود الخلاف لكن ابدع في المنتهى بشذوذ قول القميين ثم قال وهما اولى بالترجيح
بما قرب بينهما المتاخرين بما ورد من التحديد بالقلتين واكثر بحديث التقدير بالكر بقولهم حتى هذا
وبما تقدم من المختار في وزن الكر يجتمع لما ومائتي رطل بالعراقي وتأييد بما ارسله الصدوق من
انه كان ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ثم قال وهذا كله مع ما في رواية
اسمعيل الرواية عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في جرة فيها الف رطل من الماء وقع فيه اوقية
من دم هل يصلح شربه قال لا فان الف رطل على ما اعتبره بعضهم شبر من الماء في شبر في جدوله القلتين
وثلثمائة وثلثة واربعين شبرا الا بقريب من ثلث شبر فلا معنى للحكم بانفعاله على تقدير القول بكون الكر
عبارة عن سبعة وعشرين شبرا واحتمال نقصانه عن سبعة وعشرين شبرا لثقل الماء بعيد فالخارج
ونفي مورد الرواية ثم قال بعد فرض التكافؤ فالمرجع الى عموم ادلة النجاسة كما تقدم خلافا لمن عرفت
انتهى بتغيير يسير موجب للوضوح واقول اما الترجيح باحتمال النقيصة ورجحانها فليس له وجه لان
صحيحة اسمعيل كرواية القول الاخر مضبوطة وكتب الاخبار قد تداولها الرواة والفقهاء خلفا
عن خلف وربما نقلت بالمعنى في بعض كتب الفقه وافتى بها جماعة قد تقدم ذكرهم ولو فتح
باب احتمال النقيصة فيه يلزم ان لا يبقى لنا من اخبار الائمة ما يصح الاستدلال به واما الترجيح بالشهرة
والاجماع المنقول فقد تقدم ان ما يظهر منه سقوطه كما يظهر منه بطلان الحكم بشذوذ قول القميين

يعني قول القميين

واما توجيه قول القميين ورد مستندهم بحمل الخبر في رواية علي بن جعفر فغير تام عند التحقيق لا لعدم
كون ذلك الماء الذي اعتبره ذلك البعض موافقا للماء الذي سئل عنه علي بن جعفر في الوزن و
رجح بالعيب ولا يخفى ما فيه من العيب [illegible] وسقوط الالتزام بدعوى توجيهات عديدة
اختلاف اقسام المياه بحسب الوزن بل يمكن ان يدعى انه لا يوجد نوعين من الماء متوافقين في الوزن
ولا يحصر هذا التفاوت فيما بين المياه الصافية والخاطئة بغيرها فيجري في اقسام المياه باسرها
على الاختلاف والتفاوت مضافا الى ما تقدم من ان مقتضى رواية علي بن جعفر هو كون المراد بالرطل هو
المدني لكون السائل والمسؤول مدنيين فيصير الامر ح ان يكون المراد بالعشر رطل فيها الف ومائة
رطل بالعراقي فلا يتم الاستناد بناء على مذهبه ثم ان هاهنا امرا ينبغي التنبيه عليه وان كان خارجا
عن الغرض لسوقه الكلام وهو انه نقل المحقق المذكور رواية علي بن جعفر عن وجهها لان المذكور فيها
نحوا وقربة بولا [illegible] والرواية الواقع فيها ثلثا انما هي رواية سعيد الاعرج ولو كان قد
نقلها لدى رواية علي بن جعفر لسقط عنه ما قلناه من كون السائل والمسؤول مدنيين لان سعيد الاعرج
هو سعيد بن عبد الرحمن عند بعضهم وهو كوفي كما صرح به بعضهم هذا والذي يقتضيه النظر
هو ملاحظة الترجيح بحسب السند مع نقول ان غاية ما هنالك ان رواية ابي بصير بعد ما عرفت من
التكلفات تصير من قبيل الموثق ومن المعلوم كونها في غاية البعد لا نرى فيما ذكر في اثبات ان
احمد بن محمد بن يحيى بن زيادة ابن يحيى وان احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن عيسى وان يحيى
مصحف عيسى والى ما ذكر من ان احمد وان كان مجهولا غير مذكور في كتب الرجال الا انه من
المشايخ فان الرواة كلهم شيخ لمن نقل هذه الرواية وعلى هذا لا يبقى حاجة الى البحث عن حال الرواة
وبطل ما يذكره من وجوه الجرح او الجهل ولا ريب ان عثمان بن عيسى واقفي وانما الكلام في
قبول روايته وعدم قبولها فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني كالعلامة في الخلاصة فانه
قال فيها الوجه عندي التوقف فيما ينفرد به وحكي عن تعليقة المحقق البهبهاني على رجال
الميرزا [illegible] وعلى فرض كون روايته معمولا بها تكون رواية من قبيل الموثق بعد تسليم ان رواة
ابي بصير من ثقات الشيعة وانه ليس يحيى بن ابي القاسم [illegible] وكذلك الحال في رواية الثوري فان
غاية ما هنالك انها من قبيل الموثق كما لا يخفى ومن المعلوم ان الموثق لا يعارض الصحيح خصوصا مع ما عرفت
من التكلف فيما لو عمل بتنزيل الموثق ولا اشكال في كون رواية اسمعيل بن جابر صحيحة لان الاشكال في صحتها
باختلاف الطبقة مما لا ينبغي اصلا اما اولا فلان ظاهر لفظ الناقل التصريح بامكان الملاقاة انما
يقتضي كون النقل بلا واسطة وقد عرفت امكان ملاقاة الناقل للمنقول عنه ووقوعه من كلام الشيخ
المحقق بهاء الدين ره مع ان من لاحظ التهذيب وجدان رواية اسمعيل بن جابر مذكورة في
موضعين وبينهما ثلثة عشر حديثا ففي الموضع الاول ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن

محمد

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال
ثلثة اشبار [في ثلثة اشبار صح] وفي الموضع الثاني ربما على المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
فهاتان روايتان بسندين لا رواية واحدة حتى يقال ان الشيخ ره اخطأ وسمى وذكر عبد الله بن
سنان مكان محمد بن سنان وفي الاستبصار ايضا ذكر عبد الله بن سنان وانتساب السهو والخطأ الى
الشيخ ره ليس في محله لان مثل ذلك لا يتفق عن سهو وما حكاه في مشرق الشمسين عن الحاكمين
بخطاء الشيخ ره من ان احتمال روايتهما جميعا يعني محمدا وعبد الله مستبعد قطعا معللين باختلافهما
في الطبقة فغاية السقوط لما عرفت من الامكان والوقوع في مورد الرواية فان عبد الله كان صحابيا
للائمة الثلثة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وادرك الجواد [illegible] ممن كان من اصحابنا او كان
امر كثير النظائر وقد لقيت ثلث طبقات في طرف اربعين سنة في مسائل عديدة واذا ارتفع خلاف
الطبقات وتباعدها اندفع ما بنوه على ذلك من انتفاء رواية عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان فيكون
هنا روايتان جاء بهما ثقة عدل هو الشيخ ره وجب القبول غاية الامر ان سند احدى الروايتين
ضعيف والضير في ذلك لان الضعيفة تصلح للتأييد الصحيحة المتقوى عليها ثم انه على ترجيح صحيحة اسمعيل بن
جابر المؤيدة بالرواية الموافقة وجب تقديمها على الروايتين الموافقتين المشتملتين على النصف خصوصا
مع انضمام ما عرفت من المرجحات التي تقدم حكايتها عن المحقق الاردبيلي ره فالاقوى هو القول الثاني وطريق
الاحتياط على حسب الموارد غير خفي وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد نسب العلامة الطباطبائي ره فيما
حكي عنه المصابيح على اختلاف طريقتهم في الاقتصار على التحديد بجهة واحدة من التحديدين المذكورين
فقال اختلف الاصحاب ره في تحديد الكر فمنهم من حده بالوزن ولم يعتبر المساحة كالمفيد في المقنعة
والصدوق في الامالي والسيد المرتضى ره في الجمل والناصريات والانتصار وسلار في المراسم ومنهم من
اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن كالصدوق ره في الفقيه والمقنع وعزاه الشيخ ره في [illegible] الى الاصحاب
عدا المفيد والمرتضى ره قال وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث ومنهم من اعتبره بكل من
الامرين ومن قال الصدوق ره في الفقيه والشيخ ره في جملة من كتبه ومنهم ابن حمزة وابن زهرة
وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وعامة المتأخرين انتهى وقد عرفت سابقا ان الشيخ ره قد
نقل عن الاصحاب ثلثة مذاهب بعضها الوزن بالرطل المدني والثاني الوزن بالرطل العراقي والثالث
المساحة بالاشبار وفي جامع المقاصد [illegible] بعد ذكر كلام العلامة المتقدم ذكره ان المذهب فيه وان كان قد
يعطيه ظاهر الاقتصار على احد الحدين في مقام بيان الاحكام الا انه بعيد من جهة الامكان [illegible] فيما

ان شاء الله تعالى ان الاظهر في الروايات وفتاوى الاصحاب تساوي الحدين في نفس الامر بحسب المقدار ويرشد اليه كلام
الاصحاب فيما سبق في محل الخلاف في مقدار الوزن والمساحة من تقريب بعض الاقوال في الوزن من جهة الموافقة
للمساحة معللين ذلك باستحالة اختلاف الحد بالنسبة الى اعتبارين فكيف يتصور ان يكون مراد المقتصر على
احد الحدين نفي ما سواه مع انه هو الشاكر ان بعض المقتصرين على احدهما كالصدوق ربما في بعض
كتبه جمع في الفقيه بينهما على وجه يظهر منه ان هذا هو الحكم المستمر لا حكم سواه الثالث ان اصحابنا نقلوا
من محققي الاصحاب عند تحرير الخلاف في هذه المسألة يذكرون عند التحرير ان للكر حدين احدهما بالوزن
والاخر بالمساحة على وجه يظهر منهم ان ذلك ثابت عند الكل ولم يشيروا الى الخلاف في ذلك مع انهم قد تعرضوا
في المقام على المذاهب الشاذة والاقوال النادرة كقول الشلمغاني والراوندي وعد المذهب الغريب
كمذهب ابن الجنيد ولا يخفى ان السكوت في مقام البيان يفيد الحصر والظاهر الذي لا مرية فيه
عند حصول مثل هذا الشرط هو نفي ما ذكر موضوع الحكم طلبي او وضعي اذا لم يعطف عليه ولم يصرح
بعض المحققين في الاصول بان حمل المطلق على المقيد لا يجري في كلمات الفقهاء رحمهم الله بان يحمل اطلاق
كلام واحد منهم على المقيد في كلام الاخر او يحمل اطلاق كلام واحد منهم على المقيد في كلام اخر
او يحمل اطلاق كلام واحد منهم في كتاب منه على المقيد في كتابه الاخر لعدم وجود وجه الداعي في
الشيء وكثيرا ما يتفق العدول عن فتوى لشخص واحد في كتاب واحد فيما بين سنة فكم من رجل يحكم
على وجه مستمر في كتاب لا يدل على كون ما ذكره في كتابه الاخر مقصودا له لاستمراره كما ان تحريرهما
لمطلوب لا يقتضي كونه مقصودا له الثبوت عند الكل فما ذكره من الحجتين الاخريين من قبيل الدعاوي
التي لا اعتداد بها بتة ولا برهان واما الحجة الاولى فستعرف سقوطها ان شاء الله تعالى الثاني انه جرى
البحث فيما بين المتاخرين في انه لو كان هناك ما اختلفا الوزن فبلغ المقدار المعلوم ولكنه بحسب
المساحة لم يبلغ او انعكس الامر فهل يحكم عليه بالكرية ام لا وزاد صاحب الجواهرية ان الظاهر ان
المساحة على المشهور زايد على الوزن في المشهور فما معنى هذا التقدير وما يصنع بالزيادة فهل يحمل
على الاستحباب او غيره بل زاد بعضهم دعوى زيادة المساحة على الوزن دائما وتوضيح المقام ان هذا
الاشكال انما توجه اليهم من الالتزام بكون الوزن والمساحة علامتين لشيء واحد وكون الوزن
اقل من المساحة دائما وعندي ان المقدمتين كلتيهما ممنوعتان اما الاولى فلانه ليس في الادلة
الشرعية ما يؤدي ذلك فغاية ما في الباب انه ورد دليل على ان مقدار الكر عبارة عما بلغ الفا
ومائتي رطل والمفهوم منه انه لا كر سواه وكذا ورد نص على ان الكر عبارة عن المقدر باشبار مخصوصة
والمفهوم منه انه لا كر سواه لكن ورد كل منهما في مقابلة الاخر يصير قرينة على ارادة المفهوم وان
كلا من المقدر بالوزن المخصوص والمقدر بالاشبار المخصوصة موضوع لحكم الطاهرية والمطهرية
وان اتحدا وجودا كان مما يجري عليه الحكم ضرورة ان المياه تختلف خفة وثقلا بما لا يتناهى

مراتبها

مراتبها فقد يتوافق المساحة والوزن وقد يزيد الاول وقد يزيد الثاني وطريق حل الاشكال
هو ان الاحكام لما كانت تابعة للحكم والمصالح الخفية التي لا يعلمها الا الشارع كان الحكم
بعد الاطلاع على الادلة المختلفة في التقدير بالوزن وبالمساحة انه قال الشارع علم
ان في الماء الثقيل الذي يساوي مقدار الارطال المخصوصة وان لم يبلغ بحسب المساحة الى حد
الاشبار المخصوصة خاصية هي عدم الانفعال بملاقاة النجاسة الغير المغيرة وكذلك الحال فيما
بلغ مساحته حد الاشبار المخصوصة ولم يكن يساوي مقدار الارطال المخصوصة فهنالك موضوعات
ايهما وجد جرى عليه الحكم وان تخلف الاخر ولا غائلة في ذلك لعدم كونهما علامتين حتى يقال انه
يمتنع تخلفهما عما هما علامتان عليه وليس الوزن اقل من المساحة دائما حتى يقال انه لا يجتمع
وجه لكون الاكثر موضوعا للحكم بعد كون الاقل موضوعا ولم يعلم كون الاشبار في شيء من اخبار الائمة منه
السابقة مساوية للوزن او كونها اقل او انقص فان الوزن باق على حاله والاشبار في سالف
الزمان كانت على حال لم يعلم موافقته لحد الوزن ولا مخالفته ثم اختلفت فالتفاوت المزبور
في زماننا فما قيل من ان الاشبار دائما ازيد من الوزن فكيف لما كان اشبار اهل السابق
اطول كانت الاشبار المحدودة بالعدد المخصوص مساوية للوزن ليس فيه تحقيق فالحاصل انا
نقول ان كلا من المقدر بالاشبار والوزن موضوع لحكم الطاهرية والمطهرية وانهما قد يجتمعان
وقد يفترقان وانهما حصل ترتب عليه الحكم وجميع احكام الشرع من هذا القبيل الا ترى ان
كلا من غسل الثوب المتنجس بالماء والمشي على الارض مطهر له بخلاف المشي على البساط ونحوه
حتى يجف ولما قلنا من كون الاشكال مبنيا على كونهما علامتين وكون الوزن دائما اقل
اعترف بعض بعدم وجدان دافع للاشكال ثم قال ثم دفعه بعض بوجه اشكل وهو ان علم الامام
بنقص الوزن دائما عن المساحة وانه لا غضاضة فيه لانه علمهم ليس كعلم الخالق فقد يكون تقديره
باذهانهم الشريفة واجراء الحكم عليه ثم اورد عليه بان هذا يرجع الى نسبة الغفلة في الاحكام
الشرعية بل الجهل المركب اليهم وتعزير الله سبحانه اياهم على هذا الخطاء تعالى الله وتعالوا عن ذلك
علوا كبيرا واجاب المحقق الشاذي بان الظاهر ان اختلاف الحدين بحسب الوزن والمساحة لاختلاف
المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابليها فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكر بالمساحة
دون الاخر وينعكس ذلك في ماء اخر مع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاول والزائد منزل على
الاستحباب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد عن ظواهر الادلة المنافية لها الثالث انه
صرح جماعة من الاساطين بان المراد بالاشبار التي ورد التحديد بها انما هي عبارة عما كانت
لمستوي الخلقة الذي هو الغالب في افراد النوع ومعلوم ان ذلك ليس بمعهود في تفسيره وانما
المستفاد انه الموضوع الذي علق عليه الحكم في دليل شرعي اذا لم يكن وضع شرعي يجب الرجوع فيه الى العرف

وغيرها حتى يدلك فيما عن فيه واشباله يحكم الانصراف الناشي من غلبة الاستعمال على وجه يوجب تبادره
الى الذهن من اللفظ كما في الدراهم والدنانير التي تنصرف الى نقد البلد الغالب فقد صرح بعض
اواخر الفقهاء رحمهم الله بانه لا التفات الى التفاوت اليسير الحاصل بين اشبار مستوى الخلقة وانه يغتفر
كما في غيره من المقادير على وجه اغتفار التفاوت في الموازين والدراهم والمثاقيل في هذا
المقام وغيره مما اعتبر فيه الوزن كنصاب الزكوة والخمس ومقادير الكفارات ونحو ذلك
انتهى وانما هو ان ما ذكره مبني على زعم تعذر تحصيل ما هو الاوسط من افراده فيسقط التكليف
به من استحالة التكليف بما لا يطاق من الحكيم وكذلك تخييره بين تحصيل الاوسط الحقيقي على وجه
يعلم ذلك تفصيلا وان كان متعذرا ومتعسرا بحيث يسقط التكليف به من جانب الشارع
وان كان مسلما الا ان الامتثال بالاخذ باوسع افراد الاوسط وازيدها ممكن فيجب التماس
الامتثال على وجه الاحتياط في امتثال هذه الموارد متعذرا حتى يسقط عقلا وشرعا وهذا اول
في الابتداء بغسل اليد من المرفق انه يجب الابتداء من فوق المرفق من باب المقدمة العلمية وما لو اشتغل ذلك
في الابتداء بغسل الوجه وغيره من الموارد المشابهة لذلك ومن المقرر في محله انه لا مانع من التكليف
بما يمكن الامتثال به ولو بالاحتياط ويمكن ان يكون نظره الى ان اطلاق لفظ الشبر يشمل ما هو اول افراد
مستوى الخلقة ومعلوم ان اطلاق الادلة الشرعية متبع فيجوز بناء التكاليف عليه الا انه لم اجد ذكر
بعض المحققين من ان هذا التحديد الذي وقع في الكر كغيره من التحديدات الشرعية مبني على التحقيق
دون التقريب لانه مقتضى ظاهر اللفظ نعم قد يتسامح في اطلاق الفاظ المقادير على ما ينقص
او يزاد اذا كان بحكم المعدوم بالنسبة الى الحكم المتعلق بذلك المقدار ويتفاوت الاحكام في اصل المسامحة
وفي مقدارها وحيث كانت الاحكام الشرعية تابعة للحكم الخفية لم يعلم جواز المسامحة في متعلقاتها
فهي اضيق دائرة من المقادير التي هي متعلقات للاحكام العرفية التي لا يتسامح فيها واقول هذا هو
الحق الذي لا محيص عنه وان كان ما وقع من بعضهم من ترجيح القول بثلثة اشبار لانه تقريب تحديد بل
الكر بالغة ما وقع من نقل شرح الكفاية التقريب وقال بعض اواخر الفقهاء بعد اعترافه بان التقدير
بالحدود مبني على التحقيق دون التقريب انه لو نقص عن احدهما ولو يسيرا لا يتسامح فيه لم يكن كرا
وان قرب الا يتسامح فيه الى ما حكاه عنه في التنبيه السابق وقد عرفت سقوطه هذا وربما نسب القول بكفاية
بالتقريب الى بعض القدماء قال المحقق الثاني في شرح قول العلامة في القواعد والتقدير تحقيق
لا تقريب ما نصه نظر فيه الى كلام ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر ان التقدير تقريب لان
نحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه ولو نقص شبرا او شبرين لم يقدح وهو مذهب الشافعي من العامة
ثم قال ولا ريب انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شيء ما لا يكون الحد حدا انتهى ويستوي في هذا
الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا القول منسوب الى الاكثر ما نافيه على الاظهر

الخلاف

الى خلاف المفيد وسلار فقد حكي جماعة عنهما ان حكم الكثير لا يجري في ماء الحياض والاواني وقال
في المقنعة قال المفيد وسلار يتنجس ماء الحياض والاواني سواء زاد على الكر او لا وقال كاشف
اللثام وهو ظاهر النهاية في الاواني وفي المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات
وكان كرا لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او
قليب ماء اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة و
بجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون
الكر وما في رحل جرة تجري مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة
به انتهى وقال في المراسم وهو يعني الماء المطلق على ثلثة اضرب احدها يزول حكم النجاسة باخراج
بعضه والاخر يزول بزيادته والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه الى ان قال ولا تنجس الغدران اذا
بلغت الكر الا ما غير احد اوصافها واما ما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض من
الماء فقد وان كان كثيرا انتهى وقال الشيخ في النهاية من المياه الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران
والقلبان والمصانع ومياه الاواني المحصورة ومياه الابار فاما مياه الغدران والقلبان فان
كان مقدارها مقدار الكر فانه لا ينجسها شيء الا ما غير لونها او طعمها او ريحها وان كان مقدارها
اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها شيء من النجاسة واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من
النجاسة نجس الماء ولم يجز استعمالها انتهى وقال في الحدائق بعد نقله والشيخ بين التفصيل الكثير في
عدها في القسم الاول وحمل الكثير على الثاني ظاهر في الحكم بالنجاسة في الثاني مطلقا انتهى
والمراد بالقليب في كلام المفيد هو مطلق البئر كما هو قول بعض اهل اللغة في القاموس القليب
البئر او العادية القديمة منها ويؤنث جمع اقلبة وقلب وقُلُب انتهى وفي الاستشهاد به عوان من
قواعده ان يعطف بعض المعاني على بعض ان كان لفظا وكان اشارة الى خلاف اهل اللغة لكن
خص بعضهم بقسم خاص من البئر كما اشار اليه صاحب القاموس وقال في الصحاح القليب البئر قبل ان
تطوى يذكر ويؤنث ثم قال وقال ابو عبيد هو البئر العادية القديمة انتهى وقال في المصباح القليب
البئر وهو مذكر وقال الازهري القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت او غير مطوية والجمع
قلب مثل بريد وبرد انتهى وينبغي ان يكون المراد بالقلبان في كلام الشيخ هو المعنى الظاهر لانه ذكر بعده
الابار فيكون المراد به ما سوى الخاص وافراده بالذكر للتنبيه على التعميم لكن ينبغي ان وصول
القليب بذكره في كلامهم انه يحتج على فلان والامر سهل بعد كون المفيد من اهل اللسان اما مرا
في الاواني والحياض القول لاصل الاصل والعمومات والاجماع المدعى على عدم الفرق
بين حال الماء والملاقي بل بعد الاجماع على عدم تحقق الكر علاوة النجاسة وخصوص قول الباقر
في رواية السكوني ان النبي اتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا ترد ها

السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وما سمعته آنفا من قوله
في رواية من ماء او جرة او قربة او حبّه وقول الصادق ع في رواية ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان
يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقول ابي عبد الله ع لما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة انها تردها
الكلاب قال له وكم قدر الماء فقيل الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه حجة القول الثاني
عموم ما دل على اجتنابها مع ملاقاة النجاسة كرواية عمار سئل الصادق ع عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ع ان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا
وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها والجواب الحمل على الغالب من قلة مياهها مضافا الى ان الدليل اخص من المدعى لعدم
شمول الروايات المذكورة حكم الحياض وانما تضمنت حكم الاواني ومن هنا يعلم حجة القول الثالث ودفعهما
من جهة الحمل على الغالب المعارض وكون هذا القول ايضا مخالفا للاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل
على عدم الفرق اذ ليس مما خالف سوى من عرفت فيمكن الاستكشاف عن رأي المعصوم باتفاق من
عدا هؤلاء الثلثة على عدم الفرق بين حال الماء من حيث جريان حكم الكر وعدم جريانه وكانه لما ذكرنا
نزل السلار على ما حكي عن [illegible] وسلار به قال في كشف اللثام ما سمعته [illegible] المنتهى والتحرير والحق انه يريد بها
بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدولاب وهي غالبا تقصر عن الكر
واشار اليه في التذكرة ايضا انتهى ومراده بما اشار اليه في التذكرة قوله فيها لا فرق في هذا التقدير بين
مياه الغدران والقلبان والحياض والمصانع والاواني والملاقي بعض فقهائنا تنجيس ماء الاواني
وان كثر نجوى على الغالب انتهى ولا يخفى ان مراد العلامة بالبعض في كلامه هذا هو الشيخ لا المفيد ولا
سلار لان تنجيس الاواني انما هو مذهب الشيخ وحده ثم انه لم يقع في كلام المفيد لفظ الكثرة حتى
يكون المراد به الكثرة العرفية وانما وقع في كلام سلار فحمله على الكثرة العرفية صحيح وحمل كلام المفيد على
ان المراد بالاواني والحياض ما هو الغالب المتعارف منها   واما ماء البئر فانه يتنجس بتغيره اجماعا
هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وقبل التعرض لاحكامه لا بد من بيان موضوعه فنقول لا اشكال
في ان البئر عبارة عن الحفيرة المستطيلة في العمق النازلة في الارض سواء كانت فيها ماء ام لا كما
يحيل العرف واللغة وهذا انما [illegible] لفظ الماء اليها لكونه خارجا من موضوعها اذ ليس البئر عبارة
عن الحفيرة المشتملة على الماء بان يكون اشتمالها عليه ماخوذا في مدلوله ومن هنا يصح ان يقال هذه البئر ليس
فيها ماء لكن عرفها الشهيد في [illegible] بما هو اخص من ذلك لانه قال البئر مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وكانه اراد تحديد ما يصح ان يكون موضوعا للاحكام

هذا

هذا البحث واعترضه في جامع المقاصد بعد حكاية هذا التعريف عنه بان ما انفرد الاخير موجب لاجمال
التعريف لان العرف لو وقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه ام عرف غيره وعلى الثاني فالمراد العرف
العام ام الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية
فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمها وبطلانه ظاهر ثم قال والذي يقتضيه النظر ان ما
ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمنه ع او زمن احد الائمة ع كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له
واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى انتهى
وانت خبير بما فيه لان العرف حيث اطلق لا يراد به الا العرف العام وحيث ان حمل الخطابات الشرعية على
العرف العام يتوقف على وجوده في زمان صدور الخطاب كان اللازم اثبات وجوده في ذلك الزمان
باصالة عدم النقل وتشابه الازمان تجريا مباحث تحقق العرف العام المتاخر وعلى هذا جرى طريقة
الاصوليين وتقاعدها الفقهاء [illegible] في الموارد المتعلقة بها واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان محل
البحث في هذا المقام لما كان هو ماء البئر فلا بد فيه من الرجوع الى العرف العام الثابت
في حال ورود الاخبار الحاصل من الطرق المعتبرة في مباحث الالفاظ وذلك لعدم ثبوت حقيقة
لمورد الالفاظ البئر من الشارع ولا من المتشرعة ونحن نقول في تنقيح كيفية تحصيل ذلك قد عرفت معنى البئر
ولذا اضافة الماء اليها تقتضي على ما هو الاصل فيها من افادة الاختصاص دون مجرد الملابسة ان يكون
الماء قد حصل من نفسها لا من خارج كما لو ضيف البئر الخالية عن الماء رأسا ماء من الخارج باناء
ونحوه او جرى اليها ماء جار فاجتمع فيها مقدار ثم انقطع الجريان او وقع فيها مطر فاجتمع فيها
شيء من الماء ثم انقطع ثم ان المنساق من الادلة المشتملة على الاحكام في هذا المقام كالانفعال
بمجرد ملاقاة النجاسة او نزح شيء من المقدرات انما هو ماء البئر وحلي وطبيعه مع قطع النظر عما عرض
فما اتصل منه بالجاري ومادة حكمه مثل ما اذا زال التغير خارج عن المبحث لخروجه عن موضوع
الادلة كما انه لا يصدق ماء البئر على ما اجتمع وما جرى اليها من العيون الجارية مع علم نبع شيء من الماء منها
لما عرفت من افادة الاضافة الاختصاص دون مجرد الملابسة فلا يحكم على الاول بالنجاسة ولا
بالنزح مع حصر كون المتصل بالجاري في حكم الجاري ويرجع في الثاني الى القاعدة ان علمت الحكم
بلوغه حد الكر وعدمه وكذلك يخرج الآبار المتواصلة التي يجري الماء من بعضها الى بعض كالقنات
لعدم صدق الاضافة المفيدة للاختصاص بالنسبة الى الآبار التي يجري فيها الماء لعدم نبعه منها لصدق
اسم الجاري على ما يجري فيها نعم ذكر بعض اصحابنا رضوان الله عليهم حمل ماء البئر فيما الجاري على
حملهم له تقسيمها الى الراكد والجاري فالجاري عندهم عبارة عما كان له مادة وانتقل من محله الى غيره
او ما كان له مادة ولم ينتقل من محله لكن صدق عليه انه ليس بئر كبعض العيون التي لا ينتقل ماؤها
من محلها الى غيره والبئر عبارة عما كان حفيرة مستطيلة نازلة في عمق الارض مشتملة على ماء غير جار من

على عرف الزمان اذ لو تتبع الكلام الا الا ولا يجدي العرف المتاخر

رض

المحقون

نعم هنا والمراد بالمحقون الماء الواقف عن ماء البئر كما ان الماء النابع من البئر لا يجري عليه حكم
مع كونه واقعا فيها بل له احكام خاصة كذلك الجاري لا يجري عليه احكام ماء البئر ويؤيد هذا في الجملة
تصريح جماعة بانه لا فرق في الجاري بين ما لو كان جريانه فوق الارض او تحتها ومن هنا تخير الحكم بخروج
ابار المشهد المقدس الغروي عن حكم ماء البئر وكذلك مياه الشام على ما هو المحكي في كلام بعضهم ولا يقدح
في ذلك اطلاق اهل البلد على مائها عنوان ماء البئر فان ذلك مع العلم بكونه غير حادثة انما نشأ من المشابهة
والمسامحة والمدار على العرف العام لتقديم الكلي بقي هنا شيء وهو انه لو خرج من بئر واحدة ماء
بالنزح مثلا يجري المغيرة والماء مخرجه بحدوده فهل يصح فيه عنوان ماء البئر او عنوان الجاري ثم
انه لو فرضنا الشك في صدقه الاضافة كما لو فرض انه لو حصل من نفس البئر شيء من الماء بالنزح مثلا
واختلط بما هو ازيد منه من الخارج او نقل الكلام في الابار المتواصلة الى البئر الاولى التي
يخرج منها الماء فيجري المغيرة من الابار او فرض الكلام في بئر واحدة يخرج منها الماء الى الارض
بحدوده كان اللازم الرجوع الى القواعد الاخر في الماء فيكون المرجع في الفرض الاول ما اشتمل عليه قوله
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء من المحقون والعموم هنا بالنظر الى الطهارة ما النجاسة عند الملاقاة
النجس اياه واما بالنظر الى النزح فانه يسقط حكمه بانتفاء الموضوع وهو ماء البئر ويكون المرجع في
الاخير ما دل على حكم الجاري من غير تقييد بعنوان الجاري ما الشك في صدق عنوان ماء البئر وربما
ذكرناه من معنى البئر يندفع الاشكال الذي ذكره بعض المحققين من فرض الشك في الثمرة المذكورة فانه
قال ثم لو فرض الشك في صدق البئر على مجمع ماء كما في العيون الراكدة فان قلنا بنجاسة البئر مطلقا
فالاقوى فيها الفرق بين الكر والقليل في القليل على طهارة القليل منها لعدم ثبوت كونها من الجاري مع ما عرفت
من التأمل في اعتصام الجاري القليل لولا الشهرة والاجماعات المحكية وشذوذ المخالف في المسئلة
وما دل على ان ابن بزيع المشتملة على التعليل بالمادة مما اذا لم نقل بها في مورده هاهنا في البئر المرضيا القول
بنجاستها فكيف يتعدى منه واما على القول بطهارة البئر مطلقا ففي الحكم بالطهارة هنا اشكال لما عرفت
من ان التعليل فيها يحتمل الرجوع الى الجزء الاخير منها وهو ترتب ذهاب التغير على النزح وعلى تقدير الظهور
في الرجوع الى الفقرة الاولى او الثانية او كلتيهما بعارضها ما دل على انفعال القليل فلا يمكن
التخصيص في تلك الاخبار او جعلنا ان الظاهر في الرواية لا بعنوان تخصيصها بالكر حتى يلغو التعليل بالمادة
بل بصرف التعليل الى الجزء الاخير ما ولو تعذر التخصيص في خصوص المقام مع معارضته لقوة العمومات وضعف
ظهور التعليل وعلى فرض التكافؤ فيمكن الرجوع الى عموم ما دل على اشتراط المادة المشتملة على الكر في
اعتصام ماء الحمام بناء على ما تقدم من ان ظاهر جملة الشرطية عليته المادة المشتملة على الكر للاعتصام
فكما يندفع من منطوقها ان كل ماء قليل متصل بمادة مشتملة على الكر كذلك ينعكس من مفهومها ان كل ماء
قليل ينفعل بمجرد [illegible] ووجه الاشكال انك قد عرفت ان البئر عبارة عن الحفيرة المشتملة

النازلة

النازلة في اعماق الارض في العيون الراكدة ان جعلت عبارة عما كان في اسفل الحفيرة كانت بئرا قطعا
ولا مجال للشك في صدق البئر عليه وان جعلت عبارة عما ساوى سطح الارض فكان اول الشك عند ان بعيد
لم يصدق عليه البئر قطعا فقبيل العيون الراكدة مما ثبت كونها بئرا او عدمه ليس بعيد بل يضاف الى
ما رود الاشكال على كل امرئة من غير الجهة المذكورة بطلان احتمال الرجوع الى التعليل في صحيحة ابن بزيع
الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح اما اولا فلانه قد قرر في الاصول ان الظاهر من رجوع [illegible]
المجموع [illegible] الامرين حال عمل [illegible] او عرف وجب حمل الاول قضاء لحق [illegible] وظهوره واما
ثانيا فلان ترتب طيب الطعم وذهاب الريح في مورد الحديث الذي له مادة يتجدد منها ماء نظيف
غير المادة الباقي في البئر بعد نزح جملة من مائها من قبيل الواضحات والضروريات فلا احتياج الى
بيان مثل ذلك والا لكان بكون لغوا فتحصل من جميع ما ذكرناه ان موضوع هذا البحث انما هو ماء
البئر وان الذي لابد فيه من الرجوع الى العرف فان قلت موضوع البحث لا بد من ان يكون هو الذي اخذ
موضوعا في اخبار اهل العصمة ومن المعلوم لمن راجعها ان الموضوع فيها انما هو البئر فلا بد ان
تكون موضوع البحث ويرجع فيها الى العرف كما وقع في كلام صاحب الجواهر وغيره قلت كلا ومع
في شيء من اخبار هذه المسئلة لفظ البئر لم يرد بها البئر من حيث هي وانما اريد بها البئر باعتبار
مائها والقرينة على ارادتها بالاعتبار المذكور فيها واضحة الا ترى الى قول الرضا في صحيح ابن بزيع
يقول في البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة والى جوابه بقوله ينزح منها دلاء ومثلها غيرها مما يرد عليك
ان شاء الله تعالى تنبيهات الاول انك قد عرفت ان مستند خروج ابار المشهد المقدس الغروي وابار الشام
انما هو ظهور [illegible] لفظ الماء الى البئر في الاختصاص على ما هو الاصل فيهما وذكر صاحب الجواهر
بعد جعل موضوع البحث هو البئر كما افاده كلامه والرجوع فيه الى العرف [illegible] الاعتراض [illegible]
المشهد الشريف [illegible] على [illegible] باني اطلاق لفظ البئر على [illegible] عند [illegible] اهل العرف
العام [illegible] الاطلاق [illegible] لما كان البئر من جهة [illegible] الاصطلاح ونحو ذلك مما
[illegible] النابع [illegible] فتأمل ثم قال والحاصل ان الذي ينبغي
هو النظر الى حال العرف في مثل هذا الزمان فما يعلم صدقه [illegible] وما لم يعلم [illegible] الحكم
لانه ربما يكشف العرف السابق [illegible] الا فيتعلق بها على الاصح فمثل
هذا الاطلاق في هذا الوقت على مثل ابار المشهد الغروي وغيره مما علم حدوثه لا يلتفت اليه
ولا يتعلق به حكم واما غيره فيبنى على القاعدة انتهى ما ذكره في هذا المقام [illegible] الاعراض عما
بناه من معنى البئر وجعلنا [illegible] موضوع البحث وما يرجع فيه الى العرف هو لفظ البئر هذا
[illegible] في صدق ماء البئر [illegible] ما لو كان على [illegible] المقابل

والنزح وما لو كان على وجه النبع الشامل لهما ايضا وهو واضح لا مجال فيه للاطناب بل قد عرفت ما هو
اعظم من ذلك وهو انه لا يعتبر في صدق اسم البئر وجود الماء فيها ثم لا يبعد مصير الفضلاء الى
المشتمل عليه الثالث انه ذكر في الجواهر بحثا آخر فقال انه هل يشترط في اسم البئر دوام النبع
بمعنى ان لا ينقطع عنها النبع كما قد يتفق في البئر المتصل بالمادة اولا وجهان والظاهر دوران الحكم
مدار استعدادها للنبع فلو نضب ماؤها مع اخراج بعضها لا يقدح في صدق اسم البئر ولو كان لها
وقتان تنقطع في احدهما دون الآخر فالظاهر دوران الحكم مداره وجودا وعدما ولو شك فيها
في هذا الحال فيحتمل التمسك باستصحاب عدم الانقطاع ان لم يعلم ان لها حالتين والا فلا وهكذا
لكن لا يعلم ان هذا الحال ايهما فيرجع الى العام لعدم حصول احدهما لم يبعد التمسك باستصحابه انتهى
مع عدم العلم ويحتمل عدم جريان احكام البئر لان الشك في الشرط شك في المشروط ويحتمل القول
بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتأمل انتهى واقول اشار بالتعليل الى ما وقع في ذيل صحيحة ابن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة ولا يخفى ان تفريع المنع على اشعار التعليل بكون البئر اسما لما كان له مادة
لانه لا اشكال في ظهور التعليل بكون البئر اسما على تقدير كون البئر اسما لما هو اعم من ذي المادة كما هو
مقتضى ما قدمناه غاية ما في الباب ان التعليل يوجب قصر الحكم لعدم التنجس على البئر التي لها مادة وقد
تقرر في محله ان التعليل قد يكون مساويا وقد يكون اعم فيوجب عموم الحكم والتعدي عن مورده وقد
يكون اخص فيوجب التخصيص في الحكم وما نحن فيه من القسم الاخير ولا اقل من احتماله فلا يثبت
كون الاسم مخصوصا بما كان له مادة واما ما استظهره من دوران الحكم مدار استعدادها للنبع
فكأنه اخذه من العادة لانه ان اعتبر النبع الفعلي لما خرج عن صدق اسم البئر بسبب عدم
بقاء الماء على حد لانه من عادة الآبار انها تقف وترجع الى امتلاء البئر وجريان مائها فليس نبع
البئر الا على الوجه الذي ذكره من انه لو اخرج من مائها شيء نبع بدله بمقداره واما ما ذكره
اخيرا من احتمال القول بجريان احكام البئر [illegible] اسم البئر فيبعد لو فرض اعتبار
النبع في صدق اسم البئر [illegible] في اعتباره لم يجد التعليل في صدق الاسم ولعل الى هذا اشار
بالامر بالتأمل الرابع انه قال في الجواهر ان الآبار المتواصلة ان تحقق فيها الجريان جرى عليها
حكم الجاري والا كانت آبارا متعددة لا بئرا واحدا لانه [illegible] واما لو كانت من سافل
شيئا واحدا واختلف الحفر عليها من خارج فهل هي بئر واحدة او آبار متعددة وجهان وعلى
الثاني فهل نزحها بنزح الماء جميعا او يكفي مقدار ما شاء لا يبعد الاول كما انه لا يبعد بناء على
الاول ايضا الاستحباب في النجاسة حتى ينزح الجميع انتهى قلت على ما ذكره في ذيل كلامه من نفي البعد
عن كون نزحها بنزح الجميع على التقديرين لا يبقى ثمرة بين القول بكونها بئرا واحدة وبين القول

بكونها

بكونها آبارا متعددة الا ان يقال انه على الاول يتخير بين الحفر في نزح الجميع من اي حفيرة شاء وعلى الثاني
يتعين ان ينزح من كل حفيرة بنسبة ما يخصها من الجميع الخامس انه قال في الجواهر ان البئر لو اتصلت بماء
جار [illegible] ذكر بعضهم ان الظاهر عدم اجراء حكم البئر عليها اقتصارا على المتيقن لا اصالة [illegible] وكذا
لو اتفق على اشكال انتهى واقول لا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الاطلاقات لان البئر لا ينصرف
على المتيقن مع وجود اطلاقات البئر فان الاقتصار على المتيقن انما هو فيما لو كان الخطاب مجملا لم يكن
هناك خطاب مبين فاللازم ان يتمسك بما دل على ان الماء المطلق المتصل بالجاري في حكم الجاري
من الاجماع وغيره اللهم الا ان يدعى كون الاطلاقات مسوقة لمجرد التشريع وبيان حكم ماء البئر في الجملة
فتخرج عن الاطلاق وتعود مجملة السادس انه قد استفيد من تعريف الشهيد حيث اخذ فيه التقييد
بقوله لا يتعدى [illegible] ولو بتفسير [illegible] بطن الارض خرجت عن مسمى البئر وهو
كل ما دخولها تحت الجاري ثم يشترط ان يكون جريا بما علمنا او معتدا به ولعلها لعدم منافاة في الجاري
على البئر [illegible] بظهور المنافاة من حيث ان البئر في الجاري بخصيصه باحكام مخصوصة متغيرة عن
احكامها واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان تنجس ماء البئر بتغيره بالنجاسة مما لا اشكال فيه وقد صرح
المصنف بقيام الاجماع عليه بل في [illegible] انه اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه
الثلاثة بالنجاسة وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجس اختلفوا في تنجس ماء البئر
بمجرد ملاقاة النجاسة على اقوال احدها ما اختاره المصنف من القول بالتنجس بل ادعى العلامة في
الارشاد انه اكثر اصحابنا وفي التذكرة والدروس انه الاشهر وفي الحدائق حكي وصفه بالاشهر
عن جمع من المتأخرين وفي المستند انه المشهور بين القدماء التنجس بل في [illegible] نقل كونه مشهورا عن جماعة
وفي غاية المراد فالاكثر من الاصحاب فيكاد يكون اجماعا منهم على النجاسة ولعله الحجة انتهى وقال في الروضة
بعد قول الشهيد ويتنجس القليل والبئر بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا انتهى وفي الانتصار
نسب الى الامامية ثم قال ولا يطهر عندنا الا ما ينزح بعض الدلاء [illegible] لا خلاف بين
الصحابة والتابعين في ان اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وهذا
يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار للمقدار وانها ان حكمها ان اخراج بعضها يطهرها
انتهى وفي السرائر واما مياه الآبار فانها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا
غيرت النجاسة الواقعة فيها احد اوصاف الماء او لم تغيره بغير خلاف بين اصحابنا انتهى بل في الجواهر حكاية
الاجماع المنقول في كلام جماعة من الفحول عليه ثانيها القول بالطهارة واستحباب النزح حكي عن الحسن بن
ابي عقيل وعن الشيخ في بعض اقواله والروض عن شيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري وعن الشيخ مفيد الدين
بن جهم والعلامة في اكثر كتبه وولده فخر المحققين رحمه الله وعامة المتأخرين وقال المحقق الشيخ حسن رحمه الله
في المعالم ان اكثر القائلين بعدم انفعال البئر ذهبوا الى استحباب النزح ثالثها الطهارة ووجوب

النزح تعبداً وإلى ذلك ذهب العلامة في المنتهى وهو صريح كلام الشيخ في التهذيب وظاهر كلامه فإنه قال
لا يجب إعادة ما استعمل من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيرها ثم
قال وحمل كلامه على ما ذكرنا بعد تأويل بعض ما هو من إبقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم
وجوب الإعادة كما ذكره جماعة من أصحابنا انتهى لكن في الحدائق بعد الإشارة إلى ما قاله صاحب المدارك قال
وفيه إشكال لأن كلام الشيخ في التهذيب هنا لا يخلو من تشويش ولهذا نسب إليه بعضهم القول بالنجاسة
انتهى والأمر في مثل ذلك سهل لا تفصيل بين ما لو بلغ ماؤها حد الكر وبين ما لو لم يبلغ ذلك الحد
فيحكم على الثاني دون الأول ونسب إلى الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين قال الشهيد
في غاية المراد وذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصري في كتاب المفيد إلى اعتبار الكرية وعدمها انتهى
وقال في الذكرى وهو لازم للعلامة لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري مع البئر من الواقعة واعترض في الحدائق
بأنه لو تم لنسب حكم البئر على الجاري لورد الإلزام على القول المشهور أيضاً كما لا يخفى وأما التفصيل
بين ما لو بلغ ذراعين في الأبعاد الثلاثة وعدمه فيحكم في الثاني دون الأول حكاه الشهيد في الذكرى
عن الجعفي حجة القول الأول أمور الأول الإجماع المنقول على النجاسة بمجرد الملاقاة في كلام جماعة
ثم لما نقل الخلاف عن ابن أبي عقيل صرح بأنه لا فرق بين قلة الماء وكثرته الثاني الإجماعات المنقولة
في مقادير النزح لكل ما يدل على الاستدلال بها بأنها منافية لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه ولهذا قال المحقق
دعوى شيء من تلك الإجماعات من القائل بعلم التخمين لأن الثالث العموم أو الإطلاقات الدالة على نجاسة
ما لاقى هذه النجاسات الرابع الأخبار الدالة على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة ثم تتميمها بعدم
القول بالفصل أو ضعف المخالف لورودها المعتبرة الواردة في خصوص محل البحث منها صحيحة محمد بن إسمعيل
بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وتقريب الدلالة أن الجواب في قوة قوله يطهرها
نزح دلاء منها وإلا لم يطابق السؤال ومع كون الجواب ناظراً بالنجاسة قبل النزح ومنها صحيحة علي بن يقطين
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة أو الفأرة أو الكلب أو
الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى ومنها صحيحة ابن أبي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب ولا تجد دلواً ولا شيئاً تغرف
به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فإنه لا يخفى أن
المراد بالتعليل أن رب الأمر باستعمال الماء هو رب الأمر باستعمال الصعيد عند تعذره و
أن المراد بقوله لا تفسد على القوم ماءهم هو النهي عن خلط الماء الذي في البئر بالطين أو
الحماء المستقر تحته فإنه بنزوله في ماء البئر يتحرك ما استقر تحت الماء من الطين والحماء فيتغير طعمه

الماء

الماء وكثيراً ما يورث مثل ذلك الماء في المزاج من البثور ما هو مضار إلى كراهة الطبع له الملازمة لذلك
وعلى هذا فلا أساس لهذه الصحيحة بمطلوب المستدل بها ومنها حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قالوا فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك وإن كان
أقل من ذلك نجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينها تسعة
أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه ومنها الأخبار الناطقة بوجوب النزح المدعى
تواترها واحتمال الوجوب التعبدي بعيد فيجب أن يكون من جهة تنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة وفيه
الأخبار مع كثرة أسانيد جملة منها مؤيدة بالشهرة المحكية والإجماعات المنقولة على النجاسة بمجرد الملاقاة
الثاني أمور أحدها الأصل هذا ما عليه الاستدلال في المستند وعن العلامة الطباطبائي أنه تمسك على ذكر
الأصل ثم قال ومرجعه إلى عدة أصول هي أصالة طهارة الأشياء عموماً وأصل طهارة الماء خصوصاً
واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الأعيان الطاهرة وأصل
براءة الذمة من وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وقد خرج عن ذلك كله المتنجس
بالإجماع فيبقى غيره على حكم الأصل وفيه نظر بأن الشك في طهارة الأشياء وأصالة طهارة الماء إنما
يجريان في الشبهات الموضوعية على خلاف فيه منهما يرجع الشبهة إلى الحكم وأن أصالة البراءة الذمة
إنما ترفع التكليف ولا الموضوع الذي هو الماء طاهر ثانيها العمومات الدالة على عدم انفعال
الماء بالملاقاة مثل قوله كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر أو مع الكرية مثل قوله إذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء أو مع عدم التغير كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة أبي خالد القماط أنه سمع
أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال إن كان الماء قد تغير ريحه
أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وموثقة سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب لب
على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب فإن هذه بعمومها أو إطلاقها الراجع إلى العموم شاملة لماء
البئر وغيره من المياه وقد خرج عنها الكر القليل بما دل على انفعاله فيبقى الباقي ومنه ماء البئر
الحديث الأول ناظر إلى الشبهات الموضوعية فلا أساس له بما نحن فيه وثانيها الحديث العام الذي هو
في رتبة الخاص وهو ما رواه ابن رئاب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء
طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وقد رواه الشيخ ره وابن إدريس في السرائر والعلامة
وفخر المحققين والشهيد والسيوري والصيمري والمحقق الكركي وغيرهم وفي كتب الفروع مرسلاً مقتضياً
وسبقنا على السؤال المذكور لجواب على جملة من مثل الطهارة وادعى ابن إدريس الاتفاق على

ره ابن ابي عقيل تواتر عنهم عن الصادقين عن آبائهم واورده علماء الاصول في مثال بناء العام على
السبب الخاص واختلفوا في عمومه وخصوصه ورد على القولين بعموم مورده من السؤال عن قوة الخاص ببئر بضاعة
ضمن العموم وحصر العلامة في المنتهى بالجاري مع ان مورده في بئر بضاعة محلا لاعتبار ان ماءها في
البساتين فيكون منه ونحسب منه بعض الاساطين مستدلا بان بئر بضاعة بئر معروفة لا يشك في كونها
بئرا على الحقيقة ثم استشهد بما في المصباح المنير من ان بئر بضاعة بئر قديمة في المدينة بكسر الباء و
ضمها والضم اكثر وما في القاموس من ان بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة فقطر راسها ستة اذرع
وما في المجمع من ان بئر بضاعة بئر بالمدينة لقوم من خزرج وبضاعة اسم رجل او امرأة واهل اللغة
يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ من الحديث الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهملة وليس بمحفوظ انتهى
وعن ابي داود في سننه قال سمعت قتيبة قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت اكثر ما يكون فيها من الماء قال الى العانة
قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرتها بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع و
سألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ويستفاد من هذا التحديد زيادة مائها
على الكر ولكن لا يقدح ذلك في الاحتجاج بالرواية المذكورة على طهارة ماء البئر مطلقا وان فرض عدم
العبرة بعموم الجواب فان قوله خلق الله الماء طهورا يعطي القصد الى بيان اصل كلي وغاية تخصيص
بالبئر اما خصوص هذه البئر او البئر البالغة حد الكر فلا ريب ان الاخبار الخاصة المعتبرة منها رواية ابن
بزيع المروية باسانيد صحيحة ففي الوسائل عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وقد نقل العلا
مة في الخلاصة وغيره عن محمد بن يعقوب انه قال كلما ذكرت في كتاب المشار اليه يعني الكافي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن
عبد الله بن امية وعلي بن الحسن وعلى هذا فالحديث صحيح بل هو عالي السند وفي الاستبصار رواه
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي التهذيب اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعلى كل تقدير فالسند صحيح والحديث معتبر مروي بطرق متعددة
عن مشايخ ثقات ومكاتبة ودلالته على المطلوب بل هو نص فيه كما عن جماعة من المحققين انهم نصوا على
ذلك وقد تعرض بعضهم لتوضيح تقريب الاستدلال به من وجوه اوضحها ان قوله ماء البئر واسع المراد بالسعة
المحكوم بها انما هي السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة دون السعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لظهورها
في الابار القليلة الماء لان التعليل بوجود المادة يقتضي كونها علة في الحكم دون الكثرة ثانيها حكمه

للقطع ح

بانه

بانه لا يفسده شيء فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة لانها من اظهر انواع الفساد
بل الظاهر ان المراد بها هنا خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير وترتب عليه استحالة
نفي الافساد بغير النجاسة بما يراه ويعرفه كل احد وذلك لوضوحه يكون بيانه شبه ذلك خارجا
عن وظيفة اهل العصمة ثالثها استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بعدمه فيكون نصا في عدم
الانفعال بالملاقاة ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقتضي ارادة العموم
في غير المستثنى وهو كاف في المطلوب رابعها الكناية عن طهارته اذا تغير بنزح ما يزيل التغير وان زاد
مقدره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء المقدر
ونزح الجميع فيما ثبت فيه ذلك فانه يجب بالملاقاة وجب النزح قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة
عن الملاقاة وعلى القول بوجوب نزح الجميع للتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس يزداد الخبر وضوحا
في المطلوب لان الاكتفاء بزوال التغير دون زوال التغير خامسها التعليل بوجود المادة اذ الظاهر انها
علة لاصل الحكم المسوق له الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولولا اعتصام البئر بالملاقاة
النجاسة لفسد التعليل اذ كانت المادة علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقا
العلة في ثبوت التنجيس لها كلها اذ البئر الغير النابعة من اقسام الراكد اجماعا فلا تنجس بالملاقاة
الا اذا كانت دون الكر هذا وذكر في الذخيرة ان فيه احتمالا ثانيا وجها آخر وهو انه يكفي في الدلالة على الطهارة
اكتفاؤه في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد مقداره
على ذلك او ما يجب فيه نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا
وتامل فيه صاحب الجواهر معللا بان في المقنعة رجع الى التعارض ما دل على التقدير ولو نزح الجميع
هذه الرواية والترجيح لنا له ولعل التعارض بينهما من وجه لو قيل بالتحكيم ما دل على التقدير بخصوص
محل وجه وكيف كان فلا ينافي القول بالنجاسة ولا دلالة له على الطهارة انتهى وقد يستشكل عنهم في الاستدلال
بالصحيحة المذكورة وجه الاول ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان المعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء
افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ما
ينتفع بالباقي انتهى كلامه وهو لا يخلو من وجوب نزح الجميع في صورة كون النجاسة مغيرة لان الذي صرح
الكلام بعد استثناء ما يغيره لان محصوله ان لا يفسد ماء البئر شيء افسادا لا ينتفع به الا بعد
نزح الجميع الا ما غير طعمه او ريحه فانه يفسده افسادا لا ينتفع به الا بعد نزح الجميع وقد صرح بوجوب
نزح الجميع عند التغير في التهذيب في شرح قول المقنعة وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فانه
ذكر هناك رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله ثم قال فما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه
اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه انتهى وقال ايضا

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه سئل عن بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزح كلها ثم قال ره في تفسيره يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من الروايتين ولو في
هذه الاشياء وذكر في الاستبصار رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزح كلها ثم قال ره لا وجه في هذا الخبر وحديث ابي مريم من قوله عليه السلام اذا مات
الكلب في البئر نزحت الا ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم ما لو تغير
اما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه انتهى والحاصل انه ره يحمل على وجوب نزح الجميع عند تغير ماء البئر بالنجاسة
وحمل جملة من الاخبار الناطقة بنزح الجميع على ذلك ولم يظهر من كلامه ره ما يصلح ان يكون مستندا
للحكم بنزح الجميع عند التغير سوى ما يلوح من كلامه الذي حكيناه من التهذيب في ذيل رواية معوية
فانه قال بعد ذكره لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه يعمل على الاخبار المتقدمة في
الدالة على كون نزح المقدرات من حيث وقوع النجاسات من حيث هي فيكون في قرينة على ان المراد بما
دل على نزح الجميع انما هو بيان حكم المتغير بالنجاسة والاشكال ليس فائدة لتشابه المقدرات تعتبر
نزح الجميع في صورة التغير بكلامه من الخفاء لان ظاهر ما دل على نزح الجميع ايضا هو كون ذلك
لمكان وقوع النجاسة نفسه مع قطع النظر عن افادته تغير الماء خصوصا مع كون بول الصبي وصب البول
مذكورين في رواية معوية بن عمار على سياق ذكر الخمر في تلك الرواية ولم يحمل كون وقوع الخمر
الذي يستتبعا لنزح الجميع على صورة تغير الماء وحمل وقوع بول الصبي وصب البول على ذلك وحيث
كان ما ذكره ره في صحيحة ابن بزيع من كون الحكم عند التغير هو نزح الجميع مخالفا لما دل عليه تلك الصحيحة
دلالة واضحة من انه ينزح الى ان يذهب الريح الموجود في الماء ويطيب طعمه لان هذا المعنى يحصل قبل
نزح الجميع لخروج ماء جديد من المادة فيكون اختلاطه بالباقي من الموجود موجبا لذهاب ريحه وطيب
طعمه ومما يؤكد هذا المعنى ان الضمير في قوله ع فيطيب طعمه راجع الى ماء البئر الموجود لانه الذي عهد الحكم
له ببيان حاله مضافا الى ان الماء المتجدد غير صالح لهذا الوصف لانه لم يكن طعمه متغيرا حتى يحصل
له طيب الطعم ومع تسليم احتماله لانه المطلوب ايضا لان عود الضمير المضاف اليه لما شبهه بمعنى
حصول طيب الطعم للموجود للماء المتجدد بعد نزح الجميع هذا كله مضافا الى ما اورده عليه اولا بانه
لا معنى لتخصيص التغير بالاشياء الذي لا يجوز الانتفاع بشيء منها الا بعد نزح جميعها فان صب الخمر
والمني واحد الدماء الثلثة والبعير وغيرها كلها من ذلك القبيل وثانيا بان هذا التقييد والاختصاص
المشتمل على التخصيص الذي مآله الى [illegible] بل لان يخاطب به من يراد تفهيمه لسامع بالتجوز
ارتكابه من غير دليل وقرينة عليه الثالث انها مكاتبة فلا تعتبر ويندفع بان المكاتبة اذا رويت
بطريق صحيح لا اشكال في اعتبارها غاية ما هنا انه يقدم غيرها عليها في مقام التعارض اذا لم يكن فيه
جهة نقصان ولم يكن فيها جهة رجحان مضافا الى ان الصحيحة المذكورة قد رويت بثلثة اسانيد

احدها

احدها مكاتبة ومن الجائز ان يكون الراوي علم بها من طريقين احدهما المكاتبة والاخر شافهه
ولا غائلة في ذلك لا في شدة الطريق وسيلة الى قوة الرواية الثاني ان الصحيحة المذكورة عامة والادلة الدالة
على تنجس البئر باشياء مخصوصة كالبول والخمر وموت الحيوانات خاصة فتقدم على العام وفيه اولا ان على
القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة يكون الالتزام بتخصيص عموم هذه الصحيحة التزاما بوقوع تخصيص
المستغرق لافراد العام اذ لا شيء من النجاسات بحيث لا تنجس على هذا القول فان كانت التخصيص في
الصحيحة يوجب التخصيص المستوعب المستهجن ولا يصح الالتزام به خصوصا في كلمات اهل العصمة وثانيا انه
فصل المورد بالادلة الدالة على نجاسة ماء البئر اخبار النزح كما هو الظاهر من اعتماد القائلين به لا دلالة في
وجوب النزح على تحقق النجاسة في ماء البئر لقيام احتمال غيرها كالتعبد على ما هو مذهب جماعة
او ان يكون ذلك لتحصيل طيب الماء من زوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان وان قصد بها
بعض ما تقدم في طي ادلة القول بالنجاسة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في الجنب ونحوها مما هو
نظير الاختصاص بالحكم فيما يخص بموضوع [illegible] من النجاسات خصوصا مع اشتمالها
على قوله ع اذا اتيت البئر وانت جنب ونحوها مما عرفت من ان غاية ما هو كونه ماء البئر قبول
الانفعال بنجاسة ماء البئر بالنجاسة مطلقا ويكون التعارض حينئذ قبيل تعارض المتساويين موضوعا
المتباينين حكما ولا يصح في تقديم احدهما على الاخر من التماس المرجح ولا مرجح لتلك الادلة
بل المرجح بجانب الصحيحة كما ستعرف ان شاء الله تعالى الرابع ان الصحيحة المذكورة متروكة الظاهر لاقتصارها
فيها على تغير الريح والطعم وترك تغير اللون واجيب اولا بان تغير الريح والطعم يستلزم تغير اللون
فلا حاجة الى التصريح به وثانيا بان عدم ذكر الثالث لا يقتضي جعل الصحيحة غاية ما هناك انه يجمع بينها
وبين ما دل على العبرة بالثالث ايضا ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسألته عن رجل كان يستقي
من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وجه الدلالة ان العذرة
فضلة الانسان قال ابن الاثير في النهاية العذرة فناء الدار ومنه الحديث ان الله نظيف
يحب النظافة فنظفوا عذراتكم ولا تشبهوا باليهود الى ان قال ومنه حديث علي عاتب قوما فقال ما لكم
لا تنظفون عذراتكم اي افنيتكم ثم قال وفي الحديث انه كره السلت الذي يزرع بالعذرة يريد الغائط
الذي يلقيه الانسان وسميت بالعذرة لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور انتهى ونحوه كلام الجوهري
فاصل المعنى وان كان عكس الامر لان ما ذكره ابن الاثير كان من تسمية الحال باسم المحل والجوهري
جعله من تسمية المحل باسم الحال لانه قال في الصحاح والعذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت
تلقى في الافنية انتهى وذكر في مجمع البحرين ما هو واضح في هذا البيان لانه قال العذرة وزان كلمة
الخرؤ ولم يسمع التخفيف وتذكر مرة ذكرها في الحديث وسمي فناء الدار عذرة لمكان القاء العذرة

او زنبيل من سرقين خ

فما له انتهى وكيف كان فلا اشكال في ان العذرة مختصة بفضلة الانسان ويشهد بذلك ما في منتهى الجمان انه
ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وهذا المقدار يكفي في الاستدلال بهذا الحديث ولا حاجة
الى اثبات ان المراد بالسرقين النجس فانه يستفاد من الحديث ح ان ملاقاة العذرة لماء البئر مثل ملاقاة
السرقين لم ينجس منها بنجاسة وان كان صاحب المنتقى حمله هنا على النجس لانه قال ونحن نقول ان كان
اعم من فضلة الانسان لا ان المراد منه هنا النجس لان الغير لا ينفعل من الطاهر ويستفاد من ذلك جيد
فما حكى عن روض الجنان لكلمة قد عرفت انه لا حاجة الى ذلك بعد ثبوت كون العذرة عبارة عن فضلة
الانسان واعترضه صاحب الجواهر بعد الاشارة اليه بقوله لكن قد يقال انه لا مانع من سؤال الغير
عن ذلك لان جهة الطهارة والنجاسة لاحتمال ان يكون ماء الوضوء لخصوصية فتامل انتهى
ولا يخفى انه اذا فرض السائل فقيها فكيف يتصور كونه جاهلا بان وقوع روث الغير مثلا لا يوجب التنجيس
على الوضوء بذلك الماء وكانه اشار الى هذا بالامر بالتامل ومما قدمنا من البيان يظهر سقوط جملة
من الايرادات التي اجيب بها عن الاستدلال بالحديث على النجاسة احدها ان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل
نفي البأس عنهما على نفي البأس عما لو وقع فيها نجاسة عليه لان العام لا يدل على الخاص ثانيها ان السؤال
وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل
خاصة ثالثها انه يمكن ان يكون المراد بالجواب انه لا بأس بعد نزح الخمسين وقد عرفت ما ذكرنا في سقوط
الاولين واجاب في المنتهى عن الاخير بان ارادة نفي البأس مع نزح المعتبر الذي هو الخمسون مثلا يستلزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر واورد عليه في الجواهر بان ذلك من
قبيل الاطلاق والتقييد وقد يكون وقت السؤال غير وقت الحاجة او كان السائل عالما بذلك او كانت
قرائن حالية او مقالية قد اختفت من جهة تقطيع الاخبار ثم قال ثم ينبغي الجواب بان اخبار النزح لا
دلالة فيها على النجاسة وانما يحمل على ذلك فلا من حمل ذلك على الكراهة واستحباب النزح ومنها صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وتقريب الاستدلال واضح خصوصا بالتعبير
في غسل الثوب لانه لو فرض ان الصلوة فيما لاقاه من مائها كانت عن جهل فلا يضر الا في صورة العلم بنجاسة
الماء سابقا لم يجز التطهر فغسل الثوب لانه مع فرض الجهل السابق ايضا يثبت حكم الحدث بعد حصول
العلم لكن يحكى عن المنتهى انه اجاب عن الاستدلال بها في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة و
الضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون ورد عليه
في بانهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة لصدوقه وروايته الحسين بن
سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في الحديث مع التصريح بانه ابن عيسى على انه
لا يحصل شك في انه هو المراد من الاطلاق كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة

وهذا

وهذا احلت الاحكام عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه ومنها صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته
في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا
يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والاستدلال بها يتوقف على امرين احدهما ان يكون المراد بالفأرة
الميتة منها والآخر ان يكون الوضوء وغسل الثوب بعد وقوعها وتفسخها [illegible] اما اثبات الاول فقط
والظاهر ان المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم وان تخبر ابن عمار الا بذكر كونها
ميتة لتبين من الدلالات لا ان يقال ان السؤال يقتضي ان السائل عالم بنجاسة الفأرة الواقعة في البئر
الا ان استشكاله انما كان من جهة استعمال الحمل وهو لا يعلم هل يوجب بطلان الوضوء والصلوة ام لا
ومن المعلوم من الشرع ان النجس من الفأرة انما هو ما مات منها ويمكن ان يقال ان الفأرة اذا كانت حية
من المسلم وغيرها يكفي ترك الاستفصال في عدم النجاسة ونقل عن الحدائق تحقق الثاني فقال ان الجواب
محمول على عدم الاعادة وعدم غسل الثوب محمول على عدم العلم بتقدم النجاسة لاحتمال الوقوع بعد ما [illegible] بعطف
يتوضأ الرجل على قوله تقع بالفاء الدالة على التعقيب الوضوء عن الوقوع وان كان انما حصل العلم بالوقوع
اخيرا انه وهو ظاهر في المطلوب انتهى ومنها صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله قال
اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما
اصاب ثيابنا فقال لا بأس وتقريب الدلالة انه لا ريب في ان السؤال عن الصلوة والوضوء وما اصاب الثياب
الماء وقع فيها قبل النزح اذ لا وجه للسؤال عما بعد النزح اذ لا مجال للاشكال في استعمال البئر بعد نزح
المقدر منها وح لا ينبغي نفي البأس الا على القول بالطهارة ولا يخفى ان نفي البأس هنا قرينة على ان المراد
بالامر بالنزح ليس لعروض النجاسة فلا يبعد ان يكون المراد به الاستحباب او الوجوب التعبدي ومنها صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا قال
في الحدائق بعد ذكرها والجواب عنها بانه دال بمفهومه على انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزح [illegible]
قاصر لو لم يكن المراد بذلك لكان حكم المفهوم مسكوتا عنه بالكلية وكيف يقنع السائل بفهم حكم المنطوق خاصة
ولم يتفحص عن حكم المفهوم مع انه احد شقي السؤال وكيف غفل الامام عن بيانه ثم قال مع غفلة ذلك
عنه ودعاء الحاجة اليه انتهى ثم ان في حمله النزح في المشرب وفي هذه الصحيحة يحتمل ان يكون مبنيا على [illegible]
النزح عادة بالشرب فالسؤال عنه كما قيل ان نزح الشيء [illegible]
بعد البئر ومنها صحيحة جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفأرة تقع في البئر فقال
اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم احد الا بعد ما
يتوضأ منها ايعيد الوضوء وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار [illegible] قال في الجواهر
وربما يظهر [illegible] البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي انتهى ومنها موثقة ابان بن
عثمان او صحيحته عن ابي عبد الله قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها

الوضوء فقال لا ومنها موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن منه ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ومنها ما رواه الكليني
في الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب
منها ويتوضأ منها قال لا بأس به وجه الدلالة ان الحبل يصيب الماء غالبا ثم ان ذلك امر محسوس يراه
الرجل عند اخراج الدلو من البئر وحمله على انه مع فرض الاصابة لا بد من ان يبنى طهارة الماء الذي في البئر
على عدم نجاسة شعر الخنزير واما على عدم تنجس ماء البئر والاول باطل فيتعين الثاني ومنها ما رواه
في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها
القذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها لا يقال انه لا اشكال في ثبوت الكراهة المسطورة في الطهارة من الماء
الذي حاله ما ذكر في الرواية فكيف يمكن ان يتوضأ منه النبي صلى الله عليه وآله ويرتكب المكروه كما يجتنب الحرام لانا نقول
لا اشكال في جواز ارتكابه المكروه للارشاد الى الجواز وتعليم الطريقة السمحة السهلة وحفظ الناس من
الوقوع في مرض الوسواس ومنها مرسلة علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه
في الاناء اوردها في التهذيب وزاد في المنتهى فتوضأ منه وشرب قال بعض اواخر الفقهاء بعد
ذكر هذه المرسلة لا يضر ضعف السند لانجباره بالاصل والعموم والشهرة بين المتأخرين بل الاجماع
الاجماع
انتهى ولا يخفى ما في الالتزام بجبر الاصل وشهرة المتأخرين وهذه دعواهم ثم انه وقع التعبير في هذه الرواية
على ما يرتب السعد كما ان ماء البئر بمنزلة الجاري حيث ان الدلو تنجس في المرة الاولى وتكرر ملاقاة
النجس لها في المرة الثانية طهر بالقائه في ماء البئر في المرة الثالثة والا لم يجز استعمال ما خرج منه في
المرة الاخيرة ثانيهما ان النزح ليس واجبا وهذا احتاج صب الماء الخارج في المرة الثالثة في الاناء
والوضوء منه وشربه ومنها رواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع او اقل منها او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء والظاهر ان المراد بالكراهة هنا هو التحريم دون الكراهة المصطلحة وان كان الاستدلال
بالرواية يتم على تقدير ارادتها ايضا وذلك لاقتضاء الاستثناء ارادة التحريم اذ لا وجه لثبوت الكراهة
في صورة التغير ومعلوم ان الاستثناء يقتضي ارتفاع حكم المستثنى منه عن المستثنى هذا واعلم انه
لا اشكال في صحة الاستدلال بما كان سنده معتبرا مما ذكر من الاخبار الدالة على المطلوب واما ما لم يكن منها
معتبر السند فيخرج شاهدا ولا غائلة فيه ودونها ما وقع من بعضهم التمسك بما لا دلالة له على المطلوب فمن ذلك الجملة
ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس بناء على ان ذلك الماء اشارة الى الماء

الباقي

الباقي في البئر كما استظهره في الوافي وان ماء البئر لا ينفعل بملاقاة الحبل له وانما يمكن ان يعلم
ان ماء الدلو ايضا لا ينفعل بملاقاته ما يتقاطر من الحبل لكنه لا يقدح في المطلوب لانه يجوز بان يكون
ان يصير ماء الدلو متنجسا بما يتقاطر فيه وهو غير مانع لبقاء ماء البئر على الطهارة ثم انه يحكى عن شارح
الدروس انه نقل الاعتراض على الاستدلال بالصحيحة المذكورة بعدم وصول الحبل الى الماء وبجواز طهارة
شعر الخنزير ثم قال ويمكن الجواب انتهى واقول لا يخفى على من له خبرة باساليب الكلام ان قوله ذلك الماء
اشارة الى الماء المستقى المذكور بقوله يستقى به الماء من البئر فالعبارة نظير قوله تعالى وارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول وعلى هذا يكون الجواب بنفي البأس عن التوضي بذلك الماء من جهة ان
الحبل يشد بعروة الدلو وقد يكون ما لعروة طويلة فيحصل الدلو من دون توقف على اتصال الحبل بالماء
حتى يتقاطر منه في الدلو شيء اذا خرجه ومعلوم ان عدم العلم باتصال الحبل بالماء والظاهر الغالب يكون
الحكم بالطهارة وجعلنا استعماله في الوضوء والجواب انما هو من المعصوم انما هو بالنظر الى الغالب الواقع
دائما بالنسبة الى من يتفحص من حال الحبل وماء الدلو وعلى هذا يكون الصحيحة المذكورة اجنبية عما
نحن بصدده من حكم ماء البئر ومنها رواية زرارة في جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا
بأس ولا يخفى ان السؤال انما هو عن استعمال جلد الخنزير وعمل الاستقاء كالدهن مثلا لا الملاقاة
فلا يدل على حال ماء البئر وقد حمل بعض المحققين بان محل البيان وان كان هو نفي البأس عن استعمال
جلد الخنزير واستعمال الماء النجس الذي يستقى به الا انه لو انفعل البئر كان ينبغي التنبيه عليه لئلا يستعمل ماء
البئر بعد ذلك قبل النزح انتهى وهو مندفع بان السائل لعله كان عالما بحكم البئر وهو حاصل ومن ذلك
ايضا ما يحكى عن العلامة الطباطبائي من ادلة الطهارة وهو المطلوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة وهو كثير وايضا فان وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالبا الا بعد
مباشرتها واستعمالها في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث فلو حكم بالملاقاة لوجب
اعادة الصلوة مع الطهارة وغسل جميع ما لاقاه من الاواني والثياب وهو حرج منفي بالاية والرواية
وفيه ان العسر لا يصلح ان يكون علة في اثباتنا لشيء من الاحكام الكلية فان دليل رفع العسر انما ينظر
الى القضايا الشخصية الخارجية فمن لزم عليه العسر في قضية يسقط عنه حكم تلك القضية المبتلى بها
بخصوصها اما مثل قوله يسروا ولا تعسروا فلا يصلح ان يكون ناظرا الى الاحكام الاصلية لان جعلها و
تشريعها انما هو بتقدير العزيز العليم وليس للعباد ان يسهلوا الحكم او يعسروه فليس محط النظر الى
الموضوعات الخارجية التي يمكن ان تقع على وجهين يسر وعسر واما ما ذكره من ان وقوع النجاسة في
البئر لا يعلم غالبا الا بعد ... ووقوع مثل ذلك ليس بكثير كثيرا حتى يلزم العسر ومثل ذلك يتفق في ماء
الكر كالوثني بنجاسة ... فاصاب بها ماء ثم انه اصاب ذلك الماء جميع ما يتعلق به من الالبسة و

الاواني والفرش وغير ذلك فهل يصح ان يقال انه لا تؤثر تلك النجاسة في ملاقياتها ومنها قضاء السيرة
النبوية بالطهارة وعدم وجوب النزح فان المدار في بلاد الحجاز غالبا خصوصا في عصر النبي انما كان على الابار
الابار ولم ينقل عنه قبل الهجرة ولا بعدها انه امر في البئر ولا امر بالنزح ولا انه اجتنب عنها لوقوع
النجاسة فيها بل المعلوم منه انه في غزواته واسفاره كان ينزل على آبار المشركين ويتوضأ منها ويشرب
وانه كان في مقامه بمكة يشرب من زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها من الابار التي كان يزاولها الكفار
واجيب عن هذا بان اثر نجاسة المشركين مدة بقائهم في النزول فيها يزول بعدها على تلك الابار و
سائر زمانها غير معلوم وان عدم النقل بالنزح لا يقتضي عدم شرعيته مع انه ينقل عن بابه استحباب النزح مما
لا ريب ذكره القدر المتيقن ولم ينقل عن النبي نزح بئر دار من نجاسة دونها اطباق اصحابنا على
الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهائنا في هذا الزمان وهو عام مائة وتسع وتسعين
بعد الالف يفتون بذلك ولا يختلفون فيه وقد استقر مذهبهم عليه منذ مائتي سنة او اكثر وقد تبين
في محله ان اجماع كل عصر حجة وان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار وقيل انه مبني على
طريقة اللطف التي لا نقول بها في اثبات الاجماع كما قرر في محله وحجة القول الثالث وهو عدم نجس
ماء البئر وهو وجوب النزح تعبدا اما على دعواه الاول فهي ما تقدم من حجج القول بالطهارة واما على
دعواه الثانية فهي الاوامر الناطقة بالنزح وهو حقيقة في الوجوب واجاب عنها المحقق الشيخ حسن
ره فيما حكي عن المعالم بان تلك الاخبار بين اخبار النزح وان كانت كثيرة الا ان الغالب عليها
الاختلاف والاجمال وضعف الاسناد ولذلك قامت الاستحباب اذ التساهل فيه او الحمل على هذا
القدر غير بعيد وبان الاكتفاء بمزيل التغير في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع كالدليل على عدم تأثير
الملاقاة ولعل عدم وجوب النزح والا فلا معنى لوجوب نزح المقدر مع عدم التغير وعدم معرفة
اما القائلون بالانفعال بالملاقاة فيلزمهم النزح طريقا للتطهير مع الطرق المذكورة سابقا في
الواقف على خلاف بانه انتهى ووافقه على مقالته صاحب الذخيرة حيث قال بعد ذكر ما عرفت من حجة
الدعوى الثانية ما لفظه وجواب المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في
الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع
بينها والتوفيق بين منافياتها واكثرها ضعيف السند مجمل وعند ذلك يشكل تفسير الاستحباب
وان النزح انما هو لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها انتهى
انتهى وحجة القول الرابع وهو التفصيل بين ما لو كان ماء البئر بقدر الكر وبين ما لو كان اقل قوله اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد سبق بيان القاعدة في الانفعال وعدمه فيشمل ماء البئر ايضا ومنطوقه
ما وافقه في معناه مضافا الى رواية الحسن بن صالح الثوري المخصوصة ببيان حال ماء البئر عن ابي عبد
الله انه قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما عن كتاب الفقه الرضوي عن قوله وكل

بئر

بئر عمق ماءها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها
انتهى وفي الحدائق وحكي الاستدلال عليه ايضا بموثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر
يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير والجواب عن الاول بانه قد
خصص بالادلة المعتبرة المتقدمة الدالة على عدم انفعال ماء البئر مطلقا كما خصص بالادلة الدالة
على عدم انفعال الجاري وعن الثاني بانه ضعيف السند وعن الثالث بانه لم يثبت عندنا حجية
وعن الرابع بانه لم يثبت في الكثير حقيقة عرفية ولا انه غير في الكر ومن المحتمل بل الظاهر ان المراد
الكثرة بالنظر الى الكثرة العرفية لخصوص الماء عن التغير او ... النجاسة واما القول الخامس فقد عرفت
شارح الروضة وصاحب الحدائق وغيرهما عدم الوقوف على دليل القائل عليه واذ قد عرفت ذلك فاعلم
ان المختار هو القول الثاني اعني عدم انفعال ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وان النزح مندوب لما تقدم
من الاخبار المعتبرة الكثيرة واما دعوى الاجماع على النجاسة كما صدر عن جماعة فقد تبين سقوطها بما عرفتها
من الاختلاف العظيم على وجه لم يتحقق مصير الاكثر الى قوله وقد عرفت ان من القدماء ايضا من يقول باستحباب
النزح وحكي عن الحمرة انه قال في المسائل المصرية عند الجواب عن سؤال البئر لاصحابنا فيه قولان
احدهما النجاسة ووجوب النزح للتطهير وهو اختيار المفيد والشيخ ابي جعفر في النهاية وعلم الهدى في بعض
والثاني انها لا تنجس الا بالتغير ولا يجب النزح الا به وهو اختيار قوم من القدماء انتهى بضاف الى
دعوى الاجماع على الطهارة من بعضهم كما عرفت واما الاجماعات المنقولة على مقادير النزح فيندفع
التمسك بها بانها مسوقة لبيان حكم النزح عن النجاسات وهذا لا ينافي دعوى الاجماع على النزح في
بعضها ممن يقول بالطهارة واما العمومات الدالة على نجاسة ما يلاقيه النجاسات فقد خصصت بما عرفت
من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم انفعال الكر والجاري واما التمسك بالاخبار الدالة على نجاسة القليل
بملاقاة النجاسة مع تتميمها بعدم القول بالفصل فيدفعه ان الفصل بين الماء القليل من غير البئر وبين الماء
القليل من البئر مما قد كثر واما التمسك بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع فيندفع بان وجه دلالتها انما
هو تفضيل السؤال فيها وقوله ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها ودعوى انه لو لم يتحقق النجاسة لم يكن
معنى للتطهير لان تحصيل الحاصل محال والدفع ما اجاب به مولانا الرضا تقريرا لما وقع في السؤال فيه
خبر انه لا اشكال في الجواب بكونه تقريرا لظاهر ما اشتمل عليه السؤال فان قوله ينزح منها دلاء لا يتضمن
لتنكير لفظ دلاء الصادق على اقل ما يتحقق به معنى الجمع وما يقال بوجوب سلوك التحديد ... لا يعرف
التخصيص شرطا انما هو غير ... لا يجب الماء فكل نزح منه شيء للنزح وزوال النفرة ولو سلمنا
قلنا في الجواب عما قوله في الجواب عن الحديث الاول وما صحيحة علي بن يقطين المتضمنة لقول الحسن ع
فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالجواب عنها انها لا تكافئ الاخبار الصحيحة المتقدمة في صحة طرقها وتعاليل ذلك
الصحاح نظرا الى ان دلالته عليه وان كانت ظاهرة الا ان دلالة تلك الصحاح اظهر في عدم الانفعال

فيجب الالتزام بان المراد بها الطاهر او المراد بالاظهر فيقال ان المراد بقوله يطهرها هو نزح بعضها
ويذهب النفرة منها واما صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة فيسقط الاستدلال بها من جهة ان المراد الاجتناب
المنهي عنه فيها انما هو خلط الماء بالطين والحماء واثارة ما استقر تحت الماء من الاشياء المنفرة له
عند اخذ الماء بحسب تنبع من نزح القوم اياه وساير وجوه انتفاعهم به واما حسنة زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير المشتملة على ان الماء تنجس ماء البئر اذا كانت في اعلى الوادي بان يكون مقدار الفصل بينهما
وبين المكان الذي يجري فيه البول اقل من ثلثة اذرع واذا كانت في اسفل الوادي بان يكون مقدار
الفصل بينهما اقل من سبعة اذرع فهي بظاهرها مخالفة للقواعد الشرعية القطعية ضرورة ان تنجس الماء
انما يكون بعد الملاقاة النجس لا بمجرد التقارب كما ان تنجس ساير الاجسام بدون الملاقاة بالنجس
كون احدهما رطبا ومن المعلوم ان وقوع التباعد بين البئر ومجرى البول بالمقدار المذكور في الحسنة لا
يستلزم وصول شيء من البول الى الماء الا على بعض الفروض النادرة فالمراد بالتنجيس فيها احتمال
قطعا او يحمل فيستحب التنزه فلا يحصل منها الدلالة على تحقق التنجيس ولا وجوب الاجتناب من ماء البئر في
موردها هذا الكلام مضافا الى ان الاخبار الدالة على الطهارة اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة وغير ذلك
مما لا يخفى للمعاضدة وموافقة للعمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير خصوصا ما ورد في جواب السؤال
عن بئر جماعة فيحمل اخبار النجاسة على التقية واما الاخبار المتضمنة بالامر بالنزح فهي لا تدل على
النجاسة لكونه اعم منها والعام لا يدل على الخاص ويؤيدها الخبر ان القول بالنجاسة يؤدي الى ارتكاب
امور مستبعدة في العقل والشرع منها التزام طهارة الكر من الماء لو اتصل بالبئر مع نجاسة ماء البئر
المغير لكونه ماء بئر مع انه متصل بالنبع ومنها ان البئر اذا كانت مشتملة على ماء كثير تنجس ماؤها بملاقاة
النجاسة لكن اذا خرج من تلك البئر بعينها مقدار كر من مائها على غدير او حوض صار بعضها لا ينجس بملاقاة
النجاسة الا ان تغير باوصافها ومنها انفعال الكر ايضا بالنجاسة المتميزة اذا القي بما فيه في البئر ومنها
القول بطهارة الماء المتنجس باخراج بعضه ومنها التزام العفو عن نجاسة الدلاء والمتساقط من الماء
ومنها انه قد ورد النزح بوقوع الحمام طاهرة في البئر مثل ما ورد في الوسائل في باب ما ينزح لوقوع الميتة
واغتسال الجنب منها ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلث دلاء وما في الوسائل عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص قال قلت لابي عبد الله ع
سام ابرص وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فعلى القول بالنجاسة لا بد من
الالتزام بان الاخبار المذكورة افادت وقوع جسم طاهر في البئر نجاستها وعلى القول بالطهارة فيها
يحمل على ان المراد بها الامر بالتنزه مما يوجب التنفر من جهة توهم السم او غيره فيكون الامر للندب ويدل على
حمل عليه ما في الوسائل من رواية ابي بصير المذكورة في باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما
اشبهها قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء

ابن سنان ع

مشعر

العقرب تخرج من البئر في الوسائل منها عشر دلاء وما في الوسائل ايضا عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع

الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له
دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس بقي في المقام شيء وهو ان اللازم بالنسبة الى الاخبار
المتضمنة بالامر بالنزح بعد عدم دلالتها على النجاسة هل هو الحمل على الاستحباب او ابقاؤها على ظاهرها
من الدلالة على الوجوب فيكون المراد به الوجوب التعبدي والحمل على التقية وعلى الثاني فمقتضى القواعد
هو طرح ما كان سنده ضعيفا وان لم يكن له معارض في مورده او البناء على الاستحباب في مورده على
القول بقاعدة التسامح في ادلة السنن واما ما اعتبر سنده فيجب العمل به ان لم يكن له معارض والا وجب اعمال
الترجيح فان لم يكن مرجح حمل ما دل على الاكثر على الاستحباب وكان الدال على الاقل للوجوب بناء على قاعدة
الجمع اما الاول فهو مذهب اكثر القائلين بالطهارة كما نص عليه جماعة ويتضح ذلك لان دلالة تلك الاخبار على
الوجوب وان كانت اظهر منه لا انها على الندب بحسب الاصل الا ان ارباب هذا القول يقولون ان قيام
القرائن يعين ان المراد بها الندب فمنها ما وقع في بعض الاخبار من كون الحكم نزح دلاء بالتنكير المبني
من البناء على الابهام والاكتفاء بما شاء من اقل الجمع وما قاربه فان ذلك لا يلائم الحكم الالزامي
الذي يجب فيه الاهتمام بالبيان والتفصيل ورفع الابهام والاجمال ومنها اختلاف الاخبار في
مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحتها على وجه لا يقبل الحمل ولا الترجيح واهمال بعض دون
بعض ترجيح بلا مرجح فلو لم يحمل على الندب لزم طرحها للزوم التناقض وانسداد باب العمل والترجيح
ونذكر للاختلاف المشار اليه في الحدائق موارد احدها الفارة ففي صحيحة زيد الشحام ما لم يتفسخ يكفيك
خمس دلاء وفي رواية ابي بصير سبع دلاء ومثله في رواية عمرو بن سعيد بن هلال ورواية علي بن ابي حمزة و
رواية سماعة وفي صحيحة علي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء وكذا في صحيحة الفضلاء ورواية الفضل
البقباق وفي صحيحة معاوية بن عمار ثلث دلاء وفي رواية ابي خديجة اربعون دلوا وفي موثقة سماعة حتى
ينزح كلها ثانيها الكلب ففي صحيحة الشحام خمس دلاء وفي رواية ابي بصير سبع دلاء وفي رواية البقباق ينزح
وكذا موثقة عمار وفي صحيحة علي بن يقطين دلاء وكذا في صحيحة الفضلاء وكذا في رواية الفضل البقباق
وفي رواية علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عشرون او ثلثون او اربعون ثالثها بول الصبي ففي رواية ابن
ابي حمزة دلو واحد وفي رواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا سبع دلاء وفي صحيحة معوية بن عمار ينزح كله
مع ان غاية ما ينزح لبول الرجل اربعون دلوا وكذا في موثقة عمار الساباطي رابعها السنور ففي صحيحة
علي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء وفي رواية علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عشرون او ثلثون
او اربعون وفي موثقة سماعة ثلثين او اربعين وفي صحيحة زيد الشحام خمس دلاء وفي رواية عمرو بن سعيد سبع
دلاء خامسها الخنزير ففي صحيحة الفضلاء دلاء وفي موثقة عمار ينزح البئر كلها واعلم ان ما ذكرنا من
البيان انما هو على مذاق صاحب الحدائق وان اردت تطبيق المقال على طريقتنا فدع عنك
الروايات الضعيفة ولاحظ الاختلاف بين الصحاح والمعتبرة من غيرها مع التعادل بين المتعارضين

والا فلا اشكال في ان النزح الاقوى هذا وربما وقع في كلام بعضهم ما يندفع به هذا الوجه من التأييد
وهو حمل الاختلاف لو تم في هذه الاخبار على الاختلاف في الاباحة بالقراءة والزيارة والاختلاف في
قلته وكثرته ... ومحكي صاحب الحدائق انه بان الاخبار قد وردت مطلقة في كون الاختلاف
لذلك نوع اختلاف لا يجب في هذا الكلام ... ونقول كانه ... مع خصمه حيث اقتصر على ان في مقام النزوح لا بد
والا فلا اطلاق القول بكل من المقادير المنصوص ... بكونه ناظرا الى مطلق البئر والمكان من اللازم ان يحمل في
كل رواية الى خصوص القسم الذي يختص به ذلك الحكم الذي اشتملت عليه تلك الرواية فهذا الحمل ما
لو تمها التخيير في جملة من المقدرات بين الاقل والاكثر كما في موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان
فيها ... اكثر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واوضح منهما في الدلالة على
المطلوب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال
ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها ومنها تعليق الامر بالنزح على العذرة في رواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا
ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل فان مثل هذا التعليق
ظاهر بل صريح عند اهل النظر في عدم الالزام ومنها ان نفي البأس في الاخبار التي استدل بها على عدم
انفعال ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة ظاهر في نفي التكليف مطلقا من غير فرق بين ما لو كان متعلقه
الاجتناب او النزح وهذا وان في رواية ابي بصير بعد الفقرة المذكورة المتضمنة للامر بالنزح ما نصه وكل شيء
وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهو نقول ان نفي التكليف في تلك الاخبار
قرينة على ان المراد بالاوامر الناطقة بالنزح انما هو الاستحباب ومنها مرسلة العقيلي المنقولة عن ... كانت
في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها فانه لم ينقل
الامر بنزحها يوما مع استمراره على التوضئ منها مع وقوع القذرة فيها كل يوم بحكم العادة ولو كانت تنجس
او يجب النزح منها لامر صلى الله عليه وآله بنزح ماءها ولم يقع شيء بها من ذلك ومنها مرسلة علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج
فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء بل زاد في المتن فصبه فتوضأ منه وشرب وجه
الدلالة انه لم يقع منه امر بالنزح قبل استعمال الدلو الثالث اصلا ومنها ان تعليق النزح معنى قابل التعلق
الوجوب الشرعي به كما ... الصعود الى السطح فلا يصلح ان يكون وجوبه ... واما التكليف ... عن
بعضهم عن الشيخ في التهذيب باسناده الى ... على وجوب تطهير ... الآبار ... استعمالها
قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من وضوء او صلاة او غسل وان كان غسل الثياب

بتعقيبها

ثم قال ... محمد بن الحسن ... عندي ان هذا اذا كان قد تغير ما وقع فيه من النجاسة اما ... او صفات الماء اما
ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب عليه اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز
استعماله الا بعد تطهيره انتهى وقال العلامة قدس سره فيما حكي عن المنتهى المشهور عند اصحابنا تنجيس البئر بملاقاة
النجاسة وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال الاخر انها لا توجب ولا تعاد منها الصلوة لكن لا يجوز استعمالها
الا بعد النزح وذهب الجمهور الى التنجيس باجتماع قلة الماء او تغيره والحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة
ثم اخذ في تفصيل المقال الى ان قال واذا عرفت هذا فالاقوى عندي عدم التنجيس بالملاقاة
الى ان قال مسئلة قد ذكرنا ان الاقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلام
انما كان تعبدا والقائلون بالتنجيس جعلوه طريقا الى التطهير انتهى ولا يخفى ان ليس للنزح معنى قابل
لتعلق الوجوب النفسي به فهو اشبه شيء بنصب السلم بالنسبة الى الصعود على السطح وحقيقة هذا امر
لا تخلو عن نوع خفاء وهذا قال بعض الاساطين انه يحتمل وجوها احدها ان يراد بالوجوب الوجوب النفسي
واجب في ذمة المكلف وليس شرطا في الاستعمال عبادة كان او غيره والظاهر انه محمل هذا القول
... الاستعمال موجبا في الذمة والا فلا معنى للقول بالوجوب في نفسه كما ان الظاهر كونه من الكفائي بل لا يختص
بعض الوجوه ... ويحصل من غير مكلف ثم قال وهذا الوجه وان احتمله بعض محققي المتأخرين لكنه
في غاية الضعف على انه ... ان نوع الاستعمال قبله الثاني ان الاستعمال سواء كان عبادة
او غيره مشروط بالنزح شرعا وهو لا ينافي القول بالطهارة وتظهر الثمرة مثلا فيما لو اصاب ثوبه منه شيء فالظاهر
صحة الصلوة به لكن لا يصح الوضوء به ولا يجوز شربه ولا يحصل التطهير من الخبث به فيكون كماء الاستنجاء
ح الثالث ان يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عبادة فلا يصح لحصول النهي المقتضي للفساد دون ما
لم يكن كذلك كغسل النجاسة فترتفع به وان فعل حراما باستعماله كالوضوء به لكن ليس ... فيه حرمة ...
هو ... اخرى الا ان الذي يظهر من العلامة انما هو الثاني لقوله في الجواب ... مكاتبة ابن بزيع في النجس
هو دليل القائلين بالنجاسة وتقريبه لقول السائل حتى يحل الوضوء منها ... ليس فيه دلالة على
النجس ... فانا نقول بموجبه حيث اوجبنا النزح ولم نسوغ الاستعمال قبله وقوله ... ايضا ...
وحاصلهما حمل المطهر هنا على ما اذن في استعماله وذلك انما يكون بعد النزح لا لاشتراك التنجيس جمعا
بين الادلة انتهى والظاهر من عدم تسويغ الاستعمال قبل النزح سواء كان عبادة او غيرها لاحتمال الذي
انه اراد بالاستعمال ما تضمنته الرواية وهو العبادة لا مطلقا هذا ما ... ذكره من كلام بعض الاساطين
والانصاف انه لا مجال لاحتمال غير الوجه الاول كما لا يخفى على من تدبر فيما حكيناه من كلام الشيخ ره وتأمل
في الجمع بين قول العلامة ره ان النزح الوارد عن الائمة عليهم السلام انما كان تعبدا وبين قوله لم نسوغ الاستعمال
قبله وكيف كان يتجه على اهل هذا القول ما اورده بعض المحققين من انهم ان ارادوا بالوجوب الشرطي
لما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والاستعمال في الماكول والطهارة به من الحدث والخبث بمعنى عدم جواز

هذه الامور قبل النزح فليس لنجاسته الا مانع استعماله في هذه الامور فاذا تحقق المنع عن هذه الامور
تحققت النجاسة ولزمها نجاسة الملاقي بلا ريب ان الثمرة تظهر في عدم تنجس الملاقي فتامل وان ارادوا
الوجوب النفسي فهو غاية البعد عن ظاهر الروايات انتهى وكان منشأ تنظيره ظاهر الروايات المشتملة على قوله في رواية
ابن بزيع ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها هذا والمحصل من جميع ما ذكرناه هو ان المختار انما هو
القول باستحباب النزح بعد القول بعدم تنجس ماء البئر بمجرد ملاقاة النجس كما هو المختار ايضا وهذا يسقط
عنا مؤنة البحث عن المقدرات فينبغي الاشتغال بما هو اهم من ذلك ولذا نقتصر [illegible] منها
قيل بنزح حتى يزول التغير وقيل بنزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى والاعلم
ان اذا تغير ماء البئر باوصاف النجاسة بناء على ما اخترناه من عدم انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة الغير المؤثرة
للتغير لا اشكال في وجوب النزح الى ان يزول التغير ويدل عليه قول مولانا الرضا في صحيحة ابن بزيع
المتقدمة ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه وطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة وصحيحة الشحام عن الصادق في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن
الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر
منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا فان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى
يذهب النتن من الماء وفي رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت
حتى يطيب وفي رواية ابي بصير عنه الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب واما صحيحة معوية بن عمار قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة و
نزحت البئر فلا ينافي ما اخترناه لانه لا يخلو عن اجمال فان قوله نزحت البئر يحتمل معنيين يحتمل
نزح الجميع ونزح ما يزيل التغير الا ان المقيدة السابقة صالحة لبيانها سيما وان الاول وهن كونها
مبينة واضحة الدلالة على خلاف ما اخترناه لم تقاوم الصحيحين والموثقة المتضمنات لتغيرها ولما رواه
ابو حمزة عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا
واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله ورواية منهال قال قلت لابي عبد الله العقرب يخرج من البئر ميتة
قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق
منها مأة دلو فان غلبها الريح بعد مأة دلو فانزحها كلها فانهما وان كانتا واضحتي الدلالة الا انهما
قاصرتا السند فلا تعارضا وما مر هنا انما هو بناء على القول بعدم انفعال ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة واما
على القول بانفعاله بمجرد ملاقاتها فقد اختلفوا فيما نحن فيه من صورة التغير على اقوال احدها وجوب النزح
الى ان يزول التغير وهو المحكي عن الشيخ المفيد [illegible] والشهيد في البيان ثانيها وجوب نزح اكثر الامرين

~~من المقدر وما به يزول التغير ثالثها نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح وهو المحكي عن ابن ادريس وابن زهرة~~
~~والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في روض الجنان واختاره صاحب الجواهر~~ قال في السرائر ان الواقع في
البئر من النجاسات على ضربين احدهما يغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فان غير احد اوصافه المعتبرة
فيه وجب الاخذ باعم الامرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المنصوص عليها في مقدار النزح منه فان زال
التغير مع عدم بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير
وجب النزح الى ان يزول انتهى ونظيره عبارة الغنية وقال الشهيد في الذكرى وطهرها بنزح اكثر الامرين
من زوال التغير والمقدر انتهى ثالثها التفصيل بكون النجاسة منصوصة المقدر فيجب نزح اكثر الامرين من المقدر
وما به يزول التغير او كونها غير منصوصة [illegible] رابعها هو الثالث بعينه بالنسبة الى الشق الاول والاكتفاء
بزوال التغير بالنسبة الى الشق الثاني حكاه صاحب الحدائق عن المحقق الشيخ حسن في المعالم خامسها
نزح ما يزيل التغير اولا ثم نزح المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع والا فالتراوح
سادسها وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح نقل عن الصدوقين والمرتضى وسلار سابعها
وجوب نزح الجميع فان تعذر وجب نزح ما به يزول التغير حكي عن الشيخ في النهاية [illegible] نسبته
الى المفيد ايضا ثامنها وجوب نزح الجميع فان تعذر لغلبة الماء اعتبر اكثر الامرين قاله المحقق في
ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر هذا على القول
الانفعالي واما الاول فالاخبار المعتبرة المتقدمة الدالة على ان غاية النزح في صورة التغير انما هي
زوال التغير وقد عرفت ان منها صحيحة ابن بزيع المتضمنة لقوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير وتقريب الاستدلال بها على القول بتنجس ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة هو ان المراد من
الافساد المنفي [illegible] بحيث يتوقف طهارته على استهلاك كر من ماء اخر فان هذا
المعنى لا يحصل فيها الا مع التغير ويحصل فيه [illegible] مجموع ما في المستثنى والمستثنى منه [illegible] الصحيحة
على المطلوب ثم لا يخفى ان الاستدلال بالاخبار المذكورة عندهم مبني على تقدمها على ما اطلق من
غيرها من الاخبار [illegible] وجوب نزح الجميع اذ لا جمع بينها الا بحمل تلك الاخبار الاخيرة
الدالة بظاهرها على وجوب المقدر للنجاسة في البئر الشاملة بالاطلاق او بالعموم لصورة تغيرها
بها وحمل المتقدم هنا [illegible] لصورة التغير [illegible] من طريق اللفظ والعموم وهذا واجب
[illegible] الاخبار المتقدمة على مطلوبهم وهو تنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة مع كون النزح
محدودا بزوال التغير فلا تنطبق على المطلوب الا بالتاويل المخرج للفظ [illegible] والمسقط لها عن مرتبة
جواز الاستدلال به لان الصحيحة قد تقدم ظهورها في عدم انفعال البئر بالملاقاة [illegible] فيجب على
المستدل صرفها الى معنى يلائم القول بالنجاسة على القول بانفعال البئر واقرب وجوه صرف
ما تقدم من كون المراد بالفساد [illegible] لا يصلح الا لما [illegible] الثامنة مع ما [illegible] عادة

ثالثها نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح
وهو المحكي عن ابن ادريس وابن زهرة
والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في
روض الجنان واختاره صاحب الجواهر

وان هذا انما يتبع التغير فينتفي بنفيه وان التغير بما يزيله من نزح كون الماء مع عدم التغير فلا بد منه
مع التغير نظرا الى انه في صورة عدم التغير لا بد من نزح المقدر وفي صورة التغير اذا اكتفي بمجرد زوال
التغير صار الماء في رتبة ملاقي النجاسة وقد اكتفي فيه بمجرد زوال التغير الى رتبة ملاقي النجاسة
بدون التغير ولم يعتبر فيه نزح المقدر وهذا ما ذكرنا من اللازم وهو كون غير المتغير اسوأ من المتغير
في الصحيحة المذكورة بناء على القول بتنجيس ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة يلزم منها توقف تطهير الماء
المتغير على نزح ازيد مما يتوقف عليه تطهير الماء الغير المتغير بان ينزح بما يزيل التغير ثم ينزح بعده
المقدر وبالجملة فاستدلال القائلين بالنجاسة بهذه الصحيحة مع رد الاستدلال بها على الطهارة
تارة بكونها مكاتبة واخرى بالتاويل وثالثة بعدم مقاومتها للادلة وجوب النزح في غاية
الاشكال فضلا من تقديم ظهورها على ظهور اخبار المقدرات وظهور اخباره وجوب نزح الجميع
واما تعليل صحيحة المذكورة من الاخبار فهي مسوقة لبيان عدم كفاية المقدر المذكور في تلك الاخبار
للتطهير مع التغير اذ من المعلوم عدم زوال التغير بما دون خمسين دلوا او سبع وعشرين فلا تدل على ما هو
المطلوب من كفاية زوال التغير ونفي الحاجة الى نزح المقدر بعده الثاني ان العلة هي التغير بالنص
والدوران في الطريق على مذهبنا وقد زال فيزول الحكم التابع لها وهذا الوجه منقول عن العلامة
ره في المنتهى وكذا الوجوه الآتية باسرها والجواب منع كون العلة هي التغير بل العلة حاصلة قبله
لانها عبارة عن ملاقاة النجاسة ومن المعلوم انها تحصل قبل التغير وهذا القول الذي عليه البحث انما
هو مبني على تنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة بل قد يقال ان استحقاق النجاسة حكم تعبدي بزوال التغير وقبل تحصيل
تعقيبه بنزح المقدر وان كان منشأ النجاسة هو التغير ويكون حاله كحال الجلد المعجون البالغ كرا اذا زال
عنه التغير من قبل نفسه فان الاصح بقاء النجاسة للاستصحاب وان كان فيه بحث ليس هذا محله الثالث
انه قبل وقوع المتغير طاهر فكذا بعده مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين
واجيب عنه بانه قياس لا نقول به وكانه ره ذكره على مذاق العامة الرابع ان نزح الجميع عسر وحرج
فيكون منفيا واجيب بمنع انه عسر وحرج ولهذا جاء التعبد به في كثير من مواضع النزح وايضا لو كان
كونه عسرا وحرجا لم يقتض بحجيته ما ادعاه من كفاية نزح ما يزيل التغير فحسب فان هنا قولا آخر وهو
القول باكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير الخامس انه لو لم يكن زوال التغير كافيا لزم اما خرق الاجماع
او الفرق بين الامور المتساوية بمجرد التحكم او الحاق بعض الامور المختلفة ببعض لجهة غير معتبرة شرعا و
التالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع او يطهر
فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار فيلزم لزوال الضرورة وهو الفرق بين الامور المتساوية بمجرد
تساوي الحالين في التنجس او بالجميع في حال الاختيار وبالتراوح عند الضرورة قياسا على الاشياء
الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الآخر ضرورة عدم انطوائها على الالحاق او نزح

شئ

شئ معين وهو خرق الاجماع لا يقال نعني بالتساوي اتحادهما في الحكم بالتنجيس لسقوط التعليل الموجب المقدر
في نظر الشرع اذ هو حاصل على وصف غير منضبط وبمثل هذا لا يعتبر الشارع مناط الحكم واجيب عنه بانا
نعلم جريانه في القول باكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير وسادسها انه لا تساوي عقلا ولا شرعا لانه فرق
بين حالتي الاختيار والاضطرار وهو لعل القائل بالفرق بينهما يستند الى اخبار زوال التغير بينهما الا انه رجح
حالة الاختيار بدليل فيبقى حالة الاضطرار داخلة تحته على قولنا ان القول بالتراوح عند الاضطرار
قياس احد المختلفين على الآخر بل بظاهر اخبار التراوح مع فهم الاصحاب منها انه في كل ما ينزح له الجميع عند
تعذره ولذلك اجروه فيما لا نص فيه بناء على انه ينزح له الجميع السادس ان ماء البئر يشبه الجاري بمادته فيشبهه
في الحكم وقد نص الرضا على هذه العلة ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا ما شبهه
اذ لا نعلم التغير بالنزح يعلم حصول الجريان من المنابع الموجبة لزوال التغير واجيب عنه اولا بان ماء البئر لا
يشبه الجاري في المادة لكون مادة الاول ضعيفة قوله لان له مادة لا يقتضي بان مادته كمادة الجاري
ولا بان حكم الاول كحكم الثاني اذ غاية ما هناك اشتراكهما في المادة الجاري والبئر منه واين ذلك من كون مادته
مساوية لمادة الجاري حتى يحكم باجراء حكم الجاري اليه على وجه تشابه الجاري الا ان المستدل زعم حكم الجاري عليها
وحكم بالحاق ماء البئر من جهة انه في رتبة الجاري لكونه ذا مادة ولم يستدل من النص الا بان مولانا الرضا ع نص
على العلة التي هي كونه ذا مادة وثانيا انه مبني على القول بطهارة البئر الا في صورة التغير وهو من كلامنا على تقدير
النجاسة فتامل حجة القول الثاني امور الاول والثاني الاجماع وطريقة الاحتياط وتمسك بهما ابن ادريس
ومن تبعه ره الثالث ما تمسك به الشهيد في الذكرى من قول الصادق ع فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح
والمكاتبة عن الرضا ع حجة القول الثالث مراعاة الجمع بين الادلة وبيان ذلك انه لا اشكال في صورة زوال
التغير بنزح المقدر كما لا اشكال في صورة زوال الريح بما يزيد على المقدر وانما الاشكال في صورة زواله قبل استيفاء
المقدر وح نقول انه لا ريب في ان ما دل على نزح المقدر شامل له ولا يمنع من شموله حدوث التغير فيه لانه عرضي
نعيد بين صلاة عن ابي جعفر ع الدال على انه اذا وقع في البئر حمار ينزح منها مقدار كر من الماء شامل لما اذا
حدث من وقوع الحمار في البئر تغير في مائها فاذا زال التغير قبل نزح الكر لم يتحقق الامتثال لحكم الرواية فلا بد
من نزح ما زاد على مزيل التغير بما يكمل نزح الكر فالحاصل ان حصول التغير لا يرفع المقدر وما دل على الاكتفاء
بالنزح حتى يزول التغير يقتضي بطهارة البئر من كل جهة لانه مسوق لبيان الاكتفاء به في الجملة فلا يعم صورة
زوال التغير قبل استيفاء المقدر فلا ينافي نزح المقدر ولو وضح دلالة على تقييد فليست الا بالمفهوم وهو
معارض بمنطوق ما دل على وجوب المقدر الظاهر في توقف الطهارة عليه ولا ريب ان المنطوق اقوى بل
قد يقال انه ينبغي ان يحمل قيام المقدر بعد زوال التغير كما يظهر من بعضهم لان الظاهر من الاخبار ان المقصود
زوال المتغير على اي وجه يكون ولو باستيفاء المقدر فان المخاطب بقوله انزح حتى يزول التغير اذا نزح
حتى يزول التغير بما يصدق عليه المقدر صدق عليه انه نزح حتى زال التغير والنية غير معتبرة فيخرج دخول

الاقل هنا في الاكثر لانه يحتاج عند التأمل الى انه يجب عند موت الكلب في البئر اربعون وان تغيرت البئر وجب
ازالة التغير بالنزح كائناً ما كان فان زال التغير بنزح المقدر اكتفى به قطعاً لكن لما كان الغالب ان التغير
يحتاج الى نزح ما هو ازيد من المقدر علق الحكم على زواله فتأمل هذا كله تقرير الدليل على ما وقع في كلام
بعضهم وقرره صاحب الحدائق قده بوجه آخر وهو انه اذا وجب نزح المقدر في صورة عدم تغير الماء بالنجاسة
ونفث فيه فوجوب نزح ذلك المقدر في صورة تغيره بتلك النجاسة المخصوصة اولى بالقبول ثم ان هذا
كله بيان وجه الاحتجاج على اعتبار اكثر الامرين من مزيل التغير ومن المقدر واما وجه الاحتجاج على وجوب
نزح الجميع فيما لا نص فيه فلان له مقدراً قطعاً قبل حصول التغير وذلك المقدر غير معلوم فاوجبنا من باب المقدمة
نزح الجميع ولا يعارضه اخبار التغير لما عرفت من انها لا تنافي وجوب المقدر الحاصل قبل التغير بل انها لا
تنافي وجوب المقدر الحاصل قبل التغير واما وجه الاحتجاج على انه يقوم التراوح مقام نزح الجميع فهو الاجماع
المنقول في الغنية مؤيداً بما عن المنتهى من انه الاعرف في مذهب الغالبين القائلين بالتنجيس ومن حاشية الملا
القائلين بالطهارة حاكمون ورواية عمار وفيها انه سئل الصادق عليه السلام عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى
الليل وقد طهرت وقوله ثم اما المتنجس الشاة او انه يقدر بعدها العقطة قال بل عن بعض النسخ بعد وجود ما
بعدها او هو الترتيب لذكره واجاب صاحب الحدائق قده عن الاحتجاج المذكور بما علم مما عرفت من تقريبه
مما يعلم منه اندفاع التقريب الاول فانه مع اجابته لا بان الاولوية المعتمد عليها في المقام لا دليل على اعتبارها
في الاحكام الشرعية وثانياً بانه لا منافاة بين ما دل على نزح مقدر مخصوص مع عدم التغير وما دل على نزح ما به
يزول التغير وان اتحدت النجاسة يحتاج الى الجمع بين اخبارها لتغاير السببين الموجب لتغاير الحكمين اذ مورد
اكثر الاخبار المقدرة انما هو النجاسة المقدرة وانه مع عدم التغير ينزح لها مقدر مخصوص ومع التغير لها
ينزح لها ما به يزول التغير فلو كان الحكم فيما له مقدر مخصوص اكثر الامرين مع التغير لامروا به ولو في بعض الاخبار
انتهى ومن هنا يعلم توجيه المنع الى ما تقدم من عدم دخول الاقل في الاكثر استناداً الى انه يحتاج عند التأمل
انه يجب عند موت الكلب اربعون آه وذلك لحصول الاشتمال لهما عند زوال التغير انما هو من جهة اتفاق
تطابق العنوانين لا من جهة قصد المتكلم المخاطب الشرعية دخول الاقل في الاكثر فيكفي في كل منهما عند وجود
سببه ولا يلزم الاتيان بالاكثر بل يقول انه يجوز الاقتصار على الاقل ايضاً من جملة ما نوى عند الاجتماع مضافاً
الى انه يتجه على ما ذكره من ان الظاهر من الاخبار هو ان المقصود زوال التغير على اي وجه يكون ولو باستيفاء
المقدرات ان هذا انما يتجه فيما لو لم يزل التغير قبل استيفاء المقدر لانه لا يتحاشى من ذلك انه مع زوال
التغير قبله لا بد من استيفاء المقدر الذي هو اكثر من مزيل التغير والحديث المذكور انما يستفاد منه الاكتفاء
بمزيل التغير اذا كان اقل فلا يتجه هذا الحمل ونقول ان التحقيق في الجواب عن الاستدلال المذكور هو ان
اخبار نزح المقدرات انما سيقت لبيان الحكم في مجرد الملاقاة والوقوع من دون احداث التغير كما ان ما دل

على الاكتفاء بمزيل التغير ليس بناظر الا الى الامر بما يزيل التغير من دون امر بغيره وليس ظاهر الطائفتين
الا ما قلناه ويشهد بذلك صحيحة الشحام عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور او الدجاجة او الكلب او الطير قال اذا لم تتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت
سنوراً او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلواً او اربعين دلواً فان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء فان مقابلة التغير بمجرد وقوع شيء من تلك النجاسات دليل على مغايرة
الامرين في الحكم والموضوع جميعاً حجة القول الرابع اما على رعاية اكثر الامرين فيما له مقدر فهي ما
تقدم من حجة القول السابق واما على الاكتفاء بزوال التغير فيما ليس له مقدر فهي انه اذا لم يكن له مقدر
منصوص كما هو المفروض بقي اخبار الاكتفاء بمزيل التغير خالية عن المعارض او لما عرفت ما في حجة
القول السابق واما ما استدل به على الدعوى الاخيرة فهو في محل المنع حجة القول الخامس اما على وجوب نزح ما
يزيل التغير ولا ثم نزح المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر فهي اعطاء كل من الامرين حقه من السببية
واما على نزح الجميع ان لم يكن لتلك النجاسة مقدر فهي ما تقدم في حجة القول الثالث من ان ما لا نص
فيه مقدر في الواقع قطعاً وذلك المقدر غير معلوم فاوجبنا من باب المقدمة نزح الجميع والاولى ما ذكرناه
من ان اخبار المقدرات ناظرة الى صورة عدم التغير وان اخبار نزح مزيل التغير حاكمة بالاكتفاء به
في صورة التغير في البئر مع ما ذكر من مستند التفصيل حجة القول السادس اما على وجوب نزح الجميع
مع عدم التعذر فهي صحيحة معوية بن عمار من قوله عليه السلام ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ورواية ابي خديجة في الفارة من قوله فان انتفخت فيه او تفسخت
نزحت الماء كله وروايته الاخرى منهال من قوله انه كان جيفة قد اجيفت فاستق منها ماء ولو كان على الريح
عليها بعد مائة فانزحها كلها ونحو ذلك صحيحة ابن بزيع فانك قد عرفت ان الصحاح الدالة على ان التغير
اظهر منها بحسب الدلالة فتحمل على الاظهر واما على الروايتين فانهما لا تكافئان ما هو اقوى منهما بحسب السند
حجة القول السابع هي الجمع بين الاخبار الدالة على وجوب نزح الجميع والاخبار الدالة على وجوب ازالة التغير
بحمل الاولى على صورة الامكان وحمل الثانية على صورة تعذر نزح الجميع وفيه انه جمع بمجرد الاقتراح ولا شاهد
عليه حجة القول الثامن اما على نزح الجميع في صورة امكانه فهي ما عرفت من حمل اخباره على تلك الصورة واما
على اعتبار اكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير فهي ما تقدم من حجة القول الثالث وبعض ما تقدم من كون
اخبار ازالة التغير مجملة مرجعة فلا يكافئها اخبار نزح الجميع حتى يجمع بينها وفيه مع كون الجمع بمجرد الاقتراح
ليس عليه دليل كما انه يتجه على جميع الاقوال المذكورة مما قدمناه من كون مورد اخبار ازالة التغير واخبار
نزح المقدرات متغايرين لكون الثانية ناظرة الى صورة عدم التغير والاولى صورة وجوده فرع الاول
لو زال التغير بماء البئر بغير النزح فعلى ما اخترناه من عدم انفعاله بمجرد الملاقاة لا اشكال في طهارته بذلك

لان مادة هذا فيها ازال التغير بغلبة المادة ولو ازال من دون ان غلبتها كتصفيق الرياح ونحوه
فيه وجهان اقويهما الطهارة لاطلاق التعليل بالمادة في النص واحوطهما النجاسة لانتفاء التعليل
بكون المادة مما لها خصوصية فيه الثاني لو غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد فعلى ما اخترناه من عدم
الانفعال بالملاقاة لا اشكال في الطهارة اما على القول بانفعاله بها فالمحكي عن صريح جماعة من الاصحاب
انه كذلك ايضا معللين بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو كما يحصل بالنزح كذلك يحصل بالغور ولا
يعلم كون العائد هو الماء الذي الاصل فيه الطهارة وبان النزح لم يتعلق الا بالماء المحكوم عليه بالنجاسة
ولا نعلم بوجوده والحال هذه فلا يجب النزح واورد على هذا القول بضعف الوجهين الذين
استند اليهما اما الاول فلانا لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي
للطهارة ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي للنزح انه يجب جريان الماء فيطهر ارض البئر و
ماؤها وهذا المعنى مفقود في الغور فلا تطهر ارض البئر وكل ما ينبع من الماء يصير نجسا بالملاقاة
للنجاسة بناء على القول المذكور واما الثاني فلان عدم تعلق النزح بما نبع لا دخل له في المقام اذ
الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة والحكم بالنجاسة انما يزول اذا علم من الشرع انه يزيل وانما هو النزح وقياس
الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرنا فتستصحب نجاستها فكل ما ينبع يصير نجسا كما عرفت واورد صاحب
الحدائق ايضا بانه يلزم على ما ذكروه من الوجه الاول انه لو غار منه المقدار الذي يجب نزحه فانه يحكم
بطهارة الباقي مع ان ظاهرهم لا يلتزمون به الثالث انه يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح
على القول بالانفعال بالملاقاة واستظهر في الحدائق الاتفاق عليه بل حكى عن المنتهى التصريح به ويدل
عليه رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام البئر يقع فيها الدابة او الفأرة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء وظاهر كلامهم عدم الفرق في ذلك بين ماله مقدر وما ليس كذلك الا ان المحكي عن
المحقق الشيخ حسن في المعالم انه صرح بالفرق بينهما فان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر تبقى ما بقيت
العين فلا تظهر للنزح فائدة ولا يتجه ذلك في غير المقدر لفقد العلة انتهى ووجهه صاحب الحدائق
بانه يبتني على القول بوجوب نزح الجميع مما لا نص فيه كما اختاره المحقق المذكور في كتاب المعالم بناء على
القول بالانفعال والا فعلى القولين الآخرين من الثلاثين او الاربعين فلا ريب في كون الحكم فيهما كالمنصوص
بعينه والعلة موجبة هنا واحدة   واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في غيرها
المراد بعدم الجواز هنا بمعناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما
محرم قطعا انتهى واما الطهارة فقد فسرها بعض المحققين بالمعنى الاعم الشامل لازالة الخبث وتنظيف
المطلوب في الاغسال والوضوءات المندوبة وغيرها من موارد رجحان استعمال الماء واما قوله مطلقا
فقد حاول تفسيره بقوله والمراد بالاطلاق هنا شمولها حالتي الاختيار والاضطرار في مقابل المقيد الذي
بعده يعني تجنيبه حرمة الاكل والشرب بغير صورة الضرورة ثم احتمل فيه احتمالا اخر وهو ان يريد المصنف

بالاطلاق

بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية لتشمل ازالة النجاسة ولكنه في غاية البعد
ذكر اللفظ والاشارة الى التعميم بالنسبة الى المعنى المجازي بقوله مطلقا والسر في ذلك انه لا اطلاق
للفظ بالنسبة الى المعنى المجازي حتى يوضح بالاتباع بقوله مطلقا هذا وتوضيح المقال في هذا
المقام انه ينبغي البحث ههنا في امور ثلثة احدها انه هل يحرم استعمال الماء المتنجس في الطهارة
مطلقا بمعنى ترتب الاثر المقصود من رفع حدث او رفع خبث ثانيها انه هل يحكم على استعماله
المتنجس بكونه محرما شرعيا ام لا ثالثها انه هل يحكم عليه بالحرمة الذاتية ام لا اما الاول فلا اشكال في عدم
اجزائه وهو من قبيل الاحكام المسلمة عند شيوخ المذهب ويحتمل صاحب [illegible] ان يكون مراد المصنف بعدم
الجواز هذا المعنى لانه قال ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث
ويحكى عن العلامة في النهاية انه علل حكمه بتحريم ذلك قال لانا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني عدم
الاعتداد به في رفع الحدث انتهى وعلى هذا التفسير لا حرمة ولا اثم ولا عقاب ما لم يرض عنوان خروج
المحرم [illegible] الى انه قد ثبت اشتراط طهارة الماء
بل استعماله في الوضوء او الاغسال الواجبة والمندوبة ومع انتفاء الشرط لا يترتب اثر على المشروط بالضرورة
وكذلك الحال في ازالة الخبث فان ازالة النجاسة بالماء المتنجس غير معقول واما الثاني فمقتضى ما عرفت من
تفسير العلامة للتحريم انما هو نفي التحريم بمعناه الحقيقي ومقتضى عبارة كشف اللثام ثبوته فانه قال في شرح قول
العلامة في القواعد بحرمة استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة ما لفظه اي يأثم بذلك فانه تشريع
للشرع واما استعماله في صورة الطهارة والازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم فيه وان لم يتعلق به غرض
بقوله وانما كانت طهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعده طهارة في نظر الشرع
وازالة النجاسة تشريع وهو ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا لامتثال كما في الصلوة بغير طهارة
وربما يوجد في تعبير [illegible] انه يبتني على ان النهي هل يدل على [illegible] استعمال الماء النجس فيما ذكر انما
سبقت الاشارة او علم ترتب الاثر على استعماله نظير النهي عن التكتف في الصلوة ونحوه من موانع الصلوة
لو اطعمها عند عدمها عند قبيح بان سوق بيان الحكم الوضعي وانت خبير بان ما ذكره من الابتناء في محل الكلام
الثاني في اثبات اصل المبنى لان استعمال الماء النجس في الارشاد خلاف الظاهر ولا يتعين ارادته الا بقرينة
دالة على ذلك وهو مما لم يحصل لنا ثم ان الحرمة التشريعية في هذا المقام انما تتحقق بان يفعله بقصد
ترتب الاثر عليه في التطهير والاستعمال والا لم يكن مستعملا للماء في التطهير ولهذا ترى ان كاشف اللثام
بعد تفسيره قول العلامة بحرمة استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة بانه يأثم بذلك معللا
بكونه تشريعا قال واما استعماله في صورة الطهارة والازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم
فيه وليس استعمالا له فيهما انتهى وان اعترض في الجواهر بانه لا اثر للاعتقاد في المقام بالمعنى قوله
انه توضأ بالقذر لانه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين بعنوان الوضوء فانه يحرم عليك

٢ وبالجملة عدم الاجزاء مما لا ريب فيه

ولكنه بعيد ويحتمل ان يكون المراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث

ولا يحصل الاثر ولا دخل للاعتقاد فتأمل نعم لا بأس بالوقوع لا بعنوان الوضوء انتهى وفيه انه لم يرد كاشف
الشارع انما طلب الحرمة بالاعتقاد وانما الحرمة بعدها بعده حتى يرد عليه بانه لا مدخل للاعتقاد وانما
اراد بيان مورد يتحقق فيه الفصل بترتب الاثر من البيع انه اذا لم يكن معتقدا بترتب الاثر عليه مع علمه بكونه
انه اتى به بقصد ترتب الاثر يكون تشريعا الا ما هو بصدده هذا وتحقيق المقام اعني التشريع اعني ادخال
ما ليس من الدين والصاق الدين عمدا يتصور على وجوه احدها ان يقع ذلك بالقول وقد اشار الى ذلك
في مبحث نكاح المتعة من المعتبر حيث قال بتحريم بعض الصحابة اياها تشريع مردود وثانيها ان يقع بالفعل
مثل ان يفعل رجل فعلا ليس من الدين بقصد انه امر شرعي بان يعتقد انه من الدين وهذان الوجهان مما
لا اشكال في امكانه ووقوعه وحرمته وثالثها ان يكون ذلك بالفعل لكن لا بالاعتقاد المذكور بل بمجرد الاتيان
بالفعل بعنوان انه من الدين وهذا الوجه يتصور في صورتين احدهما ان يصدر الفعل على ذلك الوجه
من عالم بانه ليس من الشرع وهذه الصورة من قبيل المستحيل اذ لا يعقل الاتيان به بقصد انه من الشرع
مع علمه بانه ليس من الشرع ونحوه مما نبه عليه ثانيهما ان يصدر من الجاهل بانه من الدين وهذا
على قسمين لانه اما ان يكون قاصرا او يكون مقصرا اما الاول فلا اشكال في قصد التشريع عليه لكونه ادخال
ما ليس من الدين غاية ما في الباب انه نشأ من الجهل ولكنه ليس محرما لانهم نصوا على كون مثل هذا الجاهل
معذورا بحكم العقل واما الثاني فلا اشكال في قصد التشريع عليه وكذا لا اشكال في الحكم عليه بالحرمة
وهذا هو الذي يتبادر من كلامهم من ان الجاهل المقصر غير معذور وانه معاقب على فعله او تركه الا على مجرد
ترك التعلم خلافا لما نسب الى المحقق الاردبيلي من ترتب العقاب على ترك التعلم واما الثالث فهو الحرمة
الذاتية فيظهر من صاحب الجواهر فيه تفصيل بعدم الالتزام بها في بعض الصور كالالتزام بالحرمة الذاتية
في بعضها الاخر فانه قال وهل المراد بعدم الجواز الاثم او عدم الاعتداد صرح جماعة منهم في
القواعد بالاول وعن في نهاية الاحكام تفسير الحرمة بعدم الاعتداد ولا يبعد القول بالاول في خصوص
الحدثية اما من حيث كونه تشريعا فواضح واما من حيث التشريع كما اذا كان عالما بالفساد ولم يكن من
ذوي الابتلاء وقلنا بعدم حصول التشريع في ذلك فللنواهي الكثيرة من الوضوء بالماء القذر المفيدة
حرمة ذاتية المستلزمة القتال بل هو الظاهر منهم في مسألة الانائين بناء على جريانها على القاعدة اذ
لو كان الحرمة فيه تشريعية لامكن القول بالاحتياط وعنده يسقط التشريع ويكون كاشتباه المطلق بالمضاف
واما الطهارة الخبثية فالاظهر العدم وان امكن المدعى ان يقيس اخذا بحقيقة النهي انتهى وحاصله
ترجيح عدم الحرمة مطلقا في الطهارة الخبثية والتفصيل في الطهارة من الحدث باختيار الحرمة الذاتية
في بعض اقسامها والتشريعية في بعضها الاخر واعترض عليه بعض المحققين رحمه فقال بعدما حكيناه
وربما يستظهر في المقام تحقق الحرمة الذاتية ايضا من ظواهر النهي عن التوضي بالماء النجس ونحوه وحكمهم
بوجوب اجتناب الماء المشتبهين في الطهارة من الخبث في ظاهر كلامهم فان الحرمة التشريعية لا تجتمع

من الاحتياط بالجمع بين الواجب وغيره والمحرم تشريعا كما في اشتباه المطلق بالمضاف واشتباه القبلة ونحوها
والفائتة بما لم تنقص وغير ذلك لعدم تحقق عنوان التشريع مع الاحتياط ثم قال ويضعف ما قيل
من ظاهر النواهي بان النهي وارد في مقام رفع اعتقاد الاجزاء الحاصل من اطلاق الامر بالطهارة
فان الامر المطلق كقول الشارع توضأ وصل وقول الموكل اشتر لي رقبة يدل على الرخصة في الوضوء
بالماء النجس والصلوة في الثوب النجس وشراء الرقبة الغير المؤمنة وهذه الرخصة رخصة وضعية حاصلة
من حكم العقل في امتثال المطلق في ضمن اي فرد كان فاذا ورد بعد ذلك قوله لا تتوضأ بالماء
النجس ولا تصل في الثوب النجس ولا تشتر رقبة غير مؤمنة لم يرد بذلك الا رفع تلك الرخصة اعني
رفع الاذن عن امتثال المطلق في ضمن الفرد المنهي عنه وان الامتثال في ضمن هذا الفرد المنهي
عنه وان الامتثال في ضمن هذا الفرد غير ما دون غيره ومعلوم ان هذا لا يوجب تحريما اصلا فضلا
ان يكون ذاتيا نعم التعرض للامتثال القيام باذن الشارع في الامتثال به تشريع محرم بالادلة الاربعة
ولا يعقل ان يكون حرمة هذا التشريع بتلك النواهي لانها محصلة ومحققة لموضوع التشريع فلا يصح
ان يكون منهيا عنه بها واما حكمهم بوجوب اجتناب المشتبهين فلاجل النص الوارد بوجوب التيمم معهما
فيقتصر على مورد النص ولم يتم منه التعدي الى غير كاريد من الانائين واشتباه نجس بغيره اذا تم
وغير ذلك مما يستذكر في موضع المسألة انتهى واورد الاضافة انه لا اشكال في ظهور النواهي في الحرمة
الذاتية اذا ورد مستعارة من غير انضمام قرينة ناظر الى شيء من الجهات الموجبة الا ان ما ذكره المحقق
المذكور رحمه خارج عن المفروض لان سبق المطلقات التي يستفاد منها الترخيص ولو من جانب العقل
قرينة على ان المراد بالنواهي مجرد رفع الرخصة فصدورها عقيب تلك المطلقات قرينة عامة على ذلك
كما ان وقوع الامر عقيب الحظر قرينة عامة على ان المراد بالامر رفعه واما ما ذكره المحقق المذكور
في حكمهم بوجوب اجتناب المشتبهين من اعتمادهم على النص الوارد بوجوب التيمم معهما فيشير الى ان
ذلك من باب التعبد فيقتصر على مورده فلا يتعدى الى النجس المتيقن فلا يخلو عن اشكال لانه بعد
ثبوت وجوب الاجتناب من النجس المردد بين شيئين احدهما نجس والاخر طاهر لا يبقى مجال التوقف في
العقل عن القطع بالاجتناب بجريان الحكم في النجس المتيقن بالاولوية القطعية ولا في الاكل
والشرب لاعتماد الضرورة حرمة استعمالهما انتهى اختيارا انما ادعى عليه الاتفاق في كشف اللثام كما
ادعاه فيه على وجوب استعمالهما اضطرارا وادعى في الجواهر الاجماع ثم نقل عن كشف المعتبر
والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والمدارك الضرورة انما هو على تخصيصهما عرفا بما يندرج
تحتها العسر والحرج والتعسر وامثالها والمراد حرمة استعمالهما في الاكل هو خلطه مع المأكول
بالعجن او الطبخ او غيرهما وحرمة استعمالهما في الشرب بما هو اعم من الانفراد والامتزاج من ان
هذا المقدار مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في التعدي الى حرمة مطلق الاستعمال من انواع الادهاخ

الدهن والثياب وسقي النجس والدواب استعماله في الاصباغ والطين والتجصيص وامثال ذلك وقد
حكي عن المعتبر ما يفيد ان في المسئلة قولين قال الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة
خبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة واطلق الشيخ رحمه الله المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا
ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال فترك العمل به فيما ذكرنا بالاتفاق والنقل وبقي الباقي على الاصل
انتهى ونحوه في المنتهى بقوله واطلق الشيخ رحمه الله الى ما ذكره في ذيل احكام مياه البئر بقوله والماء
النجس لا يجوز استعماله في رفع الاحداث وازالة النجاسات ولا في الشرب وغيره مع الاختيار ويجوز شربه
عند الخوف من تلف النفس انتهى نظرا الى ان لفظ غيره مطلق يشمل كل ما يصدق عليه اسم الاستعمال
والظاهر ان ذكر تلف النفس انما هو من باب المثال للضرورة والظاهر منه قوله في حكم الماء المضاف من
انه يباح التصرف فيه بانواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله انتهى
وقوله في الماء المتغير بالنجاسة انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير انتهى وقال في
النهاية وان كان ما حصل فيه الميتة مايعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه انتهى وهو باطلاقه للماء يعم ايضا
ويقرب منه عبارة المقنعة ثم ان مقتضى كلام المعتبر المتقدم ذكره هو ان مقتضى الاصل جواز الانتفاع
بالمتنجس الا ما اخرجه الدليل ولكن الذي ذكره بعض المحققين هو انه قد وقع الخلاف بينهم في ان الاصل في
المتنجس كالنجس ما كان هو جواز الانتفاع به الا بالاكل والشرب والاستصباح به تحت الظلال ان كان دهنا
وغير ذلك من وجوه الانتفاع التي اشرنا اليها او ان مقتضى الاصل بحكم القاعدة فيه هو المنع عن الانتفاع
الا ما اخرجه الدليل وحكى القول الثاني عن مفتاح الكرامة وعن بعض معاصريه ثم قال وهو ظاهر جماعة من القدماء
كالشيخين والسيدين وابن ادريس رحمهم الله وغيرهم قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه اهل
الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لم يجز اكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على
ذلك في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس ثم حكى العبارتين الاتيتين حكاية اجماع [illegible] ونقل
عن المقنعة [illegible] ثم حكى عن [illegible] في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة جاز
الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث
لا ينتفع به بحال لا بالاستصباح ولا بغيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح به ويباع ايضا وقال داود
ان كان المايع سمنا لم ينتفع به بحال وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه
لان الخبر ورد في السمن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال في السرائر وحكم الدهن النجس انه لا يجوز
الادهان به ولا استعماله في شيء من الاشياء عدا الاستصباح تحت السماء انتهى وادعى في موضع اخر ان
الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف وقال ابن زهرة بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينتفع
به منفعة محللة وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا
يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء و

هذا

لا يقبل
هذا يدل على جواز بيعه لذلك انتهى ولا يخفى ان دلالة العبارات المذكورة على ان الاصل في كل نجس
التطهير هو عدم جواز الانتفاع به مبنية على عدم القول بالفصل بين ما ذكر فيها وبين ما لم يذكر فيها من
الاشياء المتنجسة والظاهر عدم الفرق بين الطعام وغيره من الماء وغيره واما الدهن المتنجس فالمفصل بينه
وبين غيره من المتنجسات موجود وهم القائلون بجواز ما عدا الطهارة والاكل والشرب من اقسام الانتفاع بالماء
المتنجس هذا وربما يستدل لهذا القول بوجوه احدها الاجماع المنقول كما عرفت وفيه انا لم نجد احدا
من احد ينقل الاجماع على عدم جواز الانتفاع مطلقا واما العبارات السابقة فلا يستفاد منها الا اتفاق
اربابها على ذلك واما قول المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه اهل الكتاب
فهو لا يفيد الاجماع لان معنى انفراد الامامية في مثل هذا ان القول به ليس فيمن عداهم من العامة واما ان الامامية
مطبقون على ذلك فلا دلالة فيه على ذلك ثانيها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه بتقريب الاستدلال الذي يقتضي تفريع ايجاب الاجتناب على الحكم على كونها
بانها رجس هو وجوب اجتناب كل رجس وفيه ان الظاهر من الرجس هو ما كان رجسا في حد ذاته لا ما
عرض له ذلك فيختص بالعناوين النجسة وهي النجاسات العشر ثالثها قوله تعالى والرجز فاهجر بناء على ان الرجز
هو النجس ويندفع بما تقدم في رد الاستدلال بالاية السابقة رابعها قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث بناء
على ان كل متنجس خبيث والتحريم المطلق يفيد العموم بالنسبة الى جميع اقسام الانتفاع وفيه ان المراد بالحرمة
هنا انما هي حرمة الاكل بقرينة قوله تعالى قبل ذلك يحل لهم الطيبات والمطعوم فنظيره قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
خامسها ما في رواية تحف العقول من قوله عليه السلام واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما
هو منهي عنه من جهة اكله او شربه او لبسه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه
من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش
او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه
وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام ووجه الاستدلال هو ان الظاهر دال على النهي عن جميع
وجوه النجس بان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وامساكه والتقلب فيه مما ذكره هو جميع اقسام
التصرف في وجوه النجس وفيه ان المراد بوجوه النجس عناوينه المعهودة التي هي عبارة عن كل ما هو مقابل [illegible]
[illegible] الاعيان التي ينطبق الموصوف بنفسه وصفها كالدم والبول والغايط وغيرها ومن المعلوم
ان ملاقاة الماء النجس ليس وجها من وجوه الماء بحيث [illegible] ما عداه من العناوين له ولهذا لم يعدوه عنوانا
في مقابل عناوين النجاسات سادسها ما دل على الامر باراقة المايعات الملاقية للنجاسة والقاء ما حول
الجامد من الدهن وشبهه مثل ما دل على الامر باهراق المرق ونحو ذلك واجيب بان ما ذكر من الامر بالاهراق و
الالقاء والطرح كناية عن عدم الانتفاع بملاقي النجس في الاكل بدليل ان ما امر بطرحه من جامد الدهن و
الزيت يجوز الانتفاع به في الاستصباح اجماعا فالمراد بطرحه طرحه من ظرف الدهن وترك الباقي للاكل واذا عرفت

ذلك فاعلم ان الحق هو القول بالجواز الا ما اخرج بالدليل ويدل عليه مضافا الى اصالة الجواز التي هي الاصل
الاول والثاني القاعدة المستفادة من قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يشمل كل فرد من افراد
الموجودات الخارجية الباقية على اوصافها الذاتية والتي تخصها الاوصاف العارضة من دون اختصاص
ببعض دون بعض لا بالمجرد عن العوارض ولا بالمقترن بشيء منها فيحصل من ذلك اباحة الانتفاع
بطاهر عرض له النجاسة وهو المطلوب ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما
وان لم يجد غيرهما تيمم هذا الحكم في هذا الموضوع المخصوص مما استفاض فيه نقل الاجماع ونطق
به النص في الاول ما عرفت اذا كان معه اناآن وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذلك
حكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحري بلا خلاف بين اصحابنا انتهى بلفظه وكذا ... المحلة ...
ما نصه واما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الانائين لا يصلي في واحد منهما وقال بعضهم يصلي في
كل واحد منهما على الانفراد وهو الذي اختاره ثم نقل اقوال العامة في اشتباه الانية ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى ومنها في المنتهى ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع انتهى ومنها في السرائر واذا كان مع الانسان اناآن او اكثر من ذلك ووقع
في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه لم يستعمل شيئا منهما بحال بغير خلاف ولا يجوز التحري والواجب عليه
التيمم انتهى ومنها في التذكرة ولو نجس احد الانائين واشتبه اجتنبا ووجب عليهما معا ولو لم يجد غيرهما
تيمم وصلى ولا اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء اشتبه بالنجس
وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة انتهى ومنها في ... في شرح عبارة المدارك هذا مذهب الاصحاب ومن الشافعي
موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة عن الصادق ع في رجل معه اناآن
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم ووصفهما في
المعتبر بانهما قد عمل بهما الاصحاب وحكى عن الشيخ في المنتهى ثم ان اصحابنا افترقوا فرقتين احديهما جماعة
عمموا المقال في كل مشتبه بالنجس او الحرام ذاتا او عرضا والثانية جماعة اقتصروا على خصوص
المورد وعلوا فيما عداه باصالة الطهارة وتمسك الاولون لاصالتهم اليه بوجوه احدها ما ذكره
صاحب الحدائق من ان القواعد الكلية الواردة عنهم ع في الاحكام الشرعية كما تكون باشتمال القضية
على سور الكلية كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عنهم ع كما في القواعد النحوية وما صرح به
الاصحاب رحمهم الله في حكم المحصور وغير المحصور مما اشتبه بالنجس او الحرام حيث حكموا بالنجاسة والتحريم في
الاول ... ثم انه ذكر جملة ما يستفاد منه العموم ولو بضميمة عدم الموثقتين المذكورتين
وذكر ايضا من تلك الجملة الثوب المتنجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب قال فانه لا
خلاف بين الاصحاب فانه لا يحكم بطهارة الثوب الا بغسله كلا ثم قال ... استفاضة الاخبار

... المحصور وغير المحصور

نسخه صحيحه

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسل الثوب كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ومرويات ابن ابي يعفور وغيرها وذكر
ايضا ان من ذلك اللحم المختلط ذكيه بميتته فعند الاصحاب يحرم الجميع من غير خلاف ويدل عليه
الاخبار منها حسنة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه
ومثلها حسنته الاخرى ثم انه ره ذكر ان جملة من الاخبار قد صرحت بالتحريم في خصوص المحصور ومنها
الحلبي المتقدمتين في اللحم المختلط ذكيه بميتته وما رواه الشيخ ره في التهذيب بسنده عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل
واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه ... ثم قال والجميع كما ترى صريح في التحريم هذا كلامه ره وقد ...
لما ورد من جواب الجواد ع عن سؤال ... ثم ... غنم ... على واحدة منها ثم ارسلها
في الغنم ... قال ... يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما فكل ما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين وهكذا
حتى يبقى واحد ... الباقي ... ووجه ذلك ... عدم جواز ... الطهارة والحل ...
من الافراد قبل الشرعية ... بعض المحققين ... صاحب الحدائق ره من الاستقراء في الموارد
الشرعية ... بلوغ ذلك حدا يمكن الاعتماد عليه مستقلا ... يبلغ تلك الموارد في الكثرة
... الاستقراء وان كانت كثيرة هذا ولكن الانصاف ان ... الاخبار المذكورة بعموم ... اختلاط
الحرام بالحلال والنجس بالطاهر علة لوجوب الاجتناب وبعد انضمام بعضها الى بعض لا يبقى ريب في
صحة الاستدلال بها في الحكم ثانيها ان ... الاجتناب عن المحرم الواقعي ... الاجتناب ...
وجوده فيما بين المشتبهين فيجب الاجتناب عنهما جميعا من باب المقدمة فان الاقدام على ما يؤمن معه من
المفسدة والعقاب كالاقدام على ما يقطع فيه بذلك من حيث القبح بحكم العقل ولا ريب ان الاقدام
على مباشرة احدهما مما لا يؤمن معه من المفسدة والعقاب وان الاقدام على مباشرة الجميع مما يقطع فيه
بالمفسدة والعقاب ... هذا الوجه شيخنا الشيخ ره في ... قال بعد الاجماع الذي تقدم حكايته عنه
... وايضا فقد تيقنا النجاسة في واحد منهما فلا نأمن ان نقدم على ما هو نجس انتهى و
علل العلامة ره وجوب اجتنابهما بقوله لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كما لو اشتبه بالاجنبية انتهى
ثالثها ما حكي عن المحقق في المعتبر انه احتج لوجوب الاجتناب بعد نقل الاتفاق عليه بان يقين الطهارة
في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع انتهى وهذا الوجه ناظر الى ان استعمال
الماء لتحصيل الطهارة لاجل ما هو مشروط بها مشروط بكون ذلك الماء طاهرا ومع كون الماء في
الانائين ووقوع الاشتباه بينهما يتحقق اليقين بان ما فيهما طاهر لكن يكون ذلك اليقين معارضا

بان ما بينهما نجس ومقتضى ذلك ان يكون كل واحد اذا لوحظ بانفراده حصل الشك في كونه طاهرا
وح فلا يحصل شرط جواز الاستعمال اعني طهارة الماء وهذا الوجه يجري على كل من القولين من اشتراط
طهارة الماء في تحصيل الطهارة والاكل والشرب ومن اشتراطها في مطلق الاستعمال فيجري بكل من ارباب
القولين على مقتضى مذهبه من الجواز والظاهر ان مراده بقوله ان تقييد الطهارة في كل منهما معارض
ان يكون كل منهما بانفراده عين ذلك الواحد المتيقن طهارته معارض باحتمال كونه عين ذلك الواحد
المتيقن نجاسته فيكون كل واحد منهما بانفراده مشكوك الطهارة فلا يجوز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة
واذ قد عرفت هذه الوجوه المتقدمة علمت انها صالحة للاستدلال بها فيما نحن فيه من اشتباه الاناءين من باب
الاستدلال على الكلي العام في الموارد تنبيهات الاول انه مع ما عرفت من حال الحكم في هذه المسئلة لكن
ناقش المحقق الاردبيلي رحمه الله في مستنده فقال ان دليله خبران غير صحيحين احدهما موثق والآخر ضعيف
الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة بل الاجماع على الظاهر وعدم ظهور الخلاف وبان التكليف بالطهارة بالماء
الطاهر محقق والخروج عنه انما يتحقق باليقين او الظن المعتبر شرعا وليس هنا وفيه تامل والظاهر بناء على
اعتبار قوانين الاصول واعتبار العلم بالنجاسة جواز استعمالهما والمراد على تقدير التساوي او الراجح
مع الرجحان كما يقال مثله في واجدي المني في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل
بعينه وهذا هو الموافق للقوانين والشريعة السهلة الا ان الصدر على قول الاصحاب مع عدم الشريك محتاج
الى جرأة تامة وصرح في الفروع والاصول في كتب العامة والخاصة بعدم الجواز الا لم يكن دليلهم على
ذلك نصا واضحا فانه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر والمسئلة مشكلة ولكن دعوى الاجماع في
الحق في مثل هذه المسئلة مع ما تقدم من الخبرين وعدم الخلاف يقتضي وجوب الاجتناب لو امكن وهو
يقتضي اراقة الماء ثم التيمم لوجوده في دليل الاصل ويحتمل الحمل على الاجتناب ولهذا قلنا بالاحتياط
دون الوجوب كما قاله ابن الجنيد ويفهم من الصدوق رحمه الله انتهى وزاد في مسالك الفرق في الفتوى ايضا ثم
بعد ان قال ان ما ذكره المصنف هو مذهب الاصحاب وان المستند فيه ما رواه عمار الساباطي وسماعة في الروايتين
على الوجه الذي قدمناه نقل عن المختلف انه احتج عليه بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم تنظر فيه وعلله بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه
بعينه لا مع الشك فيه ثم قال واستبعد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما
وقع فيه الاشتباه وغير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به
الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ثم قال وبمقتضى قواعد
الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه فتامل انتهى وانت خبير بان الاخبار المنقولة سابقا صحيحا كان ادعاه وفيه كفاية في الحكم
بمقتضاها هذا مع ان الموثق عندنا حجة وان الضعيف على طريقتنا مجبور بالشهرة وان استعمال الماء في الطهارة

والاكل

والاكل والشرب مشروط بالطهارة وكان تامل المحقق الاردبيلي رحمه الله اشارة الى ان عدم العلم بالنجاسة كاف
لكن يدفعه انه وان كان عدم العلم بالنجاسة كافيا الا ان ذلك عبارة عن الجهل بالكلية وها هنا لم يكن
مسبوقا بحالة متيقنة ومقرونا بامارة معتبرة على خلافه وفيما نحن فيه العلم بوجود النجس اولا
في الاناءين موجود ومن هنا يندفع ما ادعاه صاحب المدارك من انه لا تكليف بالاجتناب مع الشك في ان
ذلك هو النجس وانما هو الشك في نجس احدهما مع العلم الاجمالي بوجوده فيهما او مسئلة
المني لا مدخل له لما نحن فيه فان المكلف الواحد فيما نحن فيه مكلف واحد لا تكليفين وهناك احد
المكلفين مخاطب فيما لا واقع فليس كما هو لازم تكليفه وما ذكره من انه لو تعلق الشك بوقوع
النجاسة في الماء او خارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله ففيه ان ذلك مبني على كون
خارج الماء خارجا عن محل الابتلاء فلا يجري فيه التكليف فيتحول الشك بالنسبة الى الماء الذي هو
محل الابتلاء والتكليف ابتدائيا فيجري فيه اصل البراءة الثاني ان وقوع الاشتباه يتصور على
وجهين احدهما ان يكون تحقق الاشتباه حاصلا من حين وقوع النجاسة بان يعلم وقوعها
في احد الاناءين لكن لا يعلم تفصيلا بخصوص ما وقعت فيه وثانيهما ان يعلم وقوع النجاسة في واحد
معين ثم يطرأ الاشتباه بين ذلك المعين وغيره وظاهر الروايتين المذكورتين مستندا
للمسئلة انما هو الاول ولكن لا فرق بينهما في وجوب الاجتناب بحسب القاعدة لان النجس الواقعي موجود بينهما
فلا فرق حال الفرض الاشتباه بتوجه الامر بالاجتناب عن النجس الواقعي الى المكلف مضافا الى انعقاد
الاتفاق ايضا والاحتياط المنقول نقل التيمم بعد الفرق فيكون الروايتين على الوجه الثاني فربما
يقال انهما تدلان عليه بالفحوى لانه مع وقوع الاشتباه ابتداء بحيث لم يسبق للتنجيس تعين اصلا اذا
حكم بوجوب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة ففيما اذا علم المتنجس ثم طرأ الاشتباه وتحقق خطاب
بالاجتناب عنه يكون سريان الحكم اولى ومنه صاحب الحدائق انهما مطلقتان بالنسبة الى الوجهين
ولهذا قال اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه
حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه ثم قال
والفرق بينهما يحتمل التحقق المنع من استعماله لان المتعين يستصحب المنع حتى يثبت الناقل عنه انتهى وفيه
الشرع بما ذكره من احتمال الجواز في صورة سبق تعين المتنجس هو ان الدليل الذي حكاه عن العلامة
كان مؤلفا من ثلث مقدمات وهو انه لم يمنع من المقدمتين الاخيرتين وانما منع من المقدمة الاولى
في صورة تعين المتنجس بانقلاب التكليف بالاجتناب عنه ثم استصحب وجوب الاجتناب عن ذلك المعين
بعد الاشتباه هو الاوضح ان انقلاب ذلك النجس المعين لو لا اجتنابه هو مخير بين هذين في محل الاجتناب
عنه ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع ومقدمة الواجب واجبة وقد عرفت مما تقدم عدم الفرق بين
المستصحب وغيره الثالث انه قال العلامة في النهاية وفي وجوب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو ظاهر

المعتبرة وسند ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه برسالته اعتماده عليهم ولم يعترض ابن الجنيد الا انه (الاراقة)
ثم قال ولو جبر عند عدم ماء لمراد به بين بزلنا آنزماه يتيمم به اما لسقي الدواب ولشربه عند العطش
او لامكان تطهيرهما او لامكانه ثم ذكر الظاهر منهما ثم انه نقل احتجاج الشيخ من بالروايتين المشتملتين
على الامر بالاراقة وبانه لو لم يرد فيها الايباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان واجاب عن الروايتين اولا
بالطعن في السند فان سماعة وعمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه
استعمال احدهما بل ولا يجوز المنع عن التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الحصر بان الامر بالاراقة كناية عن
تحريم المنع واجاب عن الاخير بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكين من الاستعمال وهو
ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا واقول الحق هو عدم وجوب الاراقة وجواز
التيمم بدونها الا لما ذكره من ضعف سند الروايتين لما عرفت من ان الاظهر لدى الموثق حجة وان الضعيف
ينجبر بعمل الاصحاب بل لان الظاهر المتعارف من الامر بالاراقة في امثال المقام انما هو الكناية عن
عدم جواز ترتيب الاثار المقصودة من ذلك الماء عليه ويؤيد هذا الذي قلناه انه قد ورد الامر
بالاراقة في جملة من اخبار الماء القليل الذي علم اصابته بنجاسة مع انه لم يقل احد بوجوب الاراقة
هناك فليس ذلك الا لكون المراد بالاراقة ما ذكرناه فمنها موثقة سماعة قال سألته عن رجل يمس
الطست او الركوة ثم يدخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه الماء قال ان كان اصابته جنابة
فادخل يده في الماء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في
الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبالجملة لا خفاء في دلالة الامر بالاراقة على عدم
جواز الانتفاع بالماء المذكور وان وجوده في حكم العدم فلا يجوز استعمال شيء مما اشترط فيه
الطهارة ولا بد ان لا يحكم بنجاسة واحد منهما لان عدم نجاسة الملاقي اجنبي عن عدم الانتفاع (الرابع)
انه قد حكي عن العلامة نقد كثير من الاصحاب كالشيخين والفاضلين على عدم الفرق في وجوب الاجتناب
مع الاشتباه بالنجس بين وقوعه في انائين او اكثر مع ان الحديثين اللذين احتجوا بهما للحكم انما وردا
في انائين او اكثر فكانهم استندوا في التعميم الى الاتفاق ونبه بعضهم على عدم الفرق بين المائين في
انائين متعددين والحال ان كان الاول ولو تم الاحتجاج بالاعتبارات التي ذكروها كانت دليلا
الجميع واما النص فحاله كما ذكر فيتوقف التسوية التي ذكروها على الدليل ولعل الاتفاق مضافا
الى الاعتبار انتهى ولا يخفى ان ما تقدم من الدليل العقلي وهو ان النجس الواقعي موجود في الانائين يقتضي
وانه يجب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة بل فيما زاد على الانائين سار في المشتبه من غير الانائين
كالغديرين والحوضين بل الغدران والحياض بل في المشتبه في الاشياء المختلفة كما لو اشتبه الماء النجس
بين الماء الموجود في الاناء والموجود في الحوض والموجود في الغدير بل في المشتبه بما تقدم من كل من
الاصناف ولا ريب ان ما ذكرناه من الدليل حكم عقلي قطعي يجب الاعتماد عليه ولا اشكال فيه بل ربما امكن ان يقال

على

على هذه الجملة ونقول ان المفهوم من الخبرين هو الاشتباه في مطلق التعدد لا اقول انه اناء الشرع على اعطاء
القواعد الكلية في ضمن المثال كما ذكره صاحب الحدائق فانه لم يثبت ذلك بل يستفهم منه انه يخبر القياس وانما
اخذ ذكر الانائين كناية عن المتعدد اذ من المتعارف الذي عليه مدار التخاطب في كل لغة ان
يعرض التعدد في اقل مرتبة لاعطاء الحكم فيما بعده من مراتب العدد وانت ان انصفت في المقال فعليك بمراجعة
روايتي الانائين على من كان رجالا الذهن من اهل اللسان حتى تعرف انه لا يفهم منهما غير السؤال
عن حكم المتعدد من الاناء اذا وقع في بعضه نجاسة واشتبه ولعل قول اهل الاتفاق الذي اشار اليه العلامة رحمه الله
مبني على ان حكم ما زاد على الانائين انما هو حكمهما لتبين الاشتباه من فهم الاصحاب ذلك من الروايتين مع قوة تحقيق
التعارف الذي قررناه وان اشتبه على ذلك ما ذكرنا اشتباه انفهام المعنى المذكور من اللفظ قلنا لا مجال
لانكار ان مناط الانائين على وجه القطع في كل ما زاد عليهما كما انا نقطع بان خصوص كون المايع في
الاناء مما ليس له مدخلية في الحكم الخامس انه حكى في الحدائق عن صريح جماعة من الاصحاب انه لا يجوز التحري في
الاجتهاد بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة احدهما وانه لم يعلم في ذلك خلافا لا عن ثبوت النهي عن استعمال
هذا الماء والقرينة التي لا تنافي اليقين غير كافية في الخروج عن عهدة النهي الشرعي المعلوم الى ان
لا يرد عن الامارات المعتبرة شرعا وقد تقدم ما ذكرناه في السابق انه لو اريق احد الانائين بقي الاخر
وجب الاجتناب عن الباقي لانه قد تنجز التكليف بالاجتناب عن كل واحد فلا يجب الاجتناب عن
فلا يرتفع التكليف بالاجتناب عنه ولا يتوهم ان الاجتناب عن كل واحد انما كان واجبا من باب
المقدمة للوصول الى التجنب عن النجس الواقعي وعند انتفاء احدهما يحتمل ان يكون النجس الواقعي هو ذلك
المنتفي فلا يجب مباشرة النجس الواقعي بمباشرة الباقي لانا نقول ان هذا المقال انما يجري بناء على
القول بان التكليف المتنجز عند الاشتباه هو المنع عن المخالفة القطعية وكفاية الموافقة الاحتمالية
وكلامنا مبني على وجوب الموافقة القطعية فانه يتنجز التكليف بالاجتناب عنهما معا ولا يرتفع بانتفاء
احدهما او الاكتفاء اللازم جواز مباشرة واحد منهما مع ان الاجتناب عن الاخر من اول الامر ويتفرع على
ما قلناه انه لو اشتبه باناء طاهر كان الحكم كما تقدم من وجوب اجتنابهما في الطهارة من
الحدث والخبث والاكل والشرب ولا فرق في خروج مثل هذا المفروض عن صريح النص بسبب كون المناط
القطعي برهان الدليل العقلي وقد حكي عن المنتهى التصريح بوجوب الاجتناب في المفروض واما ما حكي عن
صاحب المدارك من الاعتراض عليه بان ذلك خارج عن النص ومحل الوفاق فقد وضح بما عرفت ان هذا
كله فيما لو كان المراق احد المائين بعد العلم الاجمالي وتنجز الخطاب بالاجتناب عن الجميع واما لو اريق احد
الانائين ثم حصل العلم الاجمالي بنجاسة احدهما من الباقي والتالف فلا يجب الاجتناب عن الباقي
لان التكاليف انما يتوجه بعد الابتلاء ولا يجوز توجيه الامر بالاجتناب عن التالف عند
حصول العلم الاجمالي المتأخر عن التلف فيكون الشك في وجوب الاجتناب عن الباقي شكا ابتدائيا فيجري فيه اصالة

السابع انه هل يجوز للمكلف ان يحصل اليقين بالطهارة من استعمالهما على وجه التعاقب بان يتوضأ باحدهما ثم يصلي
ثم يغسل اعضاء الوضوء بالماء الاخر ثم يتوضأ به ثم يصلي [illegible] الصلوة فالذي في الحدائق انه
صرح جمع من الاصحاب انما هو المنع من الطهارة [illegible] العلامة في التذكرة فقال ولو خاف العطش [illegible]
لم يرتفع ولو لم يكن الخبث وعن المعتبر تعليله بانه محكوم بالمنع منه شرعا فيجري استعماله مجرى استعمال النجس
انتهى وهو اشارة الى التمسك باطلاق [illegible] بالامر باراقتهما وقد صرح بالتمسك به [illegible]
وهو في محله فان اقتضاء الدليل العقلي عدم الاستعمال على وجه كلي لم ينهض على نسخ بالجواز
ثم في منهج الاحكام انه نقل العلامة جوازه عن بعض العامة [illegible] من المتاخرين وهو ضعيف جدا
انتهى وفي الجواهر بعد الحكم بعدم [illegible] فاحتمال وجوب ذلك عليه تحصيلا للطهارة
اليقينية عجيب في المقام المعروف من الاخبار والاجماع وان [illegible] القاعدة بناء على
الوضوء بالماء النجس حرام تشريعا لانا نسلم ان ما ذكرناه من عدم الاجزاء انما هو [illegible] كان المكلف
ملتفتا الى الاشتباه [illegible] في عدم الاجزاء [illegible] وان كان
بعيدا انه غفل عن ذلك [illegible] على الوجه المذكور ثم تبين له الاشتباه لكن علم ان المستعمل اخيرا
انما هو الطاهر فلا اشكال [illegible] الاجزاء من جهة غفلته الموجبة لارتفاع النهي عنه وقد تبين [illegible]
الواقع ما لو لم يعلم بعد تبين الاشتباه ان اي الانائين اسبق ففي منهج الاحكام انه [illegible] واورد عليه بانه لا
وجه لعدم الاجزاء مع فرض عدم [illegible] لارتفاع النهي كما عرفت وعدم تحقق موجب [illegible] انما يبقى الاشكال
من جهة نجاسة الاعضاء المتيقنة بملاقاة النجس منهما فتستصحب الى الان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب
طهارة الاعضاء بعد الوضوء الصحيح ومحل المقال انه مع تعارض احتمالي تقدم الطاهر وتأخره [illegible] المرجع
[illegible] الثامن انه هل يجوز ازالة الخبث بالماء المشتبه بالنجس ام لا وتوضيح المقال يستدعي التعرض
للكلام في موضعين الاول انه هل يجوز ازالة الخبث باحدهما ام لا والاظهر عدم الجواز بمعنى عدم ترتب
آثار الطاهر على ما غسل به لانه مشكوك الطهارة [illegible] محكوم عليه بحكم النجس فلا يصح ان يحكم على ما غسل به بحكم
ضرورة ان الطهارة مشروطة بالماء الذي يرفع به الخبث وقد يذكر في المقام وجه اخر وهو التمسك [illegible]
الى الملاقات فالغسل خرج ما علم نجاسته وبقي الباقي فيندفع استصحاب نجاسة المحل بتلك الاطلاقات ولكن
القائل بذلك استشكل [illegible] وهو ما لو كان الغسل المردد بينهما مضافا والوجه في الاستشكال جريان اطلاقات
الغسل بالمايع والاظهر ما ذكرناه اولا ثم لو فرض [illegible] الماء في المشتبه مضافا [illegible] بماء طاهر
وتطهير [illegible] المعلوم نجاسته والاتيان بالصلوة فيه لم يبعد جواز تطهير النجاسة المعلومة بالماء المحتمل الطهارة
تحصيلا [illegible] المعتبر عن الطهارة المعلومة [illegible] وعن العلامة في النهاية انه
قال ويحتمل وجوب استعمال احدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار لاولوية الصلوة مع شك
النجاسة عليها مع تيقنها ثم قال ومع الانتشار اشكال لانه ان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فيجب

الاجتهاد

الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز اخذ احدهما الا بعد التحري فيتعين تحري طهارة
المأخوذ او نجاسة الاخر لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل [illegible] وكان
اما هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين [illegible] لان الذي يتقدم بالاستعمال [illegible] النجاسة
والاصل الطهارة وانما نمنعه للاشتباه وهو مرتفع بهما انتهى واورد على ما ذكره في صدر الكلام الى
قوله مع تيقنها ان هذه النجاسة في الثوب والبدن التي نجاسته محققة اما او ثبت نجاسته [illegible]
الشهادة او الاخبار فان النجاسة تكون مظنونة واستعمال هذا الماء لا يرفع ظن النجاسة بل [illegible]
قوة وعلى ما ذكره من تقوية وجوب الاجتهاد على تقدير وجوب الاستعمال مع الانتشار بضعف احتمال وجوب
الاستعمال [illegible] ما يتفرع عليه [illegible] ضعفا لزوم الحرج والمشقة [illegible] الامارات
المفيدة للظن بطهارة احد الانائين [illegible] بالادلة والرواية ويندفع الاول بان قول العلامة
لاولوية الصلوة مع شك النجاسة عليها مع تيقنها صريح في ان مفروض كلامه انما هو النجاسة المحققة في
الثوب والبدن فلا وجه لما اورده المورد مضافا الى ما يتجه عليه من ان الشك في نجاسة احد المشتبهين لا يعقل
ان يزيد الظن بنجاسة الثوب او البدن قوة ضرورة ان غسل شيء منهما بالماء المذكور يوجب زوال الظن بالنجاسة
الى الشك فيها ومن المعلوم ان الصلوة في مشكوك النجاسة اولى من الصلوة في مظنون النجاسة واما
ما اورده من ضعف وجوب الاستعمال في صورة الانتشار فهو وان كان حقا الا انه لا يوجب ضعف ما
فرعه عليه من [illegible] وجوب الاجتهاد عليه [illegible] نعم تقوية وجوب الاجتهاد ضعيف من جهة عدم الدليل
عليه والعلم [illegible] الاصل في احدهما لا يوجب [illegible] مع فرض كون الامارة غير معتبرة كما هو المفروض
في الاجتهاد الذي نفاه اصحابنا في مسئلة الانائين المشتبهين التاسع انه هل يجوز ازالة الخبث بهما على وجه
التعاقب ام لا فنقول الوجه هو الجواز لانه يعلم بعد غسله بماء طاهر فيحصل العلم بزوال النجاسة السابقة
وبعد تنجسه بالماء النجس الموجود بين المشتبهين غير معلوم لاحتمال كون النجس هو المغسول به اولا [illegible]
حتى تنجس المغسول به ثانيا فلا يؤثر الماء المتنجس فيه نجاسة لتردد حال ذلك الماء المتنجس بين [illegible]
محل نجس غير قابل للتنجس ثانيا وبين وقوعه على محل طاهر قابل للتنجس فيستصحب الطهارة الحاصلة من الغسل
بالماء الطاهر ولو فرض معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب بقاء النجاسة المعلوم ثبوتها عند ملاقاة
الماء النجس وان لم يعلم [illegible] هذا الماء المتنجس [illegible] النجاسة سابقا
كان تعارض الامرين ساقطا فيرجع الى قاعدة طهارة الاشياء وهذا القول هو المحكي عن جماعة [illegible]
منهم العلامة الطباطبائي [illegible] وفي البيان السابق ولكن في منهج الاحكام ان كلام [illegible]
ولعل الوجه فيه ان المحل [illegible] النجاسة الذاتية والعارضية [illegible] النجاسة العارضية [illegible]
من ملاقاة ماء الاناء الذي هو النجس الواقعي [illegible] بزوال النجاسة الاصلية وان كان [illegible]
التقديرين لكن زوال النجاسة العارضية ليس [illegible] لكونه موقوفا على تأخر استعمال الاناء الطاهر عن

يعني استصحاب الطهارة
استصحاب النجاسة

ووفاقا
استعمال الاناء النجس وهذا ليس بنقض ولا يرفع اليقين الا باليقين مثله ثم قال ولعل هذا هو الاقوى
ظاهر الاكثر حيث علقوا بالملاقاة النجس انتهى وذكر بعض المحققين في توجيه هذا القول ان المرجع بعد
تساقط الاصلين عموم ما دل على وجوب غسل الثوب من النجاسة المرددة فاذا فرضنا انها بول دل قوله اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه على وجوب الغسل عقيب كل بول والامر بالغسل وان لم يعلم تعلقه الا
ان الاحتياط اللازم عند الشك في سقوط الامر يقتضي وجوب الغسل ثم اورد ورده بانا نقطع بان وجوب الغسل
لتحصيل الطهارة فاذا حصلت ولو بحكم الاصل سقط وحاصل ذلك انه فرض كل فرد من النجاسة الملاقية سببا
لوجوب غسل الثوب منها فاذا تحقق الغسل بها بعد زمن العلم بالحال فلا نجاسة الملاقية للثوب لاحد
المشتبهين مع الطهارة الحاصلة من استعمال الاخر نظير الحدث مع الطهارة المشكوك في تقدمها عليه
والفرق بين المقام ومسألة الطهارة من الحدث جريان الاصل فيه لا فيها انتهى واما ما تقدم من التمسك
لهذا القول بالملاقاة المخبرين فيدفعه ان قوله [illegible] يريقهما ويتيمم يدل على ان محل السؤال انما هو الطهارة
من الحدث وعلى هذا فلا يصلح لحكم الطهارة من الخبث فلا بد من الرجوع الى القاعدة ومقتضاها الجواز
ويترتب على ذلك الحكم بطهارة [illegible] احد الاناءين جسم طاهر بحيث يحصل الملاقاة لو كان ملاقيا
معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس او يبنى على اصل الطهارة فيه قولان اولهما للعلامة في المنتهى
على ما حكي عنه وثانيهما [illegible] صاحب [illegible] نافلا له عن قطع المحقق الشيخ علي [illegible] وحاشية الكتاب [illegible]
السيد [illegible] وحكاه في التحرير عن صاحب المعالم ايضا وقواه حيث قال والاحوط الاول وان
كان الثاني اقوى انتهى وفي الجواهر انه المشهور بين الاصحاب اما القول الاول فلم نعثر له على وجه
الاحتجاج عليه سوى ما حكي عن العلامة في المنتهى من ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس وكان الحاكي لهذا
الوجه عنه استفاده من [illegible] المحكية عنه في الحدائق وهي قوله لو استعمل احد الاناءين وصلى به لم تصح صلاته
ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس ثم نقل عن بعض العامة انه نفى وجوب الغسل
معللا بان المحل طاهر بيقين فلا يزول بالشك في النجاسة واجاب بانه لا فرق في المنع بين تيقن النجاسة
وشكها هنا وان فرق بينهما في غيره انتهى ويمكن الخدشة بان الوجه المذكور في [illegible] الدعوى نعم لو كان
في الادلة ما يعطي عموم المنزلة او التشبيه بانفراده او باختصاره كان اللازم هو الاجتناب [illegible]
لكن ليس من ذلك عين ولا اثر ولهذا قال في الحدائق وقولهم يعني الاصحاب ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس
لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد [illegible] بحيث يمتنع استعماله في الطهارة خاصة ولو [illegible] بالارادة
المساواة من كل وجه فانه دعوى خالية عن الدليل انتهى ثانيهما ما في الجواهر حيث قال لعل ما ذكره مبني
على ما تقدمت الاشارة اليه من جريان قاعدة المقدمة فيه وذلك لانه [illegible] مكلف باجتناب النجس
وهو دائر بين ان يكون هذا الاناء والثوب او الاناء الاخر او الثوب او هذا الاناء وحده او الاخر وحده
فيجب ترك الجميع من باب المقدمة وبذلك ينقطع الاستصحاب يعني استصحاب طهارة الثوب كما انقطع استصحاب

في غيره

في غيره اذ لا معنى للقول بخصوص الحكم فيما اذا كان الاشتباه في الاناءين اي في هذا النوع دون غيره
فان من اليقين جريان المقدمة فيما لو وقعت في الاناء او الثوب او البدن ونحو ذلك انتهى ولا يخفى عليك
ان مقتضى كلامه هو انه فرض وجود الملاقي في الطرفين [illegible] نقول ان هنا احتمالات ثلاثة الاول نجاسة
[illegible] بين المشتبهين وعروض الاخرى [illegible] بين الملاقيين وعروض الاخرى [illegible]
[illegible] المشتبه والملاقي وعروض الاخرى [illegible] الاولين مندرجين تحت عنوان المشتبهين لكون كل
من المتقابلين في عروض الاخرى [illegible] لاحدهما على الاخرى وهذا بخلاف الثالث فان
[illegible] على المشتبه [illegible] فكما انه لو لاقى شيء واحدا من المشتبهين لم يدخل معهما في
الاشتباه ولا في العلم الاجمالي [illegible] البحث في انه هل يحكم عليه بالنجاسة من اجل ذلك ام لا
الاعتبارات [illegible] الاحكام [illegible] المقام [illegible] الاحكام وانما
انهم يفرقون بين المشتبه بالمحصور وغيره مع انه يمكن ارجاع كل منهما الى الاخر بالاعتبارات فالمدار انما
هو على العلم الاجمالي الاول المحقق والاخرى بالعلم الاجمالي الحاصل [illegible] بالنظر الى الاعتبارات نعم
لو فرض ان كل اناء [illegible] ثوب او ثوبان مثلا وكان بعدد الاناء [illegible] مثلا تحقق الاشتباه والعلم
الاجمالي بين تلك الثياب في انفسها لكونها في رتبة واحدة ووجب الاجتناب عن الجميع اما لو تحقق عدد
الثياب [illegible] الانية ولو بواحد لم يتحقق العلم الاجمالي [illegible] المعلق [illegible] عليه [illegible]
الشبهة [illegible] انما هي من قبيل الشبهات الموضوعية وقد خلط فيها ما هو من الشبهة الحكمية لان قوله
او هذا الاناء وحده او الاخر وحده [illegible] بالنظر الى الشك في حكم الملاقي ثانيها ما ذكره في الحدائق
انتصارا للعلامة حيث ذكر ان مقتضى ما نقل من الاخبار المتعلقة بحكم المشتبه في الافراد المحصورة
ما ورد في هذه المسألة ونظائرها وان ذلك قاعدة كلية لاعطاء المشتبه بالنجس حكم النجس في التفصيل
الآتي والمشتبه بالحرام [illegible] الا ان [illegible] ملاقاة [illegible] بعض الشبهة [illegible] الاشتباه [illegible] يوجب غسله كلا
كما تقدم في الاخبار ومن الظاهر انه لا وجه لذلك الا توقف يقين طهارة الموجب لاجراء حكم الطاهر عليه
من صحة الصلاة فيه ونحوه [illegible] حكم النجاسة [illegible] بطويه على ذلك واعترض بعض المحققين بانا
لم نجد في موارد الشبهة المحصورة مورد انه الشارع فيه على ايجاب الاجتناب عن المشتبهين ثم قال و
العجب من استشهاده بما ذكره من مسألة الثوب مع ان الشارع لم يرد فيه على وجوب الاجتناب عن النجس
الواقعي في الصلاة الذي لا يتم العلم به الا بالاجتناب عن هذا الثوب فيغسل مجموعه واما نجاسة الملاقي
[illegible] فلست العجب المدعى الا ما ذكره بعض المحققين من ان الظاهر من وجوب الاجتناب
عن شيء من النجاسات كالميتة مثلا وجوب الاجتناب عن ملاقيه كما يستظهر بعض الاخبار وكلمات بعض الاصحاب
حيث ان الاجتناب المطلق يعم الاجتناب عن الملاقي وفيه تامل انتهى ولا يخفى ما فيه من المنع وكانه لذلك
امر بالتامل حجة القول الثاني وجوه الاول استصحاب طهارة الملاقي كالثوب مثلا وهذا هو الذي ذكره

وقد نقول لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر انه قال
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا انتهى ما في الرسالة وفي الجواهر بقوله ان النجس الاجمالي لا يرفع
الاستصحاب المتيقن من غير معارض كما في الفرض بخلاف الاناءين اللذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر في جريان
الاستصحاب لما عرفته سابقا وتوهم ان الاشتباه الذي كان في الاناءين يلحق الملاقي لاحدهما واضح
الفساد انتهى الثاني اصالة الطهارة بمعنى قاعدتها وهو ظاهر كلام بعض المحققين حيث قال ان ما يثبت
من حكم النجس الواقعي لكل من المشتبهين هو الحكم التكليفي اعني وجوب الاجتناب لان الاجتناب عن كل
واحد مقدمة علمية للواجب واما الحكم الوضعي وهي نفس النجاسة فلا يعقل سرايتها اليهما بل هي
قائمة بما هو نجس واقعا وح فلاقي احدهما لم يعلم ملاقاته للنجس وانما علم ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه
مقدمة فهو باق على اصالة الطهارة ولا يجري فيه دليل وجوب الاجتناب عن النجاسة الواقعية بعد
حكم الشارع بانه طاهر غير نجس وانما يجب الاجتناب عن نفس المشتبهين لعدم جريان اصالة الطهارة
في شيء منهما لان الاصلين مع العلم الاجمالي في هذا المقام متساقطان وتوهم ان الموجب لتساقط اصالة
الطهارة في المشتبه الملاقي بالفتح وهي معارضتها باصالة طهارة المشتبه الاخر موجود بعينه في
الثالث الملاقي بالكسر فيسقط اصالة الطهارة ايضا فيجب الاجتناب عنه مقدمة للواجب الواقعي مدفوع
بان الشك في طهارة الثالث ونجاسته مسبب عن الشك في طهارة المشتبه الملاقي وصاحبه
وقد تقرر في تعارض الاصلين ان الاصل الجاري في الشك السببي كالدليل بالنسبة الى الاصل الجاري
في الشك المسبب سواء كان معارضا له ام معاضدا فاصالة الطهارة في كل من المشتبهين كالدليل
بالنسبة الى اصالة طهارة الثالث فاذا تساقطا وجب الرجوع الى ذلك الاصل وهذه قاعدة
مطردة في كل اصلين تعارضا وتساقطا فانه يرجع الى الاصل في آثارهما سواء كان الاصل جاريا
في اثر احدهما كما اذا وقع رطوبة مشتبهة بين الماء والبول على الثوب فانه يحكم بطهارة الثوب
ام كان جاريا في آثار كليهما كما اذا وقع ثوب بعضه متنجس في كر مردد بين الماء المطلق والمضاف
فانه يرجع بعد تعارض اصالتي عدم وقوعه في المطلق وفي المضاف باصالة بقاء طهارة المايع و
نجاسة الثوب وبالجملة فالاصل الجاري في الشك المسبب من شك جرى فيه اصل [illegible]
سالم عن المعارض في جميع المقامات فاذا جرت اصالة الطهارة خرج مورده عن المقدمة العلمية
وعن وجوب الاجتناب نعم لو لاقى الاخر ملاقيا ايضا وجب الاجتناب عنهما لدخولهما تحت الشبهة
المحصورة ولو فقد احد المشتبهين بعد ملاقاته للثالث لم يجر اصالة الطهارة في الثالث
ولخص وجوب الاجتناب بالمشتبه الاخر ولو كان الاشتباه بعد الملاقاة والفقد كان الملاقي
مع الباقي من الشبهة المحصورة الثالث التمسك بالعمومات الناطقة بان كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر قال في الجواهر بعد عرضه ان العمومات شاملة لجميع ذلك يعني المحل بالنوع كالاواني المختلف

كالثوب

كالثوب والاناء والبدن اذا علم بنجاسة احدها وبها اي بتلك العمومات انقطعت القاعدة اي قاعدة
وجوب الاجتناب عن الجميع مقدمة للاجتناب عن ملاقي النجس فصار ما هنالك انه وقع لنا الشك
في شمولها اعني عمومات الطهارة للشبهة المحصورة التي يقع فيها الاشتباه من حيث وقوع الاجمال لا
عن اجل ما عرفت من ملاقاة شيء لاحد المشتبهين وقد نشأ الشك في شمولها الشبهة المذكورة
من اعراض الاصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيما اعرفنا الشبهة المذكورة في مقامات متعددة من
غير نظر الى خصوص الاجتناب بل بما اعرض عن الاخبار الخاصة وبنى على قاعدة الشبهة المحصورة
كما سمعت عن ابن ادريس وغيره في الثوبين وعرفت انهم تعدوا الى غير موارد الاخبار الخاصة
بكثير فاذا كان حكما هذه القاعدة على تلك العمومات فينبغي ان نقتصر على ما حصل لنا الشك فيه خاصة
وهو ما عرفت من نقض افراد الشبهة المحصورة لا ما هو من الاجسام الطاهرة لانا لم نعثر على كلام
لفقيه العلامة ممن تقدم الرابع ما ذكره بعضهم بقوله وقد يقال في التخلص عن وجوب اجتناب ملاقي
المشتبه بحصر الى الشبهة الغير المحصورة ويكون حال الرجل المحتمل النجاسة فانه لا اشكال في عدم
وجوب اجتنابه وان كان التكليف بالنجس لازم الاجتناب لكن لما كانت افراد النجس غير محصورة
لم يجب اجتناب المحتمل وهذا ايضا كذلك فان اصابة المشتبه له صيرته محتمل النجاسة وكون
هذا الاحتمال انما نشأ من اصابته ما يجب اجتنابه للمقدمة لا يصير الملاقي كذلك وكيف مع انه
لو صدر الاحتمال من وجوب التجنب على النفس لما وجب الاجتناب فهذا اولى فلو كان
هناك اناءان النجس منهما معلوم ووقعت قطرة لا نعلمها من اي الاناءين على ثوب فانه لا شك
في عدم تنجس الثوب بها وهو معنى قوله ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا كنت لا ادري انتهى
وفيه ان كون النجس محرما احتمال في ملاقي المشتبه المحصور مجرد دعوى مع انه يمكن ان يكون
النجس هو الاناء الاخر فان رجاع امره الى المشتبه غير المحصور الذي لا مجال لانكار وجود العلم
الاجمالي فيه [illegible] ما هنالك ان اطرافه غير محصورة اشير [illegible] بالاكل من الفقهاء وذلك لا يتم
استدلال لجار ما هو اخفى على حاله اما هو واضح الحكم وليس يحتمل هذا الوجه الا ان اصابة
الملاقي لما هو نجس في الواقع من المشتبهين مجرد احتمال وان الاحتمال لا يستعقب وجوب الاجتناب
لاصالة الطهارة واستصحابها العاشر انه لو تعارض بينتان في انائين على وجه لا يمكن الجمع
بينهما وانتفى الترجيح قال بعض اواخر الفقهاء ره ان الاقوى صح الحاقهما بالمشتبه فيجتنب
الجميع ثم ان يحتمل التساقط والرجوع الى حكم الاصل والقرعة والتخيير والكل ضعيف سوى
الاول انتهى والاقوى عندنا انه ان حصل من شهادة البينتين علم اجمالي بنجاسة احد الاناءين
وجب الاجتناب عنهما والا فالرجوع الى الاصل لان حكم كل من البينتين بالاخرى فيتحقق
للاصل مجرى وقد نقل عنهم في الحدائق اقوالا لا ينبغي الركون الى شيء منها سوى ما قلناه الحادي عشر

انه لو اشتبه المغصوب بالمباح وكان في محصور فاذا استعمل احدهما في ازالة النجاسة لم يكن ريب
في ترتب اثر الطهارة على المحل وان فعل حراما وذلك لعدم اشتراط قصد القربة في الطهارة من
الخبث وكذلك الحال لو ثبت الحاجة الى ارتكاب استعمال احدهما في ازالة النجاسة باستعمال الاخر
فيها ايضا او خلط احدهما بالاخر واستعمل الجميع وفقد ما في الطهارة من الحدث فيجب الاجتناب
من الجميع فانه المعروف ولو توضأ بواحد من اطراف الشبهة لا يرتفع به الحدث والوجه في ذلك
ان الحرام الواقعي موجود فيما بين المشتبهين فيجب الاجتناب من الجميع من باب المقدمة فيكون منهيا عن
الاستعمال حتى بالنسبة الى واحد منهما ومن المعلوم ان الطهارة من الحدث عبادة يعتبر فيها قصد
القربة وان قصدها بارتكاب الحرام غير معقول ويرشد اليه ما ذكرناه ما دل من الاخبار على النهي
من اكل اللحم المختلط مذكاه بالميتة وحكم الاصحاب بوجوب اجتناب المرأة المشتبهة بالمحارم
وعلى هذا لو استعمل احدهما او كليهما في رفع الحدث لم يرتفع خلافا للمحقق الخوانساري فانه قال
في شرح الدروس لا يخلو اما ان يتطهر باحدهما او بكل منهما فعلى الاول لا شك انه لا يحصل الطهارة
اذ لم يحصل اليقين ولا الظن بانه تطهر بماء مباح كما هو المامور به وقد عرفت انه لا بد من الاحتراز
عن التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا الاحتراز انما يحصل بالاحتراز عن كل من المائين
فتصرفه في كل منهما منهي عنه وعلى الثاني فلا شك انه حرام غير مامور به لانه مستلزم للتصرف
في الغصب البتة لكن لو فرض انه فعل ذلك فالظاهر انه يحصل له طهارة صحيحة وان فعل حراما
لان احدهما مباح ولا شك في انه قد وقعت الطهارة به فيلزم ان يكون صحيحة واما النية فقد عرفت
حالها ثم قال لا تقل ان استعمال كل واحد منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد قلت لا
نسلم ان استعمال كل منهما حرام بل ان استعمالهما معا حرام لانه الظاهر وان قلنا بحرمته ايضا فالظاهر ان
الحكم بفساد الكل انما هو لكون النهي في العبادة موجبا للفساد ممنوع وقد مر سابقا غير مرة ثم قال ثم هيهنا
دقيقة وهي انه اما ان يكون ماء غيرهما موجودا ام لا فعلى الاول الامر كما ذكرنا واما على الثاني فلا
اذ الظاهر ان الغرض ليس هو الطهارة المائية بل التيمم لانه بمنزلة عدم الماء شرعا فلو تطهر بهما لم
يجز ان لا يكون مجزيا لانه ليس مامورا به انتهى واشار بقوله واما النية فقد عرفت حالها الى ما ذكره في
سابق كلامه من ان الجزم في النية غير لازم وحكي مثله عن الوحيد قال انما يحكم بصحة الطهارة
وان فعل حراما هذا اذا وجد غيرهما لا يكون فرضه المائية لوقوع الطهارة بالمباح ولا دليل لوجوب الجزم
بالنية ولا نسلم اقتضاء النهي عن كل منهما فساد الطهارة ولو لم نحرم كل منهما منفردا بل حرمناهما معا فالامر
واضح ولو فقد غيرهما فلا يصح اذ ذلك كعدم الماء شرعا فالغرض التيمم انتهى والحق هو الحكم بالفساد
لما حققناه في الاصول من ان النهي في العبادة مقتض للفساد وليس هذا مقام البحث عما هو خارج
عن الفضاء الثاني لو اشتبه المطلق بالمضاف مع كونهما طاهرين وعدم وجود ماء مطلق غيرهما

وعدم

وعدم امكان المزج على وجه لا يخرج المطلق عن اطلاقه تطهر بكل منهما على المشهور كما قيل وقد يظهر ان انما
المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وفي الحدائق انه قد صرح الاصحاب
بانه يجب الوضوء بكل منهما ثم قال وهو كذلك فان المسألة هنا من قبيل الصلوة في الثوبين المشتبه طاهرهما
بنجسهما واشار بذلك الى ان المقام من قبيل ما اشتبه فيه الموضوع مع امكان الاحتياط وعدم امكان
تعيين المشتبه فيجب العمل بالاحتياط ولهذا قال بعد ذلك وما يتوهم في مثل هذه المسألة من الجزم
بالنية فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه لما ورد من تكرار صلوة من نسي فريضة من الخمس ثلاث مرات ولا اشتباه
في باعتبار ترديده ثم قال ومع تسليم ما ذكره فهو مخصوص بغير ما يشتبه فيه الجزم انتهى واشار بذكر ما ورد
الى ان الاحتياط في الموضوع المشتبه مما ارشد اليه الشارع غاية ما هناك انه خفف من باب التفضل
فاكتفى بما عين ترديده بين ما يجب الجهر فيه وبين ما يجب الاخفات فيه ويبقى الكلام بعد ذلك في انه
كيف يتمشى التقرب مع اتيانه بكل منهما على وجه كونه مستقلا المامور به وعدم اتيانه بعنوان الجزم بانه المامور
به وقد اجاب عنه بعض المحققين بانه ينوي التقرب الواجب الواقعي المردد بينهما عند الشروع في الاتيان
باولهما وربما اجيب بانه ينوي القربة بكل منهما عند ارادة الاتيان به لكونه مامورا به بالامر الظاهري العقلي
هو الامر بالاحتياط وقد يستشكل فيه بان الاتيان بالمحتمل وفي مثل هذا المقام ارشاد عقلي وطريق الاطاعة
فلا يكون مما حكم به الشرع وربما اجيب بانه لا يجب الجزم بكونه مامورا به في مثل المقام مما لا يمكن تعيين المامور به
وتمييزه عما عداه وان الاتيان لغة عبارة عن الاتيان بمحتمل المطلوبية لكونه محتمل المطلوبية وما لا يعتبر
في العبادة الاتيان بها لاجل كونها مامورا بها كما عرفت حكايته عن شرح الدروس والوحيد في
الامر السابق وما هو الوجه لعدم الجزم مع الامكان وعدم لزومه مع عدم الامكان تنبيهان الاول انه حكي
عن قطع الاصحاب انه مع انقلاب احدهما يكتفى بالاخر بانه يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما
الاول على الثاني ثم اعترض بقوله وفيه تامل لان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة انما هو المعلوم
كونه ماء مطلقا فالمتيقن الاجزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر ولهذا كان مع الماء المعلوم
كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين حينئذ وان كان واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون
المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاحتمال بحاله فيخير بين تقديم التيمم وتاخيره كما
هو واضح انتهى والجواب عنه بانه لما كان الحكم بالوضوء منوطا بوجدان الماء وكان الحكم بالتيمم منوطا بعدم
وجدانه فاذا وجد ما يشك في كونه ماء كان يحكم بوجوب الوضوء والتيمم مشكوكا اذ لا ترجيح لاحدهما على
الاخر فيجب الوضوء والتيمم حتى يحصل يقين البراءة وفي الحدائق بعد نقل الجواب عما صورته ويخطر ان لما
كان هذا الماء بالاشتباه بين ذينك الفردين تعرض له حالة ثالثة تخرج بها عنهما كالمشتبه بالنجس
على ما عرفت تحقيقه انفا فلا يحكم بكونه مضافا ولا مطلقا بل هو محتمل لهما احتمالا متساوي الطرفين فيترتب
عليه ما يترتب على كل منهما من الوضوء والتيمم وح فلا معنى لترتيب الحكم على فرض كون ماء نفسه هو ما يعلم

كون ماء مطلقا او ماء الاسلم كون مضافا كما ذكر. المقدمة ثم ما ذكر من ايجابهم تقديم الوضوء على التيمم لا يظهر وجهه
في جامع المقاصد بعد ذكر الجمع بين الوضوء والتيمم ما نصه ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لانه مكلف
بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب طهارتين والفتوى على الاول انتهى
الثاني انه تكرر الطهارة في الصورة المفروضة يجب ان يكون بالعدد المحصل للطهارة الواقعية وهو
ان يكرر الطهارة بما زاد عن عدد المضاف بواحد ففي الاثنين ياتي بطهارتين وكذا لو كان المضاف
واحدا فاشتبه باثنين فانه يجزي الاتيان بالطهارة من اثنين منها ولو كان المضاف اثنين وثلث او في اثنين
وجب عليه ثلث طهارات كل واحدة من اناء وهل يجب عليه ان يصلي عقيب الطهارات اجمعها صلوة واحدة
يجوز له ان يصلي عقيب كل طهارة صلوة بان يكرر الفريضة التي عليه بعدد الطهارة فنقول الذي صرح به
بعض اواخر الفقهاء ره هو التخيير بين الطريقين المذكورين والتحقيق ان مقتضى مراعاة الجزم في النية تعين
الاول مهما امكن وهو ان يؤخر الصلوة عن الطهارات كلها فياتي بصلوة واحدة جامعا فيها بينهما الثالث
انه لو وجد معهما ماء مطلق معلوم الحال او امكن مزجهما على وجه لا يخرج المطلق منهما عن اطلاقه فالذي
يظهر من جماعة هو انه يتعين استعمال الممزوج او المطلق المعلوم ولا يجوز تكرير الطهارة بهما اقتضاء الجزم
بالنية فانه لا يجوز الترديد فيها الا عند الضرورة ولا ضرورة في المقام كما انه لا يجوز له التيمم عند الاشتباه
فيهما او امكان مزج احدهما بالاخرى الطهارة وان كانت شرطها بالنسبة الى وجود الماء الا انه من قوة
قريبة من الفعلية في تحصيل الماء واجد الماء عرفا وهذا يجب عليه الطلب عند احتماله ولو بمقدار غلوة
سهم او سهمين وهناك قولان اخران احدهما ما حكي عن بعض متاخري المتاخرين من تجويز استعمال المشتبهين
استنادا الى امكان الجزم في النية نظرا الى عدم قيام دليل صالح عليه وان تحصيله … التوقف …
الامتثال العقلائي عليه عند امكانه وثانيهما ما حكي عن الشيخ ره في المبسوط قال واذا كان معه مطلقان من ماء احدهما
واحتاج في طهارته الى اكثر من احدهما … فانه … لا يقلب عليه … لانه ليس به
اطلاق اسم الماء فينبغي ان يجوز استعماله ولو انه سلب اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا
وان كان جائزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته انتهى ويعرف
ضعفه بما قدمناه الرابع انه يجوز ازالة الخبث بهما على الغالب بل يجب اذا كان قد حضر وقت مشروط
بالطهارة ولم يجد غيرهما اذا لم يوجد مطلق طاهر غيرهما وتخيل انه وجد والوجه في ذلك عدم اشتراط
النية في تحقق الطهارة من الخبث وعدم المنع من استعمال المضاف الخامس عشر ان ما ذكر من وجوب الاجتناب
انما هو حكم المشتبه في المحصور واما المشتبه في غير المحصور فالمعروف عدم وجوب الاجتناب عنه ولم ينقل من
احد فتوى بوجوب الاجتناب عنه بل في الذخيرة ما ينبئ عن احتمال قيام الاجماع فيه لانه بعد نقل قول العلامة
في الارشاد في مسئلة اشتراط طهارة مسجد الجبهة ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ذكر دليل
وجوب الاجتناب عن المحصور وادعى عدم جريانه في غير المحصور كما صرح به ثم قال ويتجه الى ان يقال بان

الحكم

الحكم لا يتمشى هنالك للاجماع اودعنا المنتهى انتهى لا يستظهر الاتفاق عليه فيما ياتي من عبارة جامع المقاصد
وحكى دعوى الاجماع الظاهر من صريح بعض الاجلة وذلك انه اعترف الاصحاب بعدم وجوب الاجتناب في
غير المحصور في الحدائق لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في انه متى علمت الملاقاة من الموجب للتنجيس
واشتبه محلها فان كان محل الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه وعكسه في الاشتباه
بالمحصور وان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر وبقي كل واحد من الاجزاء في
الافراد التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة والحلية ثم انه وضع الكلام في مقامين احدهما في
المحصور والاخر في غير المحصور وذكر في الاول كلاما … والمحقق الشيخ علي ره ونقل المقال الى
المقام الثاني بالنسبة الى غير المحصور وقد عرفت اجماع الاصحاب فيها على ارتفاع حكم النجاسة هذا ما لخصنا
من كلامه وقال المحقق البهبهاني ره في الفائدة الرابعة والعشرين من فوائده ان عدم وجوب الاجتناب
من غير المحصور مجمع عليه بين الكل ولا ريب فيه ومدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على ذلك انتهى
قال بعض المحققين من انه ينبغي دعوى الاجماع غير واحد ممن تاخر عنه وربما ادعى بعضهم دعوى الضرورة
عليه في الجملة انتهى وادعى في … الاجماع القطعي الحاصل من السيرة المستمرة من عصر الشرع
الى اليوم هذه ما عثرنا عليه من عباراتهم الناطقة بالاجماع وفيها الحجة من جهة … ورد بها
وقد منع منهم الاستدلال بوجوه … بعض المحققين … البيان نظرا الى الاجماع
من ان … ليس الا العلم الاجمالي بوجود الحرام لكنه انما يجب الاجتناب عن محتمله من باب المقدمة العلمية
التي ليس … الا من حيث وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في ارتكاب كل واحد من المحتملات
ومن المعلوم بالضرورة ان هذا لا يجري في المحتملات الغير المحصورة ضرورة ان كثرة الاحتمال توجب
الاعتداد بالضرر المعلوم وجوده … الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في احد انائين
وبين وجوده في واحد من الف اناء وكذلك الفرق بين قذف احد الرجلين لا بعينه وبين قذف
واحد من اهل بلد كبيرة فانه في الاول يتأذى الرجلان كلاهما بخلاف الثاني فانه لا يتأذى منه احد
من اهل تلك البلدة وكذلك الحال فيما لو اخبر رجل بموت واحد مردد بين ابنه وبين رجل اخر
فانه يضطرب بخاطره من ذلك بخلاف ما لو اخبر بموت واحد مردد بين ابنه وبين كل واحد من اهل
بلدة فانه لا يضطرب خاطره اصلا وان شئت قلت ان ارتكاب المحتمل في الشبهة الغير المحصورة لا يكون
عند العقلاء الا كارتكاب الشبهة الغير المقرونة بالعلم الاجمالي وحاصل هذا الوجه هو ان العقل اذا
لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب
عن كل محتمل فيكون عقابه حينئذ عقابا من غير برهان فيعلم من ذلك ان الامر اكتفى في الحرام المعلوم
فيما بين محتملات كثيرة بعدم العلم التفصيلي باتيانه ولم يعتبر العلم بعدم اتيانه ثم انه … الغالب
ابتلاء المكلف الا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكون الباقي خارجا عن محل ابتلائه

وقد اعترف بعضهم بعدم وجوب الاجتناب في مثله مع كون الشبهة في محصور فضلا عن كونها في غير محصور
السر في ذلك ان احد طرفي العلم الاجمالي اذا كان خارجا عن محل الابتلاء لم يتعلق به التكليف فلم يتعلق التكليف
على تقدير ثبوته موضوع محل الابتلاء فيؤول الشك بالنسبة اليه الى الشك في التكليف فيجري فيه اصل
البراءة وهذا الكلام بعينه يجري في غير المحصور وان كان محل الابتلاء فيه من قبيل المتشابه غالبا
لامتناع اجراء اصل البراءة فيه مع فرض خلوه من العلم الاجمالي فيما بين الاعداد الموجودة تحت تلك الشبهة
ما تمسك به جماعة من لزوم العسر والحرج في اغلب افراد هذه الشبهة لاغلب افراد المكلفين فيشمله عموم
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بناء على ان
المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على غالب المكلفين فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج
بالنسبة اليه وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يتعين الحمل عليه بمعونة ما ورد من اناطة الاحكام
الشرعية الكلية وجودا وعدما بالعسر واليسر الغالبين واجيب عنه بان ادلة نفي العسر والحرج من
الآيات والروايات لا تدل الا على ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع عنه واما ارتفاع ما كان ضيقا على
الاكثر عمن هو عليه في غاية السهولة فليس فيها امتنان على احد بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها
بالتسهيل ومن المعلوم انه لا يلزم من اجتناب غير المحصور وجود الحرج في حق كل مكلف الا ترى ان الذين
لا يمشون على الارض رجالا وانما يمشون على الارض ركبانا اذا علموا قطعا بنجاسة جزء من اجزاء ممالكهم
واستمر لم يكن الاجتناب من ذلك الجزء من الارض عسرا بالنسبة اليهم فان قلت ان ادلة نفي العسر
وان كانت بانفسها ظاهرة في العسر الشخصي الا انه يتعين حملها على العسر النوعي بمعونة ما ورد في
الاخبار من ان الاحكام الشرعية منوطة وجودا وعدما بالعسر واليسر الغالبين فمتى لوحظ فيها حال
اغلب الناس فما كان يسرا في حق اغلبهم امر به وما كان عسرا في حق اغلبهم رفع عنهم كصلاة الوضوء … غير
عسر على اغلب الناس وان لم يكن عسرا على بعضهم قلت ان المتبادر المساق من تلك الاخبار بعد تعليم
سندها انما هو ارتفاع التكاليف المستقلة الابتدائية فعند لاحظ الشارع تلك التكاليف فرأى تكليف
بما وجه عسرا منها وكلف بما لم يجده عسرا ولا يلزم من ذلك الدلالة على ارتفاع التكليف الذي كان
يسرا اولا ثم عرض عليه العسر بسبب الاشتباه والاقتران في العلم الاجمالي ولزوم ترك الجميع من باب المقدمة
العلمية … الاخبار الناطقة بطهارة ما لم يعلم نجاسته وحل ما لم يعلم حرمته فمنها صحيحة حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وجه الدلالة انه ناظر الى كل فرد من افراد الماء
والمفروض ان كل واحد من افراد المشتبه بغير المحصور لم يعلم قذارته ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
الى غير ذلك من الاخبار الشاملة للمشتبه بالمحصور وغيره لكن خرج الاول بالاجماع وغيره من الادلة و
بقي الثاني وبتقرير آخر هذه الاخبار المشار اليها بعد شمولها لصورة العلم الاجمالي حاكمة على ادلة

الاحكام الواقعية من النجاسة والحرمة غاية ما هناك انه خرج عن عمومها المشتبه بالمحصور وبقي الباقي فهي
تحكم على ادلة الاحكام الواقعية بتقييد اطلاقها السابق تحتها وربما اورد عليه بالمنع من شمول تلك
الاخبار لصورة العلم الاجمالي … خصوصا بعد ما … الصحيحة الاولى مما
ما اشتمل على كلمة في الدالة على كون شيء ظرفا للحلال والحرام ولو على طريق الظرفية المجازية خاصة
ما دل من الاخبار على ان مجرد العلم بالحرام فيما بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما
مثل ما عن المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه
الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله
وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم
يسمون هذه البربر وهذه السودان الحديث فان قوله ع من اجل مكان واحد ظاهر في ان
مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته وكذا قوله ع والله ما اظن كلهم يسمون فان
الظاهر منه ارادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح وربما اورد عليه بان الحديث المذكور
يحتمل وجها آخر بان يكون المراد ان جعل الميتة في الجبن في مكان لا يوجب الاجتناب عن جبن
الاماكن التي لم تعلم جعل الميتة في الجبن فيها وهذا المعنى مما لا دخل له بصورة العلم الاجمالي
فلا يكون دليلا على ما نحن فيه واما قوله ع ما اظن كلهم يسمون فالمراد به عدم وجوب الظن او القطع
بالحلية بل يكفي اخذها من سوق المسلمين نظرا الى ان السوق امارة شرعية لحلية الجبن المأخوذ منه
ولو من يد مجهول الاسلام الا ان يقال ان سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام فيه فلا
مسوغ للارتكاب الا كون الشبهة غير محصورة اقول انه يستفاد ان سوق المسلمين لا يرفع حكم العلم
الاجمالي اذا كانت الشبهة محصورة فيجب الاجتناب كما انه اليد لا يرفع حكم العلم الاجمالي لو علم
ان احد الشيئين اللذين تحت يده مغصوب مع ان سياق الرواية كما لا يخفى على من اعطى
النظر فيه حقه ينادي بان الحل انما هو من جهة عدم العلم بالحرام بعينه لا من جهة سوق المسلمين
وان ذكر السوق فيها انما هو لكونه منشأ لمورد الاشتباه هذا ولا يخفى ان الوجه الاول وهو
التمسك باصل البراءة لا يخلو عن اشكال كالوجه الرابع والاجماعات المنقولة اقوى منها واولى
بالاعتماد عليها الا انه يرد الاشكال فيها من جهة اختلافهم في تفسير غير المحصور الماخوذ في معقد
الاجماع فقد وقع منهم في ذلك وجوه الاول الرجوع في تفسيره الى العرف ولا ريب هذا القول ايضا
مختلفون فمنهم من اقتصر على الرجوع الى العرف ولم يفسره فقال الاقرب غير المحصور ما حكم اهل العرف
بكونه غير محصور قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس
ان كان محصورا كالبيت والا فلا ما هو حاصله هذا انما كان محصورا في العادة كالبيت والبيتين
اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط والظاهر انه اتفاقي ولا في وجوب

اجتناب الجميع من المشتبه انتهى وحكي عن بعضهم انه لابد مع اشتباه الامر في مورد لابد من الرجوع الى
الاصل الجاري في ذلك المورد كما في سائر الحقائق العرفية التي يقع فيها الاشتباه من حيث المورد
كالماء اذا اختلط بماء الورد بحيث يشك في انه هل خرج من الاطلاق ام لا ومنهم من فسره بعسر العد
قال في ذلك في اخر بحث مكان المصلي المرجع في المحصور وعدمه الى العرف فما عد منه محصورا كالبيتين و
الثلثة كان المشتبه منه بحكم النجس في وجوب الاجتناب حيث يشترط فيه الطهارة الى ان قال وما لا يعد
محصورا في العادة كالصحراء والفرسخ بمعنى تعسر حصره وعده عرفا لكثرة آحاده فلا يجب اجتنابه
لما في اجتناب ذلك من المشقة والحرج انتهى فقد احال الامر على العرف وجعل ما هو المناط عندهم
عسر العدد والحصر وعلى هذا المنوال نسج سبطه في ... فقال بعد انكار الفرق بين المحصور وغيره بانا
على عدم وجوب الاجتناب في شيء منهما ما تعسر ثم انه قال فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في
العادة بمعنى تعسر عده وحصره لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد و
الحصر والله تعالى اعلم انتهى ومنهم من زاد على تفسيره بعسر العد تقييده بكونه في زمان قصير قال المحقق
الثاني ره فيما حكي عنه في حاشية الشرائع المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة
لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية ولا تراد اللغوية هنا لامتناع تحقق الحكم
فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر فالمراد به ما يعسر عده عرفا باعتبار كثرة احاده
وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد عليا نقطع بانها مما لا يحصر
ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة وغيرها
مما يقطع بكونها محصورة معدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاولى ثم تنظر
فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به
وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويرجع فيه الى الغالب فان غلب على الظن الحاقه
باحد الطرفين فذاك والا عمل بالاستصحاب وهذه ضابطة لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة و
النكاح وغيرهما فيتم اشتباه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والاواني والمياه وغير ذلك
والمحارم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب انتهى واورد بعض المحققين ره
على هذا الوجه بان ما ذكره من احالة غير المحصور وتميزه عن غيره الى العرف لا يوجب الا زيادة التحير
بل يضر ان هذا ليس باول قاعدة كرت في الاسلام فان مرجع الفقه كله الى العرف فان كان المراد
التحير في ذلك سار في سائر الموارد فكيف يعتمد عليه فيها ولا يعتمد عليه هنا ثم انه ره اورد على
المحقق الثاني ره بان جعل الالف من غير المحصور فيما علل واعلم وجوب الاجتناب بين لزوم العسر في
الاجتناب فانا اذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا في عشرين ذراعا وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود
عليه نسبته الى البيت نسبة الواحد الى الالف فاي عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلوة

في بيت

في بيت آخر واي فرق بين ان يعلم بنجاسة ذراع منه او ذراعين مما يوجب اشتباه الف فانه يجب الاجتناب
او غيره لا ينفك ان يكون المعلوم اجمالا قليلا او كثيرا وكذا لو فرضنا اوقية من طعام يبلغ الف حبة
لا ان يعلم بنجاسة حبة منها او غصبيته فيحصل هنا من غير المحصور بناء على تعليل الرخصة فيه بتعسر الاجتناب
ويبعد غفران مراده ومراد غيره بالالف انما هو ما كان معدوده مستقلا في الوجود كالبيت والثوب
وقد عرفت في عبارة المسالك التصريح بالفرسخ والبيت وان ما ذكره من جزء واحد من الفرسخ من البيت
من قبيل ما يستقل في الوجود واطلاق الالف في عبارة المحقق الثاني ره في حاشية الشرائع انما هو من جهة
الاعتماد على وضوح كون المعدود من قبيل ما يستقل في الوجود بل نقول ان المركب الذي يشتمل على اجزاء لا
يدخلونه في باب الاعداد وانما يدخلونه في باب الحصر ولهذا قال في ذلك وما لا يعد محصورا في العادة
كالصحراء والفرسخ بمعنى تعسر حصره وعده عرفا لكثرة آحاده فلا يجب اجتنابه فاذا فرض المورد من
بيت عشرين ذراعا في عشرين ذراعا يكون من المحصور عندهم ويكون الصحراء والفرسخ والفرسخين من
غير المحصور فلا يتجه عليهم ما اورده من النقض الثاني تفسيره مما يتعسر الاجتناب عنه قال المحقق البهبهاني
ره في الفائدة الرابعة والعشرين من فوائده والفرق بين المحصور وغير المحصور ان المحصور ما يتيسر
عنه بحيث لا يلزم الحرج المنفي وغيره على خلافه هذا ما اختاره كلامه فتعليل الحكم بان الفرق هو
وجود العسر والحرج وعدمه في الاجتناب عن جميع اطرافه فما وجد في الاجتناب عنه ذلك كان غير
محصور وما لم يوجد فيه ذلك كان محصورا وحكي هذا المعنى عن بعض من تقدم ونقل عن صاحب الحاشية
الرد عليه بان هذا التحديد ماخوذ من الدليل فانه لما وجد هؤلاء القائلون ان الاخبار متكفلة في عدم
وجوب الاجتناب عن غير المحصور العسر والحرج تخيل ان العسر علة تامة يدور الحكم مدارها وجودا وعدما
ولم يدر ان التمسك به انما هو للتقريب لانه علة للتشريع لا انه يدور ذلك الدليل مدار الحكم وجودا وعدما
من جهة الاتفاق ان الاجتناب عن بعض الشبهات الغير المحصورة ليس موجبا للعسر في بعض الاشخاص كالملك
مثلا فانه يمكنه التوقي عن المشي على الارض مطلقا اذا علم اجمالا بنجاسة قطعة من اراضي مملكته وما
يلزم منه العسر وكذلك التوقي عن لحوم مملكته اذا علم اجمالا بنجاسة شيء منها ولا يلزم من ذلك عليه عسر
اصلا وان الاجتناب عن بعض الشبهات المحصورة موجب للعسر في بعضهم كالمرضعة اذا تنجس ثوبها
في واحد او اثنين فان الاجتناب عنهما ما يوجب عليها العسر وتوهم ان المعلوم ان من فسر غير المحصور
بما يعسر الاجتناب عنه لم يرد بذلك مطلق عسر الاجتناب وانما اراد به ما كان عسر الاجتناب من جهة
كثرة الافراد او الاجزاء المحتملة ومع ذلك لا يكون بين العنوانين عموم من وجه الا ان ما في كشف اللثام
بعد قول العلامة في اخر بحث المكان ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت
والا فلا وجب لما في المقطع ولعل المراد بطلان ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا لانه غير محصور
كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع من الارض يؤدي الى الترك غالبا انتهى واستصوبه في مفتاح

العرف

الكرام على ما قيل وقد اورد عليه بعض المحققين ره بمثل ما اورده على الرجوع في تمييز المحصور عن غيره الى
من عدم كون هذا التحديد مضبوطا الرابع ما ذكره بعض المحققين ره بناء على ما قدمنا نقله عنه من قول الاكثر
على كون حكم الشبهة الغير المحصورة هو عدم وجوب الاجتناب وفي المقابل غير المحصور ما بلغ من كثرة الوقوع
المحتمل للتحريم الى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها الا ترى انه لو نهى المولى عبده عن
المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من اهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها لم يكن ملوما وان صادف زيدا
من نادرة وقد ذكرنا ان المعلوم بالاجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال ما لا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال
كما قلناه في سب واحد مردد بين اثنين او ثلثة من اهل بلدة ونحوه ما اذا علم اجمالا بوجود بعض القرائن
الصارفة عن المعنى الحقيقية في بعض ظواهر الكتاب والسنة وحصول النقل في بعض الالفاظ المعتبرة المستعملة في [illegible]
لا يعتنى فيها بالعلوم الاجمالية المترتب عليها الآثار المتعلقة بالمعاش والمعاد في كل مقام انتهى وقد ثبت
جهت من هذا المقيّا بان كل مورد علم اجمالا بحرمة جميع من الامر يتنجز التكليف فيه بالاجتناب عن المشتبهات
فالشبهة فيه محصورة وكل مورد لا يجب من الامر يتنجز التكليف به بالاجتناب عن المشتبهات فالشبهة فيه غير
محصورة وبعد المقيّا ان لم يكن مراده نقل الاجماع بمعقده لان عدم وجوب الاجتناب عن المشتبه
الغير المحصور لا خلاف فيه بين المجمعين في تفسير الموضوع الذي هو معقد الاجماع ومع هذا الاختلاف يسري الحكم ايضا
فلا يبقى اجماع حتى يتمسك به في المقام ويمكن دفع الاشكال بان لفظ غير المحصور من جملة الالفاظ
المعرفة في هذا اللفظ الواقع في معقد الاجماع المنقول بمنزلة اللفظ الواقع في الكتاب والسنة في انه لا بد
فيه ان لم يثبت فيه حقيقة شرعية او حقيقة المتشرعة من الرجوع فيه الى العرف وعلى هذا فيتعين ان يكون
المراد بغير المحصور ما هو غير محصور عرفا ويجب الاعراض عن سائر التفاسير والاختلاف في التفسير لم يقع من
المجمعين حتى يسري الاختلاف الى الحكم المسلّم وانما وقع من نقلة الاجماع او غيرهم وذلك غير قادح في
الرجوع في تفسير غير المحصور الى العرف ثم انه يتفرع على ما ذكرناه البحث من امر وهو انه لا اشكال فيما
اذا تميز بحسب العرف كون شبهة محصورة لكن يقع الاشكال فيما اذا لم يتميز ذلك وقد تقدم في كلام
المحقق الثاني ره انه ان غلب على ظن الفقيه الحاقه بشيء من المحصور او غيره فذاك والا عمل بالاستصحاب
الظاهر ان المراد به استصحاب الحل والجواز لكن اعترض بعض المحققين ره في الحكمين اما الاول فقد رده
بانه لا دليل على اعتبار ظن الفقيه في كون عدد خاص مما يجري عليه حكم غير المحصور في سهولة الامر او مما يجري
المحصور في وجوب الاجتناب واما الثاني فقد رده بان الوجه المقتضي لوجوب الاجتناب في المحصور وهو
وجوب المقدمة العلمية بعد العلم بحرمة الامر الواقعي المردد بين المشتبهات قائم في محل الشك لان الفرض غير
معلوم فلا فرق في وجوب العمل عند الشك الى حكم الاحتياط لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولا يخفى ان
النحو ما ذكره المعترض الرابع عشر انه يجوز مخالفة العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة بناء على مذهب
القائلين بالفرق بينها وبين الشبهة المحصورة هل هو على وجه المخالفة القطعية بان يباشر جميع المحتملات

او هو

او هو على وجه المخالفة الاحتمالية بان يبقى مقدار الحرام والحرام المعلوم اجمالا ويباشر ما عداه فنقول
ان الذي يظهر من تعبير المحقق الثاني والبهائي بان عدم وجوب الاجتناب عن الغير المحصور مجمع عليه هو
جواز مباشرة الجميع والظاهر من ذلك ما تقدم في عبارة جامع المقاصد من قوله اما الغير المحصور عادة
كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط ثم استظهر قيام الاتفاق عليه وذلك لان سقوط حكم الاشتباه يدل
على انه لا يبقى من حكم الاشتباه شيء لا من جهة الاجتناب عن الكل ولا من جهة الاحتياط في البعض وقد عرفت
من صاحب الحدائق التصريح في معقد نفي الخلاف بانه ان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر النجاسة اثر
ويبقى كل واحد من الافراد والاجزاء المحتمل وقوعها فيها الاشتباه على اصل الطهارة والحلية ومن هنا يسقط
ما احتمله بعض المحققين من ان يكون مرادهم بعدم وجوب الاجتناب هو عدم وجوبه في الجملة بمعنى
يجوز له مباشرة بعض اطراف الشبهة مع الاجتناب عما يساوي مقدار النجس والحرام المشتبه بالخارج عن
انه قال في مفتاح الكرامة انه قد تعرض في الشبهة الغير المحصورة ماء طاهر وماء متنجس وحكم بما ذكرناه من عدم
وجوب الاجتناب في الاكل والشرب وجواز الاستعمال المشتبه في الطهارة الحدث والخبث وقد تعرض
بين ماء طاهر وماء نجس ولا ريب في جواز الاستعمال في الاكل والشرب وعدم نجاسة الملاقي له
لكن لا يجزي استعماله في شيء من الطهارتين ثم ذكر ما افتى بصريحه العلامة الطباطبائي ره في الحدائق
معللا بانه في هذه الحالة مأمور باستعمال الماء ثم الصعيد مع فقده ولعبرة في الكتاب والسنة عموم [illegible]
بان كل شيء ماء الا ان تعلم انه ليس بماء على حقيقة او رده عليهم من ان كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
وكل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس وكل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ونحوه وكل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي المعتبرة لذلك من العموم ثم قال ما حاصله انه يدور امر هذا المايع بين
الماء وغيره لم يكن المستعمل له غاسلا [illegible] بالماء والا ما صار [illegible] فكان غير خارج عن
عهدة التكليف اليقيني قطعا ثم قال ولم نقف في هذا الحكم على كلام لاحد ممن سلف سوى الاستاذ في
العلامة الطباطبائي ره والظاهر انه مرادهم وان لم يصرحوا به فان كثيرا من الاحكام [illegible] الفقهاء بالملازمة
من قواعدهم المقررة عندهم انتهى قلت جميع ما ذكره حق لا جواز نسبة الحكم الى الفقهاء مع عدم تصريحهم
فانه وان جاز العمل بمقتضى القواعد المعتبرة الا ان نسبة الحكم الذي هو مقتضاها اليهم مع عدم التصريح به
بهتان واضح غير جائز اذ لعل كثيرا منهم واكثرهم لم يلتفت الى الحكم ولا الى كونه مقتضى القواعد وقد يقرب
الثاني في المضاف وهو كلما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قال في ذلك [illegible]
هذه التعريفات كلها لفظية على ما نزل اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من
[illegible] فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعّد عكسا بالذي [illegible]
مثلا مع امكان اندفاع الثاني [illegible] بالمد كما هو الظاهر وهو ظاهر لكون الانزال حداثا احتماليا
والاجتناب على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك هذه العبارة تضمنت مسائل الاولى ان المضاف

طاهر لبعد ما ائتلف فيه اذ لم يكن ذلك المضاف نجسا من اول وجوده كالحاصل من عصارة النجس وما تحقق
اضافته بالمزج بجسم نجس يخرج له عن الاطلاق فدليل هذه المسئلة هو الاجماع والسيرة الشائعة
الى زماننا هذا وقد عرفت ان المصنف ادعى الاجماع على الحكم وقد صرح جماعة من شيوخ المذهب بكونه
مشهورا لكن حكى في المقام قولان احدهما ما عن الصدوق من جواز الوضوء والغسل بماء الورد
خاصة بل لا مرية في الهداية مطابق للحكاية لانه قال فيها ولا بأس ان يتوضأ بماء الورد للصلوة و
يغتسل به من الجنابة انتهى وحكى مثل ذلك عن اماليه وكذا عن كتاب من لا يحضره الفقيه لكن النسخة
عندي لا تخلو عن قصور في الدلالة على ذلك لانه ذكر فيها وقال الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد انتهى
والظاهر ان يكون بيانا للماء الذي هو بقدر قلتين فاجاز الوضوء والغسل منه والاستياك عطف
على الوضوء فيكون المعنى لا بأس بالاستياك بماء الورد وربما قيل ان لفظة منه زيادة وقعت من
الناسخ كما قيل انها ليست موجودة في بعض النسخ فيكون عبارة كتاب من لا يحضره الفقيه موافقة
للهداية والامالي وهذا القول قد حكاه الشيخ ره ايضا فقال وقد ذهب قوم من اصحاب الحديث
من اصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جائز ثم ثانيهما ما نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ره لانه قال فيما
عنه ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء
الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود
غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره انتهى حجة القول الاول امور الاول ان الحدث المانع من
الدخول في الصلوة معنى مستفاد من الشرع فيجب استمراره لعدم وجود سبب الحال يثبت له رافع شرعي
والذي ثبت رافعيته من الشرع انما هو الماء المطلق والاصل عدم جعل غيره رافعا الثاني الاجماعات
المنقولة التي منها ما وقع في كلام المصنف ره في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
المنتهى والتحرير من دعوى الاجماع عليه صريحا ويساعده ما في المعتبر من قوله فيه هذا الضرب من المياه
المضاف لا يجوز استعماله في رفع الاحداث بلا خلاف بين الطائفة ويؤيده ما في السرائر من قوله
ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين وفي ازالة النجاسة العينية به خلاف
والمراد بالنجاسة الحكمية رفع الحدث ... وهذه الاجماعات حجة على الصدوق ره
وعلى ابن ابي عقيل من جهة اطلاقها الشامل لحال الضرورة وعدمها الثالث قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وجه الدلالة انه تعالى اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء
حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء بغيره جائزا لم يجب التيمم عند فقده وهو خلاف
الرابع رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا
انما هو الماء والصعيد وهذه الرواية منجبرة بالشهرة العظيمة مؤيدة بما عن الفقه الرضوي وكل ما

ما في فقه الرضا ولا يجوز الوضوء بغير الماء
الا انه ... ثم كان الماء ...
... الاجماع انتهى وقال
في نهاية الاحكام ولا يرفع حدثا اجماعا
وان كان نبيذا التمر ... للاحداث
الاكبر والاصغر انتهى
... والذكرى ... الجنابة ...

مضاف

مضافا ومضاف السير فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الرياحين
والعصير والخل ومثل ماء الباقلا وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز
استعمالها الا الماء القراح او التراب او ماء المطر وبرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال
اذا كان الرجل لا يقدر على الماء ويقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم وجه الاستدلال
حصر المطهر من الحدث الاصغر في الماء والصعيد فدل على نفي غيرهما وتم الحكم في رفع الحدث الاكبر
ضميمة عدم القول بالفصل بين رافع الحدث الاصغر ورافع الحدث الاكبر واما ما يوهم خلاف ذلك من
قوله في ذيل رواية عبد الله بن المغيرة فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي ص قد توضأ بالنبيذ ولم يقدر على الماء فمحمول على التقية وربما حمل النبيذ
هنا على الماء الذي ينبذ فيه التمر لدفع مرورة الماء فلا يخرج الماء عن الاطلاق وفيه انه
لو كان المراد ذلك المعنى لم يكن لاشتراط جواز الوضوء منه بعدم القدرة على الماء وجه ضرورة ان
المفروض عدم خروج النبيذ المذكور عن الاطلاق فيكون في عرض سائر المياه ولا يبقى وجه لتوقف جواز
الوضوء على فقد الماء الخامس ما تمسك به في المعتبر من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وتقريب
الاستدلال انه تع خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى
فلانه تع ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى وعدم ذكره
للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة واورد في المعتبر على هذا الوجه من الاستدلال بعد نقله بانه
يجوز ان يختص احد الشيئين بالمنة بها بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان
التخصيص بالذكر لا يحصر في التخصيص بالحكم انتهى وهو جيد ومنه حجة القول الثاني ما رواه
يونس عن ابي الحسن ع في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك والجواب عن هذا
القول ما افاده المحدث الكاشاني ره قال في المفاتيح بعد اشتراط صحة الوضوء اطلاق الماء وحكم
بشذوذ قول الصدوق ره بجواز الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا في
اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخالط بغيره على ما ذكره الخبر يحمل الصدوق
ره وشيخنا ما رواه في الفقيه وعدم المعارض التام انتهى وقال فيما حكي عنه في الوافي بعد نقل خبر
يونس المتقدم ما افطر واتفق مضمونه في الفقيه ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على
التحسين والتطيب للصلوة دون رفع الحدث مستدلا بما في الخبر الآتي انما هو الماء والصعيد اقول هذا
الاستدلال غير صحيح اذ لا منافاة بين الحديثين فان ماء الورد ماء استخرج منه وانما الورد ... نظيره
كماء البئر وماء السماء ونحوهما وان كان قد اكتسب في ذلك تغيرا في الاوصاف فان ذلك لا يخرجه
عما كان من الاطلاق انتهى والجواب اعراض الرواية مضافا الى ضعف اشتمال سندها على سهل بن زياد وهو
عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق ره عن شيخه محمد بن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد

عيسى عن يونس وان حكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وانها لمضادة اجمعت على ترك
العمل بظاهرها واما ما ذكره المحدث الكاشاني من ان ماء السماء وماء الموجود النهر يستجمعان الطهارة فلا يوم
عليهما عرفا على ماء الورد الا ترى لو امر المولى عبده بان يجيئه بماء فجاء بماء النهر او بماء المطر
عد ممتثلا بخلاف ما لو جاء بماء الورد فان المولى يكر عليه ويقول اذا طلبت منك الماء فكيف جئتني
بماء الورد وهو واضح واما القول الثالث فلم ينقل له دليل وهو مردود بما عرفت من ادلة القول
الاول واحتمل بعضهم ان مستنده رواية عبد الله بن المغيرة المتقدمة المتضمنة لقوله ان لم يقدر على
الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر ان ورد بانها مع ظهورها في التقية لم يعلم المراد منها بعض
الصادقين وعلى تقدير تسليم كونه احد الائمة لم يظهر منها ما يدل على الجواز الا ما ظاهر من قوله فاني
سمعت حريزا عدم سماعه من الائمة لان الحديث شائع من الصدق والكذب مضافا الى نجاسة النبيذ وانه
ليس من الماء المطلق على انه قال الشيخ قد اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فالرواية نظرا
لاجماعهم فيجب طرحها او حملها على معنى اخر امكن وقال الشهيد في الذكرى وكذا لا يستعمل النبيذ
اجماعا ورواية عبد الله بن المغيرة بجوازه عند عدم الماء مرسلة ونحملها بعد التسليم على ماء طرحت فيه تمرات
يسيرة لا تغير الماء كما تضمنه رواية الكلبي عن الصادق عليه السلام وافتى به الصدوق في مقنعه مقيدا بعدم تغير لون الماء
انتهى ولكن قد عرفت عدم مناسبة التاويل المذكور للتقييد بعدم القدرة على الماء ثم انه لا يخفى ان
القول بجواز الوضوء بما هو من اقسام المضاف مخصوص بماء الورد ولم ينقل احد بجواز الوضوء بغيره من
اقسام المضاف قال في ذلك ونقل المصنف في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد
من المائعات انتهى الثاني انه لا يرفع الخبث وهو مذهب اكثر الاصحاب كما في ذلك وهو المشهور بين من قول
علمائنا كما في المعتبر وفي الحدائق المشهور بين الاصحاب ان المضاف لا يرفع خبثا انتهى بل قد استفاض نقل
الشهرة في ذلك في الجواهر انه المشهور شهرة كادت تبلغ الاجماع بل هي اجماع لمعلومية نسب المخالف
اعتبره وانقراض خلافه انتهى وكان هذه اشارة بالتعليل الى صحة دعوى الاجماع على طريقة المتقدمين
والمتاخرين والشيخ فان منطوق الجملة الاولى اشارة الى الطريقة الاولى لما هي التي يعتبر فيها
معلومية نسب المخالف ومفهومها اشارة الى الطريقة الثانية لعدم اعتبار العلم بنسب المخالف فيها عليها
وانما المعتبر هو كون قول الجماعة كاشفا عن راي المعصوم وانقراض الخلاف انما يعتبر على طريقة الشيخ
حيث اعتبر اتفاق اهل عصر واحد بعد ما قولان آخران احدهما قول المرتضى رحمه الله وهو جواز ازالة الخبث
به مطلقا وحكي عن الشيخ المفيد لكن لا يخفى ان حكايته عن المرتضى مبنية على كون المختار رحمه الله
هو محو عين النجاسة بما هو اعم كما يستفاد من عبارة الانتصار فتامل ثانيهما قول ابن ابي عقيل
وهو الجواز في حال الضرورة كما هو مقتضى عبارته المنقولة في المختلف وهي قوله ان سقط في الماء ما ليس بنجس
ولا محرم فغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء

مفهومه

الحصر

الحصر وماء العصفر فلا يجوز استعماله في رفع حدث غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره انتهى حجة القول الاول
امور الاول ان النجاسة حكم شرعي توقيفي فلا بد في زوالها من دليل شرعي يدل عليه ولا دليل في هذا الوجه الثاني من
تمسك بهذا القول الاستصحاب يعني استصحاب بقاء النجاسة من جهة الشك في كون المضاف مزيلا الثالث ان الاجماع
الثالث ما تمسك به العلامة في المنتهى من قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال ره وجه الاستدلال
انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيرها اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت
الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احد فرديه اولى ولم يكن التطهير به تامة واما الثانية فظاهرة انتهى
وفيه ما تقدم من انه يجوز تخصيص الماء بالذكر مع حصول التطهير بغيره ايضا بناء على كونه اظهر افراد المطهر
واكثرها وجودا واعمها نفعا فلا يتم الدلالة على المطلوب الرابع ما تمسك به فيه ايضا وهو ما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر قال ره وجه الاستدلال به انه خص الماء بكونه مطهرا بالذكر
فلو لم يكن مطهرا مختصا به لانتفى الحكم لم يكن التخصيص بالذكر فائدة ثم قال ره ولقائل ان يمنع انه استدلال
بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين
لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة انتهى الخامس ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء فروى الحلبي عن الصادق عليه السلام
في الحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل
بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه وليس
ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير
الغسل بالماء لم تجز الصلوة فيه لحصول وجدان الماء ولما كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء هذا ما في
وبعض الاخبار الدالة على انحصار المطهر بالماء مثل قوله عليه السلام لا يجزي من البول الا الماء وقوله في فضل الكلب اغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وقوله عليه السلام في المني اذا كان الثوب بقدر الدم قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه وفي رواية اخرى في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة في موارد متفرقة ويتم
الاستدلال بها بعدم القول بالفصل لكون المذكور فيها بعض النجاسات وقد يقال انه يجب حمل مطلق
الامر بالغسل الوارد في كثير من الاخبار على هذه المقيدات وما يقال من ان الاضافات لكون الغسل بالماء
احد الافراد ولا مفهوم له فيعذر اجيب عنه بوجهين احدهما ما ذكره بعضهم من ان المنافاة متحققة من غير
حاجة الى مراعاة المفهوم لان الحكم ثابت والمكان المقيد قضيا لهم ذلك في العام والخاص بخبر فانه لا يجب
التنافي بين الايجابين كما في العام والخاص بالامر والنهي ونحوه ولذا لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله اكرم الرجال
اكرم زيدا عملا في المطلق والمقيد لاتحاد المامور به في الثاني دون الاول هذا مع ان في بعضها من
الحصر كقوله لا يجزي غير الماء ومفهوم الشرط في نحوهما واولى اما اشتمال بعضها على الحصر وكون

التخصيص

مقتضاه عدم كفاية غير الماء فهو مما لا اشكال فيه ولو من جهة انجباره بالشهرة لو فرض كون سنده ضعيفا
اما دعوى كون ما دل على الامر بمطلق الغسل يحمل على المقيد الذي هو ما اشتمل على الامر بالغسل بالماء
فيتطرق اليها الاشكال من جهة ان هذه المقيدات والمطلقات انما سيقت للارشاد الى الحكم الوضعي
وهو زوال النجاسة وحصول الطهارة وقد تحرر في الاصول انه لا يحمل المطلق في الاحكام الوضعية على
المقيد ولهذا لم يلتزموا في مثل احل الله البيع حمله على مثل احل البيع الى اجل مسمى الا ان يقال ان
ما ذكروه مبني على عدم تحقق وحدة الحكم واما مع احراز اتحاد الحكم ولو بضميمة دليل اتحاد
قرينة خارجية مثل ما دل على الحصر من الروايات المذكورة او غيره وثانيهما ما اجاب به الشيخ قدس سره في
من ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء لكن لا يخفى عليك ما يتوجه اليه من المنع السادس
ما تمسك به في التذكرة من ان الطهارة تراد لاجل الصلوة ولا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط
الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية
ثم قال لا يقال هذا قياس ولا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء
فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التأفيف على
تحريم الضرب انتهى ولا يخفى عليك ان الاولوية انما تعتبر عندنا اذا استفيدت من اللفظ بحيث يستفاد منها
الى الدلالة اللفظية او كانت قطعية ولا يسري شيء من الامرين في المقام فحجة القول الثاني ما تضمنه كلام
علم الهدى قدس سره حيث قال بعد قول الناصر لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المايعات سوى الماء المطلق
ما نصه عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم ذكره
قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا لا نسلم ان
الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير
الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وايضا ما روي عنه ع في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها فامر بما يتناول اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المايعات وايضا حديث عمار رحمه الله وقوله
انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم نبا النبي ع ولا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت
النبي ص عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا
ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون
غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بماء النفط والكبريت وغيرهما
مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما
يتناوله اسم الغسل من غير اعتبار بالماء انتهى والجواب اما عن التمسك بالاجماع فهو في غاية الوضوح
لم يوافقه احد الا المفيد فيما حكي وقد اجاد في كتبه حيث قال واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف

دعواه

دعواه امكن اذا اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا قوله انتهى وان
كان قد ادعى عليه في الحدائق ان خلاف المفيد حكي في غير موضع من كتب الاصحاب لكن الامر سهل لا
موافقة المفيد وحده للمرتضى ره فيما نسب اليه لا يخرج في حجية المسئلة محصلا ونقل عن بعض
انه قال في بعض مصنفاته ان المفيد والمرتضى ره انما اضافا ذلك الى مذهبنا ثم قال ان علم الهدى ره
ذكر في مسائل الخلاف انه انما افتى بذلك لانه المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل
وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء
والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل
الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة ع ثم قال اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل في الازالة لما ورد
علينا ما ذكره علم الهدى ره واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه انتهى والاولى ان يقال انا
نحن فقد فرغنا الى ما ذكره في رد استدلال السيد ره بقوله تعالى وثيابك فطهر من قوله ان النجاسة ما
مازجت المايع شاعت فيه والباقي في الثوب منه تعلق به حصة من النجاسة وان النجاسة ربما
سرت في ثوب منه فسدت مسامه فتمنع غير الماء من الولوج اليه حيث هو ويبقى فعلها انتهى ولما
عن التمسك بالاية فبان المراد بتطهير الثياب رفعها وتشميرها كما ورد به جملة من الاخبار وفي
رواية اخرى عن الصادق ع ان معناه وثيابك فقصر سلمنا ان المراد بالتطهير معناه المتعارف شرعا لكن
لا دلالة للاية على ان الطهارة اي شيء يحصل بالماء او غيره لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا دون
ليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله ان النجاسة قد زالت قلنا ممنوع لما عرفت انه لا يلزم من زوال العين
زوال النجاسة شرعا فان الثوب لو صبغ بالدم بالماء المضاف او البول لم يطهر وان زالت النجاسة
وقد عرفه صورة في بعض كلماته على ما نقلته عنه وقد عرفت ان التنجيس حكم شرعي وانه لا ينتقل
بغسل العين الا على بحسب المجاز دون الحقيقة نظرا الى عدم الفرق بين الخمرة وما شابهها في اصل الايجاب
الجوهرية فلم ينشأ النجاسة منها وانما حصلت من حكم الشرع فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل
عن المحل الا بحكم شرعي يحكم بزوالها عن المحل لزوالها ممنوع واما عن التمسك بالخبر
المتضمن للامر بالغسل بقول مطلق فبان الغسل وان كان مطلقا الا انه ينصرف الى الفرد الشائع
المتعارف استعماله في اللفظ فيه هو ما يكون غسلا بالماء المطلق ولا يعم ازالة النجاسة بالمضاف لانهما من
الافراد النادرة بحسب الوجود الخارجي وبحسب استعمال لفظ الغسل فيه وصورة وان كان قد يخدش
الانصراف وقد يدخل الغسل بماء النفط والكبريت مما هو من الافراد النادرة نظرا الى انه يلزم
ان دخول شيء من الافراد النادرة في الارادة من لفظ المطلق الذي هو كذلك يرشد الى الانصراف
الى الافراد الشائعة يكشف عن ان المراد بذلك المطلق نفس الجنس الشامل للافراد النادرة و
الشائعة جميعا فيحكم حينئذ بدخول سائر الافراد النادرة فدخول الغسل بماء النفط والكبريت يكشف

عن دخول الغسل بماء الورد ونحوه من المضاف الذي هو من قبيل ما نحن فيه الا انه يتجه عليه اولاً المنع
عن القاعدة الكلية التي اشار اليها اذ لقائل ان يقول انه فرد نادر بدلالة ان الدليل عليه ليس نصاً ولا
ظاهراً في ارادة الجنس فيقتصر على كونه مراداً بخلاف غيره كما حكي عن بعضهم وثانياً ان انصراف
الغسل الى الغسل بغير المضاف مغاير لانصراف الغسل الى الغسل بغير ماء النفط والكبريت لان الاول
ليس مما اطلق عليه لفظ الماء مجرداً عن ذكر القيد بخلاف الاخيرين فدخولهما في الارادة من لفظ الغسل
لا يصلح كاشفاً عن دخول ما هو ابعد منهما عنه بل لا يتجه على القول بحجية القاعدة التي اشار اليها فتدبر
واجاب العلامة في المختلف عن الرواية باحتمال ان الامر بالغسل انما هو بماء مطلق على حقيقته اذ اطلاق
اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل ينصرف اليه
انتهى والانصاف انه يجوز استعمال المضاف في غير ازالة الخبث ورفع الحدث وهو من قبيل المسلم المتفق عليه فلا
اشكال فيه ومنها ان المضاف ينجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في كل ذلك ولا ريب يستدل على هذا
الحكم بعد تعميم النجاسة التي لاقته بالنسبة الى ما هو نجس بالذات والى ما سرت اليه النجاسة بالعرض
اعني المتنجس بوجوه الاول الاجماع المنقول في كلام جماعة منهم المصنف في المعتبر والنهاية وفيما حكي عنه هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً بل لنا ان ندعي تحقق الاجماع وفيه اشكال الثاني ان الاصل هو
السراية نظراً الى ان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة
ثم تسري النجاسة بمجاورة المايع بعضه لبعض وفيه نظر لان المتحقق من المانعية فلا بد من دليل يحث
فيما لو اصابت النجاسة طرفاً منه بدون تحريك ولا تموج فمقتضى الاصل الذي لا يطرح انما هو عدم السراية الثالث
ما ذكره بعضهم وهو ان مقتضى الاصل الاول وان كان هو عدم السراية الا انه استفيد من الاخبار الواردة
عن اهل العصمة عليهم السلام قاعدة هي تنجس كل مايع بملاقاة النجاسة او المتنجس بل تنجس كل ملاق لشيء منهما برطوبة
متعدية منها ما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات فانه يستفاد منه وجوب الاجتناب عن ملاقيها وهذا
استدل في المنتهى على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ومما يتضمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا من آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير
ورواية جابر عن الباقر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها زيت او سمن فما ترى في اكله
فقال له الباقر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال
الباقر ع انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ومن المعلوم ان
المراد بتحريم الميتة انما هو نجاستها ضرورة ان ملاقاة الحرام الغير النجس لا توجب نجاسة ملاقيه فتح
فقال انه حكم بكون اكل الطعام الملاقي للميتة استخفافاً بالدين مبني على كون ملاقي النجس برطوبة متعدية
نجساً يجب الاجتناب عنه ومنها ما دل على نجاسة السمن والزيت الذائب مات فيها الفارة اذا كانا ذائبين
كصحيحة زرارة او حسنة بابراهيم بن هاشم عن الباقر ع قال اذا وقعت الفارة في سمن وماتت فان كان

دخول

جامدا

جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وصحيحة الحلبي
قال سألت الصادق ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمناً
او عسلاً او زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان في الصيف
فارفعه حتى تسرج به وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه وفي
تقريب الاستدلال بها ان الظاهر منها عليه الذوبان والميعان للانفعال بالنجاسة فيستفاد منها
نجاسة المضاف وكل مايع وهذا استدلوا بهذه الاخبار على انفعال المضاف واعترضهم بعض من لم يفطن
لان الحجة الانفعال بالميعان في هذه الاخبار بان موردها ليس من المضاف فلا وجه للتمسك بها الا
بالقياس ومنها ما دل على وجوب اراقة المرق الذي وجد فيه فارة كرواية السكوني عن الصادق ع ان
امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لما
دل على طهارة القدر التي وقع فيها دم معللاً بان النار تأكل الدم فان الظاهر منه وجود المقتضي للانفعال
الا ان الغليان مطهر له كما في العصير وتامل ومنها ما دل على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني فانه
يشمل المضاف وكل مايع ثم ان مورد هذه الاخبار وان كان ظاهراً في القليل الا ان المستفاد منها ان
العلة في الانفعال هي الملاقاة للمايع ولو كان كثيراً لا يستثنى منه الا ما اخرجه الكثير المطلق او كرية
الماء عاصمة والا فالمقتضي للانفعال في الكثير ايضاً موجود كما يشهد به انه انما استثنى عدم الانفعال الكر
الذي هو ما اعتبره اذ الاستثناء عدم الانفعال الموجود مما يقتضيه ولهذا كان استثناء التقييد
الذي لا يملك شيئاً في ترك الطهارة الحوض فلم يعرف تعجلوه بل لكونه الا لظاهر الاشياء المعنوية
هو وجود المقتضي للنجاسة تنبيهاً الاول ان الحكم بتنجس المضاف بمجرد الملاقاة للنجاسة يعم جميع اجزاء
الملاقاة او بينه شيء منه بلحوق العالي المتصل بالوارد منه على النجاسة وان كان المعروف المشهور عليه هو
الثاني وحكي عن بعض المتأخرين وجه ارجاعها الى الاول فحكم ان النجاسة تسري منه من السافل
الى العالي في المضاف وان احتج لذلك بشمول اطلاق فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم على انفعال
المضاف بالملاقاة مما اذا كان المضاف عالياً وعن بعض المحققين بان لنا في تنجس المضاف مطلقاً
على نحو تنجس المطلق القليل بالملاقاة في كلامهم غير معلوم لشمول هذا الفرد خصوصاً مع عدم ذكره
اتحاد العالي مع السافل ولا ملازمة القاعدة المتقدمة المستفادة من الاخبار وهي نجاسة المايع الملاقي
للنجس لا يعلم شمولها للاجزاء التي هي فوق المايع الملاقي بعين النجس فلا يعلم جميعاً ويمكن ان
يحتج لهذا القول بان السراية فيستند الى ما نقول بها فانهم اختلفوا في ان مقتضى الاصل هل هو السراية
او لا فيه قائل بالاول كصاحب مفتاح الكرامة وما حكي عنه من قوله المتحقق بالماء السراية على الكل
في الطهارة شرعي والنجاسة شرعي خرج من هذا الجامد او الرطب غير المتقاطر وكل مايع وارد عليه
النجاسة انتهى ومن قائل بالثاني كما يشهد الثاني ومما نقل عن روض الجنان من قوله لا يتعقل سراية

النجاسة من الاسفل الى الاعلى انتهى فيحمل القائل بالاول ان يستند الى السيرة لتخيله القول المذكور ولكن الحق
خلاف ذلك الاصل حجية القول الاول مع الاول انه لعدم السراية بناء على القول بها الثاني ما عن صريح الروض
الجنان من انه لا يعقل سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وهذا المقال وان كان توجه المنع عليه جليا لا
انه وجه بعض المحققين رضوان الله عليه بانه دعوى بديهية كاشفة عن عدم وجدان الخلاف في ذلك من احد من العقلاء فضلا
عن العلماء الثالث ان عدم تنجس العالي وعدم سراية النجاسة من السافل اليه هو المركوز في اذهان
المتشرعة باسرهم ولهذا استقرت سيرتهم على البناء على طهارته وعدم الاجتناب عنه الرابع الاتفاق
المنقول وكلام العلامة الطباطبائي رحمه الله قال ويحمل القليل والكثير منه ولا يشترط التجنب الى جريانا
لا وعدما قد علا على الملاقي باتفاق من خلا والاتفاق يلزم الاجماع لم يكن الا سكنا بدلك
عن قول الحجية بناء على حجية نقل السيد كما هو الحق على ما حرر في محله وحكى شارحه عن مصابيح بحر العلوم
الورد وتوثيقه دعوى القطع من صاحب الذخيرة على ما حكم به بعض المحققين رحمه الله حيث قال اولا وفيه
نظر لا تامل بين دعوى القطع ودعوى الاجماع ودعوى التواتر التي ذكر المحقق الشارح انها لا تقصر
عن دعوى الاجماع وحكى في المستند قولا بالتفصيل واختاره قائلا وفصل بعض سادة مشايخنا بين
ما كان بالجريان وعدمه فقال بالعدم في الاول والتنجس في الثاني وهو الحق اما الاول فللاصل
السالم عن المعارض لاختصاص الادلة بغيره وتنجس كل ما لاقى نجسا مع الرطوبة كيف كان صغرى ثابت واما
الثاني فلعموم رواية الاولى الحاصل من ترك الاستفصال مع احتمال الجميع لغسالة ونحوها حيث علق المرتب
عليها كلا او بعضا بل وكذلك ورد ما في السمسم والزيت انتهى الثالث ان مقتضى القول المشهور المعتمد عدم جواز
المضاف في شيء من رفع الحدث وازالة الخبث وهو عدم الفرق في المنع بين حالتي الاختيار والاضطرار
فيتعين عند عدم المضاف وفقد الماء المطلق لرفع الحدث الى الطهارة الترابية ويبقى نجسا في المفروض الى ان
يجد الماء لازالة الخبث واما ارتكاب ما هو مشروط بالطهارة ففيه تفصيل يأتي في المحل الذي يليق به
ان شاء الله تعالى وكذا مقتضى القول المقابل للمشهور فانه لا فرق في الجواز بناء عليه بين حالتي التمكن
من استعمال الماء المطلق وعدمه نعم تفرد ابن ابي عقيل رحمه الله كما عرفت نقله فيما تقدم بالمصير الى
الفرق بين حالتي وجود غيره من الماء المطلق وعدمه بالجواز في الثاني دون الاول وهو شاذ مردود
عليه بالاجماع الثالث انه اذا تنجس الماء المضاف واريد تطهيره فقد اختلفوا فيما يحصل به على اقوال احدها
الاكتفاء بممازجته الكر من دون اعتبار الزيادة عليه لكن بشرط بقاء الاطلاق على الامتزاج التام
وقد عزي في الحدائق هذا القول الى العلامة في نهايته والتذكرة وزاد انه اختاره فيه جملة من
المتاخرين هذا ووصفه بعض المحققين بكونه مشهورا واستدل عليه بامور الاول القطع بعدم
اختلاف الماء المتنجس بعد الامتزاج في الحكم بالطهارة والنجاسة فيلزم اما طهارة المضاف
وهو المطلوب او نجاسة المعتصم وهو خلاف الفرض لادلة اعتصامه الثاني انه يستفاد ذلك مما دل على

عدم انفعال الماء الكثير بوقوع الابوال النجسة والدم والعذرة فيه اذ من المعلوم ان هذه النجاسات
تصحب اضافة اجزاء من الماء المجاورة لها ولو يسيرة بل توجب صيرورة انفسها بالاختلاط مضافا فحكم
الشارع بطهارة الجميع لا يكون الا بالاستهلاك الثالث ان المضاف النجس يصير ماء مطلقا فيطهر بالامتزاج
بالكثير اجماعا كما تقدم في تطهير الماء القليل المنفعل ودعوى اعتبار كون الامتزاج بالكثير بعد
صدق كونه ماء مطلقا اذ المفروض انعقاد الاجماع على ان الماء المطلق المتلاقي لاجزاء الكثير لا يحل
النجاسة الساقطة فيه كالشيء الكاسر فيه ولا يقبل النجاسة لعارضه ممنوعة وقد علم مما حررناه انه لا فرق على
هذا القول بين صيرورة الماء المطلق متغيرا باوصاف المضاف المتنجس وعدمها بناء على المشهور من عدم انفعال
الكثير متغيرا وصافه بالمتنجس وبالاخير على القول بانفعاله لعدم الطهارة بخروج الماء بالتغير عن الاعتصام
وهذا الوجه هو الذي ذكره صاحب الجواهر بقوله وعلى كل حال فالمضاف بل لا يقبل التطهير
للتطهير فاذا انقلب الى الماء ولو باشر احدهما قليل وعلى ما اخرجه عن حالة الماء بطهر بما يطهر
وحيث يمتزج بكثير لا يحكم بطهارة المضاف حتى يستهلكه المطلق ويكون ماء مطلقا فيطهر بالكثير
وليس هذا تطهير المضاف نفسه كما هو واضح والظاهر انه لا حاجة الى تنبيه على الاول من زمان زوال
المضاف فيه زمان طهارته لكون السبب في المضاف وجودا وكان تاثيره موقوفا على زوال المانع
فعنده تتم العلة وتترتب المعلول عليها لا الحاجة الى زمان لانقلاب حال الماء المضاف كحال الماء الكثير
نظيره كيفية تطهيره لا انا نقول لعله قبل زمان الفرق الفرق بينهما واضح من وجهين الاول ان
الماء يمكن سريان الطهارة فيه باعتبار تطهير بعض الاجزاء وهي نظرة صبرها وهكذا والثاني ان الماء من جهة
تمامه بمجرد الفرض من ضرب بسبب الاتصال ماء واحد وقد يقال لو ابي لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس
فكل من الوجهين لا ياتي في المضاف هذا كلامه زيد في عليه بانها ماء ذهب ليلة الشيء وقد حسب قال
ولا طريق الى تطهيره بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم تتغير فيه فان
سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز ايضا استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما
لونه او طعمه او ريحه فلا يجوز ايضا استعماله بحال وان لم يتغير احد اوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء
جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه انتهى وقد يعتذر عن التعبير بما زاد على الكر مع
كفاية الكر في التطهير تارة بانه خرج مخرج التساهل والمراد الكر فالمراد نظير قولهم فان كن
نساء فوق اثنتين مع جريان الحكم في نفس الاثنتين ايضا ولهذا حكاه عنه في الذكرى بقوله
وطهره وقط باغلبية الكثير المطلق عليه ويزول وصافه لكن ولما التعبير الذي يتعلق النجاسة انتهى
واخرى بان الاختلاط الواقع في كلامه يشمل ما لو القي عليه الكر دفعة وتدريجا ولما كان في صورة
التدريج يتنجس الجزء الاول من الكر بالملاقاة فكان من اللازم ان يكون الماء زائدا على الكر حتى يتمم
الجزء الاول الملاقي بالباقي من جهة عدم نقصانه عن الكر فلذلك اعتبر الزائد حتى يتم الحكم بالنسبة

المرجع لاقسام وكيف كان فهذا اعترض على هذا القول بالنظر الى الشق الثالث منه بان الدليل انما دل
على نجاسة الكثير من المطلق بتغير احد اوصافه الثلثة اذا كان التغير بالنجاسة لا بالمتنجس والتغير هنا
انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح وتحقيقه بان المضاف صار بعد تنجسه في حكم النجاسة فكما ينجس الملاقي
ينجس المتغير به ورده بانه ان اريد كونه في حكم النجاسة في جميع الاحكام فهو اول الدعوى والمنع عليه مجال واسع
وان اريد كونه في حكمها في بعض الاحكام فهو غير مجد في المقام ثم انه نقل عن بعضهم الاحتجاج على ما ذكر بانه خارج
عن حكم الشق الثالث باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل شرعا واجيب عنه بوجهين احدهما ان
من شروط العمل بالاستصحاب عدم معارضته باستصحاب اخر ولا ريب في استصحاب الطهارة في الماء المطلق
هنا معارض باستصحاب النجاسة في المضاف الممتزج به ولا ترجيح لاحد الاستصحابين على الاخر
فيتساقطان ويرجع الى اصالة الطهارة العامة في جميع الاشياء واصالة الحل وثانيهما انه لما كانت
الاخبار الدالة على ان الكر لا ينفعل بمجرد الملاقاة وانما ينفعل بتغير اوصافه بالنجاسة وقد اتفق
الاصحاب على انه مطهر لما امتزج به واستهلك فيه من النجاسة او المتنجس ماء كان او غيره وجب القول
بطهارة ما نحن فيه لاندراجه تحت عموم تلك الاخبار واتفاق الاصحاب ويحقق الرافع لاستصحاب النجاسة
وخالفه بعض من خالف في هذه المادة لا يتم نقضا اما اولا فلانه لا استقلال بل قد قام الدليل على خلافه
واما ثانيا فلان المخالف هنا احد القائلين بالطهارة هناك فلا يقدح مخالفته هنا في الاجماع المدعى
هناك ثالثها ما ذهب اليه العلامة في القواعد حيث قال لو تغير المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير
فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا انتهى وحكى
هذا القول عن المنتهى ايضا فلم يشترط في المطلق زيادة على الكر ولا عدم سلب الاطلاق فيطهر المضاف
بالمطلق الكثير مطلقا لكن يحصل في كونه مطهرا بازالة الاطلاق المطلق بما نجسه المضاف كان طاهرا غير مطهر
وان لم يزل الاطلاق كان طاهرا مطهرا وقد علل الحكم بالطهارة بان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال
الا مع التغير بالنجاسة ولا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه اياه لقيام السبب المانع وليس ثمة ما يوجب
تنجيسه شرعا لانه انما يقتضي التنجيس واجيب بان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق وانما يكون سببا
لعدم الانفعال مع وجود موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق وقهره اياه يخرج عن الاسم فيزول
الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال فينفعل ولو بالمتنجس كما يرا اقسام المحقق ثم ان
المحقق الثاني قيد اطلاق الحكم بطهارة المطلق الذي تغير احد اوصافه بصورة خاصة فقال
وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اتصف المضاف النجس بما يقتضي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق
فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس يجري لا محالة فيبقى
على نجاسته لان المضاف لا يطهر بدون المطلق ولم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته انتهى
ويظهر بالتدبر فيما حررناه ان المستند المعول انما هو القول الاول وهو اعتبار الاسم لانه الذي

انبط

استنباط الاحكام والادلة الشرعية فقد عرفت مداره فرع لو حصل من اختلاط المضاف بالكثير المطلق
فيه تغير لا يبلغ حد الاضافة فلا ريب في بقاء الطهارة والمطهرية لكن بقي بعد ذلك مدة تغير
الاوصاف المتغيرة حتى اوجب صيرورته مضافا كان للاندراج الحكم بكونه طاهرا لا مطهرا
اما كونه طاهرا فلصيرورته نتيجة لامتزاج بالمطلق الكثير مع زوال الاضافة مطلقا واما عدم
كونه مطهرا فلحصول الاضافة فيه بعد الحكم بطهارته ومن المعلوم ان الاضافة لا ترفع الطهارة
نظير ذلك ما لو مزج الخل بالكثير المطلق فاورث فيه حموضة لا توجب سلب الاطلاق لكن بقي بعد
ذلك اياما فاشتدت به الحموضة حتى صار خلا فانه يخرج عن المطهرية لا الطهارة وعلى ارادة
هذا المعنى حمل صاحب الجواهر عبارة القواعد نظرا الى ان الفاء في قوله فان سلبه الاطلاق
للتعقيب يعني بعد اذ غير المضاف المطلق بما دون الاضافة ان سلبه الاطلاق بعد خرج عن
كونه مطهرا لا طاهرا ويمكن ان يعود الضمير في قوله فان سلبه الى التغير يعني لو سلب التغير بعد حصول
الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا واقول كون مراد العلامة ره بالعبارة المذكورة ذلك
وان كان غير معلوم الا ان المطلب لا مجال لانكاره   ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع
الحدث به اطلاق الاسم لا يخفى ان ذكر الحدث ليس من باب الاختصاص حتى يحصل الاحتراز عن ازالة
الخبث به وانما هو من باب المثال للمطلق حكم المضاف ومقابله ثم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار
الاسم في صورة مخالفتهما في الصفات مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة واما صورة توافقهما
فانه قد ذهب الشيخ ره الى اعتبار غلبة الماء على المضاف الموافق للماء في الصفات او مساواته فلو كان
المضاف اكثر من الماء لم يجز استعماله قال ره وان اختلط الماء بماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان
كان الاكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء وان كان الماء اكثر جاز وان تساويا ينبغي ان
نقول يجوز استعماله لان الاصل الاباحة انتهى قال ره ونقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثرية وجواز الاستعمال
مع المساواة ونص ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا انتهى وعلى هذا يكون وجه الفرق في قول
ابن البراج عن قول الشيخ ره هو منعه من استعمال الماء الذي يكون المضاف الممتزج به مساويا للماء وفي
بعض عبارات العلامة خلاف ذلك لانه قال بعد نقل قول الشيخ المذكور وقال ابن البراج والاقوى عندي
انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث وازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل ما اختاره حجة من
وبين الشيخ ره وخلاصتها تمسك الشيخ ره بالاصل الدال على الاباحة وتمسك هو بالاحتياط انتهى و
معلوم ان الظاهر من هذه العبارة رجوع ضمير المجرور في قصد الكلام الى الماء المختلط بالمضاف وفي
الفرق بين مذهب ابن البراج وبين قول الشيخ ره هو تفصيل ابن البراج بين رفع الاحداث وازالة النجاسة
وبين غيرها كالوضوء المجدد والاغسال المندوبة وعدم تفصيل الشيخ ره على ذلك الوجه وكان [illegible]

ارجع الضمير المجرور الذي هو مسند الكلام الى المساوي فزعم ان المراد انه لا يجوز استعمال المساوي في
رفع الحدث وازالة النجاسة ويجوز الاستعمال في غير المساوي ولا يخفى ان ذلك خلاف عبارته لف ثم
ان العلامة صار فيه الى القول الاول فقال ان الحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به
تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جازت ولا يعتبر في
ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل
المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق هذا كلامه ثم انه لما استشعر اعتراضا بان معرفة صدق الممازج
انما هو ما لو كان المضاف مسلوب الطعم والرائحة مساويا للماء المطلق في الاوصاف فان التمييز بين
ما بقي فيه اطلاق الاسم وبين ما زال عنه ذلك تعرض لدفعه ببيان ميزان فقال وطريق معرفة
ذلك ان نقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم نعتبر ما يخرج فيحمل عليه بتقطع الرائحة انتهى والمحقق
مما ينافيه اشار الشهيد في الذكرى حيث قال لو مزج بما افتقد الصفات كمقطع الرائحة لماء الورد
فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال والقاضي ابن البراج يمنع اخذا بالاصل والاحتياط
والشيخ الفاضل جمال الدين ره يعتبر المخالف كالحكومة في الجرح يعتبر الوسط في المخالف فلا
يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك ويبقى اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة
والصفاء واضدادها ولا فرق بين قلة الماء وكثرته انتهى ولا يخفى ان طريق الوصول الى معرفة صدق
الماء عليه ليس امرا تعبديا حتى يكون محلا للبحث في انه بم حصلت المعرفة اكتفي به فرع لو كان
مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف على وجه لا يسلبه اطلاق اسم الماء وجب ذلك
على ما صرح به جماعة منهم العلامة في القواعد والمحقق الثاني ره وصاحب المدارك ره خلافا للشيخ ره فانه قال
في ط واذا كان معه رطلان من ماء ويحتاج في طهارته الى ثلاثة ارطال ومعه ماء ورد مقدار رطل
فان طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه اسم الماء ينبغي ان يجوز استعماله وان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز
استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا وان كان جائزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه
من الماء ما يكفيه لطهارته ولا يجوز ازالة النجاسات الا بما يرفع الحدث انتهى واورد عليه العلامة في
لف بعد ان حكى عن الشيخ انه ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من
الماء ما يكفيه لطهارته بقوله وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز
الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يكون بالمطلق فان كان هذا الاستعمال واجبا وجب
المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع التمكن ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين ثم
قال والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق انتهى واجاب عنه ابنه فخر المحققين
فيما حكي عن شرحه على القواعد بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان

شرطا

شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله واعترض عليه المحقق الثاني ره في جامع المقاصد
بانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا يجدي وان
اراد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل عليه والايجاد الشرعي فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر
بالطهارة خال عن الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل ثم قال والاصح عند المصنف يعني ما حكم به العلامة
من البناء على افرضية وجوب المزج والتيمم ثم قال والمراد بوجوب التيمم الحتم ان لم يجد ماء اخر والا تخير
تخييرا انتهى ونسج على منواله صاحب المدارك ره بزيادة تقييد التأييد فقال بعد نقل مقالة فخر المحققين
ما صورته وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد به
الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا لما ثبت في محله انتهى وقال في الحدائق
بعد نقل كلام المحقق الثاني المتقدم ذكره انه يخبر بانه لا خلاف في ان الطهارة المائية مشروطة بوجدان
الماء وهو مما وقع عليه الاتفاق فيه قبل المزج فشرط الطهارة المائية وهو وجدان الماء موجود فانه ليس
بالعدم من الوجدان فيما اذا امكن حفر بئر مثلا والظاهر انه لا نزاع في انه اذا امكن حفر بئر مثلا لتحصيل
الماء وجب فلم يحكم بالوجوب هنا والتفرقة خلاف ما يحكم به الوجدان والى هذا اشار السيد السند ايضا
في ذلك وفيه ان الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيله بعد وجوده وايجاده
لانك تعلم ان هذا الماء المطلق الموجود قبل المزج في حكم العدم لوجوب التيمم معه لو لم يكن المضاف
موجودا اجماعا فالمزج نوع ايجاد لما يجب به الطهارة المائية وبذلك يظهر لك رجحان كلام الشيخ
وان بناء كلامه انما هو على عدم صدق وجدان الماء في الصورة المفروضة انتهى والتحقيق ان وجوب
الوضوء والغسل ليس مشروطا بوجود الماء وان وجوب التيمم وجوازه مشروط بعدم وجدان الماء ومن
المعلوم انه مع ارتفاع شرط جواز التيمم يتوجه الامر بالطهارة المائية فلا بد من تحصيل معنى عدم الوجدان
الماخوذ شرطا في تسويغ التيمم ومع تعقل الاربع فانه المراد منه عدم التمكن من استعمال الماء كما لا يخفى على
من احاط خبرا بالاخبار وكلمات الاصحاب الناطقة لبيان حال من يجد الماء لكنه يتعذر من استعماله ومن
يجده بثمن غال وغيرها ويكفي في ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا
صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال ان
لم تجدوا بشراه وبغير شراه قلت ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف قال ذلك على قدر جدته فانه
يدل على ان من يتمكن من شراء الماء بثمن لا يضر بحاله واجد للماء وان من لا يتمكن من شرائه من جهة
كون بذل الثمن مضرا بحاله غير واجد للماء فالحاصل ان ما اخذ شرطا في تسويغ التيمم انما هو عدم التمكن من
استعمال الماء باي وجه كان فالمتمكن من استعماله يجب عليه الطهارة المائية ولا ريب ان من يمكنه تتميم
المطلق القاصر عن كفاية الطهارة المائية بمزجه بالمضاف متمكن من استعمال الماء عند اهل العرف و
العادة ودعوى قيام الفرق بين الوصول الى الماء الموجود كما في ماء البئر وبين ايجاد الماء الغير الموجود

كالماء الحاصل من مزج المضاف بالمطلق بالنسبة الى المعنى الذي حصلناه من عدم الوجدان مما لا وجه له ويشهد
بذلك ما ورد من الامر بالغسل لمن لا يجد الا الثلج فان اذابة الثلج ايجاد لماء الغسل والوضوء لانه قبل اذابته
لا يصدق عليه انه ماء كما انه لا يصدق على الماء قبل مزجه انه ماء فمن تلك الجملة ما رواه محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فان المراد بالاغتسال
بالثلج اذابته او ما في حكمها كما عرفنا لو سلم ان المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن او
يدلك جسده بالثلج ان كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمى الغسل وبيان ذلك ان السائل فرض انه لا
يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من
الثلج وان يغتسل بماء النهر انتهى ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وبمعناه غيره من
الاخبار والحاصل ان تحصيل الماء بمزج المضاف بالمطلق القاصر عن كفاية الطهارة انما يجب ان
كان ايجادا للماء لا وصولا الى ما هو الموجود فتحصيل الماء من الثلج بالاذابة او ما في حكمها بالنار حتى
يحصل منه ماء يباشر حرارة البدن فيه او طلب يكون من قبيل الايجاد دون الوصول الى الموجود وقد يحمل
موسى بن جعفر في هذه الرواية من تشريع جواز التيمم بعد انتفاء القدرة على الاغتسال بالثلج ومنه يعلم
ان المراد بالافضل هو ذو المرتبة الملزمة لا مطلق المزية ولو كان ما بناه صاحب الحبل المتين من الفرق بينهما
لم يكن لنا اي لحوق بعدم الغسل به على التيمم وجه لكن ابي عبد الله عليه السلام بامره بالاغتسال لكن يمكن لنا تنزيله على هذا
بان قول محمد بن مسلم في مقام السؤال لا يجد الا الثلج لكي يقتضي ظهور الحصر في الحصر الحقيقي على انتفاء
التمكن من الوصول الى التراب ايضا فلا يبان من الاخبار الا محل المطلوب هذا او يبقى في المقام شيء ينبغي
التنبيه عليه وهو ان المتنازع فيه هنا انما هو وجوب تتميم الماء القاصر عن كفاية الطهارة الرافعة
واما انه لو فعل ذلك وحصل عنده ماء مطلق فلا اشكال في وجوب الطهارة المائية كما صرح به في
جامع المقاصد والوجه فيه حصول الماء بالفعل فيجب الطهارة المائية حتى على من ذهب من قال بانها
مشروطة بوجود الماء مع وجوده حصول الشرط في المفروض   والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اعلم ان البحث في الماء المستعمل في رفع الخبث يجري من جهتين الاولى
كونه رافعا للحدث فنقول المعروف بين اصحابنا فيه العدم فلا يرتفع به الحدث كما صرح به في
المحكي عن المقنعة والمبسوط وحكي ايضا عن ابن البراج في الوسيلة والمعتبر ونحو عليه اكثر من تأخر وقال
العلامة الطباطبائي وكلما استعمل في رفع الخبث فانها ليس يرفع الحدث وعن المعتبر والمنتهى دعوى
الاجماع عليه وعن المعالم دعوى الاجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء ونحوه مما استعمل
في ازالة الخبث ولكن قال في ذلك اختلفنا للقائلين بعدم نجاسة الغسالة فان ذلك محل

على

على سبيل التساوي عن الطهارة دون الطهورية او يكون باقيا على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع
الحدث الاكبر فما لكل في ذلك وحده في المعتبر بانه لما نقل النجاسة لا يرفع الحدث اجماعا انتهى ولا يخفى ان مقتضى القول
الاول من هذه الاقوال التي نقلها عن بعض انها خاصة بعد الطهورية من حيث كانت او من حيث كما هو مقتضى
المعنى عندهم في ماء الاستنجاء ومقتضى القول الثاني هو الطهورية من الحدث والخبث كما يشير اليه تعبيره
ببقائها على ما كانت عليه من الطهورية فيكون خلافا بالنظر الى هذا المقام ودليله استصحاب بقاء الماء
المستعمل على حكمه الاول حيث في تغيير الاسم الحكم واستدل على القول المعروف برواية عبد الله بن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه وعن بعض المحققين رده اولا
بضعف السند وثانيا باشتماله على عدم جواز الوضوء بالماء الذي استعمل في رفع الجنابة وهو لا يقول
به ولغرف تحقيق الحال على ترتيب اثنين تعلق وعلى التذكرة حمل الرواية المذكورة على صورة نجاسة بدن
الجنب قبل ومن الغريب ما ذكره في اغتسال الجنب وتبعا انه ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل
فان غسلها في غسل واحد فقد ارتفع حكم الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان لم تزل وان زالت بالاغتسال
فقد اجزء عن غسلها انتهى الثانية انه هل يجري باستعماله في ازالة النجاسة التي يغسل بها او لا يجوز
لا يخلو اما ان يتغير شيء من اوصاف النجاسة اعني الثلاثة المعروفة الطعم واللون والريح او لا فان
تغير بشيء منها فلا كلام ولا اختلاف ولا نزاع في نجاسته حتى لو كان كثيرا وان لم يتغير ما وقع فيه النزاع واختلفوا
فيه على اقوال احدها النجاسة وقد صرح به الفاضلان في كتبهما واكثر من تأخر عنهما وحكي عن الاصباح ونقل في
الذكرى عن ابن بابويه وكثير من الاصحاب عدم جواز استعمال الغسالة وظاهره اطلاقا يقتضي النجاسة وفي
كلام بعض اواخر الفقهاء وصف هذا القول بالشهرة بين الاصحاب لاسيما المتأخرين منهم وعن تحرير
المعتبر هنا بعد نقل المس الاجماع على نجاسة المستعمل في الغسل اذ كان على البدن نجاسة وعن ظاهر
الواضح عدم الفرق بين الغسلة وغيرها ثانيها الطهارة مطلقا حكاها الشهيد وحكى عن بعض الطرق قولا
في باب الصلوة في حكم الثوب والبدن والارض ما لفظه والماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل
خالطه نجاسة وفي الناس من قال انه ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدليل ان ما يبقى في الثوب
جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه انه يقال
ان ذلك عفو عنه للمشقة انتهى وهذه العبارة وان استظهر منها بعض المحققين انكاره هذا القول
حيث قال وفي نسبة القول بالطهارة الى بعض الناس اشعار بعدم القائل بها من الخاصة انتهى الا ان
كلام ابن ادريس فيه صريح في خلاف ذلك في باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني وعنه
ما سوى وضوء والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس واذا اصاب من
الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او
الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الثانية او الاولى وما

اختياره هو المذهب عند الاكثر وهو صريح في وجود القائل بالطهارة مطلقا من الخاصة لكن في الجواهر عن الجوامع
ان عليه المرتضى رحمه الله وحل الطبقة الاولى وجامع المقاصد الاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في
الكبرى وفي الذكرى ان ابن حمزة والمهذب عدّه قسما بينه وبين رافع الاكبر وعن ظاهر فوائده والحناط في الاول
ويظهر من المنتهى ان قول الشيخ رحمه الله في ط انما هو في الغسلة التي تحصل الطهارة بعدها والظاهر انه وهم
وفي مفتاح الكرامة عن كشف الالتباس انه عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ والمحقق وابن ادريس وابن حمزة و
ابن عقيل انتهى ما في الجواهر وحاول بعض المحققين انكار ذلك فقال واعلم ان هذا الخلاف بعد الاتفاق
على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وان ورد عليها اما لو قلنا بعدم نجاسة القليل كالعماني او مع وروده
عليها كالسيد رحمه الله وظاهر الناصريات والحلي في ظاهر كلامه عند حكاية ذلك عن السيد فلا يعقل الكلام
طهارة ما يرد على المتنجس لتطهيره كما هو محل النزاع وبالجملة فالخلاف في استثناء الغسالة من كلية انفعال
القليل مطلقا بعد تسليم العموم والسيد رحمه الله والحلي من القائلين بالطهارة كما وقع من كاشف الالتباس حيث
نسب القول بالطهارة في محل الخلاف المشهور المذهب قال كابن ابي عقيل والشيخ والسيد وابن ادريس لا وجه
له الا ارادة تكثير سواد هذا القول ثم لو نقل السيد والحلي طهارة الماء الوارد فلا اقل كان لما ذكر وجه
انتهى واقول لا يخفى انه لا كرامة في الاعتراض على من عدّ ابن ابي عقيل والسيد وابن ادريس رحمهم الله في عداد
القائلين بالطهارة لان المتعرضين للبحث في هذه المسألة لم يقيدوا عنوان كلامهم بكونه مبنيا على القول
بتنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة حتى يكون عدّ الاعلام المشار اليهم في عداد القائلين بالطهارة منافيا
لما اخذوه في العنوان ثم لا مانع من كون الداعي الى افراد هذه المسألة عن مسألة نجاسة الماء القليل بملاقاة
النجاسة هو وقوع الخلاف اولا وبالذات بين القائلين بنجاسة القليل لكن الاصحاب رحمهم الله لما اخذوا عنوان البحث
من غير تقييد بما عرفت حاولوا الاشارة الى مصير الاعلام المشار اليهم الى الطهارة لغرض التنبيه على مقالة
جميع الاصحاب رحمهم الله وان اختلف المبنى بحسب انظارهم من حيث كونه عند بعضهم هو عدم نجاسة القليل بملاقاة
النجاسة وعند فريق هو عدم نجاسة القليل الوارد على النجاسة وعند فريق آخر هو اختصاص الماء المستعمل في
لغرض ازالة من بين افراد القليل الملاقي للنجاسة بالطهارة فلا وجه لعيب من عدّ الاعلام المشار اليهم في
عداد القائلين بطهارة الغسالات فسلم ذلك لغرض تكثير سواد اهل هذا القول واما الشيخ رحمه الله فان ما
علل المعترض به عدم صحة عده من جملة القائلين بالطهارة بانه قد اختلف كلامه رحمه الله في ط فان في بعض عباراته
يظهر منها قوله بالطهارة مطلقا او فيما عدا الغسلة الاولى ولم يعلم اتباعه في مواضع من ط ظاهرها
اختيار القول بالنجاسة احدها ما ذكره في ذيل البحث عن الاسئار بقوله والماء المستعمل على ضربين احدهما
ما استعمل في الوضوء وفي الاغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الاحداث والاخر ما استعمل
في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الاحداث وان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا زال الحكم
المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة وان كان الذي يكون كالطاهر انه يطهر يجب ازالة

وازالة

وازالة النجاسة به لانه ماء مطلق وانما منع من رفع الحدث به بدليل وباقي الاحكام على ما كانت هذا
اذا كانت ابدانهما خالية من نجاسة وان كان عليهما شيء من النجاسة فانه ينجس الماء ولا يجوز استعماله
بحال انتهى والظاهر ان المعترض اراد الاستشهاد على النجاسة من قوله وان كان عليهما شيء من
النجاسة فانه ينجس الماء وكذلك خبر ابن المغتسل انما قصد بذلك استعماله رفع الحدث لا ازالة الخبث
فلا يكون الماء من قبيل الغسالة وانما يكون من قبيل الماء الملاقي للنجس وهو خارج عن محل البحث ومعلوم
ان الشيخ رحمه الله من جملة القائلين بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة فلا تدل العبارة المذكورة مما يصح
الاستشهاد به على ما حاول المعترض الاستشهاد عليه ثانيها ما ذكره في باب تطهير الثياب والابدان من النجاسات
بقوله واذا فرك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليها الماء وجمع الماء في الاجانة لا يجوز استعماله
لانه نجس انتهى ووجه الاستشهاد عند المعترض هو ان الماء الذي صب على الثوب ليس الا من قبيل المستعمل
لغرض ازالة النجاسة وقد حكم بنجاسته وكذلك خبر بعدم استعماله والكلام على كون الماء لغرض ازالة
النجاسة مع انه لو سلم كونه لذلك الغرض كان للقائل ان يقول ان هذا الحكم كما يتم على القول بنجاسة الغسالة
مطلقا يتم على القول بنجاستها في الغسلة الاولى وطهارتها فيما عداها اما لو قلنا بان مراده الماء المصبوب
متصلا فواضح لانه ليس هناك غسلة ثانية واما لو قلنا بان مراده الماء المصبوب مرتين او مرات فلان ماء
الغسلة الاولى المتنجس بها استقر في الاجانة وماء الغسلة الثانية يجتمع عليه وهو قليل لا يطهر الماء
المتنجس القليل بل يتنجس الثاني بالاول فيصير المجموع محكوما عليه بالنجاسة فلا يجوز استعماله وستعرف ان شاء الله
ثم ان الشيخ رحمه الله ممن يفصل بين الغسلة الاولى وما عداها ثالثها ما ذكره في كتاب الصلوة في
الفصل الذي عقده لبيان حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره
فقال الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه نجاسة وفي الناس من قال ليس
بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما
انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفو عنه للمشقة
انتهى وتقريب استشهاد المعترض بهذا الكلام ما ذكره بقوله ومراده بالاحوط ليس مجرد
الاحتياط المستحب والا لم يحتج الى ابطال دليل الطهارة بقوله والوجه فيه الخ فالتعبير به
لكون دليل الحكم مطابقا للاحتياط والاغلب ان يعبر بمثله في رسالته العلمية للعوام يرشدهم فيها الى
الاحتياطات المستحبة المختفية عليهم لعدم الاطلاع على الخلاف في المسألة وهو واضح
ويؤيده ان صاحب الوسائل نقل هذه العبارة من ط وعلى هذا فقوله وهو قوي مجرد تقوية قد
ردها بقوله والوجه فيه الخ ومذهبه النجاسة وفي نسبة القول بالطهارة الى بعض الناس اشعار
بعدم القائل بها من الخاصة انتهى وقال السيد نقل القول بالطهارة ولم يحك صريحا عن احد منا
لان الشيخ رحمه الله في ط نسب طهارة ما يزال به النجاسة الى بعض الناس واستدل له بطهارة ما يبقى في

الثوب من اجزائه اجماعا فكذا المنفصل ولا يخفى ان هذا مختص بالغسلة المطهرة واما المحقق
فلم يذكر في مقابل القول بالنجاسة مطلقا الا قول الشيخ بطهارة الغسلة الثانية ثم جزم في الخلاف
والقول بطهارة ماء الغسلتين من الولوغ الا انه رجع بعد ذلك لما حكيناه عنه من جعل النجاسة
مطلقا احوط واجعنا ان مثل هذا فتوى لا احتياط مستحب انتهى ولا يخفى ما فيه لانه قد عرفت
بان الشيخ ره جزم وافتى بالقول بطهارة ماء الغسلتين من الولوغ حتى يتوجه اليه مطالبة الدليل
على عدول الشيخ ره عما جزم به وقد استدل على ذلك بان ط ليس رسالة عملية وانت خبير بان ذكر
الاحتياط المستحب ليس من خواص الرسالة العملية ولا خارجا عن وضع الكتب الفقهية الموضوعة لغاية
رجوع العلماء اليها على ما هو المشاهد من طريقتهم ره وكتبهم خصوصا مع ملاحظة ان المعروف
من دابهم ان الاحتياط المعقب بالفتوى للاستحباب وبهذا يظهر سقوط دعوى ان ذكر الاحوط
في كلام الشيخ ره رجوع عن الافتاء بالطهارة واما ما استشهد به على كون الاحتياط المذكور في
كلام الشيخ ره للاستحباب من انه ره ابطل دليل الطهارة بقوله والوجه فعنه انا نمنع من كون
ذلك المقال اشارة الى الابطال بل نقول انه بيان لوجه الطهارة وكيفيتها فان القائلين بالطهارة
مختلفون في كيفيتها المشار اليها ره بقوله اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان
ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون المطهرية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية
او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل ثم قال وفائدة الخلاف في المعتبر جواز ازالة النجاسة
لا برفع به الحدث اجماعا انتهى وكان المعترض تخيل ان العفو مقابل الطهارة حتى جعله ابطالا
لدليل الطهارة وقد عرفت ان الامر على خلاف ذلك وقد علم مما ذكرناه ان المتنازع فيه اثباتا ونفيا
انما هو الطهارة بالمعنى الاعم الصادق على ما يتحقق باي واحد من الوجهين ومما ينبغي عموم محل
كلام المحقق الثاني ره في جامع المقاصد فانه قال بعد نقل قول العلامة ره في القواعد والمستعمل في غسل
النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة هذا هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين
انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى وقال المرتضى ره وابن ادريس ره وقواه في ط بعدم نجاسته ان لم يتغير
هذا ما اهمنا من كلامه ره واما ما ذكره من ان في نسبة القول بالطهارة الى بعض الناس اشعارا بعدم
القائل بها فقد عرفت ما فيه مع ان ابن ادريس ره نسب هذا القول الى بعض اصحابنا واما ما ذكره من ان
الاستدلال للطهارة بطهارة ما يبقى في الثوب من اجزائه اجماعا فكذا المنفصل مختص بالغسلة المطهرة
فيه نظر لانه لا اختصاص له بها لان الجزء الباقي من الغسالة في الثوب بعد الغسلة الاولى لو فرض نجاسة
الغسالة مطلقا نجس الماء القليل الذي يجب عليه في الغسلة الثانية فينجس بكله وبعد … الثوب
يبقى فيه جزء من الماء النجس فينجس ماء الغسلة الثالثة لو اعتبرناها وقد اجمعوا على ان الباقي
منه طاهر وحينئذ يصح للقائل بالطهارة ان يقول ان الجزء الباقي من الماء في الثوب طاهر اجماعا هذا

كلما

كلما يتعلق بكلام الشيخ ره واما ابن حمزة ره في الوسيلة فيظهر منه القول بالطهارة فانه قسم الماء المطهر
وينقسم عشرة اقسام طاهر وما هو في حكمه وما يقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان
وماء الاواني والحياض والماء المستعمل وماء الآبار والماء المضاف والماء النجس والاسآر ثم اخذ في
تفصيل احكامها الى ان قال واما الماء المستعمل فثلاثة اضرب مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة
الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة فالاول يجوز استعماله ثانيا
في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثالث
والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر الى ان قال واما الماء النجس فلا يجوز
استعماله الا اذا اضطر عند خوف النفس من العطش فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير مثل
ما ذكرنا هذا اما ما ذكره من كلامه ره وجه ظهوره فيما استظهرناه من مصيره الى القول بالطهارة هو انه
جعل المستعمل قسيما للماء النجس وصرح في الاول بانه قسيم منه وجعل المستعمل في الطهارة الكبرى والمستعمل في
ازالة النجاسة لا يجوز استعمالها في رفع الحدث وازالة الخبث واقتصر على ذلك وترك ذكر عدم جواز
استعمالها في الاكل والشرب وعدم جواز الصلوة في ثوب عليه شيء منهما بخلاف الماء النجس فقد صرح فيه
بانه لا يجوز استعماله بحال واستثنى منه شربه في حال الضرورة وهو صريح في عدم جواز استعمال غيرهما
المستثنى مطلقا فالحكم بجريان حكم الماء النجس على الثالث ينافيه ويظهر انه ره ممن يقول بطهارة الغسالة
ويؤيد هذا الذي استظهرناه ما ذكره الشهيد ره في الذكرى حيث قال وابن حمزة والبصروي سويا بين رافع
الاكبر ومزيل النجاسة انتهى لكن قال بعض المحققين ره ان قول ابن حمزة اخيرا يعني قوله الا ان يبلغا
كرا فصاعدا بالماء الطاهر يدل على نجاسة الماء الرافع للحدث الاكبر عنده ثم قال واستثناء ذلك
منه ينقض الاجماع على طهارة ذلك الماء بعد قوله بعدم جواز ازالة الخبث بذلك الماء مع نقل
العلامة وولده فخر الدين ره الاجماع على جواز ازالة الخبث به انتهى واشار بما ذكره الى المؤيد الى
في الوسيلة في فصل بيان احكام المياه من قوله واذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجس فيه ومباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وغسالة الجنب
منه انتهى والانصاف ان ما وقع في كلامه ره من جعل بعض الاقسام العشرة وان كان اظهر في قوله الا
ان يبلغا كرا فصاعدا بالماء لامكان ان يكون المراد به ما هو شامل للاستهلاك بالماء الطاهر الا
ان العبارة التي جعلها المحقق المذكور من قبل المؤيد مانع … فلعله لم يعلم ان المراد بها نجاسة
الماء بعد خروج الجنب منه او بعد تحقق الغسل حتى يخرج طاهرا من الحدث مختصا بالغسالة لكنها
التفصيل بين الغسلة المطهرة وغيرها وهذا هو الذي يعبر عنه في جملة من العبارات بان الغسالة كالمحل
بعدها وعلى هذا فالمراد ان المحل ما يغسل من حكم نجاسة الغسالة الاولى طهارة الثانية وان
كان مما يغسل مرة واحدة حكم بطهارة تلك الغسالة الواحدة والى القول الثاني ذهب ثالث الشهيدين

العلامة الطباطبائي بقوله وفي بقاء طهر المحل فتى ينفصل فيه مع الاصل يستوي في مطلق الغسل او
الاخيرة والغسلة المزيلة للعين وصرح بعضهم بانه لا فرق على هذا القول بين كون المتنجس هو الثوب
او البدن او الاناء وغير ذلك ولا بين كون سبب النجاسة هو الولوغ او غيره وحكى هذا القول عن
العلامة الطباطبائي حيث قال والطهر يعقب طهر المحل عندي قوي وعلى المنع العمل ونقله صاحب
المستند عن والده رابعها التفصيل بين ما لو كان المتنجس المغسول هو الثوب وبين ما لو كان هو
الاناء الذي ولغ فيه الكلب ففي الاول يحكم بنجاسة الغسالة الاولى وطهارة الثانية وفي الثاني يحكم
بطهارة الغسالة مطلقا سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية وفي الثاني يحكم بطهارتها انتهى
حكاه في كشف اللثام عن خلاف الشيخ ره والمبسوط في محلها ويحكى عن علم الهدى ره خامسها التفصيل
بين الماء الوارد والمورود واختاره في الذخيرة والظاهر ان المراد بالورود ان يرد الماء على
النجاسة ويقابله ان يجتمع في مكان تنعزل عنه نجاسة ثم يتجه عليه في الآن الثاني انه ماء قليل فيه
نجاسة فيكون مما هو خارج عن حريم النزاع وقد استظهرناه في الجواهر سادسها ما ذهب اليه ابن
ادريس في السرائر في باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني وغيرها ما نصه والماء الذي
ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء
فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب وقال بعض اصحابنا
لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان
من الغسلة الثانية او الاولة وما اخترناه هو المذهب انتهى والفرق بين هذا القول وبين القول الثالث
هو اختصاص ذلك القول بالغسلة المطهرة فلا يحكم بنجاسة غسالة الغسلة الثانية من غسلات
الولوغ لعدم كونها من الغسلة المطهرة لانها ليست الا عبارة عن الغسلة الاخيرة بخلاف هذا القول فانه قد
وقع التنصيص على الثانية وليست من قبيل الغسلة المطهرة وايضا هذا القول انما هو في الولوغ دون غيره
والقول الثالث مطلق سابعها ما نقله الشيخ ابن فهد ره في المهذب البارع في عداد اقوال المسئلة حيث
قال الثالث حكم المنفصل حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرات عن الواجب
وهو اختيار المصنف والعلامة وفخر المحققين ره انتهى وحكى عن روض الجنان ان الشهيد في حاشيته
على القواعد حكى عن بعض الاصحاب قولا بان الغسالة كالمحل قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بل وان تراخت
الغسلات الى العاشرة وقال لذلك حكى الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا
وان تراد الغسل على العدد الواجب وهو ضعيف الا ان الشهيد لا اصل للمذهب بل لا امر حتى القائل به وعن صاحب
المعتمد والعلامة وهو خطاء فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما زال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء
المنفصل بعد الحكم بالطهارة انتهى ثم ان ارباب القول الاول وهو الحكم بالنجاسة افترقوا فرقتين فمنهم من قال
بان حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسل مطلقا فيجب على هذا القول غسل ما اصابته تمام العدد المعتبر في المحل

النجاسة

النجاسة سواء كانت الغسالة من الغسلة الاولى او من الثانية ومنهم من قال بان حكم الغسالة حكم المحل قبل تلك
الغسلة التي حصلت منها تلك الغسالة وعلى هذا فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد
او من الثانية فينقص واحدة وهكذا بل يظهر من الشهيد الثاني ره في الروضة بعد البناء على الغسالة
قول ثالث وهو التفصيل بين ما كان اعتبار تعدد الغسل لخصوصية في النجاسة وبين ما لو كان لا
لخصوصية فيها فيجري التفصيل المذكور على الثاني دون الاول فيحكم عليها حينئذ بحكم مطلق النجاسة قال ره في الروضة
بعد ذكر القول الثاني وما يلزم من الغسل بعدها ثم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما لخصوصها كالولوغ
فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه انتهى وقال بعض المحققين ره
فيما علقه على هذه العبارة كان المراد ان هذا انما يتم فيما يغسل مرتين مثلا لا لخصوصية في النجاسة
واما اذا كان تعدد الغسل لتعدد الخصوصية في النجاسة لا لتثليث النجاسة نفسها كما في الولوغ فلا اذ الغرض
ان النجاسة فيه ليست الا نجاسة الكلب او الخنزير ومع ذلك لا يجب فيهما السبع ولا التعفير الا في الولوغ
فعلم ان وجوب السبع في الولوغ كما هو المشهور بين المتاخرين في الخنزير ونقلنا بحسب الحقيقة في الكلب انما
هو لخصوصية فيه وان لم يكن معلومة لنا في الحكم بوجوب السبع في غسالته مشكل اذ غاية الامر ان يسلم كون غسالتها
بنجاسة الكلب والخنزير فيجب فيها ما يجب في اصابة نجاستهما واما كون حكمها حكم الولوغ فلا اذ ليست الا
تسمى ولوغا والسبع انما ورد فيه وعلى هذا فلا يرد ان يقال ان الامر في الغسالة مطلقا كذلك وان الغسالة
لنجاسة الولوغ ايضا ليست الا نجاسة الدم اجسامه لا الا بعينه وما وقال ان كلام الشارح مبنا على تسليم ان الغسالة ايضا
نجسة بنجاسة ما كانت الغسالة فكيف يقول انه اذا اعتبر فيه خصوصية زائدة على اصل النجاسة وعلق
عليها الحكم فلا وجه للحكم بتعدي الحكم الى الغسالة لعدم دخول الخصوصية فيها انتهى وعلى ما ذكره الشهيد الثاني ره
تكون الاقوال تسعة اللهم الا ان يقال ان مراده ره بيان تفصيل لقائلين بكون الغسالة كالمحل قبلها او بعد الغسلة
اختيار قول في المسئلة حتى يكون مغايرا لذلك القول فتكون الاقوال ثمانية وقد يقع في كلمات الجواهر
امكان تحصيل قولين اخرين احدهما ما ذهب اليه العلامة ره في المنتهى من كون الغسالة طاهرة ما دامت في
المحل فاذا انفصلت صارت نجسة ثانيهما ما عن بعض القائلين بطهارة الغسالة من القول بطهوريتها مع طهارة
قلت ان ما حكاه عن العلامة ره جوابا عن اشكال اورد على القول بالنجاسة وتصويب للقول بها وكان صاحب
الجواهر ره جعله قولا باعتبار ما يلزم منه من الاثر وهو انه اذا انفصل الثوب لا يصدق عليه الغسالة حيث يسرى
الى ما لم يحكم بنجاسته على خلاف من اجاب بالجواب المذكور فيلزمه القول بنجاسته بالانفصال الا ان
قبالا ان الطهارة المستقلة لديها الامر من قبيل الغسالة المنفصلة ومع ذلك ينتهي الامر الى الترتيب عند العلامة
وغيره فيشكل جعلهما قولا مغايرا للقول بنجاسة حين القول الاخر المحكي عن الاول ما حكاه عن بعض المحققين تبعا
لبعض من تقدم عليه من الاجماع على المتولي المنفصل بالشهرة المتقدمة والمراد بالاجماع الاجماع الذي ذلك
حكاه في المنتهى وعن العلامة ره ان الماء المغسول به الذي ما كان عليه نجاسة تحصل من الماء المستعمل في

الغسل في الماء الكثير فيما حكي عن المنتهى ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل ان
قل عن الكر نجس اجماعا الى ان قال لا نحتاج ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الغسل او غيره ولا يخفى
ان ذلك لا يدل على المطلوب في هذا المقام من نجاسة ماء الغسالة لان المفروض وكلامهما هو استعمال الماء في
الغسل من الحدث ونحوه لا الاستعمال في ازالة النجاسة فلا يكون من الغسالة وانما يكون من القليل الملاقي للنجاسة ومن
ذلك مما نحن بصدده وتحقيقه بوجه اخر وهو ان بعد الاغماض على هذا الاجماع المنقول فالظاهر ان الكلام احدا
مع ان هو في الاستعمال بطريق الارتماس كما بالتعريف قوله بعد الكلام المذكور فاذا ارتمس فيه ناويا للغسل
اه وان تخير سيقط لان تفريع [illegible] على اليقين لا يقتضي تخصيصه بذلك لضعف ان لم ندع ظهوره في
عموم الكلام الجاري في الكلي ومن ثبوتها الثاني عموم ادلة انفعال الماء القليل مثل قوله اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وتوهم عدم العموم في المفهوم لعدم العموم كما في قولك اذا خفت من الله فلا تخف من احد وان
حالت بينه الاكرم احدا مدفوع اولا بان مقتضى القاعدة ارادة المفهوم في هذه الموجبة الكلية لان انتفاء
الحكم عن كل واحد من الافراد في طرف المنطوق اذا فرض انتفاء اسناده الى وجود الشرط الذي هو ظاهر في
العلية التامة المنحصرة على ما هو المفروض من القول بحجية مفهوم الشرط لزم من ذلك عقلا ثبوت الحكم
المنفي في المنطوق لكل فرد من تلك الافراد وهذا واضح جدا نعم لو استفيد من المنطوق كون الشرط علة
للحكم العام بوصف العموم الذي هو عبارة عن كونه علة لعموم الحكم كان المنفي في المفهوم هو ذلك الحكم اما
العام بوصف العموم فيكفي ثبوته لبعض الافراد لكن العموم في السالبة الكلية ليس من قيود السلب حتى يكون في
انتفائه انتفاؤه ولا يصلح ان يكون من قيود الحكم المسلوب الا لم يكن السلب كليا نعم لو قامت القرينة
من الخارج على ان الشرط ليس علة منحصرة لحكم الجزاء بل لا بد من امر اخر كعدم المقتضي او وجود مانع اخر كما في
المثالين المذكورين حيث يعلم من الخارج ان لعدم الخوف من كثير من الاشياء ولعدم اكرام كثير من الناس اسبابا
اخر وليس عدم الخوف والاكرام في كل احد مستندا الى الخوف من الله او مجيء زيد بالسببية التامة الجامعة للمفهوم
الا ثبوت الحكم المنفي في بعض المفهوم من الافراد المستند عدم الجزاء فيها الى عدم الشرط لكنك خبير بان الاعتماد
مع عدم القرينة على لزوم ظهور الكلام في كون الشرط سببا منحصرا دبار كه سببا اخر تقوم مقامه فان
هذا هو معنى القول بمفهوم الشرط والكلام الكاف وبهذا انكر السيد المرتضى ره مفهوم الشرط استنادا
الى عدم ظهوره في انحصار السبب فلعل المجيء سبب لاكرام زيد ويقوم مقامه عند انتفائه سبب اخر فلا ينتفي
الجزاء وثانيا بان قيام القرينة على ارادة المفهوم كاف في الحكم بها فانا لو اغمضنا من اقتضاء نفس
التركيب دلالة اللفظ على العموم في المفهوم قلنا ان القرينة على ذلك موجودة لان المراد بالشيء في
المنطوق ليس كل شيء من اشياء الدنيا بل المراد ما من شانه تنجيس ملاقيه من النجاسات المقتضية للتنجيس
فاذا فرض كل فرد منها مقتضيا للتنجيس وكانت الكرية مانعة لزم عند انتفاء الكرية المانعة ثبوت
الحكم لكل فرد مما شانه التنجيس المعبر عنه في الحديث بالشيء باقتضائه لسليم من منع المانع والفرق

بين

بين الجواب السابق وهذا الجواب هو ان الجواب الاول مبني على دعوى كون المراد بالشيء هو المقتضي
للتنجيس وتصير ذلك قرينة على ان بلوغ الماء حد الكر مانع من اقتضاء ذلك المقتضي فيبقى اقتضاء
المقتضي على حاله عند انتفاء المانع وثالثا ان عموم الشيء انما هو بالنسبة الى الافراد النجسة ولا حاجة
بنا الى ذلك اذ يكفينا ثبوت تنجس الماء القليل بشيء من النجاسات وهو ما يعترف الخصم بكونه هو المتنجس
ووجه عدم الحاجة الى ذلك ان الغرض هنا انما يتعلق بعموم انفعال الملاقاة من حيث الماء على النجاسة
مطلقا او ببعضها ولا ريب في كون لفظ الحديث مطلقا بالنسبة اليها مضافا الى انه اذا ثبت
الحكم في بعض النجاسات ثبت في الباقي بعدم القول بالفصل اذ لا فاصل بينها فتحصل مما ذكرنا ان
نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة قاعدة شرعية تجب التمسك بها والعمل على مقتضاها ما لم يثبت الناقل
عنها وقد اعترف بهذا صاحب الجواهر ره حيث قال لا ان المتتبع لكثير من الاخبار مضافا الى حكاية الاجماعات
يستفيد قاعدة وهي ان الماء القليل ينجس بالملاقاة للنجاسة الا ان يرد ما يعيد الحكم لكن ذلك معارض
بان تستفاد من تتبع الاخبار وكثير من الاجماعات في غير المقام قاعدة هي ان المتنجس لا يطهر بل مادة الاجماع
نجاسة القليل نفسه لان معناها انما لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا مضافا الى ظهور كون الماء طهورا في ارادة
من الطاهر في نفسه المطهر لغيره في طهارته حال التطهير به فتامل جيدا فانه دقيق جدا ودعوى انه لم يعلم
كونها تامة في مثل المقام ليس باولى من دعوى انه لم يعلم شمول القاعدة الاولى لها على ان القاعدة
لا بد لها من دليل دال عليها في خصوص كل مورد والا لم يكن لها ثمرة ثم قال فما وقع من بعض متاخري المتاخرين
من منع شمولها لعدم تطهير المتنجس لمثل المقام انما المعلوم ثبوته في المتنجس سابقا لا فيما يحصل التطهير به
لعدم حصول الاجماع في المقام ليس في محله هذا انما هو كالامر به وقد سبقه الصيمري ره في [illegible]
القاعدة التي ادعى معارضتها لقاعدة تنجس القليل بملاقاة النجاسة فيما حكي عن كشف اللثام ولا يخفى ما فيها
بانهما لا تنحصر فيه والمنع عليها مجال واسع اذ لم يقم عليها دليل من عقل ولا نقل فان ما يسلم قيام الاجماع
عليه انما هو عدم تطهير المتنجس السابق تنجسه على الاستعمال في التطهير وكان من اللازم على المدعي
اقامة الدليل والتعرض للاخبار التي ادعى دلالتها وتفصيل الاجماعات التي حكاها والافضل
ما حكاه عن بعض المتاخرين بقوله ليس في محله ليس الا مرتبة الدعوى ولا يحصل من ذلك اسكات
الخصم اذ ليس من الاخبار والاجماعات التي اشار اليها عين ولا اثر ثم انه ره رجح القاعدة التي ادعى
ثبوتها على قاعدة تنجس القليل بملاقاة النجاسة من وجوه لا يهمنا التعرض لها بعد منع اصل القاعدة
الثالث ما تمسك به الحنفية في المعتبر من رواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته
قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وزاد بعضهم في اخر هذه
الرواية وان كان وضوء الصلاة فلا باس واورد عليه اولا بضعف السند لعدم وجود الرواية
المذكورة في شيء من كتب الاخبار وانما نقلها الشيخ ره في [illegible] وجماعة من تاخر عنه مع كونها مضمرة وثانيا

بمنع الدلالة لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب واجاب في الحدائق عنه عن ضعف السند بان
الظاهر ان الشيخ ره اخذ هذه الرواية من كتاب العيص فانه نقل في الفهرست ان له كتابا وطريقه في الفهرست
الى الكتاب المذكور حسن على المشهور بابراهيم بن هاشم وصحيح عندنا وفاقا لجملة من متاخري مشايخنا وقد
صرح ايضا في كتابي الاخبار بانه اذا ترك بعض السند في الخبر يبدأ في اول السند باسم الرجل الذي اخذ الحديث
من كتابه فلعل نقله لها في التهذيب جار على تلك القاعدة وبالجملة فرواية الشيخ ره في كتب الفروع لا تقصر عن
روايته في كتب الاخبار ورده في الجواهر بان كون الشيخ يروي عن العيص في بعض كتبه بطريق حسن
لا يقضي بروايته عنه في غيره كذلك واحتمال انه اخذها من كتابه مع كونه معتمدا عنده بطريق معتبر معارض
باحتمال عدمه هذا والانصاف انه لا يتوجه ما اورده متجها على صاحب الحدائق لكن بعض المحققين قرر
الجواب على وجه يتجه عليه الاشكال لانه قال ان ظاهر نسبة الرواية الى العيص وجودها في كتابه
لعدم احتمال المشافهة وطريق الشيخ الى كتاب العيص حسن جدا فالقدح في الرواية بالارسال ضعيف في
الغاية انتهى واما الاضمار فقد اجاب عنه في الحدائق بانه انما نشأ من تقطيع الاخبار فلا ضير فيه واما
منع الدلالة فاستنادا الى منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ففيه انه لا اشكال في ان المراد بها تمام هو
الانشاء وان الجملة الخبرية المراد بها الانشاء ظاهرة في الوجوب بحكم العرف كما قاله جماعة من المحققين من
مشايخنا ثم انه وقع القدح في دلالة الرواية المذكورة من وجهين اخرين احدهما ما وقع من صاحب
الجواهر حيث ذكر انه يحتمل ان يكون بالوضوء في الرواية ما كان مستعملا في بعض المرجح من انه توفي
بطشت فيبول فيه ويستنجي فيه فقد يكون انما امر بالغسل لذلك ويؤيده عدم الترغ على تمام المدعى فيهما انما
تقتضي نجاسة الغسالة التي فيها عين النجاسة والاصغاء الى كون السؤال ناظرا الى مثل ما ذكره في غاية
البعد بل لفظ الوضوء انما هو للماء الذي يتطهر به دون الماء المختلط بعين البول والغائط فانه نحو
مطلق يشمل الماء المستعمل في الحدث الاصغر والمستعمل في ازالة النجاسة وكما انه كثيرا ما يتفق ان
الرجل يكون عاجزا عن القيام والخروج للطهارة من الحدث الاصغر من جهة مرض او ضعف القوة فيكون
خادما او اعوانه من اهل بيته وغيرهم باحضار طشت واناء يتوضأ فيه ويصب على يديه كذلك اذا تنجست
يده بملاقاة بول او غائط امر باحضار اناء ليصب الماء على يده ويقع المتقاطر في يده من دون خصوص الغرض فيها
ولا اختلاطه بعين النجاسة فيها وهذا اكثر وقوعا من ان يبول الرجل او يتغوط في الطشت وقد سأل الراوي
عن الوضوء لا عن الماء الموجود فيه عين النجاسة كما هو ظاهر لفظه واستفصل المسؤول في الجواب عن
كل قسم بما هو حكمه انتهى فلا اشكال في انطباق الرواية على المطلوب هذا والاخر من ان مقتضى هذا
البيان هو كون الوضوء مستعملا في غسل اليد وما يعتبره دون ذلك مما لا يستعمل فيه لفظ الا نادرا في
مجمع البحرين وقد يطلق الوضوء على الاستنجاء وغسل اليد وهو شايع فيما ورد من الاول حديث اليهودي لعنه
حيث قال لغيره ان ننظر انه يبول ولا يتوضأ اي لا يستنجي ومن الثاني حديثهما في الوكالة حيث قال اذا

اكل

اكل من طعام فليتوضأ فلا باس والمراد بغسل اليد لمعنى الامر في ظاهره ولا لان على طهارة
اليهودي والنصراني لاطلاق المطهر وهو كما قاله ومنه صرح بما روي غسل يديه فقد توضأ ومنه صاحب الرجل
يشرب بان ذلك القوم يتوضؤون الخمر ومنه الخبر توضؤوا مما غيرت النار اي نظفوا ايديكم وافواهكم من الزهومة
وكان جماعة من الاعراب لا يغسلونها ويقولون فقدها اشد من ريحها ومنه الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر والوضوء بعد الطعام ينفي اللمم ونحو ذلك انتهى ثم اعلم ان صاحب الجواهر قد اخذ
الايراد الذي عرفت ذكره من الامين الاسترابادي حيث انه اعترض بما في الطهارة اللتي كما نقل
عنه في الحدائق فانه اجاب بالحمل على كون الاستنجاء في الطشت انما يقع مع الغوط والبول فيه
مدعيا ان ذلك مقتضى السياق واعترض صاحب الحدائق اولا بانه لا تصريح في الخبر المذكور بكون
ذلك على الوضوء بماء الاستنجاء اذ الوضوء بفتح الواو وهو اسم لما يتوضأ به او يغتسل به وهو كما يطلق
في الاخبار على ماء الاستنجاء كذلك يطلق على ما يغسل به الوجه واليدين بل سائر الجسد من نجاسة
او بدونها وثانيا بانه لا ملازمة بين الاستنجاء في الاناء وبين التغوط والبول فيه ثانيهما ما صدر
من الشهيد في الذكرى حيث حملها على صورة التغير او على الاستحباب وقد يرد عليه ان الحمل على
خلاف الظاهر فرع وجود المعارض واذ قد عرفت ذلك كله تحقق انه لا اشكال في دلالة الرواية
وان الاضمار غير قادح فيبقى ضعف السند منجبرا بالشهرة فيتم الاستدلال بها الا ان الانصاف ان
تحقق الشهرة غير معلوم بل الظاهر عدمه وان ادعى وجوده بعض المحققين ره وذلك لما عرفت
من كلام المحقق الشارح ان الاشهر بين المتقدمين هو القول بان المستعمل في رفع الحدث
رافع كالمستعمل في الكبرى والاشهر بين المتاخرين هو القول بنجاسته الرابع ما استدل به في المنتهى من
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ منه واشباهه وأجيب عن الاستدلال بها من وجهين الاول ضعف السند الثاني ضعف
الدلالة لكونها اعم من المدعى من جهة ان المنع من الوضوء اعم من النجاسة فلا يستلزمها لا ربما
كان عطف الجنابة عليه يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة فلا تتم الدلالة الا ان يحمل التوضي
المنهي عنه على مطلق التنظيف وهو خلاف ظاهر لفظ الحديث خصوصا بعد الالتفات الى
عطف الجنابة عليه الخامس ما تمسك به بعضهم من موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وتقريب الدلالة انها قد نطقت بوجوب افراغ المياه الثلثة وترتب
الطهارة على افراغ الثالث ولو كانت الغسالة طاهرة لم يجب الافراغ خصوصا في الثالثة لا
لا مر وجوب الصب بعد اخرى غير المياه السابقة على القول بان الغسالة على تقدير طهارتها غير رافعة للحدث

ولو قيل ان الافراغ انما هو لتوقف تحقق مفهوم الغسل على اخراج الغسالة قلنا فلم لا يجب اذا فرضنا الغسل
باجراء ماء معتصم عليه كالكثير والجاري وماء المطر فيعلم ان الافراغ ليس الا لنجاسة الغسالة فان غسل
بالمعتصم لم ينفصل بملاقاة المحل لكن لا يخفى عليك سقوط الاستدلال بهذه الرواية لعدم ظهورها في
المطلوب لانه يمكن ان يكون الامر بالافراغ مع طهارة الغسالة لتحصيل وهي فيما عدا الاخير لعدم
الافراغ بعدم مطهرية الغسالة من الحدث على الغسالة فيه وخلط الماء الجديد به يرفع الاخير
استقذاره عند الطباع في الشرب وعدم جواز ازالة الحدث والخبث به بالغرض السادس ما استند
اليه المحقق الثاني حيث قال ان العمل على المشهور بين المتاخرين وتوقع الشبهة والاحتياط انتهى وفيه
انه ليس بشئ من الشبهة والاحتياط انتهى وفيه انه ليس بشئ من الشبهة والاحتياط دليلا اللهم الا ان يكون
مراده الاحتياط في مقام العمل دون الفتوى بالنجاسة ويكون ذكر الشبهة للاشارة الى منشأ الاحتياط
حجة القول الثاني امور الاول الاصل بعد المنع من حجية مفهوم قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ كما استدل
من بعضهم او منع كلية المفهوم منه فتبقى منع كلية انفعال الماء القليل كما عن بعض الحواشي شرح
الجعفرية نظرا الى ان انفعاله بملاقاة النجاسة انما استفيد من موارد خاصة نجزم بنجاسة الشئ
ما عدا بها السابقين عدم الانفعال وفيه ما لا يخفى وكذا الحال لو قلنا ان الدليل على انفعال الاجماع
لعدم انعقاد الاجماع ههنا ووقوع الخلاف فيه وفيه انك قد عرفت سابقا ان الروايات مشهورة بين
الطريقين فلا حاجة الى البحث عن سندها وتقدم ايضا حجية عموم المفهوم الشامل للمقام فيرتفع الاصل
الثاني ما استظهره بعضهم من كلام السيد المرتضى ره وابن ادريس ره وتصريحهما وحاصله انه لو انفعل
الماء الذي يزال به النجاسة لم يطهر المحل لان النجس غير مطهر وان لم يستقر به على وجه يشمل الغسالة
فقيل لو انفعل لم يؤثر في التطهير وفيه انا نمنع ان ما هو نجس قبل استعماله في رفع الخبث لا يؤثر في التطهير
فهو مسلم وليس من محل البحث وان اريد ان ما تنجس بالاستعمال في التطهير لا يطهر فهو ممنوع لانه نقض باجماع
الاستنجاء مضافا الى ان مثل هذا الوجه لا يصلح مخصصا للعموم دليل انفعال القليل لانه حكم تعبدي
يمكن ان يكون له نظير ما هو المذكور فيه فان النجس من الغسل بما قبل النجاسة من المتنجس الى
الماء الذي يغسل به محل في الاستدلال السيد المرتضى ره نظر الى هذا الوجه لانه قال في شرح
المسائل الناصريات انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر
من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر [illegible]
هذا معقول والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل انتهى
ووافقه المحقق الثاني فقد قرب الدليل على الوجه المذكور فقال وقال المرتضى ره وابن ادريس ره
وقواه في المختلف بعدم نجاسته ان لم يتغير والا لم يطهر المحل لانها تنجس بورودها لم يفد المحل طهارة ثم [illegible]

نقل جواب العلامة ره عنه حيث انه قال والتزم الملتزم به بعدم نجاسته حين الورود وبعد الانفصال
وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب لان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد
مفارقتها لا يعقل وجهه انتهى وهو في محله لكن ما علله الشيخ قدس سره [illegible] ٢ [illegible]
على احد وجهان [illegible] لان ما بقي في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه مثله انتهى و
الفرق بين الوجه السابق وبين هذا الوجه هو ان الاول استدلال بما يلزم نجاسة الغسالة المنفصلة
بعينها من عدم امكان تطهير المحل وهي نجسة وان الثاني استدلال بان المنفصل والباقي جزءان من
ماء واحد والتلازم بينهما في الحكم بالطهارة او النجاسة لازم والحكم بنجاسة الاول وطهارة الثاني تفكيك بين
المتلازمين على وجه غير معقول ضرورة تناقض الحكمين فطهارة الباقي في الثوب ونجاسة المنفصل منه
لا يمكن اجتماعهما ويمكن ارجاع هذا الوجه الى سابقه ويرد عليه ما ورد عليه [illegible] وعلى الوجه السابق
لو تم على كل تقدير من الاجماع وعدمه [illegible] الاصل المشتمل على تخليل
طهارة ماء الاستنجاء وفيه ما عرفته [illegible] عن ماء الاستنجاء [illegible]
اكثر من العذر وتقريب الدلالة ان المراد بالاكثرية ليس هو مجرد الزيادة في الكم بل المراد بها اشتمال
القذر في الماء الذي يرد عليه فدل على ان كل ماء ورد على قذر [illegible]
فهو طاهر ولا يخفى ما في الاستدلال به [illegible] ان طهارة ماء
الاستنجاء كانت معلومة عند الراوي فاراد تنبيه المخاطب بوجهه [illegible] ان طهارته حكم مخرج
عن مقتضى القاعدة الاولية التي كان اللازم وقوع ماء الاستنجاء عليها كما يرشد اليه توجيه السؤال
الى المخاطب حتى يبين الحكم [illegible]
حيث انه يدل على النقول والانفعال ولا ريب ان القاعدة التي خرج عنها ماء الاستنجاء ليست الا
النجاسة [illegible] من كون الاصل فيه هو النجاسة هو انه لما
كان ماء الاستنجاء قسما من الغسالة وكان حكمها النجاسة كان اللازم ان يكون غسالة الاستنجاء ايضا
نجسة [illegible] هو السؤال عن [illegible] الاستنجاء
[illegible] مع كونه من قبيل ماء القليل الملاقي للنجس وان حكمه النجاسة وعلى هذا يكون القاعدة
التي خرج منها ماء الاستنجاء هي نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة لكن هذا خلاف الظاهر لان تخصيص
ماء الاستنجاء بالذكر يقتضي ان القاعدة التي خرج عنها انما هي قاعدة جنس القريب له وهو الغسالة
دون الجنس البعيد الذي هو القليل الملاقي للنجاسة وكيف كان فلا [illegible] العبرة التي استند اليه
المستدل على طهارة [illegible] ان كل ماء ورد على نجاسة وهو اكثر منها محكوم عليه بالطهارة وهو
ما لا يقول به احد حتى المستدل وما ذكر من توجيهها ان يكون القذر مستهلكا في ماء الاستنجاء
لكونه تشبيها [illegible] ماء الاستنجاء وغيره من القليل الملاقي للنجاسة

٢ بعدم [illegible]
من قال ره

سواء وقع عليها او وقعت غيرها ومنها ما ورد في غسالة الحمام التي لا تنفك عن الماء المستعمل في ازالة النجاسة
مثل مرسلة الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس قال
لا بأس واجيب عن هذا الاستدلال بان ظاهر الرواية خال عن الدلالة على كون الغسالة المسؤول عنها مستعملة
في ازالة الاخباث فلا يكون دليلا على محل البحث ولو قيل ان الغسالة المسؤول عنها لا تخلو عن كونها مستعملة
في ازالة الاخباث غالبا قلنا لو بني الامر على النظر الى الغالب فلا ريب ان غسالة الحمام ماء الحمام
استعمل من قبل الماء القليل الملاقي للنجاسة مع كونه غسالة او بدونه وذلك كان لمشاهدة المتعلق بالتيمم
عن غسالة الحمام في اخبار كثيرة باغتسال الاشخاص الكفار بالحمام وظاهرة وعدم انفكاكها من ملاقاة بعض النجاسة
وعلى هذا كان اللازم في الرواية هو الحكم بنجاسة مجمع الماء في الحمام فيتعين حمل الباس على غيره فلا بد من
حملها على ما لم يعلم استعماله في ازالة النجاسة فلا يكون من قبيل الغسالة المبحوث عنها او الالتزام بان
موردها انما هو ما لم يتحقق كونه غسالة ولا ملاقيا للنجاسة ولا اشكال في طهارته فهو خارج عن محل
النزاع في هذا المقام وذهب بعض المحققين الى ان الرواية محمولة على صورة اتصال الماء المجتمع بالمادة
كما يشهد به رواية حنان قال دخلت الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي
بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وفي رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا
كان له مادة وقوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فاجاب من قال اخبرني عن ماء الحمام يغتسل
فيه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ويعتبر اتصال الغسالة بالمادة فيه مقبول اذ الغسالة
اذا جرت فانما تجري على الارض التي هي خارج الحياض الصغار الا ان يتبع اجزاء الماء من الاجزاء
المتصلة باصل المادة الى الحوض الصغير حتى يتصل ويجري منه الماء الى الخارج بحيث يتصل الغسالة
الجارية من خارج الحوض وهذا امر لا يتحقق الا نادرا واما رواية حنان فهي ناظرة الى الماء الذي
ينزل عليهم ومن ابدانهم التي يغترفون بها الماء من الحياض الصغار ومن قوله اليس هو جار
ناظر الى جريان الانبوب من المادة الى الحياض والا فالغسالة ليست مما يتصل بالماء
ولا مما يصدق عليه الجاري ولا مما يكون في حكمه ومنها ما ورد من صب الماء على بول الصبي و
اجيب بانها لا تدل على طهارة ما يلزم انفصاله لعدم القائلين بنجاسة الغسالة انما تقول بها
في الغسالة التي يجب انفصالها ولا يقولون بنجاسة ما لا يلزم انفصاله فثبت ان غسالة بول الصبي
خارجة عن محل النزاع فلا يصير نقضا على من قال بنجاسة الغسالة ومنها رواية الذنوب التي نقلها الشيخ
ره في محكي الخلاف قال روى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد
فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا
ولا تعسروا قال الشيخ ره بعد نقلها وخبر بلال ابن ايضا ان النبي قصد تطهير المكان من النجاسة

اي غسلت ماء وتطهر بدنه ثم

فامرهم

فامرهم بما يطهر به فان ظاهر الرواية ان الحكم بنقل الاعرابي بتقليل التراب ولذا لو لم يطهر المكان
بصب الماء عليه كان في صب الماء عليه تكثير النجاسة فان قلنا البول دون الماء والبول الذي يجتمع
في المسجد فالنبي صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا انتهى وفيه انه رواية كما عرفت انما هو
ابو هريرة ولا عبرة في قوله عندنا فلا يعتمد عليه ومع ذلك قال بعض الفقهاء ان الرواية غير معتبرة
المنفصل عن محل النجاسة لم يتغير بها ان لم يتغير لونه قليل لا يتنجس انتهى ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة وتقريب الاستدلال ان المراد بالمركن الاناء الذي يغسل فيه الثوب
بناء على نجاسة الغسالة لا ريب في نجاسة الثوب بالاناء المباشر لماء الغسالة وما يخرج من الثوب
بالعصر ونحوه مما لا يمكن الالتزام به بناء على نجاسة الغسالة وطهارة الثوب واجيب عنه بانه
لا تنافي القول بنجاسة الغسالة وطهارتها عن محلها العلامة وغيره اما بالتزام نجاسة المركن وطهارة الملاقي
فيه واما بالتزام طهارة المركن بالغسلة الثانية كالغسالة التي يجعل عليها المني وكغسل الغاسل
توضيح ذلك انه قال العلامة في ما حكي عن المنتهى لو غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه
الماء فسد الماء ويخرج من الثانية طاهرا تحدث الاجانة في الغسلتين او ثلث واحتج بطهارة
الثوب بوجهين احدهما انه يحصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا والا لم يكن الامر مجزيا
الثاني ما رواه في الصحيح وساق متن الرواية المذكورة قال لان الاجانة وما فيها بتكل حكم بطهارة الثوب
مع الحكم بنجاسة الماء المجتمع تحته الاجانة لو ضيق حكم بنجاسة الماء بانفصاله عن المحل المغسول عنه
الماء سببا لانفصاله عن المحل المغسول بلا اختيار في الاجانة فلا يلزم تنجيسه ثم قال وقد يتكلف في حل الاشكال
بان المراد بالانفصال الخروج عن الثوب والاناء المغسول فيه فيتنزل الانفصال الحاصل باعتبار الاناء
منزلة ما يكون في نفس المغسول فيتنزل الانفصال الحاصل في الحديث المذكور ثم قال ولا يخفى ان بناء
الحمل على طهارة الغسالة اولى من ارتكاب هذا التكلف فان ولا يلاحظ ذلك بثبوت دليل واضح على
نجاسة الغسالة وقد عرفت انتفائه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره العجب من الوجهين خصوصا الاخير يظهر
من جميع ما ذكره صاحب الذخيرة من حل الاشكال بناء المعنى على طهارة الغسالة واما ما ذكره من عدم
دليل واضح على نجاسة الغسالة فمع الدوام عما قدمناه ومنها ما ورد في الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشوة قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت
شيئا منه فاغسله والا فانضحه والظاهر ان اشار المستدل بذلك الى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد
قال سألته عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء
منه فاغسله والا فانضحه بالماء بدلا من قوله فان اصبت الظاهر انه لا اشكال انه يستحق على ان
ما فيه الحشو يكون كالغسالة غالبا بحيث فلا يخرج منه الغسالة ولولا طهارتها لم يتحقق التطهير بالغسل

واجب ازالة البدل الا على غسل ما اصابه البول من جانبيه وسيجيء ان الغسل لا يتحقق الا باخراج الغسالة منه
وعلى نضح ما لم يصبه النجاسة بعد ... ولا نضح ليس للاحتياط لعدم كفايته في الغسل قطعا وانما هو
تنظيف صوري تعبدي كالرش مع جفاف المتلاقيين انتهى وانت تعلم ان دعوى ان الغسل لا يتحقق الا
باخراج الغسالة فهي مسلمة لكن لو تم لنا صح الى الخ فقلنا في الجواب ان الكلام باظهر حجة اخرى وهي
وجوب غسله واما ان غسالته يجب اخراجها اولا وانها هل هي طاهرة او نجسة فهو مسكوت عنه موكول
الى الباب الوارد في كيفية التطهير واما قوله والنضح ليس للاحتياط فلا وجه له لان ليس غسل الاحتياط
حتى يتم ذلك نظرا الى انه اذا صب عليه وغسل من الظاهر والنضح ان لا ينفصل عنه والكلام في
نضح ... طهارة الغسالة ويحمل ما ذكرناه من التفسير بتعليله بقوله لعدم كفايته في الغسل قطعا و
على هذا فلا مانع من كون النضح فيهما للاحتياط من جهة اخرى وهي ان الوسواس بعيدة لك على ما ذكره
ومثاله بلا ... هذا من النضح امر النجاسة وانما يكون غسلا احتياطا على تقدير اتباع الغسل
على وجه الاحتياط لابد من ان يقع على وجه لو كان المحل نجسا كان ذلك غسلا يطهر البول واما قوله كالرش
مع جفاف المتلاقيين فهو اشارة الى ما ورد في الكلب والخنزير وقد مر حديث ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ونحوه غيره من الاخبار
وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سأله عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه
قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث ويمكن القدح فيه بانه غير ... من ... المقام
من باب ... ان يكون الحكم في المقام هو الاستحباب وفيما بالتأمل فيما ذكرناه يعلم ان ما صنعه صاحب الوسائل
من عنوان الباب حيث قال باب ... النجاسة مع الملاقاة ... رطوبة ... واستحباب نضح الثوب
بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة انتهى ... على التنضيح كما
لم يكن التخصيص بالثلاثة وجه والا لم يكن لذكر الميتة محال اذ ليس فيما ذكره من الاخبار في الباب المذكور
الا خبران احدهما في وقوع ثوب على حمار ميت وليس فيه الا انه ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وليس
فيه من الامر بالنضح عين ولا اثر واما الاخر فرواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ... الظاهر ان
الامر بالنضح مستند الى ... مستندا الى كونه كلبا كما يشعر به ... ونحوه يعلم اشتمال
حديث الحمار الميت على النضح واشتمال حديث الكلب ... وقد عرفت ذلك فاعلم ان هنا رواية
اخرى معتبرة لو كان المستند ... كان اوله ... في الوسائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الفراش يكون كثير
الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى
يخرج من جانب الفراش الاخر قال في الوسائل بعد ذكر هذا الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه وانما كان اولى

ينفصل

لقوة

لقوة سنده لان كتاب علي بن جعفر ... ثابت ... الكتاب ... وهو صاحب الوسائل
تغمده الله ... هذا الحديث اظهر من رواية ابراهيم بن عبد الحميد لان صب الماء في المكان الذي اصابه البول حتى
يخرج من الجانب الاخر ... مما ... يقتضي بقاء شيء من الغسالة ازيد مما يبقى فيه
بعد العصر ... بالغسل ... من اخراج الغسالة وانما عبر بالصب ... التطهير
... طهارة الغسالة ... الامر بالتطهير على الوجه المذكور ... لان الادلة فيها ايضا لان غسل
الظاهر لا يتم ... النجاسة ... الباطن ... ومثل النجاسة التي يخفى
... بكونه صب الماء على ... المكان ... ومنها ماء ... الخ
... في كثير من المقامات من جهة ... النجاسة ... الى المقدار المتعارف
والمقدار المتخلف ... ان بعض ... على ... ياسر ... المتخلفة
في ... من النجاسة ... المرسلين ... الحاكم
بالنجاسة ... ذلك ... ويبقى ... فيما ... المسألة ... التي ... المنفصل
... ما ذكره بعضهم ... على ان ... الشارع ... الا على
وجه المتعين ... في انظار اهل العقول ... ولا ينبغي ... ان ... يكون
الظاهر والقول بنجاسة الغسالة ... الغسل ... عند العقلاء ... قبل
اهل السواد ... فلا يكون ... واجب ... كان من جهة كثرة
الابتلاء ... على ... المستدل ... كان هو الاستدلال بالحرج ...
... على تقدير نجاستها ... من الاجتناب ... عظيم ... الاخبار الحرج ... عند
تمام الدليل ... وان كان هو الاستدلال بالحرج ... نجاسة بعض
... ذكره ... الابتلاء ... المكلف ... العقلاء ...
... عند ... لا ... الفعل ...
فعل العقلاء ... المتشرعة كما ذكره ... من جهة كثرة الابتلاء ... لا ...
لطريقة العقلاء ... لا ... فطريقة ... الابتلاء ... لا
... ثم ... القول الثالث الذي هو التفصيل ... الغسلة المطهرة و
غيرها ... سواء كان في الثوب او البدن او الاناء ولو من ولوغ الكلب ... ماعدا الغسلة
المطهرة ... العين ... المنفصلة ... وان كان من بول ... فيغسل بالماء
وجواب السؤال عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء وغيرها ... النجاسة واما
على طهارتها ... ملاقاتها ... فان المنافي ... الادلة ... على انفعال
القليل ... قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وغيره انما هو انفعال ... بالاقبية ... ما يكون

بما ما الملاقاة فلا يشمل ما كان الملاقاة في زمن النجاسة كما عليه الحال في محل البحث ثم ان
ان الماء المتخلف في المحل بعد اخراج الغسالة طاهر اجماعا قضاء لحق طهارة المحل فيجب ان يكون
المنفصل ايضا طاهرا لان اختلاف اجزاء ماء واحد غير معقول ولا جار بطرق المستدل مع عدم جواز
الخلاف في الماء الواحد يمنع الوحدة ثم فارق ويمكن منع طهارة المتخلف ايضا وانه يتنجس به المحل
فاذا جف يطهر المحل بالعفو عن النجاسة ظهرت خبرا بان المتخلف والمنفصل كليهما ورد على
المحل في حال ايضا لكل منهما بالاخر وليس المجتمع منهما الا من قبيل الماء القليل فلا يستقل بالتغير
المتنجس في احدهما دون الاخر لان تخلف المعلول عن العلة محال واذا ازال النجاسة في كليهما
ثم زوال النجاسة عن المتخلف وحصول الطهارة فيه بما لا يعقل لانه يلزم حدوث المعلول بلا علة
موجبة له وهو ايضا محال وهذا البيان يسقط جميع ما ذكر من اقسام المنع واذ قد عرفت ذلك نقول
ان ادلة تنجس القليل بملاقاة النجاسة كمفهوم الحديث المستفيض اذا لم تشمل الغسالة المطهرة
ثم المطلوب وقد يقال في تقريب [illegible] الجمع بين صب دفعة الماء الوارد على المحل المتنجس [illegible]
نفس المتنجس وبين طهارة المحل الملاقي له مما لا يقبله الاذهان [illegible]
الاوساخ الحسية باطل اذ ليس المبحوث عنه في المقام سوى [illegible] الحكم بالنجاسة حتى لو لم يكن [illegible]
كالبول اليابس على الثوب [illegible]
بملاقاة ما هو متنجس بالبول اليابس [illegible] من هذا من ترتب الاوساخ الحسية ثم ان [illegible]
ادلة نجاسة الماء القليل على قسمين احدهما ما ليس من قبيل الجامع الشامل للمتنجس فيه [illegible]
من تتبع المقامات الخاصة [illegible] هذا القسم [illegible] وهو واضح وثانيهما ما يمكن ان يجعل
[illegible] المزيل للنجاسة ومطلق الملاقي كمفهوم الحديث المستفيض فيبقى التدبر [illegible] هذا القسم
انه اذا عرض على اهل اللسان [illegible] كل جزء صغير من الماء [illegible] الاثر الموجود في الثوب [illegible]
[illegible] فاما [illegible] من ادلة الانفعال [illegible]
هذا [illegible] الملاقاة [illegible] عموم [illegible] في نجاسة الماء القليل الملاقي للنجس [illegible]
[illegible] على نجاسة [illegible] الاخيرة قلنا اما [illegible]
يمكن ان [illegible] الاجماع على نجاسة الماء القليل الملاقي للنجس [illegible]
فلو [illegible] في دعوى الاجماع عليها [illegible] الكلام على الاستدلال [illegible]
وتحقيق ما ذكره بعض المحققين [illegible] الاستدلال [illegible] على كفاية [illegible] في مطلق الاقسام
[illegible] حمل الرواية [illegible] على الاكتفاء في التطهير [illegible]
كما [illegible] الاجزاء المنفصلة [illegible]
المحل [illegible] المطهرة [illegible] لا ينبغي ان يكون محلا للنزاع لان

النزاع في المنفصل عن الغسل المؤثر في التطهير شرعا والواجب كونه بالماء المطلق الطاهر المنفصل
[illegible] زوال العين انما المنفصل عن [illegible] نظر الشارع لعدم افادتها الا زوال [illegible]
الذي يحصل بالماء [illegible] والتيمم [illegible] وهذا في طهارة الثوب [illegible]
غسلتين [illegible] لا اولهما استرابة [illegible] الاول [illegible] زوال العين [illegible] وما ذكره [illegible]
القول [illegible] من دعوى [illegible] الحديث [illegible] ما يشمل الغسالة [illegible]
غير مقام الغسل من الملاقاة المجردة عن الاستعمال في التطهير [illegible] القول بالطهارة [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible] الثانية في الثوب [illegible] وما ذكر [illegible]
فاذا اصاب الثوب نجاسة [illegible] الماء [illegible] المحل [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الغسلة الاولى [illegible] والموضع [illegible]
الثانية لا يجب غسله [illegible] النجاسة [illegible] على [illegible]
الاولى [illegible] قليل [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المتقدم ثم قال [illegible] على القسم الثاني [illegible]
الطاهر فنجاسته يحتاج الى دليل [illegible]
من الخلاف [illegible] بالماء [illegible] ذلك الماء الذي [illegible]
[illegible] الرجل الجنب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] عبد الكريم بن عتبة الهاشمي [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الماء [illegible] ذلك [illegible] طهارة [illegible]
الماء [illegible] مطلقا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاناء من ولوغ الكلب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] نجاسة ذلك يحتاج الى دليل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] وايضا فلو حكمنا بنجاسته [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الاولى [illegible] الثوب [illegible] قليل [illegible] حصول النجاسة [illegible]
[illegible] ماء القليل [illegible] النجاسة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] طاهرة في نجاسة [illegible] الاولى [illegible]

الامر بالغسل فيهما مستندا الى مطلق الغسل سواء كانت هي الاولى او الثانية اللهم الا ان يقال
انه يستفاد منهما كون نجاسة الاولى هي القدر المتيقن لثبوتها على التقديرين من نجاسة الثانية
وعدمها وفيه ان ما استدل به من اخبار طهارة ماء الاستنجاء لا دلالة له [illegible] عن
المتنازع فيها وكذلك الاستدلال برواية الفضيل المتضمنة لنفي البأس من القطرات المنتضح
من ماء الجنب في حال اغتساله في الاناء لو سلم ظهوره في [illegible] قبل الاغتسال فلكونه طاهرا [illegible]
الجنب طاهرة فلا اشكال في عدم تنجيسه [illegible] والظاهر ان مراد السائل هو استعلام ان وقوع
قطرات من غسالة الجنب في الاناء يجعل الماء الذي فيه في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر
ام لا ومن [illegible] انه لا دلالة في شيء من الاخبار المذكورة على تفصيل كون الغسالة المحكوم بطهارتها هي تلك
الغسالة من الغسلة الثانية هذا ويمكن توجيه الفرق بين الغسلة الاولى والثانية في كلامه
بانه لما كان اللازم في غسل الثوب والبدن مثلا ان يغسل كل منهما مرتين [illegible] فيهما غسلة
كما في الولوغ فلا جرم كانت الغسلة الثانية هي الغسلة الاخيرة المطهرة فيهما [illegible] دليل القول
الرابع على طهارة الغسلة الاخيرة لكن يبقى الاشكال فيما ذكره [illegible] القول الخامس ما
ذكره في الذخيرة حيث قال والاقرب طهارة الغسالة اذا ورد الماء على النجاسة لعموم ادلة
طهارة الماء السالمة من معارض [illegible] على انفعال القليل بالملاقاة واما اذا وردت
النجاسة على الماء فالمستفاد من بعض الاخبار الدالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة نجاسته
لكنه مختص ببعض الموارد فان ثبت الاجماع على عدم الفصل كان الحكم بنجاستها في الكل ثم قال
وقد حكي عن جماعة من الاصحاب التصريح بان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على
النجاسة لكن لا يخفى انه لا تصريح بذلك في كلام بعضهم بل ظاهره العموم ومن ذلك [illegible] الشهيد
فانه قال بالطهارة مطلقا واشترط عدم التغير [illegible] في التطهير انتهى [illegible] القول السادس
لم اعثر عليه في كلام القائل به [illegible] ولعله نظر الى ان الغسلة الاولى [illegible] تخفيفا
في نجاسة المحل والقدر المتيقن من الاجماع القائم على ان ملاقاة النجس [illegible] توجب تنجيس
الملاقي انما هو ملاقاة النجس الذي لم يرد عليه غسل [illegible] تخفيف قطعا والمحل
قبل الغسلة الاولى على هذا القول [illegible] من الثانية والثالثة [illegible] وكذلك الماء [illegible]
الاخبار [illegible] ملاقي النجس [illegible] دون [illegible] تخفيف
ولما كان الاصل الاولي عند الشك في نجاسة [illegible] ملاقيها هو العدم وقد خرج [illegible]
الاصل النجاسة التي [illegible] فيها بالتخفيف [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
الغسل [illegible] مرة [illegible] الانفصال [illegible] فاذا شك في تنجيس
الموصوف بالصفة المذكورة [illegible] الرجوع الى الاصل الاولي [illegible] هو [illegible]

السابعة

في رواية العيص ان كان من بول او قذر فيغسل [illegible] الى الغسالة الاولى [illegible] انها متضمنة
[illegible] من مبادرة [illegible] الاخبار فهي مطلقة شاملة للقسمين كما ان في [illegible] رواية العيص [illegible] القول
السابع ما عن بعض المتأخرين من ان [illegible] بان ماء قليل لا [illegible] نجاسة ثم قال [illegible] بطهارة
المحل [illegible] على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو [illegible]
الماء انتهى [illegible] ولا يخفى ان لازم هذا التقرير [illegible] يطهر [illegible] من الماء [illegible]
المجاور [illegible] بحيث لا [illegible] ثم ان الشهيد بعد [illegible] الشارع بالطهارة
عند تمام الغسلات [illegible] الحرج المنفي ثم ان بعض المحققين [illegible]
حكاية هذا القول السابع عن الشهيد في حاشية [illegible] ونقل توجيه الشهيد [illegible] الذي حكاه
وغيره القول المذكور [illegible] كلام هذا القائل [illegible] تحقق الغسلة
المطهرة [illegible] ينفصل الماء عن المحل [illegible] الماء [illegible] ينفصل [illegible] الماء
الباقي من الغسلة المطهرة [illegible] وان طهر المحل [illegible] القول
الغسلة [illegible] الشهيد [illegible]
فكيف [illegible] الذي حمل عليه
كلام هذا القائل [illegible] العلامة [illegible] ان يكون [illegible] انفصل عن
المطهرة [illegible] لم ينفصل [illegible] بعدم انفصاله
[illegible] الغسلة المطهرة [illegible] الغسلة المطهرة
[illegible] المنفصل [illegible] الماء
نجس [illegible] بل هو الذي ينبغي ان يقول به كل
[illegible] بنجاسة الغسالة لان النجاسة لا تختص بما بعد الانفصال [illegible] عليه
[illegible] الذكرى [illegible] المعلول [illegible] النجاسة من العلة وهي
الملاقاة [illegible] بل يلزم [illegible] بطهارة المحل للاجماع [illegible]
[illegible] المحل [illegible] ادلة الانفعال [illegible] المحل [illegible] نجس
[illegible] قبل الانفصال
من الماء [illegible] المحل [illegible] الغسلة الاولى [illegible]
عليه الماء [illegible] لان الماء [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الاستدلال على نجاسة الماء الموجود في الثوب
ونحوه من المحل [illegible] على طهارة المحل [illegible] ادلة الانفعال
الماء القليل بملاقاة النجاسة [illegible] الالتزام بان الانفصال جزء [illegible]

الماء

للعلة التامة بدعوى ان نجاسة القليل تحصل بملاقاة النجاسة وانفصاله عنه ولا اثر للعلم بمجرد الملاقاة
ويبقى بعد ملاحظة طهارة المحل ونجاسة القليل احتمالان احدهما ما ذكره من كون القليل نجسا غير منجس
للمحل والاخر كونه نجسا بعد الانفصال وليس الاول لازما للجمع بين الامرين المذكورين مع قيام احتمال الثاني وهلا
ولكن الانصاف ان هذا الوجه غير متجه عليه لانه اشار الى دفع ما ذهب اليه العلامة من عموم دليل الانفعال
لحال الورود لما تقرر في المحل من انفعاله عنه ولا يتجه تخصيص النجاسة بخصوص ما بعد الانفصال لغاية ما هناك
انه يرد اشارة الى ان الاداء يتاخر المعلول عن العلة غير وارد على ما اختاره البعض فلعل وان كان الايراد عليه بعدم
اختصاص عموم دليل الانفعال واردا عليه وثانيا انه اذا كان هذا القول هو الذي ينبغي ان يتولاه
كل من يقول بنجاسة الغسالة [illegible] الا انه لا اثر لذلك القول فيتعين القول كما صرح به الشهيد
ومن انه فيه [illegible] مما لا ينبغي منه كما كان لا ينبغي للشهيد حكاية القول بنجاسة الماء في الغسلة الغير
المطهرة بالورود على المحل الطاهر والمختار من بين الاقوال المذكورة هو القول بطهارة غسالة الغسلة المطهرة
لان عمدة ادلة القول بالنجاسة انما هو مفهوم الحديث المستفيض وقد عرفت عدم شموله لماء التطهير
وكونه سببا للطهارة بل الظاهر عدم شمول المطلق لما يستعمل في التطهير سواء كان ماء الغسلة الاولى او
الثانية لان الظاهر منه بيان حكم الماء من حيث هو لا بالنظر الى حال التطهير فيكون الحكم مطلقا
محكوما عليها بالطهارة لكن ربما يشكل من جهة انه يلزم ح اما ان الحجر يكون مطلق ملاقاة القليل النجاسة
لا يوجب النجاسة ولم نقل به واما ان يكون للقصد مدخل في طهارة القليل الملاقي للنجاسة وانه لو جرى الماء
القليل على متنجس لم يوجب تطهيره ويمكن الجواب اولا ان الالتزام بالثاني من جهة ان المامور به في ادلة التطهير
انما هو الغسل وهو من الافعال لانه عبارة عن اجراء الماء [illegible] لا يتحقق بدون القصد لا انه لو كان من قبيل الواجبات
التوصلية فلا حرج مع انه يقوم مقامه ما لا يتوقف على قصد ولا يحصل فيه معناه كما هو الشان في جميع الواجبات التوصلية لكن
هذا فيما جرى عليه الماء لا لذلك لو وقع فيه نازح يكون من قبيل الملاقي للنجاسة لا من قبيل ما حصل فيه الغسل
من الاجزاء وهو الجريان [illegible] على محل النزاع في مسئلة طهارة الغسالة ونجاستها انما هو في ورود
الماء على المحل دون العكس كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى ثانيا الاول انه قد تقدم الاشارة الى ان
الغسالة بالنجاسة خارجة عن محل البحث لاجماعهم على النجاسة ح ولا ريب في ان التغير يحصل بالاوصاف الثلثة
الطعم واللون والريح فيجب ذلك وهل يلحق به التغير بسبب الوزن [illegible] لان القدر المتيقن مما جرى
عليه حكم النجاسة انما هو التغير بسبب الاوصاف الثلثة ومع الشك في كون غيره موجبا للنجاسة يجري اصالة
الطهارة على القول بطهارة الغسالة [illegible] التغير انما هو الحاصل باحد الاوصاف الثلثة وفيه
انه لم يرد لفظ التغير في دليل شرعي حتى يتبع [illegible] الا ان يقال انه قد وقع في معقد الاجماع المنقول
وكيف كان فقد حكى العلامة في نهاية الاحكام انه قرب النجاسة في زيادة الوزن قال في نهج الامام ولعله لتحمل الماء
اجزاء من النجاسة فيها وان لم تكن ظاهرة للحس وعلى هذا لا ريب في النجاسة ح لكن ليس ذلك من جهة التغير

ما الاحمال و انما

تغير

بل من جهة حصول عين النجاسة ثم قال وهو يعتمد زيادة الوزن لا يوجب القطع بتحقق العين انتهى ولا
ما فيه ذكره وقد ذيل الكلام في الجزء الثاني [illegible] جامع من الاخبار انه قال بطهارة [illegible]
فيما ورد الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا يبعد ان يقتضي
ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون هو باقيا على حكم الاصل [illegible]
ثم قال ربما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا [illegible]
عدم اعتبار الورود في التطهير ثم استشكل نجاسة الماء بورود النجاسة عليه [illegible] اللهم الا ان يقال
ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل مع ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل
المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه انتهى ولا يخفى ان تعليل اشتراط الغسالة بكون الماء واردا
بقوله لان ما يستفاد من الروايات انفعال القليل [illegible] لان مقتضى اشتراطها بالورود هو انه بدون الشرط
لا يحكم بالطهارة فان شرطها هو الغسل مع الطهارة ولو كان مقتضى الاصل هو نجاستها فيكون هنا كان
اللازم ان يقول لانا قد خرجنا عن حكم النجاسة هو الوارد فيبقى غيره تحت عموم ما دل على انفعال القليل
الذي يستفاد منه اصل نجاسة [illegible] والحال ان هذا التعليل لا ينطبق على المطلوب لان القول بطهارة الغسالة
لا يجتمع مع الاعتراف بعموم انفعال القليل لشمول العام غير ضرورة ان مقتضاه النجاسة الا ان يقوم دليل
مخصص [illegible] واما قوله ربما يظهر من الشهيد [illegible] فقد اشار به الى ما وقع منه في الذكرى حيث مال في
مسئلة الغسالة الى الطهارة وفي مسئلة ازالة النجاسات الى عدم اعتبار الورود واما قوله اللهم الا ان يقال ان
الروايات انما تضمنت المنع [illegible] فليس ما يدفع الاشكال الذي اورده من القول بعدم اعتبار ورود الماء مع القول
بنجاسة الماء بورود النجاسة عليه [illegible] لان هذا الاشكال ناظر الى وقوع حكمين متناقضين في الماء
فلا يندفع بان المنع عن استعمال الماء القليل لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول به وكيف كان فالظاهر ان
محل النزاع بين القائلين بالنجاسة وبين القائلين بالطهارة هو الماء الوارد [illegible]
ثم ان الحكم بالنجاسة انما هو في الوارد وغيره وان من القائلين بالطهارة من عمم الحكم بها بالنسبة الى ما كان
الماء واردا او بالعكس ومنهم من خصه بالصورة الاولى وقد نبه بعض المحققين حيث قال بعد نقل
ما حكاه [illegible] من الجماعة ما نصه ولا دليل على الملازمة [illegible] ولا يبعد [illegible] سواء اراد [illegible]
صاحب [illegible] من ذلك ان القائل بالطهارة اعتبر في الغسل الورود حتى انه لا يسمى ما ورد عليه النجاسة غسالة
لعدم تناول [illegible] ام اراد ان الازالة [illegible] باراده المعنى على الماء الوارد فالظاهر تخصيص [illegible]
الازالة [illegible] ثم ان المعنى المذكور [illegible] وعدم اختصاص بصورة ورود الماء
وكلام الشهيد في الدروس حيث جعل التفصيل بين ورود الماء وعكسه قولا في مسئلة ازالة الخبث
يدل على وجود القول بالطهارة مع الاعتراف بعدم اعتبار الورود في الازالة انتهى الثالث انه ذكر بعضهم
ان الماء [illegible] نجاسة الغسالة [illegible] في غسل الانية [illegible] الاكتفاء

طهارة

في تطهيرها بالالية السليمة مطلقا وحكى هذا القول عن المعالم والتوقيف ومستنده وجهان الاول انتفا البراءة
من الزائدة وعدم تناول دليل ما اعتبر فيه العدد لمحل ... الاسم وان شارك في اصل الحكم وهو مطلق النجاسة
الثاني ... الامر بالغسل في رواية العيص بن القاسم المتقدمة المتضمنة لقوله ان كان من بول او قذر
فاغسله ثانيها وجوب المرتين مطلقا بوجه ما في جميع النجاسات وكان القول به مبنيا على اصالة اليقين نظرا
الى انه لا يحصل اليقين بزوال النجاسة المتيقن حصولها الا بالغسل مرتين ثالثها انه يجب غسلها بعدد غسل المحل
قبل الغسل فيعتبر في ازالتها تمام العدد المعتبر في اصلها وان كانت هي الاخيرة نظرا الى ان ما انتقل الى الغسالة
واثر فيها النجاسة انما هو نجاسة المحل فيجب التخفيف ما كان واجب التخفيف ولا يلزم من التخفيف في الاصل التخفيف في
الفرع وهو انه لو لم يخفف في الاصل لم يطهر اصلا لانضمامه الى الاستصحاب بنجاسة ... الى ان يعلم الطهارة
رابعها ان نجاسة الغسالة كنجاسة المحل قبلها ان كانت الاولى وجب فيها العدد المعتبر في اصلها وان كانت
الثانية نقصت واحدة من العدد وهكذا وحكى هذا القول عن الشهيد ره في جملة من كتبه وجماعة ممن تاخر عنه
تخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل بعده ولما مر ... طهارة الغسلة الاخيرة من ... عليها
عليها وقال بعض المحققين ره انا اذا قلنا بالنجاسة فمقتضى القاعدة كون حكمها كمطلق النجاسات التي لم يرد
في غسلها نص خاص بالوحدة والتعدد لان الاعتبار يقتضي بانها لا تكون اشد من المحل قبلها فاذا انفصلت من
الغسلة الاخيرة لزم بحكم الاعتبار الاكتفاء في ازالتها بالمرة الواحدة وان قلنا بوجوب التعدد فيما لا نص فيه
على الوحدة او التعدد الا ان الاكتفاء بهذا الاعتبار مشكل جدا ولو قلنا في مطلق النجاسة بالتعدد فما لم
ما نص على كفاية الوحدة فيه محتاج على هذا الى التعدد الا ان يدعى كفاية المرة في غسالتها للاكتفاء
بها فيها وليس هذا كالاعتبار السابق لانا لم نعلم ان المناط في الاكتفاء في المحل بالغسلة الباقية خصوص الخفة
في نجاستها لاحتمال كون الوجه فيه ... لزوم التسلسل واستلزام التطهير محالا ما اكتفي في ازالته المرة الواحدة
الظاهر انه بخفة النجاسة فلا ... في غسالة الاناء يقال المحل الوحيد في الاكتفاء بالمرة في الاصل
تخرج لعموم الابتلاء به وهذا لا يجري في غسالته وان كان طهارة المحل تتوقف على القول بالحكم بالاكتفاء
بعض غسلة ... الاولى تعلم كونه من جهة خفة نجاسته فلا بد بحكم الفرع على الاصل انتهى وقول
لم يبق هيهنا حكم مطلق النجاسات التي لم يرد في غسلها نص خاص بالوحدة او التعدد ومعلوم ان فصل ذلك
منوط بالقواعد الشرعية الكلية ... عدم ورود دليل خصوصي في حكمها وكذلك لم يرد عنهم في تفسير كلي
موضوعها النجاسات التي لم يرد فيها نص خاص عنهم في ... الخطاب الدال على نجاسة شيء مع عدم تحديد
تطهيره بالوحدة او التعدد على قسمين ... ما لم يكن مشتملا على الامر بالغسل مثل ما ورد في خصوص الجنب
الجلال من النهي عن الصلوة فيه حيث استفاد جماعة من الاصحاب نجاسته بالدلالة الالتزامية وثانيهما ما
اشتمل على الامر بالغسل منه دون بيان للوحدة او التعدد كرواية ابي العلا ... اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث ومقتضى القاعدة في

قسم

يبني على الاستدلال العرفي بعدم زيادة
غسالة الغسلة الاخيرة على ...
جواز تعدد الغسل فيهما

القسم الاول هو الالتزام بالتعدد ... بحكم استصحاب النجاسة ... والشك في ارتفاعها بالغسل مرة واما
القسم الثاني فمقتضى القاعدة فيه هو الاكتفاء بالمرة لما عرفت في المحل الذي يليق بيان ... صيغة الامر
انما هو طلب الطبيعة وهي تحصل بايجاد فرد واحد ومن هذا القسم المتقدم في خصوص الثياب رواية العيص
بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
وان كان من وضوء الصلوة فلا باس وهذه الرواية ليس فيها بيان خاص بالوحدة او التعدد ثم ان هذا الامر بالغسل
بان الامر بالغسل فيما هو من موارد هذا القسم مسوق لمجرد بيان الحكم بالتشريع وانه لا يجوز الصلوة في
ذلك المتنجس الذي هو مورده وليس مسوقا لبيان التفصيل والاعتبار ما لم يرد فيه نص خاص في القسم الاول
ويكون الحكم ايضا منحصرا في التعدد وبعد هذا المسلك من المحقق المذكور في باب النجاسات بعد الحكم بوجوب
غسل البول مرتين فانه ره قال هنا ثم ان الاقوى الحاق سائر النجاسات بالبول في لزوم التعدد اذا غسلت ...
للاصل ونفي الاطلاق في مثل قوله اذا اصاب النجاسة ... فاغسله وقوله اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه واشباههما ... الظاهر ورود هذه في بيان وجوب اصل الغسل وعدم جواز الصلوة قبله مطلقا الى
نحو قوله ... في رواية ابي العلاء يجزي الرجل ... انما هو ... المراد من ذلك وان كان بيان عدم وجوب
الدلك الا انه يظهر منه ان الاكتفاء بالصب لرقة البول فغيره يحتاج معه الى ... ان الدلك لا يزول
العين ولا ينافي ذلك ما ورد من انه لا ... للاستنجاء الا النقاء مع عدم القائل بالتعدد فيه لجواز اختصاص
هذا الحكم كما اختص ... بالعفو ... وعدم ... كما انه ذكر التعدد في هذا المقام
ومن المعلوم انه ... شامل المرات كثيرة ومن المعلوم ايضا انه لا بد من ان يكون المراد احد الامرين من اقل
ما يصدق عليه التعدد وهما المرتان او اكثر ما يعتبر في تطهير النجاسات كالسبع في ولوغ الخنزير فيتعين المراد منها
المرتان المتقدمة وهو علم ... النجاسة التي لم يرد فيها نص خاص بالوحدة او التعدد الى وجوب
ما زاد عليهما فان شئت قلت ان المراد بالتعدد انما هو اقل مرتبة ... وان شئت قلت اكثر
مرتبة تعتبر في ازالة النجاسة لا باعتبار امر خارج كخصوصية المحل مثل الاناء فان جماعة يقولون بانه
يجب غسله من النجاسات ... وان كانت النجاسة ... مما يغسل مرتين اذا اصابت الثياب ... وكذلك
الولوغ فانه انما يجري حكمه الذي هو الغسل ثلثا او سبعا في الاناء والا فيغسل الثياب من نجاسة الكلب
او الخنزير اذا اصابت الثوب مرتين ... الامام الظاهر انه لا شبهة عند ... هذا
القول في جواز ازالة الخبث ... ومن اشار بقوله هذا القول الى القول بطهارة ماء الغسالة ...
او ما يطهر بها المحل بناء على كل من القولين كما نطق به كلام ... قبل هذا ... في المنتهى ...
من الخبث بناء على القول بالطهارة وهو ... الامام ... القول بنجاسة الغسالة ... وفي صدر
المسالة عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث بالغسالة بناء على القول بالطهارة بل ادعى بعضهم عليه الاجماع
واما ازالة الخبث بها ففيه خلاف كما تبين ... نقل المقالة في ذلك بعض المحققين ره فقال واما ازالة الخبث بها

النجس ٧

على هذا القول يعني القول بالطهارة نفيه قولان طاهرة وصريح الوسيلة المنع قال فيه لا يجوز ازالة النجاسة الا
مما يرفع به الحدث انتهى وقال في الوسيلة واما الماء المستعمل فثلاثة اضرب يستعمل في الطهارة الصغرى ويستعمل
في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ويستعمل في ازالة النجاسة فالاول يجوز
استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا ان يبلغ كرا
فصاعدا بالماء الطاهر انتهى ولا يخفى ان عد ابن حمزة من القائلين بعدم جواز ازالة الخبث مما لا وجه له لان
المحقق المذكور قد اعترف عند نقل الاقوال في اصل المسألة بان كلامه ظاهر في النجاسة وح فقوله انه بعد
ملاحظة ذلك مع العبارة التي حكيناها يكون مجموع كلامه مضطربا لا يحصل منه ما يوجب القول بل نقول
انه لا يسوغ للمحقق المذكور عد الشيخ ره من جملة القائلين بطهارة الغسالة وعدم جواز ازالة الخبث بها
لانه ره صرح سابقا بان كلام الشيخ مختلف وكيف كان ففي المسألة قولان احدهما الجواز حكاه في الجواهر
عن بعض القائلين بالطهارة والاخر المنع وهو الذي قواه صاحب الجواهر ره حجة القول الاول وجوه الاول ما
اشار اليه في الجواهر عن بعض القائلين بالطهارة من عدم الدليل على المنع لان ما قام الاجماع عليه
رفضا انما هو الحدث ثانيها ما اشار اليه في المستند من استصحاب مطهرية الماء المستعمل اذ كان في
زوال الخبث باستعماله في ازالة الخبث وثالثها عموم ما دل على مطهرية الماء ورابعها صدق الغسل بالماء المامور به اذ الغسل
به [illegible] وقد ذكر في المستند مدرك الوجهين ايضا حجة القول الثاني وجهان تمسك بهما في الجواهر احدهما
استصحاب بقاء الخبث وفيه انه مدفوع بالوجوه الثلثة الاخيرة من وجوه حجة القول الاول اما الاخيران
فواضح لانهما من قبيل الادلة الاجتهادية فيحكمان على استصحاب الخبث واما الاول فلان استصحاب مطهرية
الماء حاكم على استصحاب بقاء الخبث لان الشك في مورد الاول [illegible] ثانيهما روايات عمار الواردة في كيفية تطهير
الاناء والكوز كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم
يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد
طهر [illegible] مرة بان يغترف ويصب ماء اخر [illegible] والا لامكن غسل الاناء ثلث مرات بذلك
الماء من غير اغتراف ويتحقق الفصل بين الغسلات بينها [illegible] بالسكون لان الغرض الطهارة
[illegible] ان الامر [illegible] لا يشمل الماء المستعمل في ازالة الاخباث كما انه قد يقتضي ان ذلك نوع
جمع بين القاعدتين المتقدمتين [illegible] القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للاجماع المركب انتهى
[illegible] هذين القولين يرجح ما ذكره [illegible] من الاقوال [illegible] اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في
ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقيا على ما كانت عليه من الطهورية
الا كونه حكمها حكم رافع الحدث الاكبر نقله الكلي قال انتهى وذلك لان مقتضى القول الاول من هذه الاقوال
التي حكاها هو الطهارة خاصة دون الطهورية من حدث كان او من خبث كما هو معنى العفو عندهم في
ماء الاستنجاء ولا ريب ان هذا قول بعدم الجواز الذي هو القول الثاني ومقتضى القول الثاني من

حاكيا له

[illegible] مع ان الشك [illegible] مسببا عن الشك [illegible] الاول [illegible] التي [illegible] قال قلت [illegible] النجاسة [illegible]

تلك

تلك الاقوال هو الجواز وهو القول الاول من القولين ومقتضى القول الثالث ايضا هو جواز ازالة الخبث
به وهو القول الاول [illegible] لا مدخل للحكم بعدم جواز رفع الحدث به لان ذلك خارج عما نحن فيه وما في صاحب
الحدائق [illegible] ان التشبيه برافع الحدث الاكبر على كون الحكم هو رفع الخبث دون الحدث نظرا الى [illegible]
هو كون رافع الحدث الاكبر مزيلا للحدث والخبث فلا يبقى [illegible] ان التشبيه من اعلم بمذهب صاحب المقال
وهو غير معلوم وكذلك خبر ان مقتضى تشبيه صاحب التذكرة ومقابلته بين القول الثالث والقول الثاني هو انه
على مذهب من حكاه عنه فلا اشكال في الجواز [illegible] لا التزام بعدم كونه [illegible] قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ناظر الى الصورة ازالة النجاسة به فلا يشمل مفهومه الغسالة [illegible] كون الماء طهورا على حاله
على حاله [illegible] في الحكم بجواز جميع احكام الطهارة عليها فيبطل البناء على العفو بالمعنى المذكور ثم
لو قيل ان المراد بالعفو انما هو الاشارة الى الحكم بمعنى انه لما كان ماء قليلا كان اللازم فيه الحكم بالنجاسة
الا ان الله سبحانه عفى عن عباده فلم يلزمهم باجراء احكامها عليه تفضلا منه وتسهيلا على عباده [illegible] كثرة الابتلاء
به كان متجها ومقتضى [illegible] الواسطي [illegible] القول بالطهارة انما هو عدم جريان شيء من احكام النجاسة
عليها نظرا الى العموم [illegible] الخامس انه اختلفت كلمات [illegible] في حكم ما يتخلف في المحل من ماء الغسالة
فقال العلامة في القواعد والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انتهى ومبناها
ذكره في جامع المقاصد حيث قال انما كان كذلك لان المعهود من [illegible] بنجاسة الماء الوارد على المحل النجس ولو لم
لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل فاذا انفصل ظهر اثر ملاقاة النجاسة فيه فيخرج كما سبق فاذا عصر الثوب
من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا [illegible] المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة فلو انه
فانفصل منه شيء كان نجسا لما عرفت من ان [illegible] ملاقاة المحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد عرفت
ثم انه استظهر تقييده [illegible] فقال ان الظاهر ان هذا الحكم عنده مخصوص بالغسل المقتضي للطهارة
الطهارة فلو غسل زيادة على ذلك كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته لمحل نجاسة [illegible] يمكن
ان يقول بنجاسته ايضا لانفصاله [illegible] من الماء المتخلف في المحل [illegible] بعد انفصاله وهو بعيد [illegible] ان
الاصل العدم انتهى [illegible] في كشف اللثام [illegible] ان انفصل بعض الماء عليه قبل عصره ايضا
[illegible] انتهى ثم انه ذكر في كشف اللثام قبالا للقول بنجاسة المتخلف قولا بالطهارة فانه قال وقيل بالحكم
بطهارة المحل والمتخلف [illegible] ان انفصل بعد العصر انتهى وحكم في الحدائق بان هذا القول هو الظاهر المشهور
وانه الظاهر من الادلة [illegible] في المقام [illegible] في المعتبر [illegible] ذكره في
الحدائق بعد نقل النسبة وفيه اشكال فان عبارة بعض [illegible] في هذا المقام لا تخلو عن الابهام [illegible]
ان [illegible] النجاسة [illegible] الموضع نقل عن الشيخ ره الحكم بالطهارة واحتج عليه بانه لو كان المنفصل
نجسا لما طهر الاناء الا [illegible] كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم تنجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده

[illegible]

ثم قال ولكن في الجواب ان ثبوت الطهارة بعد ذلك انما ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكر ولانه معفو عنه دفعا للحرج
انتهى ما نقله عن المصنف ثم قال ولا ريب ان حكمه بالطهارة التي ادعى عليها الاجماع مناف للعفو الذي هو
عبارة عن النجاسة وان سلب حكمها ولا مجال لحمل العفو هنا على المعنى الذي ذكره في الاستبصار اذ الكلام
في تأثير الملاقاة لهذه البلة بالنجاسة وعدمه لا في رفع الحدث والخبث ونحوهما وعلى هذا فالذي يظهر ان
مراده بالعفو هنا ليس هذا المعنى المصطلح بل التنبيه على ان الحكم بالطهارة انما هو من قبيل الرخص الواردة
في الشريعة لان مقتضى كلية نجاسة الماء القليل بالملاقاة هو النجاسة لكنه لما كان اللازم من نجاسته
هنا الحرج عفى الشارع عن النجاسة وحكم بالطهارة دفعا للعسر والحرج انتهى وما ذكره من بيان مراد
المصنف هو الحق الذي لا محيص عنه وتردد المحقق الاردبيلي بين الطهارة والعفو فقال في شرح الارشاد وايضا [illegible]
خروج منه ما يمكن الاخراج عادة بقي المحل مع ما فيه طاهرا او معفوا عنه للضرورة والحرج والسهلة انتهى والفاضل
العميدي في جامع الشتات فصل لم اجد له كلاما غيره فانه قد سئل السائل عن ان [illegible] النجاسة
ام لا وعلى تقدير النجاسة هل القطرة التي تبقى بعد الغسلة الاخيرة على العضو المغسول محكوم عليها بالنجاسة
فلا يحكم على العضو المغسول بالطهارة الا بعد زوالها او محكوم عليها بالطهارة تبعا لجريان الماء في الغسلة
الاخيرة بتطهير العضو ولا يجب الاجتناب عن تلك القطرة لعدم تأثيرها في تنجيس ما يلاقيها من البدن والثياب
ونحو ذلك فاجاب بان ادلة القول بنجاسة الغسالة لم تكن تامة عندي ولكن من جهة الشهرة و
بعض المؤيدات احتاط فيها ثم على القول بالنجاسة فالظاهر ان القطرة التي تبقى على عضو من اعضاء الانسان
كيده ورجله او على الصخرة او الساحة او غير ذلك مما لا يجذب قبل الماء وليست بغسالة لان ذلك الماء
الذي يصب على العضو للتطهير لو قلنا بانه قد تنجس بالورود على النجاسة فكل جزء من ذلك الماء
المتنجس اذا جرى على العضو حتى ينفصل عنه وتقاطر صدق الغسالة وبعد انفصال ذلك الجزء ليس الجزء اللاحق
الجاري على الموضع الذي جرى عليه الاول نجسا وان كان الجريان متصلا ولم ينفصل احد الجزئين عن الآخر
اذ لا يحتاج لتطهير الطاهر وما هو من الغسالة الذي انفصل قبل هذه القطرة وما بقي من القطرة او البلل الذي
غلب حتى يحكم بنجاسته لما عرفت من كونه شيئا زائدا على المطهر بقائيا ولو فرضنا ان القطرة المتعلقة بالعضو
هي اول ما جرى عليه من الماء فهي من الغسالة ولا ريب في نجاسته وتوهم ان كل جزء من تلك القطرة يطهر
لما يساويه من العضو المغسول فلا يكون هناك جزء سابق يحكم عليه بالنجاسة مدفوع بانه على تقدير امكان
تحديد ذلك الجزء وتحديد ما يساويه من العضو غير مجد لان الجزء الاخير من ذلك المطهر ما لم ينفصل عن المحل
الذي هو عليه لا يحكم عليه بالطهارة هذا كله لان ما ذكر من التوهم انما يتصور اذا كان وضع ذلك العضو على
وجه يجري الماء من جزء الى جزء الذي يصب عليه الماء فيتحقق الجريان واما اذا كان موضوعا على وجه الاستواء ووقع القطرة
على وسطه بحيث تحركه وتسريه لكل جانب من جوانبه ويرفع جانبا منه ويخفض جانبه الآخر حتى يغلب الماء

من جانب من جوانبه فيسقط لزم ذلك المحذور ايضا وهو تنجس المطهر وصيرورة النجس مطهرا او عدم انفصال
الغسالة وبالجملة اذا علم ان القطرة المتعلقة بالعضو هي المطهرة بأسرها او جزء من المطهر لم يحكم بالطهارة
قبل انفصالها وكذا في صورة الشك اما اذا علم بانه قد جرى على العضو قبل تلك القطرة مقدار من الماء
صالح للتطهير ذلك الموضع فتلك القطرة المتعلقة بالعضو وتقييد بما في العضو مما يحكم عليه بالطهارة
ثم قال ومما ذكرنا يعلم حكم تطهير الثوب وما بمنزلته مما يتوقف تطهيره على العصر وذلك لانه ما
لم ينفصل نفس الماء المطهر من الثوب بالعصر فهو باق على نجاسته وبعد انفصاله بالعصر يطهر وما يبقى
بعد العصر المتعارف معفو عنه للعسر والحرج وبالاجماع كما ان ما يبقى من البلة في موضع القطرة على
العضو معفو عنه هذا ترجمة كلامه بطوله ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكره في ذيل كلامه من ان حكم تطهير
الثوب يعلم بالمقايسة على تطهير الاعضاء وما بمنزلتها مما لا يرسب فيه الماء لا وجه له الا من جهة كونه على خلاف
حكم القطرة الجارية على عضو الانسان وما اشبهه ضرورة ان اول جزء من الماء الذي يصب على الثوب يرسب
في اعماقه وينفصل آخر العادة ثم اذا يبس وانقلب هواء فلا فرق الحال في الحكم بطهارته او نجاسته
فلا يصح اجراء حكم شيء من الحكمين الا على الحال وعلى هذا لا يكون الحكم بطهارة المتخلف مع كونه اول ما جرى
على المحل الا من جهة الاجماع والحرج والسيرة وان كان مقتضى ما ذكر في القسم الاول نجاسته ومن هنا نقول
ان عدم امكان اخراج الماء الوارد على الثوب بتمامه دال على ان غسل النجاسة غير معلوم وعلى عدم العفو عن
المحل بعد الغسل المعتبر واستمرار السيرة من جميع المتدينين بالشرع الشريف على اجراء احكام الطاهر على الثوب
المغسول المتلبس بالنداوة المتخلفة فيه من غير تحرز مع عدم تطهير العضو اللامس لعين ذلك والبطلان الصلاة نقض
الحكم بطهارة الماء المتخلف في المحل اذ لا تكليف من العدل الحكيم بغير المقدور ولم يمكن لما قلنا فيه الا [illegible]
في الصلوة بانه يبتني على تقدير طهارة الثوب من قبيل حمل النجس في الصلوة وهو غير مبطل ومن طرق تخريجه
مطلقا ممنوع الاول لان الاصل المنافي من جملة الادلة على طهارة المتخلف مثل قول ابي عبد الله في ذيل موثقة
عمار يسأل [illegible] ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر هذه المقالة لا يتوهم احد
من العالمين باحكام الشرع ان الكوز قد طهر وبقي الماء المتخلف فيه نجسا وان نجاسته لا تنجس الكوز ولكن
تنجس سائر ما يلاقيه هذا واما القول بالعفو فلم يعرف له دليل ولا قائل واما ما ذكره في كشف اللثام بلفظ
قيل وشبهه ان يكون المستند فيه عموم نفي الحرج فهو في قوله اذا بلغ الماء قدر كر [illegible] المقام بتمامه [illegible]
العسر والتكليف بغير المقدور على بعض التقادير ولكن لا يخفى ان للاصحاب في معنى النجاسة طريقين احدهما انه
عبارة عن وجوب الاجتناب عنه وغيره من الاحكام كما هو مذهب الشيعة والاخرى انها عبارة عن امر ثابت
وهو القذارة المعنوية التي يعرفها الشارع ولا نعرفها نحن والقول بانه نجس معفو عنه غير معقول على الاول
لما عرفت من ان النجاسة عبارة عن الاحكام فالقول بانه نجس غير محكوم عليه بالاحكام سلب الشيء عن
نفسه وهو محال واما على الثاني فيتجه عليه انه مع ثبوت القذارة المعنوية وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد

الواقعية كما هو مذهب اهل العدل لا معنى لاسقاط الاحكام المعبر عنه بالعفو لانه يستلزم تفويت الشارع
مصلحة الواقع من غير عذر او ايقاعهم في المفسدة لكنا منعنا اللزوم اللهم الا ان يقال ان مصلحة التيسير جابرة لتلك
المفسدة فيتعين بناء القول بالعفو على القول الثاني اذ لا مجال للبناء على الاول بوجه من الوجوه ومن هنا
يتوجه الاشكال على من تردد بين الطهارة والعفو لابتناء الثاني على القول بكون الطهارة والنجاسة امرين واقعيين و
ابتناء الاول على القول بكونهما اعتباريتين عن وجوب الاجتناب وعدمه اللهم الا ان يقال ان منشأ التردد هو
هو التردد في اصل المبنى ويكون عطف احدهما على الاخر بلفظ او اشارة الى القولين هذا ما
الاستنجاء فانه ظاهر استثناء المصرح كثير من القائلين بنجاسة الغسالة ماء الاستنجاء فلكم صورة بطهارته
ان كان تحكى عنه في المعتبر انه لا يقول بها وانما يقول بالعفو فلا يحكم عليه بالتنجيس بلا اشكال ولا بالاحتراز عن التلبس
به فيما هو مشروط بالطهارة واما القائلون بطهارتها فلعلهم حاجة الى الاستثناء ثم وقد تشيع المحال فيهما
وشيع الكلام في مقامين الاول انه لا يجب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن لما هو مشروط بالطهارة من صلوة
او غيرها وقد صرح به جماعة بل عليه اتفاق الاصحاب عليه ومستندهم في ذلك امور الاول ذكر الاجماع المنقول
في كلام جماعة على عدم تنجيس ملاقيه الثاني الاخبار المعتبرة المستفيضة كصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن
النعمان عن ابي عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا بأس به وحيث دلالة ان عموم
البأس يعطي عدم منع صحة الصلوة في ذلك الثوب واما ذكر الجنابة في هذه الصحيحة فقد احتمل بعضهم كونه لتوهم
سراية النجاسة المعنوية الحدثية الى الماء في الاستنجاء فخص [illegible] وقوله وانا جنب لانه ينبغي
الاستنجاء من المني ايضا ولا يخفى بعده لظهور ان الاستنجاء في غسل المخرج من الغائط والبول عند اهل اللغة
الملة تأخر قوله وانا جنب عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء غير مناسب لهذا المعنى فالوجه هو الاول على ان الماء
في وقوع مثله [illegible] نظيره من ابن حمزة في خصوص ارتماس الجنب الخالي بدنه عن النجاسة
القليل حيث قال بنجاسته بذلك وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله اخرج من الخلاء
فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس وهذه الاخبار وان اشتملت على
ذكر الثوب بخصوصه الا انه يتم التعميم بعدم القول بالفصل والاجماع على عدم الفرق بين الثوب وغيره في
هذا الحكم ثم لا يخفى عليك ان طهارة ماء الاستنجاء موقوفة على محل الاستنجاء [illegible] بان ينتقل
منه او غيره وقد حكى بعض اصحابنا [illegible] البادية وفي سؤال الاحول في الحسنة اشارة الى ذلك حيث
قال اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء الثالث الادلة الدالة على نفي العسر والحرج لما في ايجاب التحرز عنه من
لكن لا يخفى ان التمسك بهذه الادلة مما يتمسك بنفي العسر والحرج النوعيين وذلك مما لا نقول به بل انما المتبع
من لزوم الحرج المقام الثاني ان عدم وجوب ازالته لما هو مشروط بالطهارة هل هو من جهة طهارته او من جهة
كونه نجسا معفوا عنه قولان ثانيهما للشهيد في الذكرى لانه نسبه الى المحقق في المعتبر انه ليس في الاستنجاء تصريح

بالطهارة

بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا فانه على القول بالعفو لا يتيقن البراءة به [illegible]
على اختياره العفو لان الضمير المنصوب بكلمة لعل يعود الى العفو [illegible] الى الضمير وتذكيره لانه لو كان
عائدا الى الطهارة كان الانسب تأنيثه كما صرح به النحاة من ان الضمير العائد الى المؤنث الغير الحقيقي
يجب تأنيثه وقوله لتيقن البراءة يعني ان معناه حصول البراءة المتيقنة باستعمال غير ماء الاستنجاء مما
لم يستعمل فيه والشك في حصول البراءة باستعماله فيما يتوقف على استعمال الماء فالضمير المجرور في الغير
الغير يعود الى ماء الاستنجاء فمحصل الاستدلال هو التمسك بقاعدة الاشتغال وهذا القول ظاهر ما حكاه
في نهج الانام عن المنتهى فانه بعدما نقل فيه عن روض الجنان حكاية تصريح العلامة في المنتهى بالطهارة
مع دعوى الاجماع قال وعندنا نسخة من المنتهى وفيها التعبير بقوله وعفي عن ماء الاستنجاء وصرح في التحفة
بالطهارة انتهى والقول الاول صريح كلام المصنف هنا كما انه صريح كلام العلامة في القواعد والتذكرة والارشاد
والمحكي عن نهاية الاحكام والتحرير [illegible] والسرائر وفي الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقه
نجاسة اخرى وقيل هو عفو انتهى وفي جامع المقاصد فلعل ما ذكره المصنف القوي ولا يكاد ذلك ان يوجد انتهى
ان ما ذكره المصنف ما صرح العلامة في القواعد من الحكم واشار بقوله فانه الى العفو الظاهر من اختيار
قول المصنف وحكي عن روض الجنان والموجز وكشف الالتباس وهو صريح كلام المحقق الاردبيلي وقال
في ذلك وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول انتهى وحكى اختيار هذا القول عن ابن القطان والمحقق
الشيخ حسن صاحب المعالم [illegible] مع تصريحه بجواز ازالة الحدث به ثانيا وتناوله ومن الكفاية انه قال فيهما
ويدل الخبر على [illegible] ماء الاستنجاء وحمل جمل العفو وبعض على طهارته الظاهر الثاني وهو حكاية المحقق ل
صاحب الحدائق [illegible] والسيد في الطهارة وصاحب الرياض وصاحب المستند وصاحب الجواهر في
اختلف الناظرون في عبارة المعتبر فمنهم من نسب اليه القول بالطهارة ومنهم من عزى اليه القول بالعفو ولا
[illegible] تحقيقه وينبغي ان [illegible] كما ذكر بعض المحققين ان المراد بالعفو بعد
الاجماع على عدم تنجيس ملاقيه يحتمل امورا الاول ان يكون حكمه في الطهارة كما حكي عن بعض فيكون
الخلاف في التعبير ثم انه استبعد هذا الوجه ثم قال ويشكل بالحرج في الاجتناب لاشتماله فضلا
عن الدليل قلت هذا الوجه متعين في كلام من صرح بالطهارة وعبر بالعفو كما عرفت نقله في الدروس
المصرح في المعتبر [illegible] الثاني ان يكون نجسا معفوا عنه على الاطلاق
[illegible] لا يحكم عليه بتنجيس [illegible] المترتبة على النجاسة وهو الذي استظهره المحقق الثاني من بعض
كلام الاصحاب والظاهر رجوع هذا الى القول بالطهارة بناء على ان النجاسة حكم شرعي [illegible]
في امور [illegible] الى الحكم الشرعي لم يظهر الثمرة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المنافية بالنص عدا ما اجمع على [illegible] حكم الطهارة والنجاسة [illegible] وصحة صلوة وجوه
قلنا بان الطهارة امر وجودي [illegible] عن النجاسة ظهرت الثمرة في الامور المشروطة بالطهارة اذ لا يكفي [illegible]

حكم النجاسة عن هذا الماء قلت قد اشرنا في مسئلة غسل المتلطخ من الختان الى ان للاصحاب في معنى الطهارة و
النجاسة قولين احدهما انهما امران واقعيان وان النجاسة عبارة عن القذارة المعنوية وثانيهما انهما عبارتان
عن الاحكام الشرعية وح نقول انه لا يتعقل كونه نجسا معفوا عنه الا على القول الاول فانه يصح ان يقال انه قذر
في الواقع لكن عفى الشارع عن اجراء احكام القذر عليه واما على القول الثاني فلا يصح اذ لا معنى لانه نجس عند
الشارع لانه يستلزم سلب الشئ عن نفسه وهو محال فيسقط ما ذكره من بناء ارجاع القول بكونه نجسا معفوا
عنه الى القول بالطهارة بناء على القول بان النجاسة حكم شرعي الا الاجتناب وذلك لما عرفت من عدم معقولية
القول بكونه نجسا معفوا عنه عند من يقول بكون النجاسة حكما شرعيا الثالث وهو الذي استظهره في الذكرى من
عبارة الذكرى انه لا يجب الاجتناب عنه فيجوز شربه واكل الطعام المختلط به وحمله في الصلوة وادخاله في
المسجد لا يجب ازالته بما يجب تطهيره ولا يمتنع فيجوز التطهير به ومحصله انه لا يترتب عليه اثاره وثمرة العفو
انما هو باعتبار عدم وجوب الاجتناب عنه الى ان الاصح نجاسة الى بلا فيه هو معفو عنه من حيثية السابع
وهو ظاهر المحكى عن ابن ادريس وظاهر المنتهى حيث قال لا يعفى عن ماء الاستنجاء اذا وقع على شئ منه على ثوبه وبدنه ثم
انه قال انه ظاهر الاخبار المستفيضة وكلماته مشعرة بما هو هذا الاخير انتهى ويعلم مما ذكرنا في
ذيل الاحتمال الثاني ان جميع محتملات العفو لا يصح ابتناؤها الا على القول بكون النجاسة امرا واقعيا واذ قد
احطت خبرا بما ذكرناه علمت ان كلامهم في معنى العفو عنه بعيد لكن الذي يسهل الخطب هو الرجوع الى الادلة
فنقول ان القائلين بالطهارة احتجوا بامرين الاول الاجماع المنقول عن المنتهى بل عن غيره واحتمل على الطهارة لكن
انكره بعض المتقدمين ره فقال واما الاجماع على الطهارة دون العفو فلم يثبت لخلو كلام السيد والشيخ والمصباح
والمقنع في المقنعة والشيخ في بعض كلماته من التصريح بالطهارة انه لا ينبغي ممن يدعى الحال الان
الطهارة عند من على القاعدة والاتفاق المتقدم من العمل بكونه استثناء من نجاسة الغسالة والعفو بكونه
على قاعدة الطهارة لا يتم الفعل نصا الا عن التصريح القطعي الذي هو المناط في تحقق الاجماع عند المتاخرين
الثاني الاخبار المعتبرة المذكورة وتقريب الاستدلال بها انها دلت على نفي البأس كما انه قد تفسير بلا اشتباه
والاستدلال بهذا القسم يقرب على وجهين الاول تقريره على مذهب من يقول ان النجاسة عبارة عن القذارة
المعنوية وانهما امران واقعيان هو ان نفي التنجيس عن ماء الاستنجاء وان كان لا يدل على طهارته ولا نزاعها فيه لكن
الملازمة في العرف لا الى المتبادر المركوز في اذهان المتشرعة هو ان التنجيس من لوازم ماهية النجس فلا يتخلف
عنها الا لدليل شرعي كما في عدم تنجيس البواطن او عدم تنجيس النجاسة للمحل عند من يرى نجاستها وعدم تنجيسها
للمحل وعلى هذا فيكون عدم التنجيس علامة عدم النجاسة ولا اقل انه ظاهر عند المتشرعة فانهم اذا سمعوا ان
هذا الماء اذا القي على شئ لا ينجسه فهموا من ذلك ان الماء على طهارته وحينئذ تتبادر الطهارة الملتزم بها فهم الطهارة في
غالب سائلها في الاول عدم وجوب غسل الملاقي وح فيفهم من هذا القسم عموم ما دل على
نجاسة القليل بالملاقاة الثاني تقريره على القول بان النجاسة في الشرع احكام مجعولة وجوب

الاجتناب

الاجتناب عن الشئ في الصلوة والاكل وما الحق بهما كما هو قواعد الشهيد ره او صفة منتزعة من هذه الاحكام
فاذا حكم الشارع بعدم التنجيس فقد حكم بسلب الاحكام التي هي عبارة عن النجاسة فيكون ذلك منه كالتصريح
بجواز الصلوة والطواف فيه وجواز اكل الطعام المطبوخ فيه فاذا لم يجب الاجتناب عنه في الصلوة ولا الطواف
ولا الاكل لم يكن نجسا فلا يترتب عليه الاحكام التي هي موضوعها النجس كحرمة شربه وادخاله في المسجد ونحوها
لان مثل ذلك انما جاء من دليل وجوب الاجتناب عن النجس والمتنجس عن مطلقه ومثل نفي البأس و
تقريبه الدلالة ان البأس نكرة واقعة في سياق النفي فتعم كل ما هو متعلق باستعمال غسالة الاستنجاء من الصلوة في
ملاقيه والطواف فيه واستعماله في الماكول والمشروب وازالة الخبث به بل ورفع الحدث واذ قد عرفت ذلك عرفت
ان الاخبار المذكورة بالتقريبين اللذين ذكرناهما كالاجماع المدعى على الطهارة مخصصة لعموم ما دل على نجاسة القليل
الملاقي للنجس كمفهوم الحديث المستفيض انه اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ فلا بد من الرجوع الى عموم
قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ثم لما قام الاجماع على عدم جواز رفع الحدث
من اصناف الاستعمال بغير رفع الحدث كان ذلك مخصصا للاخبار المسلمة ومخصصا لعموم النبوي المذكور فتحصل
جميع ما ذكرناه ان ماء الاستنجاء طاهر فقد الدليل على عدم رفع الحدث به بخصوصه كالماء المستعمل في
رفع الحدث الاكبر وبذلك يسقط القول بالعفو اي معنى اخذ ولا يقدح ما مر من الاجمال في لفظ العفو لعدم
توقف ما اخترناه على تعيين المراد منه وانما يتوقف عليه اختيار القول بالعفو تنبيهات الاول انه نقل المحقق
الاردبيلي ره قولا بانتفاء الثمرة بين القولين لعدم القائل بالفرق بينهما الا ان المعفو عنه كل ما يعتبر انتهى
ما اشار ذكره من كلامه ره وذكر فوائد اخر سنطلع عليها انشاء الله وقد عرفت الاشارة الى الثمرة بين القول بالطهارة
وبين القول بالعفو فيما تقدم نقله من كلام الشهيد في الذكرى حيث ذكر فيها انه تظهر الفائدة في
استعماله ومعلوم ان اطلاقه يشمل الاستعمال في ازالة الخبث ورفع الحدث به فظاهره عام في القسمين
مثله في الظهور او اظهر منه قول العلامة ره في القواعد والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير الا
عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة انتهى وقال المحقق
الاردبيلي ره في شرح الارشاد وقيل تظهر الفائدة في الاستعمال مرة اخرى في الحدث والخبث والظاهر
هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بادلة نجاسة القليل
الخبر بل الاجماع فيبقى على حاله ولان النجاسة ذاتا غير خارجة عن الطهارة الا بدليل وكذا في الطهورية بالطريق
الاولى انتهى وقال في كشف اللثام والمقطوع في الذكرى ان الفائدة تظهر في استعماله فانه على الطهارة يطهر
من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو انتهى ومنهم من
خص الثمرة بازالة الخبث والشاود قال في الذخيرة واعلم ان ثمرة هذا الخلاف انما تظهر في استعماله في
ازالة الخبث واما رفع الحدث به وبامثاله فقد سبق نقل الاجماع على منعه وكل متفق
على عدم نجاسة ما يلاقيه انتهى وقال المحقق الخوانساري في شرح الدروس ولا يذهب عليك انه تظهر في

نعم اعيف الكلمات ان ثمرة النزاع انما هو جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث وتناوله [عدم]
جواز فعل القول بالطهارة يجوز وعلى القول بعدمها لا واما غير ذلك من احكام النجاسة كالطاهر لزوال
فارتفاعها والظاهر انها عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث به كما يستفاد بدعوى الاجماع من المعتبر والمنتهى عليه
ان شاء الله تعالى فبقي ثمرة الخلاف في الامرين الاخيرين ثم قال فان قلت اي القولين اظهر قلت القول بالطهارة
وجواز رفع الخبث به وتناوله لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد عرفت ان ادلة نجاسة
القليل لا عموم لها بحيث يشمل ما نحن فيه وانما كان التمسك بالطهارة المخصوصة التي وردت فيها الروايات
التي يعجز الصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه فيبنى على الاصل ويثبت
جواز الطهارة والتناول واما جواز رفع الخبث فلان الاوامر انما وردت بالغسل بالماء وهنا يصدق
عليه الماء فيحصل الامتثال انتهى واشار بقوله يستفاد دعوى الاجماع الى ما ذكره في شرح المتن في الآتي
بقوله ثم ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في
ازالة النجاسة مطلقا وان كان في الاستنجاء وعلى هذا يكون حكمه عند القائلين بطهارته حكم المستعمل
في الحدث الاكبر على القول بعدم طهوريته انتهى واختلاف المسلكين في تقرير الثمرة انما هو لمكان الاجماع
المنقول على عدم جواز رفع الحدث بماء الغسالة وقد عرفت في صدر مسئلة الغسالة نقل الاجماع عن المعتبر
والمنتهى على عدم جوازه بماء الغسالة مطلقا ودعوى العلامة الطباطبائي ره الاتفاق وعن المعالم دعوى
الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الغسالة [illegible] الاظهر في تقريرها هو المسلك الثاني [illegible]
فالاول كشف اللثام ولا يفرق هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو [illegible]
وخص في [illegible] بالغسلة الثانية ولعله لعسر الطهارة او العفو مع اختلاط بأجزاء النجاسة في الاولى
للجمع بين هذه وما روي عن العيص قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فيغسل ما اصابه انتهى والوجه في استفادة هذا التفصيل من عبارة [illegible] قال فيها اذا اصاب الثوب
نجاسة فغسل بالماء فما انفصل الماء عن المحل الى صاحب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه
نجس ويجب غسله والموضع الذي اصابه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة
فيعلم به انه نجس [illegible] ذكر اقوال المسألة الى ان قال دليلنا على القسم الاول انه ماء قليل معلوم حصول
النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وتدل عليه رواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من
طشت فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان وضوءه للصلوة
فلا يضره والذي يدل على القسم الثاني ان الماء على اصل الطهارة ونجاسته تحتاج الى دليل [illegible]
اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا بأس وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
الماء في انائه فقال لا بأس وما جعل عليكم في الدين من حرج وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال

سئلت

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا انتهى كلامه [illegible] ووجه
استفادة التفصيل منه هو انه في اول كلامه فرض المسألة في غسالة الثوب واستدل على نجاسة غسالة الغسلة الاولى
مضافا الى الاصل في القليل برواية العيص بن القاسم الشاملة لماء الاستنجاء وغيره بدعوى حملها على الغسلة
الاولى ثم استدل الى طهارة الغسلة الثانية بروايات منها اثنتان منها صريحتان في ماء الاستنجاء
فعلم من ذلك كله ان ذكر الثوب في صدر كلامه انما هو من باب المثال لمطلق المتنجس فيعم البحث غسالة الاستنجاء
وغيرها ويتساوى القسمان في الحكم بطهارة الغسالة الثانية دون الاولى الثالث انه صرح جماعة بعدم الفرق
بين غسالة مخرج البول والغائط فقال العلامة ره في التذكرة [illegible] الحكم بطهارة ماء الاستنجاء ولا فرق بين
القبل والدبر انتهى وقال الشهيد في الذكرى ولا فرق بين المخرجين [illegible] انتهى [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] وعن شارح الدروس [illegible] بقوله الاطلاق الحكم [illegible] ولا فرق في ذلك بين المخرجين
والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين [illegible] في المستند الفرق بين المخرجين
الاصل وصدق الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية في البول على التعدد لان خلافا للمحكي عن [illegible]
في الاولى منه انتهى وعلى هذا المنوال تبع جماعة من بعدهم ونقل بعض المتتبعين انه لم يجد مصرحا بالفرق
بين مخرجي البول والغائط [illegible] في تحصيل مدرك الحكم فنقول [illegible] المخرجين
اما التمسك بالاصل فلا مجال له لا بناء على انكار عموم مفهوم قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
على عدم الاكتفاء ببيان حكم الماء الذي يلاقي النجاسة في الجملة [illegible] من موارد الاخبار الواردة في
نجاسة الماء القليل انما هو بالاجماع المركب وهو هنا غير حاصل واما التمسك بالاطلاق [illegible] المسئلة
فهو مبني على ان لفظ الاستنجاء مطلق يشمل غسل مخرج البول كما يشمل غسل مخرج الغائط وكون المتبادر
من كلمات اهل اللغة هو اختصاصه بغسل مخرج الغائط او مطلق ازالة الغائط [illegible] ولو بحجر او خرقة وما
اشبههما قال في الصحاح النجو ما يخرج من البطن [illegible] الغائط نفسه نجو عن الاصمعي [illegible]
استنجى اي مسح موضع النجو او غسله انتهى [illegible] ان الاطلاق ما يخرج من البطن ظاهر في الغائط
الا ان يتكلف [illegible] ان الرطوبة تنتقل من البطن الى المثانة ثم يجتمع فيها [illegible] عليه
انه يخرج من البطن [illegible] القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط [illegible] بالماء [illegible] او
تمسح بالحجر [illegible] على ما ذكرنا [illegible] عن بعضهم من الاستشكال في جريان حكم الطهارة او العفو على
الماء الذي يغسل به مخرج البول نظرا الى اختصاص لفظ الاستنجاء بازالة الغائط [illegible] ولكن
قال في الجواهر [illegible] وما يقال من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به البول ممنوع كما يقتضيه
بعض الاخبار [illegible] مع ان الغالب في الاستنجاء من الغائط ان يكون معه استنجاء من البول
وقلما ينفك عنه [illegible] الاخبار [illegible] المساواة في الحكم انتهى واقول اما ما ذكره من منع
عدم الشمول فهو مما لا ينبغي [illegible] المقام [illegible] عدم الشمول [illegible] الشمول ولا بد [illegible]

الدليل لان فيه المدعى، واما الاخبار فمنها ما استعمل فيه الاستنجاء في ما يعم الغسلين ومنها ما استعمل فيه في ازالة
الغائط بخصوصه من غير حجر ومن الاول ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ومن الثاني
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله
فان في مقابلة الاستنجاء لغسل البول دلالة واضحة على ارادة غسل الدبر ومع وقوع الاستعمال في الاخبار
لكليهما لا يمكن حمل ما ورد مطلقا على المعنى العام الشامل لغسل القبل والدبر ويمكن ان يقال ان الاستعمال
وان كان اعم من الحقيقة والمجاز وان مجرد الاستعمال لا يصير موجبا لكون الاستعمال في البول حقيقة حتى
يحمل عليها لفظ الاستنجاء اذا ورد مطلقا الا انه لا اشكال في انه حقيقة في غسل مخرج الغائط ويبقى الاشكال
في انه مجاز في مخرج البول او انه موضوع للقدر المشترك بين غسل مخرج الغائط وغسل مخرج البول وعند دوران
الامر بين الوضع للقدر المشترك وكون اللفظ حقيقة في احدهما مجازا في الاخر يقدم الاول كما قرر
في الاصول فيجب الالتزام هيهنا بكونه موضوعا للقدر المشترك فيجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق ويحكم انه من
الحقيقة وهذا الوجه جيد ويؤيده تمسك جملة من الفقهاء باطلاقه كما عرفت الا ان يقال ان تتبع موارد
استعمالات ظهور كلمات اهل اللغة في الاختصاص بالغائط خصوصا قول صاحب القاموس ان النجو ما يخرج من البطن
من ريح او غائط وحمله على المثال في غاية البعد واما ما ذكر اخيرا بقوله من ان الغالب في الاستنجاء من
الغائط ان يكون معه استنجاء من البول فيمكن توجيه الاستدلال به بان يقال انه لما كان لزوم البول
للغائط غالبا كثر ابتلاء السائل بالسؤال عن ماء الاستنجاء معرضا للاستفصال عن اقتران غسله بالاخر
لو كانا مختلفين في الحكم فترك الاستفصال يصير دليلا على طهارة ماء الاستنجاء المخالط للماء الذي غسل
به البول وغير المخالط له وبهذا يثبت المطلوب ما لم يتغير بالنجاسة اتفاقا فلو تغير بنجاسة من خارج او بنجاسة
يتحقق نجسه من جزء منه المنفصلة فاذا تحقق واحد منها فليس بطاهر والظاهر انه موقع في كلام الفقهاء ره نحكم
ماء الاستنجاء او العفو عنه وقد ذكر المصنف ره منها شرطين احدهما عدم تغيره بالنجاسة في اوصافه الثلثة وفي
الجواهر ان اعتبار هذا الشرط مشهور وقال في شرح الدروس واما الشرائط التي ذكروها فمنها عدم
تغيره بالنجاسة في اوصافه الثلثة والظاهر انه اجماعي والا لم يكن المناقشة اذ الروايات الدالة على نجاسة
المتغير عامة وهذه الروايات خاصة انتهى واستدل في الجواهر على اعتبار هذا الشرط بما دل على نجاسة الماء
بالتغير ثم قال وليس ماء الاستنجاء اعظم من الكر والجاري بل ليس له مادة لا ينجس بالتغير ولذلك يرجح
تلك الادلة وان كان بينهما عموم من وجه انتهى واشار بقوله بل ليس له مادة الى ان عموم النجاسة اقوى
ولهذا قدم على اطلاق ادلة طهارة ماء الاستنجاء وقد اورد بعض المحققين ره انصراف اخبار الباب الى غير
صورة التغير فلا تعارض عموم ما دل على نجاسة الماء المتغير وزاد ايضا مفهوم العلة في رواية الاحول بناء
على ان المراد بكون الماء اكثر من القذر هو استهلاكه وعدم ظهور شيء فيه فلو ظهر اثر النجاسة في الماء

لم يعف

لم يعف عنه لكن يمكن المناقشة فيه بان مقتضى عموم العلة هو طهارة كل ماء قليل ملاق للنجس اذا كان اكثر
من النجس ولا قائل به ولا يقول به من عدا ابن ابي عقيل ره ويمكن دفعها بان الواقع في تلك الرواية هو انه
قال بعد نفي البأس عن ماء الاستنجاء او الثوب الذي وقع فيه او تقدم عدم البأس به قلت لاي شيء قال
لان الماء اكثر من القذر فالضمير في قوله هنا يعود الى ماء الاستنجاء او الثوب الذي وقع فيه وعلى
كل تقدير لا يكون المستفاد الا كبرى كلية مقيدة بكون الماء قد استعمل في ازالة النجاسة الا ان الاستنجاء
عن غسل موضع النجو فيصير المعنى ونتيجة ان الماء المغسول به موضع النجو وان الثوب الواقع فيه لا بأس
به لان الماء المستعمل في غسله اكثر من القذر وكل ماء مستعمل في غسل القذر اذا كان اكثر من القذر لا بأس
به وعلى هذا يكون مشعرا بالمطلوب من حيث ان استهلاك الماء للقذر لا تغير له يكون مشعرا بطهارة
مطلق الغسالة كما ادعاه صاحب الجواهر ره والحق الشهيد ره بتغير احد اوصافه الثلثة ما لو زاد وزنه كما حكى
عن نهاية الاحكام العلامة ره في مطلق الغسالة لما ذكره لو زاد وزنه اجتنب انتهى وفسر بان المراد
وزنه قبل الاستنجاء به وجعله انه لو كان زائدا بعد الاستنجاء فهو نجس ووجه بعض المحققين ره هذا بتفسير
التعليل بان الماء اكثر من القذر بعدم ظهوره فيه فقال ومن هنا يمكن توجيه ما ذكره بعضهم من اشتراط
عدم زيادة وزن الماء بعد الاستعمال لظهور اثر النجاسة فيه ثم قال ولكنه ضعيف لضعف الاستظهار
في الرواية المذكورة انتهى وعلى هذا يتجه ما اورده في الجواهر على الشهيد من انه ما اعتبره من الشرط مع انه
مما لم يرد دليل عليه منضبط مناف لاطلاق الادلة ثم انه يبقى بعد ذلك شيء وهو انه ذكر بعض المحققين ره انه
ينبغي من التغير الموجب لنجاسة ماء الاستنجاء التغير الحاصل للجزء الاول من الماء الوارد على المحل خصوصا
اذا ورد قليلا بالتدريج فان الاستنجاء غالبا لا ينفك عن هذا التغير فاذا انفصل الجزء المتغير ووقع
على الارض تنجس به ما يقع بعد ذلك عليه ولو فرض عدم انفصاله متغيرا لكن المحل يتنجس بهذا الماء المتغير
وازالة هذه النجاسة ليست استنجاء لانها غسل موضع النجو من النجاسة الخارجية عنه ومن المعلوم ان اخراج
مثل هذا عن اخبار الاستنجاء يوجب التقييد بغير الغالب وهو ابعد من تخصيص ادلة نجاسة المتغير او
تعميم ماء الاستنجاء لما يشمل مثل هذا ثم قال ولا يخفى ان الماء الوارد اولا المتغير بالنجاسة اذا
انفصل متغيرا فوقع على الارض فلا يبعد الحكم بنجاسته وان بقي على المحل وكان الوارد عليه منفصلا عن
المحل غير متغير عند الانفصال كان ظاهر اطلاق الاخبار نجاسة الماء المتغير بمقدار ما يلزمه ارتكاب
التقييد البعيد في اخبار الباب بحيث يلحق الحكم فيها بغير المقيد لعلة ... في مقام ترك الاستفصال
وثانيهما ان لا تلاقي تلك الماء او ماء الاستنجاء نجاسة من خارج وعلى هذا الشرط جمهور الادلة في انه لا
بأس به من حيث خصوص هذه الازالة كما يقتضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال وليس الجواب مستقلا
حتى يتمسك بعمومه او اطلاقه وعمم بعض المحققين ره النجاسة الخارجية فقال ان المراد ما هو خارج عن
نجاسة النجو سواء كان من جنسها فيشمل النجاسة التي لا تغير بعد الانفصال او قبله مما هو على المحل سابقا

على خروج النجو وما يخرج معه كالدم المصاحب للبول والمتنجس بنجاسة النجو كالدود والحصى المتنجس بها او الودي الخارج
عقيب البول انتهى وفصل المحقق الخوانساري عه في شرح الدروس فقال ومنها ايضا من الشرائط التي ذكروها
لطهارة ماء الاستنجاء عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة عما هو محله كما اذا وقع على الارض النجسة او تقع
على الثوب او على حشفة كالدم المستصحب ثم قال واشتراط الاول ظاهر اذ المتبادر من نفي البأس عن
ماء الاستنجاء نفي البأس عنه باعتبار النجاسة المخصوصة لا باعتبار غيرها اذ ظاهر ان ماء الاستنجاء لو زيد به
قوة على مياه اخر مما لا يستنجى به فحين تنجس فهو ايضا لا بأس بنجاسته واما الثاني فهو محل كلام لاطلاق
اللفظ مع ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر من الدم والاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود
على ان في صحيحة محمد بن النعمان المنقولة آنفا اشعارا بالعفو عنه وان كان على ما ذكرنا حتى كما لا يخفى انتهى
وانت خبير بضعف الاشعار الذي استشعره من الصحيحة التي اشار اليها وذلك لانه انما استشعر ذلك من
قول السائل وانا اجنب في … تنكر انه ذكر متنجسا بما عليه من المني ولا يخفى بعده من سياق اللفظ لبعد
استلزام الجنابة لذلك بل الاظهر ما تقدم عن بعضهم من ان ذكر قوله وانا جنب يبتني على توهم سراية الحدث
الذي هو نجاسة معنوية الى … فمهنا … هنا لتوهم وان كان موجودا هنا الا ان ذكره انما
لمجرد التوضيح لما عرفت من ان البحث على طهارة ماء الاستنجاء لا من حيث العوارض الخارجية فذكر كونه
الامن بنا تأكيد المطلوب وتوضيح نقيضها الا فكان ان غير المحقق من اصحابنا المتاخرين ذكروا للطهارة
ماء الاستنجاء شروطا اخر منها كون الخارج غائطا او بولا فلو كان غيرهما لم يثبت حكم الطهارة لعدم
صدق الاستنجاء على ازالة غير ذينك الحدثين وهو جيد والفرق بين هذا الشرط والشرط الثاني الذي
ذكره المحقق واضح حتى بناء على فهم بعض المحققين من اياه كما عرفت لان المقصود هناك هو الاحتراز عن
انضمام غير البول والغائط اليهما مع فرض كون الخارج احدهما والمقصود هنا هو الاحتراز عن كون
الخارج هو غيرهما بحيث لا يصاحبه شيء منهما ومن هنا يعلم ان من ذكر ذلك الشرط فهو في غنى عن هذا
الشرط لا فهما من ذلك المفهوم بل يدل على هذه الجملة وقول الشرائط لا وجه لذكر هذا في عداد الشروط لما
عرفت من تعليل اعتبار هذا الشرط بعدم صدق الاستنجاء على ازالة غير ذينك الحدثين ومنها ان لا ينفصل
بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه وهو جيد ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان
حكمها حكم النجاسة الخارجة فتنجس بها الماء مع مفارقته المحل قال في شرح الدروس بعد نقله وفيه اشكال
وتسرية الحكم والزيادة تعليله باطلاق الخبر الشامل الا ان الاحتياط يقتضيه انتهى ويمكن دفع الاشكال
بانصراف الاطلاق الى الخالي عن الاجزاء المتميزة ودعوى ان الغالب عدم انفكاك ماء الاستنجاء عن الاجزاء
الموصوفة ممنوعة ومنها ما حكي عن بعض الاصحاب من اشتراط سبق الماء اليد فلو سبقت اليد تنجست وكانت
كالنجاسة الخارجة وتنظر فيه شارح الدروس بعد … وصول النجاسة اليها لازم على كل حال ثم قال
والظاهر ان ما ذكره بعض الاصحاب يعني المحقق الشيخ علي من ان نجاسة اليد انما تكون مستثناة اذا كانت بعلتها

المنهية

انما هو من حيث كونه ماء استنجاء صح

آكم

آلة للغسل فلو اتفقت لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجة على هذا المنوال انتهى ما افاده الجد نور قبره
وقال في الجواهر بعد انكار هذا الشرط ثم الظاهر انه يعفى عن نجاسة اليد من حيث كونها آلة للغسل
والا فلو تنجست بما في المحل لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجة ثم قال ولو تنجست به بارادة الغسل
ثم اعرض عنه لحدوث بداء له ثم عن له الغسل لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء انتهى ومنها ما ذكره بعض
اواخر الفقهاء من انه اعتبر الخروج من المخرج الاصلي وما يحكم فلا رخصة في غسل ما خرج من الفم او نقب غيرهما
وان كانت تحت المعدة عصر لما خالف الدليل على موضع الدلالة ثم قال والفرج في الخنثى الواضح امره
بين وغسله في حيز الشرع عفو ومخالفة الشرع على حكم الاصل واما الخنثى المشكل فامره مشكل والاحوط
الحكم بعدم العفو عن غسل فرجيه معا ويحتمل قويا العفو عن غسل فرجيه اذا جرت عادته بالبول منهما معا
على التعاقب ولو في ازمنة مختلفة انتهى وعنوان الاقوى في المشكل فيما اذا جرت عادته بالبول منهما معا
في زمان واحد او على التعاقب هو الحكم بالعفو فيهما لكون كل منهما مخرجا للبول بحيث يصدق على الاستنجاء
منهما فيكون الجميع مما يصدق عليه العنوان المذكور في الاخبار الثاني انه هل يعتبر في طهارة ماء الاستنجاء
او العفو عنه القصد للغسل بموضع النجاسة لا وجهان منشأ الاول منهما هو ان المتبادر من النصوص و
الفتاوى انما هو ما كان عن قصد للغسل ومعلوم ان الحكم في ماء الاستنجاء على خلاف الاصل فيقتصر
على المتيقن من مورده ومنشأ الثاني منهما هو تخيل عموم الحكمة في الطهارة وهي تسهيل الامر على
المكلفين او منع كون المقصود هو المتيقن بل الاسم صادق عليه وعلى غيره ويتفرع على الاول انه لو
جرى الماء على موضع النجو من غير قصد من المكلف وحصل في ذلك شرائط طهارة الاستنجاء لم يحكم
على غسالته بالطهارة ويعلل الثاني وقوى الثاني في … لانا … اسناد الحكم بما ذكرناه موضع نظر ولا
يخفى ضعفه لان الحكم في الاحكام الشرعية منوط على الظاهر من الفعل المسند الى الفاعل
كونه قاصد الفعل بحكم الوضع واللغة الحقيقية الثالث انه قيل قد يلوح من النصوص اختصاص الطهارة
ماء الاستنجاء بالمستنجي ويكون من قبيل ثوب المربية وثوب من لا يجد الا ثوبا واحدا فلو اصاب هذا الماء
اشياء اخر من آنية او فرش او غير ذلك ولو كانت من قبيل ما يملكه المستنجي كان اللازم تطهيرها او تجنبها
ثم ان هذا القائل دفع ما ذكره بان اطلاق فتوى الاصحاب بطهارته يشمل عموم الحكم بالنسبة الى
المستنجي وغيره نظرا الى ان ملاقاة الماء لما … لا توجب نجاسته فهو باق على طهارته خصوصا
اذا قلنا باختصاص طهارة ماء الاستنجاء بصورة وروده وقلنا بان الوارد لا ينجس وعللناه بما
علل به متاخروا المتاخرين من عدم قيام دليل عام على انفعال جميع افراد القليل ثم قال ولعل هذا
هو مراد الاصحاب وينبغي ان يكون العمل عليه انتهى واقول مقتضى اطلاق الاصحاب الحكم بطهارته
انما هو قاعدة الاشتراك في التكليف ومن المعلوم ان تلك القاعدة وان كان يعتبر في التمسك
بواسطتها الاتحاد في الصنف الا ان خصوصية المكلف مما لا مدخل له في احكامها في غير موردها

حيث

وتوضيح ذلك ان المفروض في كلامه انما هو الطهارة كما هو خبرته من طرفي الخلاف من كون عدم وجوب
الاجتناب عن ماء الاستنجاء مبنيا على طهارته او على العفو عنه وح نقول ان تحقق الطهارة بالنسبة
الى المستنجي نفسه وعدم تحققها بالنسبة الى انسان غيره مما لا يعقل لرجوعه الى كونها امرا واقعيا غير قابل
للاختلاف بالنسبة الى الاشخاص فان قيل ان الطهارة عبارة عن عدم وجوب الاجتناب وعدم ترتب احكام
النجاسة كما ان النجاسة عبارة عن وجوب الاجتناب في الطهارة والصلوة والاكل والشرب قلنا على هذا
يرتفع النزاع بين القول بطهارته والعفو عنه وقد عرفت ان مفروض الكلام انما هي الطهارة ثم انه
اذا تحقق الطهارة في شان شخص ثبتت في شان غيره من المكلفين لان حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
واما ما اشار اليه من احتمال ان ما اصابه ماء الاستنجاء يكون من قبيل ثوب المربية للصبي او ثوب من لا يجد
الا ثوبا واحدا فلا يخفى ما فيه لما عرفت من ان محل البحث في هذا المقام انما هو كون ماء
الاستنجاء طاهرا وليس حال الثوبين اللذين اشار اليهما الا مبنيا على العفو لا غير اما الاول فلرواية حفص
عن الصادق ع انه سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في كل يوم مرة فانه لا مجال لان يتوهم ان بعض ابوال الصبي نجس وبعضها ليس بنجس فيقال
ان الاخير هو المتنجس ولا لان يدعى ان الثوب لا يقبل النجاسة الا مرة في اليوم والليلة ولا لان يتوهم
ان البول النجس من بول المولود لا يعم ما يصيب الثوب من البول في الليل او النهار فتعين ان يكون ذلك
من باب العفو وكذلك الحال في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه اذ لا وجه لكونه طاهرا في هذه الحالة
نجسا اذا تمكن من غسله او صار له ثوب آخر فلا يتصور فيه الا الالتزام بالعفو وح يكون حاله حال
الثوب الذي اصابه ماء الاستنجاء المفروض طهارته الرابع انه ذكر بعض اواخر الفقهاء رحمه الله في
ثبوت الطهارة او العفو في استنجاء الصبي ونحوه الفرق بين التمريني وغيره فيثبت العفو في الاول
دون الثاني ثم قال ولعله الاصح ثم قال وفي المجنون البالغ اشكال ولعل العفو هنا اقرب انتهى و
انت خبير بان الاستنجاء ليس عبادة حتى يفرق فيه بين التمريني وغيره كما انه ليس مما يعتبر فيه البلوغ و
لا العقل فان الطهارة والنجاسة انما هما من قبيل الاحكام الوضعية التي لا دخل لامثال ذلك فيها او انها
عبارة عن غسل موضع النجو الخامس انه ذكر بعض فقهاء الامامية انه لا يشترط في الطهارة كون الماء هو المزيل
لعين النجس عن المحل فلو فرض ازالة النجاسة عن المحل بمايع غير الماء او بعلاج غير الوجه المعتبر في التطهير بقي حكم
نجاسة المحل فيستعمل الماء لازالة الحكم فيتحقق اسم الاستنجاء ويثبت العفو عن الماء ثم قال ويحتمل العدم
نظرا الى انه والحال هذه يخرج عن اسم الاستنجاء فان من المعلوم من مادة اشتقاقه ان يكون هو
المستعمل بنفس النجاسة في المحل وهو ضعيف انتهى واقول لا يتم هذا المقال الا ان يبتني على عدم قدح النجاسة الخارجية
في طهارة ماء الاستنجاء ضرورة ان غير الماء الذي فرض اولا ازالة النجاسة به ليس الا من قبيل الخارجة

وهو لا يوجب الطهارة وان ازال العين لانه يتنجس بها فينجس المحل به مع تنجيسه لا يكون استعمال الماء بعده
استنجاء والالتزام بطهارة ماء الاستنجاء مع عروض مثل هذه النجاسة الخارجية مما لا ريب في بطلانه
وصورة وان ذكره في كلماته السابقة على هذا المقام وهي من الطهارة والنجاسة فيما لو صحب الغائط
شيء من الصفاء الذي ليس منهم ثم قال ويطرد الاشكال في مصاحبة كل طاهر بالاصل للغائط
والبول كالمدة ونحوها ثم قال والاظهر العفو في الجميع انتهى لانه لاجمال التمييز المقال الذي ذكره
هنا بذلك لامكان الفرق بينهما بان ذلك لما خرج من المعدة مصاحبا للغائط جاز حصول الاستنجاء
على غسل الغائط الذي هو معه بخلاف النجاسة الطارية بعد خروج الغائط كالنجاسة العارضة
للمحل باستعمال الماء المفروض فيه السادس انه قال بعض اواخر الفقهاء هل يعتبر في الرخصة
ان يكون الخروج على المعتاد فلو كان مسلوسا او مبطونا فهل فيه الاستنجاء لتخفيف النجاسة فلا
ويحتمل ذلك ثم قال ولعل الاقوى العدم ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط فرجعت ولم ينفصل الغائط
لم يرجع معها وتخلفت رطوبة الغائط على حواشي المقعدة وجب غسل الرطوبة لكونها نجسة وفي
العفو عن غسالتها وجهان اقويهما ذلك واقوى اشكالا اما لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط
مصحوبا بالمدة فرجعت وتخلفت المدة ولعل الاقوى العدم انتهى والتعبير بالرخصة انما هو لكون
تمم الطهارة والعفو وما ذكره من الاحكام صحيح الا في المسلوس والمبطون فلا بد من الالتزام بالعفو
فيهما لصدق الاستنجاء على غسل النجاسة التي على مخرج البول والغائط ولا وجه للعدم نحو خروج
الانفصال المغيرين لها وهو ممنوع لان خلق الوجود لا يستلزم اخفاء اللفظ المطلق فيهما عن شمولها
من غيرهما السابع انه لا اشكال في العفو اذا كان الاستنجاء بطريق ايراد الماء على محل المخرجين لانه
الفرد الاول والاظهر للفظ ولو كان بايراد احد المخرجين على الماء بني على القولين من الفرق
بين لزوم ايراد الماء القليل على النجاسة وعكسه وعدم الفرق بينهما والاقوى هو الاول الثامن
انه اذا تيقن انه بال او تغوط وشك في الاستنجاء وجب الاستنجاء اذ لا يرتفع اليقين بالشك و كان
ذلك الماء المتساقط حكموا عليه بالطهارة لانه ان كان قد وقع منه الاستنجاء سابقا فالاستصحاب
اذ لا نجاسة في محل النجو اصلا وان لم يكن وقع منه ذلك كان هذا الاستعمال استنجاء وحكم طهارة الماء
المستعمل فيه التاسع والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر قال في جامع المقاصد لا خلاف عندنا في ان ماء
الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر وخالف فيه الاكثر من العامة انتهى وذكر بعد
قول المصنف بهذا الحكم اجماعي عندنا وفي الرياض وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا
من الحدث والخبث فضلا ونقلا اما طاهر فاجماعا وفي الجواهر والماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعا
محصلا ومنقولا انتها وهو ظاهر انتهى وتمسك بعضهم للاستدلال على ذلك اما على الاول اعني طهارته
فبالنصا على الطهارة عموما في كل ما لم يعلم نجاسته وخصوصا في الماء لكن هذا مبني على جريان اصالة الطهارة

في اشتراط الحكمية والاولى الاستدلال باستصحاب الطهارة الثابتة قبل الاستعمال وهذا يجري بالنسبة الى
كونه مطهرا ايضا وعلى الثاني اعني كونه مطهرا بعموم الاخبار الدالة على استعمال الماء المطلق
في رفع الحدث والمفروض ان هذا الماء مطلق وبخصوص رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه
غيره ويتوضأ به ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه
فيتوضؤون به لكن المفيد ره في المقنعة جعل التنزه عنه مستحبا لانه قال ولا بأس ان يتطهر بماء
قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل في غسل الاجساد الطاهرة كغسل
الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة و
لا سنة على ما شرحناه انتهى قال في الحدائق ولم نقف له على دليل من الاخبار بل ولا من الاعتبار
وربما دلت رواية زرارة المتقدمة على خلافه الا انه يحتمل قريبا الاختصاص به صلى الله عليه وآله و
التشرف به ثم قال والمفهوم من كلام شيخنا البهائي في حاشيته على كتاب الحبل المتين الاستدلال له بما
رواه في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه
فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه حيث قال بعد ايراد الخبر المذكور واطلاق الغسل في هذا يشمل
الواجب والمندوب وكلام المفيد في المقنعة صريح بافضلية اجتناب الغسل بما او الوضوء بما
استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتفطنوا له انتهى واعترضه
في الحدائق بانه وان سلم ذلك ظاهرا بالنسبة الى ما انتقل من الخبر الا ان تتمته تدل على ان مورده
انما هو ماء الحمام حيث قال فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال
كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء
من العين ومن الظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذي يغتسل
فيه هؤلاء المعدودون وهو لا يقتضي كراهة مستعمل الاغسال مطلقا وكيف كان فهو مخصوص
على الغسل ولا دلالة له على كراهة مستعمل الوضوء والمدعى اعم من ذلك كما عرفت انتهى ويمكن
دفعه بان قوله من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه سوق لاعطاء القاعدة فلا يجري
اليه التخصيص بالمورد بل نقول ان ذيل الخبر ليس مورده مخصوصا للامام وانما ذكره الراوي
وحيث [illegible] ان مراد اهل المدينة بالماء الذي اغتسل به وهو شفاء من العين بزعمهم انما
هو ماء الحمام فرد عليهم بما عرضه في ذيل الحديث من ان يغتسل فيه من هو نجس كالناصب فانه بناء
على نجاسته عرقه فلا يمكن ان يكون فيه الشفاء واما ما ذكره من ان ذيل كلامه من ان الخبر مخصوص على
الغسل ولا دلالة له على كراهة مستعمل الوضوء فيمكن دفعه بانه لا قائل بالفصل بين الوضوء وبين
الاغسال المندوبة فلا اشكال   وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث

فلا يلومن

ثانيا

ثانيا ام لا تردد والاحوط المنع قد تضمن كلام المصنف مسألتين الاولى ان الماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر طاهر وهذه الدعوى مما وقع النص على قيام اتفاق الاصحاب عليه من جماعة ومع ذلك قد
استدل عليها بعضهم بوجوه الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا الثاني ان التنجيس حكم شرعي وهو
موقوف على الدليل وليس فليس وهذا تمسك بالاصل الذي هو ان عدم الدليل دليل العدم والاولى
التمسك بالاستصحاب اعني استصحاب الطهارة الثالث الاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضيل بن يسار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج الثانية انه يجوز رفع الحدث به ثانيا وهو مما وقع الخلاف فيه فقيل بالجواز
وهو المشهور بين المتأخرين وقيل بالمنع وهو المحكي عن الشيخين والصدوق وقيل واسنده فيما حكي عنه الى
اكثر اصحابنا وهو يؤذن بشهرته في ذلك الاوان وتوقف المصنف في المعتبر كما قيل حجة القول الاول امور
الاول استصحاب طهورية الماء الثاني الاجماع الذي ادعاه السيد المرتضى ره قال في شرح المسائل
الناصرية عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء
نظيف كان طاهرا مطهرا الى ان قال الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره انتهى الثالث
انه ماء مطلق طاهر وكل ما كان كذلك يجوز استعماله في الوضوء والغسل اما الصغرى فلان المفروض
ان هذا المستعمل مطلق قبل استعماله [illegible] ولا [illegible] عن هاتين الصفتين
اعني الطهارة والاطلاق فان محل الفرض [illegible] كل واحد من الاعضاء خاليا من النجاسة والاضافة
ايضا لا موجب لتحققها [illegible] اضافته الى الغسل لا يوجب كونه مضافا كماء الورد وماء الباقلي فلا
يخرج في ذلك الامر عن الماء المشمس والمسخن و[illegible] ان المضاف هو المايع الذي لا يفهم من
اسم الماء باطلاقه ويصح سلبه عنه وما نحن فيه [illegible] على انه لو شرب منه
حالف انه لا يشرب ماء لحنث بالاتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث ولو قال قائل انه ليس بماء ينسب
[illegible] الى الغلط بالبديهة واما الكبرى فيدل عليها الاجماع ونصوص الكتاب والسنة بل الضرورة
ومن هنا قال السيد المرتضى ره في شرح الناصرية [illegible] ويدل عليه [illegible] ماء [illegible] وقال
[illegible] وهذا عموم في المستعمل وغيره [illegible] ثم قال وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا فاباح عز وجل الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله الاسم [illegible]
بلا شبهة [illegible] اسم الماء لا يتناول المستعمل [illegible] بالاستعمال [illegible]
الاسم له انتهى [illegible] الادلة الدالة على [illegible] الكبرى واما الاخبار الدالة على تلك
الكبرى فهي كثيرة مذكورة في مطاوي كتاب الطهارة وقد ذكر العلامة
في المختلف [illegible] الماء [illegible] ثم قال علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا حتى

قلت اخبرني

الرابع ما استدل به في الحدائق حيث قال ويدل على ذلك ايضا الاخبار المشار اليها آنفا في الاستدلال على الطهارة
فانها قد اشتركت في الدلالة على نفي البأس عما ينتضح من جسد الجنب في الاناء حال غسله وذكر بعض اعلام المتفقهاء
من ادلة هذا القول ما رواه في بصائر الدرجات عن شهاب بن عبد ربه قال اتينا ابا عبد الله نسأله فقال
وان شئت اخبرتك قال جئت تسألني عن الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء
من الارض فيقع في الاناء قلت نعم جعلت فداك قال ليس بهذا كله بأس وهو من جملة ما اشار اليه صاحب
الحدائق وان لم يذكره صريحا فتلك الخامس الاخبار الخاصة الناطقة بالامر بالغسل او الرخصة
فيه وقد تمسك بها في المنتهى منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال حدثني صاحب لنا ثقة انه نزل مع ابا عبد الله
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
الوهدة الارض المنخفضة كما في القاموس ووجه الدلالة ان الامر بالغسل في مفروض السؤال هو رجوع الماء
المستعمل الى الماء الذي يريد ان يغتسل باقي الاعضاء به وما الامر بالنضح للاستحباب كما يأتي تحقيقه عن المنتقى في ذيل
الحديث الآتي ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية
او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان
خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على
ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه انشاء الله وهذا
الحديث بتكرير الاستثناء قد رواه في الوسائل عن الشيخ بطريقين عن علي بن جعفر ثم قال ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن
محبوب انتهى وهذا ما يتعلق بسنده واما ما يتعلق بدلالته فهو انه قد حكي عن المنتقى انه قال فيه وعجز الحديث
في نفي البأس بحكم النضح للاستحباب وامره سهل ويكون متعلق النضح هو الارض انتهى وذيل الكلام الى ان قال
نرجح احد القولين المذكورين في كلام بعضهم من ان المقصود هو نضح الارض او نضح بدنه وقال في المستند
بعد ذكره وموضع الاستدلال قوله فلا عليه انتهى وقال في مجمع الآثام والظاهر ان موضع الدلالة من هذا
الخبر على هذا المطلب مكان الاول قوله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده فان
ذلك يجزيه فانه يقتضي بجعل غسل اليمين واليسار بالماء الذي غسل به الرأس وهو ماء مستعمل فلا فرق
في المستعمل عند من قال بالمنع بين ان يكون من عضو او من اعضاء الثاني قوله في آخره وان كان الماء
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه انشاء الله

ووجه

ووجه الدلالة انه قد بين قبلا ان الكفيه للغسل لو اراد توزيعه على الاعضاء لم يكفه فلا بد من حيلة يحتال بها
لكفايته وذلك يكون فيما لو اخذ منه شيئا او وقف على حجر ونحوه وصب على رأسه وتقاطر ما اصابه على الرأس الى المحل
المجتمع ثم اخذه وصب على اليمين وسال منه الى المجتمع فاخذ المجتمع وغسل به اليسار الا انه قد فيه اجمال
في اول الاعضاء وثانيها فان هذا ذلك يجزيه وامره في قوله الخبر بالاكف الاربع يكون بيانا لكيفية غسله
اذا كان في الماء سعة بحيث لو اخذ منه كفا لكل عضو امكن فانه في الحال المذكورة يغسل رأسه باخذ كفا
فيصبها خلفه وكفا امامه وكفا لليمين وكفا لليسار وليس الخبر منافاة للترتيب فان اطلاقه مقيد
بادلة الترتيب ويكون حاصل الامر بذلك شرطه رعاية الترتيب والمظنون ايضا عدم التصريح فيه بغسل الرأس
فانه مجال الى ما هو معلوم بالضرورة من وجوب غسله او يكون الامر بالاكف كناية عن شمول الغسل للبدن تماما
مجال الامر تفاصيل الاعضاء على ما هو معلوم عند مثل علي بن جعفر وامثاله ممن صرف عمره في معرفة الاحكام
فعلى هذا يكون الاكف لما امر بها لاجل الغسل ونقل النضح هنا الغسل ويكون المنضوح هو البدن … دليلا لنا
… معنى الخبر … بما تضمنه من الاحكام ويكون دليلا على صحة استعمال المستعمل في رفع الاكبر ثانيا …
المطلوب … من المنتقى انتهى ولا يخفى عليك … اما اولا فلان … غسل البدن …
هو الظاهر من قوله فلينضحه خلفه وكفا امامه لان الظاهر منه انما هو النضح لما هو خارج عن بدنه
وهو الارض هنا وثانيا بانه على ما ذكره يكون الاكف لما امر بها لاجل الغسل كما اعترف به …
بان … في صحيح ابن مسكان ثم يغتسل بعد الامر بنضح الاكف … ذكره …
المستفيضة من كون متعلق النضح هو الارض وكون … استبعاد يمكن ان يكون …
التحرز عن جريان ماء الغسل على الارض … نزول التراب الذي عليها الى الماء الذي يريد غسل
الاعضاء الموجب لكدورته … ومنها الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها
الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ثم …
نقل عن الشيخ … حمل الخبر على الكر ومنها الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ثم قال ووجه الاستدلال ان نقول لو كان
هذا الماء غير طاهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فتجويز الوضوء به عند الضرورة حكما
بكونه طاهرا مطهرا لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول
الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تنفر النفوس منه لا باعتبار زوال
الطهورية منه انتهى وحاصله ان استثناء الضرورة من عدم الجواز قرينة على كون النهي في حال الاختيار
للتنزيه وفيه تأمل الى … نظر السادس ما تمسك به في … ايضا حيث قال لو لم يجز ازالة الحدث به

بجواز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه يمنع الخصم ثم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا
فلانه ماء طاهر يجوز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية
والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما انتهى وظاهره دعوى
الاولوية وهو ممنوع لعدم القطع بها بل لاحتمال الظن بها ايضا مع عدم اعتبارها في هذه الصورة
حجة القول الثاني امور الاول اصل الاشتغال وبيانه ما حكاه في المختلف عن الشيخ رحمه الله من ان الانسان
مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس
كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وربما يتمسك باستصحاب بقاء
الحدث وعدم جواز الدخول فيما هو مشروط بالطهارة واقول ان الاصلين المذكورين ينقطعان باستصحاب طهورية
الماء لان الشك في الخروج عن العهدة والشك في بقاء الحدث وعدم بقائه مسببان من الشك في طهورية
الماء وعدم طهوريته ومع استصحابها يرتفع الشك في بقاء الحدث واجاب في المختلف بوجه آخر وهو منع
من الشك في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث
فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به الثاني ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناء نظيف فلا بأس ان يأخذه
غيره ويتوضأ به وتقريب الدلالة ان قوله ان يتوضأ خبر بمعنى ان ما يغتسل به الجنب لا يجوز الوضوء
ولا اشباه الوضوء منه من انواع الطهارة وعلى هذا يدل الحديث على تمام المطلوب بضميمة عدم القول
بالفصل بين ما يغتسل به الجنب وما يغتسل به الحائض والنفساء مما استعمل في
رفع الحدث الاكبر واما ان يكون عطفا على الضمير المجرور في منه وخبر المعنى ان ما يغتسل به الجنب لا يتوضأ
منه ومن اشباهه مما اغتسلت به الحائض والنفساء وح لا حاجة الى عدم القول بالفصل وقد [illegible]
فيما سبق ان قوله واشباهه اما عطف على ان يتوضأ او على ضميره على القول بجواز ذلك [illegible]
وكيف كان يحتاج التتميم بالتقريب الى التمسك بعدم القول بالفصل لكن في ذيل الرواية ما يشير الى كونه [illegible]
او كونه معطوفا على الضمير حيث قال واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف
فلا بأس ان يتوضأ به اذ التعرض لخصوص هذا وعدم التعرض لغسل الحيض ونحوها يدل على ذلك
ولو كان المنع مختصا بخصوص غسل الجنب كان التعرض لها اهم واولى فالحديث يدل على العموم في الحدث
الاكبر مضافا الى عدم القول بالفصل فتأمل انتهى واجاب عنه العلامة في المختلف بالمنع من صحة السند معللا
بان في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من
الغلاة وذكر مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام انتهى ونقل بعض المحققين من لا اتقان دلالته واعتبار
سنده فقال بعد ذكره بانه على ان صدر الرواية تضمنت جملة قد فصلها الامام بالفقرتين الاخيرتين

قوله والاظهر [illegible]

والنهي

والنهي محمول على التحريم بقرينة العطف على غسالة الثوب ثم قال وليس في سند الرواية الا احمد بن هلال
المرمي بالغلو تارة وبالنصب اخرى وبعدما بين المذهبين يكاد يشهد بانه لم يكن له مذهب راسا لكن
التأمل في القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحاح منها ان الراوي عنه الحسن بن فضال وبنو فضال وقد
ورد في شأنهم في الحسن كالصحيح خذوا ما رووا وذروا ما رأوا مع ان هذه الحسنة مما يمكن ان يستدل بها
على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال مما رووه في حال الاستقامة ولهذا استدل بها الشيخ الجليل ابو
القاسم بن روح حيث افتى اصحابه بجواز العمل بكتاب الشلمغاني فقال بعدما سئل عن كتبه اقول فيها ما قاله
العسكري عليه السلام لما سئل عن كتب بني فضال خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ومنها ان الراوي عن ابن فضال احمد
بن محمد بن عيسى الاشعري وهو ممن طعن على احمد بن هلال حتى قال ما سمعنا متشيعا رجع من التشيع الى النصب الا
احمد بن هلال وهو في شدة اهتمامه بترك روايات المخالفين بحيث حكي عنه انه توقف في ابراهيم بن
عبد الحميد بالحسن الرضا عليه السلام فلم يرجع عن ترك روايته لاجل ذلك فكيف يجوز ان يسمع من ابن فضال
الفطحي ما يرويه عن ابن هلال الناصبي الا ان تكون الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مصنفه
بحيث لا يحتاج الى ملاحظة حال الواسطة او محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها ومنها ان ابن هلال
روى هذه الرواية عن ابن محبوب والظاهر انه اخذها من كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة الذي هو
احد الكتب الموصوفة في اول الفقيه بالصحة والاعتماد الى غير ذلك وحكي عن ابن الغضائري انه طعن كثيرا
فيه ولم يطعن في غيره ان الاصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال الا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن
ابي عمير وحكي عن السيد الداماد انه اورد ابن هلال في الكتابين بالصحاح ومنها اعتماد القميين على
الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبد الله وقد عد ذلك من امارات صحة الرواية باصطلاح
القدماء فان قضية ان الوثوق الحاصل من تزكية الراوي [illegible]
فالطعن فيها بضعف السند كما في الخبر والمنتهى مع عدم [illegible] تزكية الراوي محل نظر انتهى وفي
اكثر ما ذكره من القرائن نظر اما الاول فلان الموجود في طريق الرواية انما هو الحسن بن علي وكونه ابن فضال
غير معلوم حتى يتمسك في اعتبار روايته بما استدل به من الرواية الواردة في شأنهم ولهذا قال
العلامة فان كان ابن فضال ففيه قول فان هذا المقال صريح في تردده في كونه ابن فضال واما
الثانية فلانا لم نعثر على [illegible] سعد بن عبد الله بانه لا يروي الا عن ثقة بحيث لو كانت الوسائط
السابقة غير ثقات وكان من يروي عن غيرهم [illegible] لم يرو تلك الرواية واما ما حكاه عنه من تركه رواية
ابراهيم بن عبد الحميد من جهة عدم روايته عن الرضا فلا يدل على انه لا يروي عن الضعفاء لان الظاهر ان
ذلك انما لاجل مقالته [illegible] والجزم من ذلك عدم روايته عن غيره من الضعفاء واما الثالثة
فلان رواية احمد بن هلال هذا الحديث عن ابن محبوب لا يوجب الظن باخذه عن ابن محبوب في كتابه ثم
لو سلمنا ذلك قلنا ان الرجل اذا كان فاسقا فلا فرق بين حكايته عن الكتاب وبين حكايته عن مصنفه

ضرورة ان الجميع مما لا عبرة به الا ان يقال ان جملة من الموثقين السابقين شهدوا بانا تتبعنا فوجدنا ان
جميع ما رواه احمد بن هلال من كتاب الحسن بن محبوب موجود في كتابه لكن يبقى الكلام لعدم الذي في
هذا انما يتم فيما لو اسنده ابن هلال الى كتاب ابن محبوب وفي هذه الرواية لم نعلم اسناده الى الكتاب
ومجرد الخلاف خصوصا اذا لم يكن معتدا به صحيح لا يجدي وما نقله المحقق المذكور عن كتب الرجال من
الحاق ما يروونه عن الكتابين بالصحاح صريح في ان الملحق بها انما هو ما اسنده الى الكتابين ويحكيه عنهما
لا ما يرويه عن صاحبيهما ويبقى الكلام في اعتماد القميين وهو ايضا مما يمكن المناقشة فيه لان المعتبر منه
انما هو فيما لو كان الرجل مجهول الحال ووجدنا ان القميين يعتمدون عليه في رواياته لا فيما علم فسق الرجل
او فساد عقيدته وعلمنا في نحو من الروايات ان منهم من افتى بمضمونه مستندا اليه فان ذلك لا يكفي والا
لزم وجوب العمل بكل رواية افتى الصدوق بمؤداها ولعله لما ذكرناه قال المحقق المذكور ان الاقوى
بحسب الاصل هو الجواز وجعل رواية ابن سنان المتقدمة دليلا لما ذكره المصنف من ان الاحوط هو المنع
معللا بقوة رواية ابن سنان المتقدمة من حيث الصدور والدلالة فتقييدها بمجرد الاطلاق بعيد جدا انتهى
ويوهن دلالة الرواية المذكورة ما في صدرها من قوله عليه السلام لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فانه يصير قرينة
على ان المراد بقوله لا يجوز انما هي الكراهة وبهذا الاعتبار يصير الفقرتان الاخريان تفصيلا للاجمال
في الفقرة الاولى ضرورة ان الحرمة ليست مما يصح عليه انتفاء الباس عنه مضافا الى انها موافقة
للعامة واما ما حكي عن الشيخ من كون المنع مذهب الاكثر فغير محقق فلا يصلح لان يجابر ضعف السند
خصوصا بعد اعراض اكثر المتاخرين وجملة من القدماء عنها والحكم بالجواز موافق للاصل وعموم مطهرية
الماء ولا يليق الخروج عن مقتضاهما من دون دليل قوي الثالث صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في حجج
القول الاول وتقريب الاستدلال انه قال في الوسائل انه حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين
احدهما ان المراد به رش الارض لتجتمع اجزاؤها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء وثانيهما
ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء انتهى وقد يقال
انه على كل من القولين فالاشعار بالمنع ظاهر ولا يخفى ما فيه لان الارض اذا اجتمعت اجزاؤها اشتد
تماسكها وجرى عليها الماء الذي يتقاطر من بدن المغتسل فيكون حينئذ اسرع في الرجوع الى الماء الذي يريد
الاغتسال منه وهو مناف للمطلب المستدل ولان بدن المغتسل اذا ابتل اسرع الجريان منه الى الارض بلا انفعال
الحال ولو سلم فقيام احتمال القول الاول بل كونه اظهر يمنع من تمامية الاستدلال الرابع صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وتقريب الاستدلال انه علق المنع على وجود الجنب بعلمه
الماء الذي يغتسل به لما انفصل من بدن الجنب من ماء غسله وهو ماء مستعمل في رفع الحدث الاكبر
ومع كثرة اهله فلا يدري فيه جنب ام لا يحصل الشك في صحة غسله من جهة احتمال اصابة الماء الذي

استعمل

استعمل في غسله الماء الذي يريد الاغتسال فلا اقل من الشك فيبقى استصحاب الحدث فلا يباح له الدخول
فيما هو مشروط بالطهارة وفيه انه مشتمل على ما لا يقول به علماؤنا اذ لم يقل احد بان من علم دخول الجنب
في الحمام واغتساله فيه يعلم جواز اغتساله في ماء الحمام خصوصا مع كون المتعارف في تلك الازمنة
هو الاغتسال من الحياض الصغار بالطوس ونحوها مما يغترف بها من تلك الحياض ولو منع من
ذلك فساد لزوم الاجتناب مع كثرة اهله الموجب لاحتمال وجود الجنب فيهم خصوصا على القول باستصحاب عدم
وجود المانع وعدم ما يميز الخبث الموجب هذا مضافا الى ما ذكره بعض المحققين من ان استثناء صورة
الشك في وجود الجنب في ماء الحمام دليل على ان المنع في المستثنى انما هو على وجه التنزيه الخامس صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد ذكرها صاحب الحدائق في عداد ادلة القول بالمنع ولا
يخفى ما فيه من الغرابة لان الجواب بما يدل على ان المراد بالسؤال انما هو استعلام الطهارة او النجاسة السادس
رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا
تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل
البيت وهو شرهم وتقريب الدلالة ان الظاهر كون سيلان كل واحدة من غسالة هؤلاء علة مستقلة في
المنع اذ لا وجه لذكر الجنب مع كونه لا علة في المنع غيره كما لا يخفى وفيه انه حيث جعل المحكوم عليه صنفا
خاصا من الماء المستعمل وهو ماء بئر الحمام جاز ان يكون المراد بالنهي عنه هو النهي المؤكد من جهة اشتمال
ذلك الصنف على موجب النجاسة وموجب الكراهة كغسالة ولد الزنا مثلا او يكون من جملة موجب النجاسة
غسالة الجنب نظرا الى ان الغالب ازالة النجاسة عن الغسل وهذا الاحتمال اكثر ما ورد من الاخبار في
كيفية غسل الجنابة على ازالة النجاسة فيكون المانع في كل واحدة من الغسالات المذكورة في الرواية المذكورة
وامثالها هو نجاستها الذاتية او العرضية كما يشهد له تعليل المنع في جملة من الاخبار المشار اليها
باشتمال غسالة الحمام على غسالة الكفار والنواصب انه لا اخلق انجس من الكلب والناصب انجس منه
فان هذا كله ظاهر في كون المانع هي النجاسة هذا مضافا الى ما يظهر من بعض الاخبار امارة الكراهة
مثل قوله من اغتسل في الماء الذي اغتسل فيه غيره فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه الحديث فقد تقدم
كما تقدم ان استثناء الكثرة الموجبة للشك في صحيحة محمد بن مسلم امارة الكراهة وقد تبين مما حررناه
ان الاقوى هو القول بالجواز وبقي التنبيه على امور الاول انه قال في التنقيح اتفق الكل يعني القائلين
بالمنع على ان ذلك بعد استعماله والمراد بالماء المستعمل هو ماء قليل استعمل في طهارة صحيحة لعبادة
انتهى وكان عدم تقييد الطهارة بالكبرى انما هو من جهة الاعتماد على المقام وقال في موضع اخر
منه بعد ذلك الظاهر من تعريف المستعمل انه يخرج عنه نحو غسل الحائض قبل او بعد ووضوء غسل
الاستحاضة وغسل مس الميت وماء غسل الصبي المميز لو مس ميتا وغسل مخرج عنه ووضوء جلوس الحائض

والمستعمل في غسل ووضوء مندوبين والغسلات المندوبة انتهى وقال في المهذب البارع المراد بالحدث
الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت وابن ادريس رحمه الله لم يستثن وقال
بطهارة الجميع وهو ضعيف انتهى الثاني ان الماء المستعمل الذي يتعلق به البحث هل هو عبارة عن
البقية بعد الاستعمال سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه او هو عبارة عما ينفصل من
البدن ولو بتقاطر او ترشح او يختص بما كان لم يقذه بعد بدنه فلا يدخل فيه التقاطر ونحوه قال
في الحدائق انه لا خلاف في خروج الاول وجواز رفع الحدث به ويدل عليه الاخبار المتضمنة لاغتساله
صلوات الله عليه مع عائشة من اناء واحد ومنها صحيحة زرارة وفيها فضرب بيده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا الحديث ثم حكى
عن الفقيه انه قال فيه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة في اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا
يغتسل بفضلها ثم قال واما الثاني فالذي يظهر من المنتهى انه محل البحث الا ان الظاهر من كلام
الصدوق خلافه لانه مع منعه التطهير بغسالة الجنب قال اذا اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به وعلى ذلك تدل الاخبار المستفيضة التي اشرنا
اليها انفا ثم قال ومما يؤيد الحمل ذلك ان الشيخ قد روى اكثر تلك الروايات ولم يتعرض لردها ولا
تاويلها بوجه مع كونها مخالفة لمذهبه لو كان ذلك من محل النزاع وفيه البيان بانه ليس من محل النزاع
في شيء ومع زعمه دخوله في محل البحث فهو مردود بالاخبار المشار اليها الدالة على جواز الاستعمال
مع تساقط ماء الغسل في الاناء واما الثالث فالظاهر انه محل البحث على المشهور انتهى ومراده
بالاخبار التي اشار اليها هي الروايات الناطقة بنفي الباس عن القطرات التي تنزو من الارض او تقطر
من بدنه في الماء الذي يريد الاغتسال به كصحيحة الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل فينتضح
من الارض في الاناء قال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة عمر بن
يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فاغتسل بالقبة ويغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما
ينزو من الارض قال لا باس وصحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء
من جسده فينتضح الماء من الارض في الاناء انه لا باس به لكن في دلالة صحيحة عمر اشكال وان افاد
بعض المحققين من شائبة نجاسة لان الظاهر منها نفي الريبة وصف المغتسل كونه بالقبة انما هو السؤال
من نجاسة الماء بما ينزو اليه من الارض وح يقال نفي الباس عما ينتضح من الارض التي يحتمل بانها مبني
على طهارة ملاقي المشتبه بالنجس المحصور مع قيام العلم الاجمالي وعلى قضاء الطهارة مع زعم عدمه
وعطف قوله ويغتسل من الجنابة عليه ظاهر في شائبة كنه في سبب نفي الباس ولا اقل من الاحتمال فيسقط
الاستدلال بالصحيحة المذكورة ولا يخفى عليك انه من جهة اعتراف صاحب الحدائق بخروج القطرات المنتضحة
او السائلة يتجه الاعتراض عليه بسقوط الاستدلال بتلك الاخبار على الجواز كما حكاه عنه من مانع

ادلتنا

ادلتنا القول بالجواز وذكر بعض المحققين رحمه الله انه لا يبعد الاشكال على القول بالمنع في القطرات المنتضحة
من بدن المغتسل في الاناء بل في كل يسير من الماء المستعمل الممتزج بما يستعمل ثانيا اذ لا يصدق التخصيص به
ولا الاغتسال به مع الاضمحلال ثم قال لعل العبرة هنا بالاستهلاك المرادف للاستحالة حتى يمنع عنها
في امتزاج الشيء بجنسه بل المراد صيرورته بحيث لا يصدق انه توضأ منه او اغتسل به بل يمكن التزام الجواز
مع تساويهما في المقدار حيث ان ظاهر دليل المنع مثل قوله في رواية عبد الله بن سنان الماء
الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه كون الاغتسال
به وظاهره الغسل به الا انه يقال ان المراد الاستعمال في الغسل وان كان بضميمة غيره فيختص الجواز
بصورة الاضمحلال ثم قال ويدل عليه مضافا الى ما ذكر والى لزوم العسر صحيحة الفضيل وقد سمعتها ولا
يخفى ان تمسكه بالعسر [illegible] وفي صحيحة الفضيل الى الاخبار والانبوبة ليس عن
يجب ترك التمسك بالجوع النوعي ثم ان ما ذكره هو من قضية اختصاص الغسل بالماء الذي يراد الاغتسال
منه هو المتبادر من الكلام ولا مجال لما استدركه بعد ذلك بقوله الا ان يقال الخ عند من يحفظ الخطاب على
اهل التعارف الثالث ان المعنون في كلام الحصرة انما هو ما استعمل في الحدث الاكبر بوافقه كلام
كثير من اصحابنا في التعبير وقد تقدم عبارة التنقيح والمهذب في التنبيه الاول ومنهم من عبر بغسل
الواجب كما في الغنية والتذكرة وهو احسن بما يعرف المودى لكن وقع في كلام بعضهم تخصيص غسل الجنابة
بالذكر كما حكي عن المقنعة وجماعة قولا بما عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان واما الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة فلا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه قلنا بان اشباهه مخصوص في الغسل
لا يبعد وحكي عن [illegible] العلامة حمل غسل الجنابة في عبارة المنتهى على التمثيل دون الحصر ويشعر بعض
اولئك الفقهاء [illegible] الحاق غير غسل الجنابة من الحيض والاستحاضة والنفاس به وعللوا بالمساواة في الحكم
قال واما غسل المس فقد عرفت ان الاصح عدم الحاقه به لعدم ارتفاع الاصغر لان حدث المس عندهما غير
الحدث الاصغر فالمناسب الحاقه بماء الوضوء ثم يحسن على قول من جعل حدث المس جاريا مجرى الاكبر
الالحاق بالجنابة لكن ذلك غير معلوم القائل وان اوهمه بعض العبارات حتى اوقعت بعض الفحول
في الشبهة فنسب القول الى المنتهى وقد عرفت في اوائل الكتاب ان ذلك لا اصل له انتهى وانت خبير بان
ما علل به الحاق غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بغسل الجنابة من المساواة في الحكم ليس الا من قبيل القياس ونحوه مما
نحن لا نقول به وكذا الكلام في الحاق ماء غسل المس بماء الوضوء والاولى في الاستدلال على التعميم
هو التمسك بما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه الخبر بالاطلاق شامل لغسل الحيض والنفاس والاستحاضة لكنا
لما قلنا بالجواز حملناه على ان المراد بالنواهي هو الكراهة وقد تقدم ان هذه الرواية تشهد بالكراهة
لان اشاره فيها الى التهديد باصابة الجذام وح نقول بالجواز في غسل مس الميت استنادا الى العموم

طهورية الماء مع عدم ثبوت التخصيص لا اعتمادا على الحائر بالوضوء هنا ولكن لا يخفى ان البحث عن التيمم
او التخصيص موقوف على القول بالمنع وان الكلام على تقدير اختيار الجواز خارج عن مفروض المقام الرابع
انه قال بعض اواخر الفقهاء ان الماء المستعمل في الوضوء المنفرد قد عرفت حكمه واما المنضم الى الحيض وما
بمعناه فهل يجري ما فيه مجرى ماء الوضوء المنفرد مطلقا او يكون ما فيه كماء المنضم اليه مطلقا او يبنى الحال
في ما فيه على تحقيق الحال في حدث الحيض وما بمعناه فان الاحتمالات فيه متعددة فيحتمل انه حدث واحد اكبر لا يرتفع
الا بالوضوء والغسل او حدثان اكبر واصغر لا يرتفعان الا بالوضوء والغسل بحيث يكون لكل من الغسل
والوضوء تاثير في رفع كل من الحدثين او الاكبر يرتفع بالاكبر والاصغر بالاصغر فان قيل بالاولين
جرى ما فيه مجرى ماء الغسل والا كماء الوضوء المنفرد ثم قال ولا يبعد بناء الحال على ذلك ثم قال
ولا اعثر على نص على ذلك انتهى واقول ان بناء الامر على ما ذكره في غاية البعد لعدم الادلة التي
يستفاد منها الحكم فالعمدة لهما من قبيل العدول عن الادلة الى الاستنباط ولا يخفى ما فيه من التعسف
ولو صح ذلك ان قوله في رواية عبد الله بن سنان واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
ويده في اناء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به شامل لمثل وضوء الحائض والمغتسل من مس
الميت كما يشمل غيرهما من الوضوءات الواجبة اذ الظاهر ضرورة ان ذكر الرجل من باب المثال كما ان
قوله الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة غير شامل لمثل هذا الوضوء وان قوله
ايضا في رواية محمد بن علي بن جعفر من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا
نفسه غير شامل لمثل الوضوء المذكور ضرورة انه ليس غسلا ولو قلنا بكونه مما له دخل في رفع الحدث الاكبر
وحينئذ يشمله ما يحتمل كونه دليلا على المنع فاسد العمومات الدالة على طهورية الماء ورواية عبد الله بن سنان
بالدلالة على الجواز الخامس ان المصرح به في كلام جماعة ان عنوان الحكم بالمنع على القول به مخصوص بالقليل
الغير المعتصم فلا يشمل الكثير والجاري قال في المستند دعا باستظهار جمع عدم الخلاف فيه بل قال في نهج
الانام بعد تخصيص النزاع بالقليل لو اغتسل في كر من الراكد او جاري او قليلا فالظاهر انه لا خلاف
في البقاء على الطهورية بل ادعاه فيه الاستدلال بالاجماع بل قال في المستند انه ادعى جماعة منهم الوالد
العلامة الاجماع عليه ثم ابدل الاجماع بعد حكايته عن والده بجعل النظر عليه في الاعصار والامصار من
اكابر انتهى وفي نهج الانام ما لفظه وبه يظهر حكم الخلاف في الكثير والجاري حيث استمر العمل في الاعصار
ودامت الاعصار على تكرر اغتسال الجنب وما بمعناه بماء الحمام الساكن انتهى ولكن لا يخفى ان مثل هذا الاستمرار
وان كان ربما يكشف عن عدم وقوع الخلاف بين الشيعة الا انه لا يصح كاشفا عن رضا الحجة اذ لم يكن
هذه الحمامات موجودة في زمانهم وانما كان الموجود الحمامات المشتملة على الحياض الصغار التي كانوا يغترفون
منها فيغتسلون بما اغترفوا ولو سلم الاغتسال في الحمامات بالاغتسال في الحياض والغدران كان وضع ذلك
في اعصارهم وحكي عن المحقق انه قال في المعتبر لو وضع هنا المنع ولو اغتسل في البحر ونال المنفعل في النهر

ولا يبعد

ولا يبعد ان يغتسل الجنب في الماء الراكد فان كان قليلا افسده ولم يطهره وان كان كثيرا خالف
السنة بالاغتسال فيه ولا بأس بان يغتسل بالماء الجاري وذكر الشيخ في شرح الفقرة الاولى ان ذلك
عنوان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يجوز فيه نزول النجاسة فسد ثم استدل بصحيح
ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم و
لكن لا يخفى ان المراد بالافساد في الحديث هو اثارة الحماة والطين وما استقر في اسفل الماء من الاشياء
المغيرة لطعم الماء ولونه الموجبة لحرمان اهل الماء من شربه وذكر في شرح الفقرة الثانية رواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي
فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من
ضرورة اليه وقال بعد ذكرها قوله لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهة النزول
لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة وانما الذي يدل على انه لا يفسد الماء
اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء انتهى والغرض من
ذكر كلام الشيخ هنا هو انه ما صريحا في القول بالمنع في الاقل من الكر واغتسال الجنب فيما زاد على الكر
هنا وقد وقع الاستدلال على الجواز في كلمات الاواخر مضافا الى الاجماع المشار اليه بوجوه الاول
ما تمسك به بعض اواخر الفقهاء من ان الادلة قد دلت على ان المعتصم بالكثرة والمادة لا ينفعل بالنجاسة
الخبيثة فاولى ان لا يؤثر فيه المعنوية وعلى هذا المنوال الشيخ العلامة في المنتهى حيث استدل به على الاولى
في الدليل السادس من ادلة القول بالجواز وقد عرفت المنع عنها فيما تقدم الثاني ان الاخبار التي هي
مدرك الحكم ظاهرة في القليل الراكد فيبقى ما سواه على مقتضى الاصول والعمومات وفيه ان ظهور اختصاص المنع بالقليل
محل تامل بل الاولى ان يقال ان القدر المتيقن من الخروج عن الاصول والعمومات انما هو القليل فيبقى غيره
تحتها الثالث ما استند اليه بعض المحققين من اختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه فانه
يتجه عليه اولا انه يلزم منه انه لو ارتمس في الماء الذي هو اقل من الكر بشرط ان يتحقق كونه مستعملا
لانه اغتسل فيه لا به ودعوى صدق الاغتسال به في هذه الصورة دون ما لو اغتسل في الكر مع عدم
الفرق بينهما فما استند اليه لا يجدي في تخصيص المستعمل بغير الكر وثانيا انه قد تقدم رواية محمد بن علي
ابن جعفر عن الرضا المشتملة على قوله من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام
فلا يلومن الا نفسه والموجود في الوسائل قد اغتسل فيه وصورة ايضا قد نقلت في كتابه بلفظ فيه
لا بلفظ به وهو صالح لان يستند اليها المانعون فانه قيل ان المحقق المذكور قد حمل هذه الرواية
على الكراهة بل استظهر منها فيكون كلامه ناظرا الى ما عدا هذا من اخبار المنع قلت بعد
فرض كون البحث مبنيا على القول بالمنع لا يجدي حمله للرواية على الكراهة لان هذا الحمل انما

يبتني على القول بالجواز نخرج الكلام عن موضوع البحث الرابع ما اشتمل عليه صحاح المستفيضة من صحيحة
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال في تقريب الاستدلال انه ذكر ولوغ الكلب فيها
قرينة على الكرية بل هي المتبادرة من استفصاله انتهى وربما قيل ان الدليل على كونها بقدر الكر كون تلك
الحياض فيها وفي امثالها ثم ان صاحب المستفيضة قال بعد كلامه المذكور ويمكن تنزيل صحيحة ابن بزيع المتقدمة
على ذلك وقد تقدمت في هذا التنبيه الخامس ما يتمسك به بعض اواخر الفقهاء من رواية ابن حنان قال
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل
فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وفيه ان المستفاد منها هو
ان كونه جاريا سبب لانتفاء البأس لا كون المصيب له السائل من القطرة ومضعفه ان المراد نفي
الفعل ما يجري عليه حكم المنع على القول به لا الجريان السادس من تنبيهات المسئلة ان محل النزاع هنا
ما اذا خلى بدن المحدث بالحدث الاكبر من الخبث والا جرى عليه حكم غسالة الخبث كما عرفت تفصيل
البحث في محله ومن هنا يعلم ان المغتسل من الجنابة لو كان منكرا لبعض ضروريات الدين محكوما عليه
بنجاسة جلده كان الماء الذي استعمله في غسله خارجا عن محل البحث فلا يلتزم المجوزون بجواز
استعماله بالطهارة في غيرها على ما هو الشأن في كل متنجس السابع انه لا ريب في انه لا يعتبر في صدق
المستعمل على الماء مروره على تمام البدن لانه لا يتفق ذلك اذ يمكن عما هو ملاقاة بعض الماء لبعض
اجزاء البدن لكن هل يعتبر في صدق المستعمل وجريان حكم المنع عليه عند القائل به انفصاله عن البدن ام
يتحقق ذلك بصب الماء عليه وغسله به وان كان على البدن غير منفصل عنه اختلف في ذلك
فالذي يعطيه كلام العلامة في المنتهى هو التخيير فانه قال فيما حكي عنه لو اغتسل من الجنابة وبقيت في
العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه
من عدم تأثير الاستعمال في رفع الحدث الاكبر فظاهر واما على قول المخالف فكذلك لانه انما يصير
مستعملا بالانفصال عن البدن الى ان قال وللشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يقال على مذهبه
عدم الجواز فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وهو كذلك لانه نسب الى الشيخ القول بعدم اشتراط
الانفصال واختار صورة اعتبار الانفصال في جريان حكم الاستعمال عليه ونص عليه الشهيد في
الذكرى حيث قال يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى مرتمسا في القليل بعد تمام الارتماس
ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج انتهى لكن اعترض فيما حكي عن المعالم بقوله
وقد يستشكل حكمه بصيرورته مستعملا بالنسبة الى غيره قبل الخروج بعد قوله ان الاستعمال يتحقق بانفصاله
عن البدن اذ يقتضي توقف صيرورته مستعملا على خروجه وانفصاله لانه تحت الماء المتصل آخر جزء من الارتماس فيه

ثم انه اشار الى دفع الاشكال بقوله وكانه انما اعتبر الانفصال عن البدن بالنظر الى نفس المغتسل
وان كان ظاهر عبارته العموم انتهى ورده عليه بان لفظه صريح في اعتبار الانفصال في صيرورته
مستعملا بالنسبة الى الغير بقوله وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وتصدى بعض المحققين لدفع الاشكال
في توجيه كلامه بان الظاهر ان غرضه من هذا التفريع بيان ان المراد بالانفصال الانفصال عن حيث
الاستعمال المحصل للغسل ولا يعتبر مفارقته البدن ثم قال وكانه اشار بذلك الى ضعف ما في النهاية
من احتمال ان لا يصير هذا الماء مستعملا معللا بان الماء ما دام مترددا على بدن المغتسل لا يصير
مستعملا انتهى وتردد العلامة في النهاية في اشتراط الانفصال وعدمه فقال فيما حكي عن النهاية
لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى بعد تمام الانغماس طهر وصار الماء بجميع البدن ارتفع حدثه
وصار مستعملا الماء وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لانه مستعمل في حقه فكذا
في حق غيره وعدمه لان الماء ما دام مترددا على اعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله فعلى الاول لا يجوز لغيره
رفع الحدث به وعند الشيخ رحمه ويجوز على الثاني انتهى وفصل صاحب المعالم بين المغتسل نفسه وبين
غيره على ما حكي عنه من انه بعدما نقل عن الشهيد التصريح بعدم اعتبار الخروج وعن العلامة التوقف
في النهاية التردد قال ان التحقيق ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنسبة الى المغتسل فما دام الماء
مترددا على العضو لا يحكم باستعماله والا لوجب في كل موضع من البدن ماء جديد ولا ريب في بطلانه
والاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد واما بالنسبة الى غير المغتسل فيصدق
الاستعمال بمجرد اصابة الماء للمحل المغسول بقصد الغسل ومن ثم فالمعتبر في صورة الارتماس صيرورة
الماء مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس وتوقفه بالنظر اليه على الخروج و
الانفصال وحكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة اليهما قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه انتهى
وفصل بعض المحققين تفصيلا آخر يرجع الى اناطة الحكم بالقصد وتوجيهه ان موضوع المنع في
النص هو الماء الذي يغتسل به وفي الفتاوى هو الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر ومن المعلوم ان
المراد بهما واحد وهو الماء المستعان به على الغسل والمجعول آلة لرفع التوصل اليه ما قصد الاستعانة عليه
ومع بيان ان الاغتسال يقع تارة بالصب المتعارف واخرى بالارتماس اما على الاول فكل عضو
من الاعضاء الثلاثة اذا قصد تفصيلا او اجمالا الاعتداد بصب الماء عليه غسله والاستعانة عليه لا يصير
الماء قبل استيفائه الغسل مستعملا لان الممنوع انما هو استعماله في غير الاستعمال المحقق لموضوع
كون الماء مغتسلا به او مستعملا وبمجرد استعماله في الجزء الاول من ذلك العضو وان كان يصدق
كونه مستعملا الا انه ما دام مشتغلا بالاستعمال فاصلا له بعد استعمالا واحدا لا استعمالا آخر
للمستعمل فيصدق كونه الكل مستعملا بواسطة استعماله في الجزء الاول من ذلك العضو فيسلم الان
استعماله فيما قصد غسله عند الصب في الاجزاء اللاحقة من ذلك العضو متحد بعد رفع هذا الاستعمال

ولا يعتبر استعماله آخر الماء المستعمل ولا فرق فيما ذكرنا بين العضوين وبين العضو الواحد فلو بقي من رأسه
شيء فقصد عند صب الماء ان يغسل به بقية رأسه وجانبه الايمن جاز بل لا فرق بين المنفصل عن
البدن والمتصل فلو صب الماء على رأسه بقصد غسل مجموع الرأس والرقبة فتساقط بعض الماء
من اطراف ذقنه جاز ان يأخذه ويستعمله في غسل رقبته او بقيته اذ غاية ما ذكر من ان هذا الجزء
الزائد عن غسل محله قصد به غسل الباقي ثم قال وظهر مما ذكرناه ايضا انه لو صب الماء على البدن بقصد
غسل جميع ما يبلغ المصبوب به من دون تعيين للمغسول لم يكن مستعملا وان بلغ الى ما يبلغ لانه قصد
اولا لغسل كل جزء مما يبقى من الماء في بدنه بعد ما غسل سابقه نعم لو انفصل لم يجز اخذه في
بقية بدنه ويشير الى جميع ما ذكرناه رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة
وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال
اذا كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك هذا ما ذكره المحقق
المذكور ره بالنسبة الى هذا القسم اعني الصب والاستعمال الخارجي لا آخر به لا ما ذكره من كيفية
القصد فقال لا يمكن الالتزام ان غرضه غسل المجموع بالمجموع على وجه التوزيع فعند التحقيق هذا
الباقي غير مغسول بالاستعمال في الجزء السابق بل في غسل غيره وهذا وان لم يلتفت اليه المغتسل تفصيلا
الا ان المركوز في ذهنه ذلك وكذا لو قصد غسل موضع بمجموع الماء ثم غسل موضع آخر بما انطاله
انه مستعمل لانه قصد استعمال المستعمل لكن يلزم على الالتزام المذكور انه يجوز لغير المغتسل ان يأخذ ما
بقي من الماء المصبوب قبل استيفاء غسل ما قصد غسله به فيستعمله ولا اظن احدا يلتزم بذلك
فالاولى ما ذكرناه اولا من تسليم كون الكل مستعملا في الجزء الاول الا ان الاستعمال ربما يقصد غسله عند
الصب من الاجزاء اللاحقة فيقصد غرضه مع هذا الاستعمال ولا يعتبر استعمالا آخر للمستعمل انتهى وانت
على التأمل فالحكم عنده ما ذكره نقول اما لو ارتمس بتمام بدنه او بعضه في الماء القليل بنية
المستعمل وما يغتسل به خصوصا في بعض المقامات كما اذا غمس طرفا صغيرا في ماء ناقص عن الكر بنية
فلو ثبت الاجماع المركب كان الماء مستعملا بغمس تمام ما اريد غسله لا بمجرد غمس بعضه فاذا نوى
خارج الماء وارتمس فلا يصير مستعملا الا بعد تمام غسله وان لم يخرج من الماء فاذا اراد بعد الغمس
ان ينوي تحت الماء بغسل واجب آخر لم يجز انتهى وتنقيح المقام يتوقف على التعرض لما تقدم من
كلماتهم فنقول اما ما تقدم عن المنتهى فيجيبه عليه ان الشيخ ره قد اختار فيه المنع ولم يتعرض لاثبات
اعتبار الانفصال ولا نفيه اصلا لانه ره قال فيه والماء المستعمل على ضربين احدهما ما استعمل في
الوضوء وفي الاغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الاحداث والآخر ما استعمل في غسل
الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الاحداث وان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا زال الحكم المنع
من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة وان كان اقل من كر كان طاهرا غير مطهر يجوز شربه

وازالة

وازالة النجاسة به لانه يتعلق واعما منع من رفع الحدث به دليله باقي الاحكام على ما كانت عليه
اذ كانت ابدانهما خالية عن نجاسة وان كان عليهما شيء من النجاسة فانه ينجس الماء ولا
يجوز استعماله بحال هذا تمام ما ذكره في هذه المسألة وقد وقع بان المستعمل في غسل الجنابة
اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وذكر في ذيل كلامه رواية عبد الله بن
سنان ولم يرجح شيئا واما في النهاية فلم يذكر الا قوله فلا باس باستعمال الماء وان كانت قد
استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض
او ما يجري مجراهما او في ازالة النجاسة انتهى وليس في كتابي الاخبار ذكر من اشتراط الانفصال
وعدمه فلم يبق الا سكوته عن اشتراط الانفصال ولا يعلم منه ان له مذهبا فلم يحد فيه
الشيخ ره ايضا تصريحا بذلك بل يظهر من كلام السيد ره في الانتصار ان محل البحث انما هو ما لو
كان الماء منفصلا لانه قال الناصر لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقال السيد ره عندنا ان
الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا
مطهرا انتهى واما ما حكيناه عن الشهيد في الذكرى فمقتضى الجمود على ظاهره من التقييد بقوله
بالنسبة المعتبرة هو انه بالنسبة الى نفسه لا يصير مستعملا فلو كان عليه غسل واجب فنواه بعد ذلك
كان مجزيا وح يجب عليه ان الفرق بين نفسه وبين غيره قبل اتمام الغسل صحيح نظرا الى انه لو
يحقق كون الماء مستعملا بمجرد الاستعمال في جزء في حال اغتسال المغتسل بالنسبة اليه لزم ان يجب
ان يأخذ لكل جزء ماء مستقلا وهو غير مقدور فلا بد من ان يكون يحقق كون الماء مستعملا
في اثناء الغسل بالنسبة الى الغير لعدم لزوم محذور في ذلك لا بالنسبة الى نفسه لما عرفت
من الوجه وهذا بخلاف ما بعد الفراغ فانهما سواء وبان ح بالنظر الى صدق كون الماء مستعملا
ومغتسلا به وما ذكره الشهيد من هذا القسم دون القسم الاول فلا يستقيم التقييد بكونه بالنسبة
الى الغير واما ما تقدم عن العلامة ره في النهاية فان تعليله بقوله لانه محمل في حقه فكذا
في حق غيره وان كان في محله لتساويهما في صدق عنوان الموضوع وهو كونه مستعملا ومغتسلا
به بل يمكن دعوى الاولوية نظرا الى انه مع كونه غير متعين للاستعمال في الاثناء اذا
تحقق النهي بالنسبة اليه بعد الفراغ فغيره يكون اولى بذلك حيث كان منهيا عنه في الاثناء
ايضا الا ان قوله لان الماء ما دام مترددا على اعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله انما هو ما يغتسل
الغسل والمفروض في كلامه انما هو حصول الارتماس والفراغ من الغسل واما ما تقدم عن صاحب
المعالم ره من انه بالنسبة الى غير المغتسل يحقق صدق الاستعمال بمجرد اشتمال الماء المحل المغسول بقصد
الغسل نظرا الى ان مقتضاه انه بمجرد اصابة الماء للرأس مثلا بقصد الغسل يحقق كون ذلك الماء
مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل وهذا وان كان مقتضى كلام غيره من جماعة من متاخري المتاخرين

ان ليس بحيث ان المتردد على
اعضاء المتطهر الذي لا يحكم
باستعماله

الا ان ابا عد عليه ظاهر كلام المتعبدين لا ان ظاهر قولهم المستعمل في رفع الحدث الاكبر هو ان مجموع
الماء المستعمل في الغسل ونقضنا ان لا يصدق على البعض المستعمل في عضو من اعضاء الغسل قبل الفراغ
ويساعد ما ذكرناه قول المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد في شرح قول العلامة رحمه الله واما ماء الغسل من
الحدث الاكبر فانه ظاهر اجماعا حيث قال ولعلم ان المراد بماء الوضوء ولغسل الماء المنفصل
عن اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يكون الحكم باستعماله
والا لامتنع فعل الطهارة انتهى وتقدم من كلام السيد المرتضى رحمه الله ما يشير بكونه مانعا من استعماله
هو المجموع لقوله رحمه الله اذا جمع في اناء نظيف ولا استبعاد فيما ذكرناه لانه قد يثبت للمجموع حكم لم يثبت
للاجزاء عند انفرادها الا ترى ان الكر عبارة عن اجزاء من الماء كل منها غير متصف بالاعتصام لكن
المجموع متصف به حتى من القائلين بالمنع من استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر من قال بانه اذا جمع
من المياه المستعملة مجموع ما يبلغ الكر كان مطهرا من الحدث ويؤيد ما ذكرناه ان فتاوى الاصحاب
مقتبسة من النصوص الصادرة عن اهل العصمة عليهم السلام وقد عرفت ان رواية عبد الله بن سنان قد تضمنت
قوله الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه فان تقييد
قوله يغتسل بقوله من الجنابة يعطي حكم ارتفاعها به مضافا الى ان اقترانه بقوله يغسل به الثوب
ايضا يعطي ذلك لانه لا يصدق على جزء من الماء الذي اصاب الثوب انه الماء الذي غسل به الثوب وكذا
مقابلته بقوله واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في اناء نظيف فانه يعطي ان
المراد مجموع ما غسل به وجهه ويديه فمقابلته بماء الغسل به تشعر بان المراد به ايضا هو المجموع ولكن
الانصاف انه من المعلوم ان كل جزء من مجموع الماء لم يغسل به كل جزء من البدن وان العلة في عدم جواز
استعمال المجموع هو اشتماله على جزء قد اغتسل به جزء من البدن وان اقتران شيء من الاجزاء بالانفصال
لا ينبغي ان يجعله في حيز التطهير والا كان اللازم على القول بالمنع ان يجوز لغيره ان يأخذ ما استعمله
في غسل الجنابة الا بعض وجهه فيتطهر به من الحدث ولا يقولون به كما صرح به بعض اواخر الفقهاء
ثم في صحيح عبد الله بن سنان التي استدل بها للمنع فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه لكنه لم يقع الاستدلال بهذه الفقرة
لما اشتمل عليه من نفي الكف كما عرفت وحمل بعضهم هذه الفقرة على الضرورة واذ قد عرفت ذلك
نقول ان الذي يقتضيه النظر هو ان استعمال المغتسل للماء ما دام متشاغلا بالاغتسال خارج
عن دليل المنع من استعمال المستعمل وكذا هو تتمة هو بعد الفراغ من الاستعمال او لغيره فالمنع
على القول به وكذا هو على القول بها فلو اختلط ماء العضو المتأخر بماء استعمل في العضو المتقدم
او نزل شيء منه الى العضو المتأخر وكذا لو صب كفا من ماء على قمة راسه مريدا غسلها وغسل
ما يجري على التدريج صح له استعمال ما فضل منه في بقية الراس ولازم كلام المحقق المذكور البرغاني

هو عدم الجواز نعوذ منها انتهى وهو ان المحقق المذكور رحمه الله استدل على كفاية القصد الاجمالي برواية
بن سالم المتقدمة وعندي انها لا تنطبق على ما حاوله وتطبيقها عليه لان تقييد السائل قوله اغتسل في قوله
في الكنيف الذي يبال فيه بالضرورة يدل على ان مراده السؤال عن نجاسة ما يصيبه لما اصابه من القطرات المنتضحة
من الارض المتنجسة الموجبة لتنجيسها فاجابه بان الماء الذي يسيل من الجسد يكون قد طهر بما
اذ لا يلزم في الغسل من الخبث تنزيله التدريج وهذا هو الظاهر من انضمام كل من السؤال والجواب الى الاخر
ويحتمل ان يكون مراد السائل استعلام حكم الاغتسال وعليه فالمراد من جوازه هل يجب ان ينزعهما
ذلك ويغسل رجليه ليحصل غسل جميع الاعضاء فيكون الجواب ناظرا الى عدم وجوب نزعهما مع وصول
الماء اليهما ولا يخفى على من اعطى النظر حقه ان لا اشارة في الرواية الى القصد الاجمالي ولو كان يقصد
بيان حكمه كان من اللازم الاشارة اليه بلفظ يفيده بان يقول مثلا فلا تغتسل قد يسيل ان كنت ناويا
غسلها بهذا الماء ولو اجمالا على تقدير كونها ناظرة الى الطهارة من الحدث فهي في ما ذكرناه من
عدم تحقق الاستعمال بالنسبة الى غسل ظهر القدم لعدم انفصاله ادل منها الدلالة على هذا المعنى الى التقييد مع افتقار
ما ذكره ذلك المحقق الثاني من انه قال في الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر و
كذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وفي الحدائق انه نفى جماعة منهم
الخلاف عن المستعمل في الاغسال المندوبة ويندرج تحت اطلاق كلام الشيخ رحمه الله كل غسل لغير الحدث كغسل
الاحرام حتى على القول بوجوبه وغسل قضاء صلوة الكسوف وغسل المس للمحرم بصلاة ولو في
فان الماء المستعمل في ذلك كله طاهر مطهر لعموم كون الماء طهورا وعدم دليل مخرج واما المتعلق
بالعارض كالمس وغسل الجنابة وما يحتمل نحو غسل حتى استقر فيها ثبات على الجواز
بصحة الغسل واستحباب اعادته خروجا عن شبهة الخلاف فالظاهر الحاقه بالمندوب لما عرفت من
العموم وعدم قيام دليل على التخصيص فان المتيقن الشبهة خارج عن عنوان الغسل من جنابة و
مثله الوكيل ذا عند قيام احتمال وجود السبب كغسل من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتأخر منهما او وجد المني في ثوبه المختص به فان الظاهر كون مائه طاهرا مطهرا
لما عرفت من العموم وانتفاء المخصص لعدم صدق الاغتسال من الجنابة اذ المراد به انما هو
به الفراغ من احتمال التكليف وليس ما اصابه الجنابة لعدم تحقق الاغتسال مع تحقق
المحقق البرغاني في الانام ان ظاهر الحاق مستعمل الاغسال المذكورة بالمستعمل في غسل الجنابة في الحكم على
من ذكر بالجنابة شرعا والاحكام متفرعة على الظاهر دون الواقع ولكن الوجه ما اخترناه لانه انما يترتب
على ذلك التكليف بحكم الجنابة لا انه جنب واقعا والمحكوم عليه بعدم جواز استعمال ما استعمل في رفع
الجنابة لا يثبت بذلك كما انه قال بعض المحققين انه لو اغتسل فاسدا فهو مستعملا
وحكم بصحة اغتسال الجنب من ان العبرة برفع الحدث وعلى الثاني فلو المال اللتي عن رفع الحدث

فيه منع صدق اغتسال الجنب شرعا عليه والعبرة انما هو برفع الحدث

بماء فاغتسل فيه فهل يصير مستعملا فيه وجهان نعم لما لك يفسد فلا يرتفع الحدث فلا يصير مستعملا
كما لو فسد غسله لمفسد آخر ومن انه اذا لم يصر مستعملا صح فيرتفع الحدث فيه وفلا يصح وهكذا ويلزم رجوع
النهي الى رفع الحدث لولا النهي انتهى اقول العامة انه لو اجتمع الماء المستعمل حتى صار المجتمع بقدر الكر ان
عنده المنع للاطلاق الشامل لذلك ايضا وعلى تقدير التنزل فالمرجع عموماته مجملا عدم المطهرية بناء
على القول بالمنع لكن قد تقدم انه قال الشيخ وقدمنا ان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به
لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة انتهى وكانه اشار بذيل الكلام الى ما روى عن النبي ص اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا لكن فيه ان الرواية عامية وقد ذكرها المصرة فيما حكى عن المعتبر مضافا الى انا لو سلمنا صدورها
ننظر فيها ولانها فان معنى قوله لم يحمل خبثا هو انه بعد بلوغه كرا اذا ورد عليه خبث وغيره لا انه بعد
انفعاله بالخبث اذا بلغ كرا يرفع ذلك الحدث والقاء المحاذير لا يترتب على الماء المستعمل في غسل
الصبي المميز المحكوم عليه بالتمرين حكم الماء المستعمل في الاغتسال من الجنابة وجوبا على القول بعدم
صحة عباداته بناء على كونها لمجرد التمرين واما على القول بصحة عباداته انه من جملتها غسله وارتفاع حدثه
به فينبغي الحاقه بالماء المستعمل في الواجب من غسل الجنابة الثاني انه يلوح من تخصيص المصرة رفع
الحدث بالبحث انه رفع الخبث به مما لا نزاع فيه وعن المنتهى انه قال انه المستعمل في غسل الجنابة يجوز
ازالة النجاسة به اجماعا واما المنع من رفع الحدث عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة
به لانهم انما قالوا به لعلة لم توجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والا فالحكم
بالتساوي كما قلناه وعن نحو المحققين من في الايضاح انه قال فيه اجمع اصحابنا على طهارته وكونه مطهرا من
الخبث وعلى جلية من الحدث الاكبر او الاصغر اختلف اصحابنا فيه انتهى والعبارتان صريحتان في دعوى
الاجماع على جواز ازالة الخبث به لكن في عبارة القواعد اشعار بتحقق الخلاف في ازالة الخبث ايضا
لانه قال فيها واما المستعمل في الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح فيجعل مطهريته محل الخلاف
ومعلوم ان المطهرية كما تتحقق برفع الحدث كذلك تتحقق بازالة الخبث ولهذا قال المحقق الثاني ره
في شرحها يلوح من العبارة ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث حيث جعل مناط الخلاف
كونه مطهرا واطلق ثم قال والشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى شيخنا في الذكرى
فيه الخلاف ولعله الصواب انتهى واشار بذيل الكلام الى ما في الذكرى من قوله جوز الشيخ
والمحقق ره ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة ازالة النجاسة به وان ذهبت قوة رفع
الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف انتهى وكان العلة المذكورة في هذا الكلام
هي التي اشار اليها العلامة ره في العبارة التي تقدم حكايتها عن المنتهى وحكى عن حاشية الشرائع
انه قال فيها ومحل الخلاف يجري في ازالة الخبث به كلام انتهى وما تقدم عن المحقق الثاني ره في
شرح القواعد هو الصواب لما عرفت من تصريح التمهيد بوجود القول بالمنع وربما احتج له القائل

الذي

الذي حكى عنه المنع من العلامة وبه يظهر ان ذلك ليس من باب الشهرة ويدل على وجود القول بالمنع
فيما بين الخاصة ما ذكره في المدارك بقوله واما الماء المضاف فيخرج بمجرد الاستعمال ويتعدى الى
جميع الاشياء فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسة كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة
الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من يقول اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله انتهى ومن المعلوم
ان الاستعمال اعم من رفع الحدث وازالة الخبث به وقد صرح المدرك بعض اصحابنا وقال في
الغنية فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف فبعض اصحابنا وظاهر القران مع من اجراه مجرى المستعمل
في الوضوء لانه لا يخرج بعيد بدليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء
له بالاطلاق يحتاج الى دليل ولانه من شربه وحلف ان لا يشرب يحنث بلا خلاف وهذا يبطل
قوله انتهى ومقتضى الزام ذلك القائل بان الاستعمال يخرجه عن تناول اسم الماء له عدم جواز الازالة
به الخبث كما لا يجوز ان يرفع به الحدث واظهر من ذلك كله عبارة الوسيلة فانها صريحة في ان
صاحبها يقول بالمنع من ازالة الخبث به لانه قال فيها واما الماء المستعمل فثلاثة اضرب مستعمل في الطهارة
الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل
في ازالة النجاسة فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة الخبث والثاني والثالث
لا يجوز ذلك فيهما انتهى نعم يتحقق من ذلك كله وجود الخلاف بين اصحابنا في جواز ازالة الخبث
كما وجد الخلاف في رفع الحدث به ولا يقدح ذلك في دعوى العلامة ومولانا رحمهما الله تعالى
الاجماع على جواز ازالة الخبث به لان وجود مخالف معلوم لا ينافي تحقق الاجماع على طريقة القدماء
ولا على طريقة المتأخرين ثم ان جميع ما ذكرناه كله انما هو بالنظر الى رفع الحدث وازالة الخبث واما
باقي الاستعمالات فالظاهر جوازها لانه مقتضى الاصل في الاشياء هو الظاهر من كلمات الاصحاب ره ثم
فصل النزاع في رفع الحدث وصح رفع الخبث واما باقي الاستعمالات فلا انتهى

الثالث في الاسئار

وهو جمع سور ويجري الكلام في معناه من جهات لا اذكر ان معناه بحسب الوضع بقية الشراب او
نحوها وبقية الطعام المحكي عن الزمخشري هو الاول لانه قال في الاساس اسار الشارب في الاناء
سورة ابقى بقية واسارت الابل في الحوض واسارت اليقين بقيته وفلان بشار يشرب الاسار
ومن المجاز اسار من الطعام سورة وهذه سورة الصقر لما يبقى من لحمه واسار الحاسب
حسابه افضل ولم يستقص انتهى ويوافقه ما في مجمع البحرين من قوله تكرر في الحديث ذكر الاسار
جمع سور بالضم فالسكون وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير
لبقية الطعام وفي المغرب وغيره انتهى ولا ينافيه ما في النهاية الاثيرية حيث قال فيها بعد الحديث
اذا شربتم فاسأروا اي ابقوا منه بقية والاسم السؤر ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر
بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري ومنه الحديث فما اسأروا منه شيئا ويستعمل في الطعام

والشراب وغيرهما انتهى وذلك لان من المعلوم ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ومن جملة استعماله
في الطعام قول امير المؤمنين ع ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من ربي ان ادع طعاما
لان الهرة اكلت منه فان الفقرة الثانية قرينة على ان المراد بالسؤر في الفقرة الاولى هو الطعام
الثانية ان القلة معتبرة في مفهوم السؤر لا في الذخيرة كما في كشف اللثام هو ان القلة مفهومه
ايضا فلا يقال لما يبقى في النهر والبئر والحياض الكبار اذا شرب منها انتهى وهو محتمل لوجوه احدها
ان يكون الباقي اقل من المشروب ثانيها ان يكون الباقي قليلا بالنظر الى ذلك الشيء في مثل ذلك
الظرف ثالثها ان يكون الماء الذي يراد الشرب منه قليلا لا مثل ما في الكأس لا ما في البئر والحوض
وهو على الاول مناف لما عرفته من مجمع البحرين حيث جعل من السؤر ما يبقيه الشارب في الحوض و
يمكن الجمع بينهما بان الشرب من الحوض اشارة الى مثل شرب الابل من الحوض كما في عبارة الاساس
وح يكون البقية قليلة بالنسبة الى المشروب لان الابل اسم جمع كما صرح به في المصباح المنير فيكون
من شانها انفاد ما في الحوض واما ما حكاه في مجمع البحرين عن الازهري من انه اتفق اهل اللغة
على ان سائر الشيء باقيه قليلا كان او كثيرا فظاهره ان المراد به ما كان قليلا او كثيرا بالنسبة
الى ذلك الشيء في مثل ذلك الظرف لا ما كان اقل من التالف وما ذكره في كشف اللثام انما هو بالنظر
الى التالف بان يكون الباقي من الماء في الاناء مثلا اقل من المشروب الثالثة انه هل يختص
السؤر بما باشره الحيوان بفمه ام يعمه وما باشره بغيره من اعضائه فنقول قد علم من بعض ما ذكرناه
ان المتجه انما هو الاول ولكن عرفه الشهيدان وجماعة ممن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان
والمراد بالقليل ما دون الكر وبجسم الحيوان ما هو اعم من فمه وغيره من اعضائه والتقييد بالقليل انما
هو لمراعاة الغرض المقصود في هذا المبحث من حيث الطهارة والنجاسة لان عدم انفعال الكثير لا
مجال للبحث عنه في هذا المقام كما ان التعميم بالنسبة الى غير الفم انما هو بالنظر الى اتحادهما في الحكم
والامر في امثال ذلك سهل والاشتغال بالاهم اولى   وكلها طاهرة عدا سؤر الكلب
والخنزير والكافر وفي الممسوخ تردد والطهارة اظهر اعلم ان المشهور المنصوص المدعى عليه اتفاق
عامة من تاخر هو ان السؤر تابع للحيوان الذي باشره فان كان طاهرا كان سؤره طاهرا وان
كان نجسا كان سؤره نجسا والتامل فيما ذكره المصنف في احكام الاسئار يعطي ذلك واما تردده
في حكم سؤر الممسوخ فانما هو من جهة تردده في طهارة الممسوخ ونجاسته لا من جهة تردده في طهارة
سؤره مع تسليم نجاسته في نفسه هذا ويدل على الحكمين ان المقتضي موجود والمانع مفقود اما في الاول
فلان المفروض ان الماء طاهر قبل الملاقاة وقد دلت الادلة على ان الماء بحسب الاصل طاهر و
منه يعلم وجود المقتضي واما انتفاء المانع فلانه لا يحتمل لوجود رافع للطهارة سوى ملاقاة الحيوان
الطاهر اياه وح نقول لا يخلو اما ان يقال بان النجاسة امر واقعي وقذارة معنوية او يقال

بانها

بانها عبارة عن المعنى المنتزع من النهي عن استعمال الماء في الطهارتين من الحدث وعن اكله وشربه والحكم بما
لاقاه وشربه اما على الاول فلا يعقل الحكم قطعا بان ما ليس قذرة كالحيوان المفروض نجاسته فيه يحصل
احداث القذارة فيما يلاقيه ويباشره لان تاثيره موقوف على اتصافه بذلك الاثر والمفروض
عدم اتصافه به فلا يعقل ان يكون مورثا له في غيره واما على الثاني فلان المفروض انتفاء النهي
الذي هو المنتزع منه عن ملاقاة ذلك الحيوان وملاقيه برطوبة ومع انتفاء المنتزع منه
لا يعقل وجود المنتزع وقد استدل على هذا الحكم بامور احدها الاول ما في […] من ان الاصل في الماء
الطهارة فمن حكم بنجاسته يحتاج الى دليل لكن فيه انه انما يتم مع الشك وقد اقمنا عليه الدليل القطعي
الثاني الاستصحاب الثالث عموم الايات والروايات الرابع الاجماع وقد تمسك به في […] حيث قال
يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحوش والحشرات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا
الكلب والخنزير الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وفي المنتهى بعد ان حكم بنجاسة الكلب و
الخنزير والثعلب والارنب والكافر قال فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير و
الحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة بدليل اجماع اهل العلم انتهى وقال ابن ادريس ره
في الاطعمة والاشربة فاما ما حرم شربا فيخلو من الحيوان من ضربان طاهر ونجس فالنجس الكلب
والخنزير وما عداهما فكله طاهر في حال حياته بدليل اجماع اصحابنا المنعقد على انهم اجازوا شرب
سؤرها والوضوء منه ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير انتهى وربما استظهر الاجماع من كلام
السيد ره في شرح المسائل الناصرية وليس فيه ما يدل على ذلك الا ظاهر من كلامه خلافه لانه قال ان عندنا
ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به انتهى
الرابع الاخبار فمنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء لكن مساق هذه الصحيحة يقتضي انه لم يذكر الخنزير والا لبعج الجواب بنجاسته
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه واما
في الثاني فلان ملاقاة القليل للنجس يقتضي تنجسه وليس للاقتضاء المذكور مانع سوى اختصاصه
بالانفعال بالمادة او سلوه عن الجزء الملاقي للنجس وليس شيء من الامرين بموجود وحيث ان الحكمين
المذكورين قد ثبتا على وجه كلي كانا ان عليه على المشهور لكن ربما احتمل الخلاف بالنسبة
الى القاعدة الاولى منها ما وقع من الشيخ ره من وجوب الاجتناب عن سؤر حيوان الحضر الذي
لا يحل اكل لحمه اذا كان مما يمكن التحرز عنه في المبسوط وقسم الحيوان الى آدمي وغيره و
قسم الادمي الى مسلم وكافر وحكم بان سؤر الادمي كله طاهر الا من كان كافرا اصليا او مرتدا

اوكما في ملتقى ما انتظر و سؤر غير الآدمي على ضربين احدهما سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم و
السباع فسؤر الطيور كلها لا بأس به الا ما كان في منقاره دم او يأكل الميتة او كان جلالا فاما
غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤره الا الكلب والخنزير وما عداهما فرخص فيه
وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز عنه مثل الهرة والفارة و
الحية وغير ذلك ثم قال ولا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور
وان كان مكروها لكراهية لحمها انتهى وانما جعلنا هذا الحكم منه من قبيل المحتمل لان كلامه
ره ليس نصا في النجاسة وكلام ابن ادريس ره اظهر منه لانه قال اما سؤر غير بني آدم فينقسم
الى قسمين سؤر الطيور وغير الطيور فاما الطيور فكلها طاهرة مطهرة سواء كانت ماكولة
اللحم او غير ماكوله جلالة او غير جلالة تأكل الجيف او لا تأكل الجيف فاما غير الطيور فعلى
ضربين حيوان الحضر وحيوان البر وحيوان الحضر على ضربين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فماكول
اللحم سؤره طاهر ومطهر وغير ماكول اللحم ما امكن التحرز منه سؤره نجس وما لا يمكن التحرز عنه
فسؤره طاهر فعلى هذا سؤر سؤر الهرة وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت في الاناء
يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت عن العين او لم تغب لان لا يكون الدم
مشاهدا في الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم وكذلك لا بأس باسآر الفارة والحيات
وجميع حشرات الارض هذا ما اهمنا من كلامه ره احتج الشيخ ره في التهذيب على ما صار اليه من عدم
جواز الوضوء والشرب من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر بموثقة عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
ثم حكى عنه ره انه قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ والشرب منه وقد لاحظ
هذا الاستدلال من الشيخ ره في التهذيب حيث قال في شرح قول المفيد ره في المقنعة ولا يجوز الطهور بسؤر
الكلب والخنزير يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله ثم ساق السند وساق متن الحديث على
ما نقلناه ثم قال قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز
التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و
يجري هذا مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم الزكاة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة انتهى
فالشيخ ره وان تعلق غرضه الاصلي في الاستدلال بمفهوم الرواية ببيان مستند الحكم بعدم جواز
التطهير بسؤر الكلب والخنزير الا انه لما قرر المفهوم على وجه العموم استفاد منه العلامة ره الاستدلال
على حكم كل ما لا يؤكل لحمه وهو عدم جواز التوضؤ بسؤره وهذا بعض ما ادعاه الشيخ ره مما قدمنا
حكايته عنه كان استثناء ما لا يمكن التحرز عنه بعض ما ادعاه لكنه لم يذكر العلامة ره دليلا
لم يرد لغيره وقد اشار الشيخ ره الى مفاد الرواية المذكورة في تعليل نفي البأس عن استعمال سؤر البغال

والدواب

والدواب والحمير بقوله لان لحمها ليس بمحظور كما انه اشار الى دليل الاستثناء بالوصف العنواني الذي
ذكر المستثنى به وهو ما لا يمكن التحرز عنه لانه يشعر بان دليله رفع العسر والحرج وقد استدل على خصوص
سؤر الهرة في التهذيب وفي شرح قول المفيد في المقنعة باخبار منها رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها واستدل في ذلك على طهارة سؤر الهرة
بقول الشيخ الهرة ليس بنجس لانها من الطوافين والطوافات ويعلم منه استفاد الشيخ لغيرها من
عموم العلة نظرا الى ان كونها من الطوافين عبارة انها تدور حول الانسان كثيرا فلا يمكن التحرز
عنه لكن الرواية موثقة وكيف كان فقد اجيب عن الاستدلال بالموثقة المذكورة من وجوه الاول
ما ذكره من ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية تلك هذا الجواب وان كان متجها
على ما صار اليه صاحب ك ره من حجية الرواية من باب الوصف والعدالة الا انه لا يتم على ما
اخترناه في الاصول من حجية الاخبار الموثقة مضافا الى ان منطوقها مما نقول به الاكثر فضعف
سنده منجبر بالشهرة الا ان الاستدلال انما هو بمفهوم الرواية فان ثم كان دليلا والا فلا الثاني
ما في المنتقى من [illegible] والنهاية لغيره ثم انه بعض الحديث يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع من الحمام
فقال كل ما يؤكل لحمه ويفهم منه ان المراد منه الحمام انتهى وظاهره ان المراد بالموصول وصلته ما
هو المعهود بالذكر في كلام السائل فيصير المعنى ان كل حمام يتوضأ من سؤره ويشرب فيكون لفظ
الحديث اجنبيا عما هو مطلوب الشيخ ره من الاستدلال به على تنجيس سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر وانت
خبير بان ذلك مما لا يساعده لفظ الحديث والا كان من اللازم الاكتفاء بقوله في الجواب يتوضأ
منه ويشرب ولم يكن وجه للعدول الى ما هو مشتمل على زيادة اللفظ مع ايهام خلاف المقصود فالوجه
انه من قبيل قوله ع خلق الله الماء طهورا في الجواب عن السؤال عن بئر بضاعة فليس الجواب
بلفظ العموم مع خصوص المورد المسؤول عنه الا لتكميل الفائدة الثالث انكار عموم المفهوم استنادا
الى ان مفهوم الموجبة الكلية تصير سالبة جزئية كما هو الشأن في القضيتين المتناقضتين
فانه يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم
الثابت للمنطوق هو الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه
لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه
والآخر لا يجوز فان في الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه
الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما والشرب به والباقي يجوز لا يقال الوسائر واحد في حكم المسكوت
عنه المنطوق في الحكم لا ثبت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقدير حجيتها لانا
نقول لا نسلم انتفاء الدلالة اذ يكفي التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه انتهى وفيه انه من المعرض
في محله ان نقيض الكلية الموجبة تقييد ثبوت الحكم لكل فرد من افراد موضوعها فيجب ان يكون مفهومها

سلب الحكم عن كل فرد من تلك الافراد فلا يكون المفهوم على تقدير استفادته من هذا الحديث الا قضية
كلية وكلامه مبني على كون المفهوم يسلك مسلك النقيض المنطقي ومما اشرنا اليه من البيان يسقط
ما ذكره وقد فصلنا القول في هذه المسئلة في البشرى فمن حاول التفصيل فليرجع اليه والتحقيق
انه لا مفهوم لهذا الحديث ضرورة ان لفظ كل المضاف الى الموصولة لا تفيد الا العموم في الافراد مع
قطع النظر عن ما الموصول مع صلتها في حكم الوصف فان اريد استفادة المفهوم من الوصف توجه اليه المنع
عندنا وعند المحققين من الاصوليين وان اريد جعل القضية المذكورة من قبيل الجملة الشرطية ففيه
من ذلك ان معنى الشرط امر خارج عن وضع الموصول ولابد لذلك من قرينة كدخول الفاء في خبره
او كون الخبر مجزوما مثل قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومع انتفاء القرينة لا يجوز حمل العموم في
الافراد المحكوم عليها بالحكم المذكور ويكون ما عدا تلك الافراد الماخوذة موضوعا لتلك القضية مسكوتا
عليها كما في مثل قولنا زيد كريم فانه لا يفيد الكرم منحصر في زيد بل يكون ساكتا فيسقط الاستدلال والرابع
عنها
انها معارضة بما هو اقوى منها من جهة السند والدلالة كصحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة المشتملة
على نفي البأس عن فضل الهرة والوحش والسباع وصحيحة معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد
الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس فان فيها دلالة على الترخيص في الوضوء والشرب من سؤر السباع مع
كونها غير ماكولة اللحم بل فيها دلالة على دوران المنع مدار الطهارة والنجاسة لتعليل عدم الترخيص في
الوضوء والشرب من سؤر الكلب بانه نجس فيلزم من وجود العلة وجود المعلول ومن عدمها عدمه
في الحقيقة يكون وجود المعارض كاشفا عن كون قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
مسوقا لبيان اعطاء القاعدة في جانب الاثبات وهذه مؤكدة والاخرى غير محتاج اليها لعدم دلالة
الموثقة المذكورة على المفهوم ويتم المعارضة على تقدير تسليم المفهوم فانه يتبين ان ما ذكرناه من
المعارض من قبيل الصحيح والروايات التي استدل بها الشيخ من قبيل الموثق فيكون المعارض اقوى بحسب
السند واما وجه قوته بحسب الدلالة فلكونه دالا بالمنطوق ويكون دلالة ما استدل به الشيخ بالمفهوم
على تقدير تسليم افادته له   ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر
المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم والغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الناس
كما في ك والحق بهم النواصب هم المبغضون لاهل البيت عليهم السلام وهو محله وكذا الحق بهم في الحكم كل
حكم بكفره من يظهر الشهادتين وتحقيق المقال في تشخيص الموضوع موكول الى باب النجاسات   ويكره
سؤر الجلال المراد بالجلال كما ذكره غير واحد منهم هو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت
عليه لحمه ويشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا او يحرم عليه الحكم من الكراهة او الحرمة على قول قبل

ان يسير من الجلال بما يزيله فلا يدخل في التفسير المذكور المتغذي بغيرها من النجاسات ولا بما كان ممتزجا
بعذرة الانسان او غيرها بل لا يدخل المتغذي بعذرة الانسان وبغيرها من النجاسات على وجه الاشتراك
على ما نبه عليه بعضهم واذ قد عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في حكم سؤره على قولين احدهما ما هو
المشهور وهو الكراهة وثانيهما القول بعدم جواز استعماله في الوضوء والشرب وهذا القول هو
المحكي عن السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وحكي عنهما انهما قالا بعدم طهارة نفس الحيوان الجلال ويكون
الحكم بنجاسة سؤره ح خلافا لما تقدم من تبعية السؤر للحيوان لان المراد بطهارة الحيوان في قضية
التبعية انما هي طهارته في نفسه والحكم بالطهارة مع الكراهة او القول بالنجاسة انما هو في صورة خلو
موضع الملاقاة من عين النجاسة حجة القول الاول اما على ما تضمنته من دعوى طهارة سؤره
فامران الاول ما تمسك به بعضهم من الاصل والظاهر ان مراده استصحاب الطهارة في الماء استصحابها
واستشكل بعضهم صحة الاستدلال بالاصل في هذا المقام لان الامر كونه جلالا لا هو انه قد باشر النجاسة
بفمه وتبع جميع استصحاب نجاسة العضو الذي باشرها فاذا شرب الماء ارتفع باستصحاب نجاسة العضو
استصحاب الطهارة في الماء وكذا استصحابها لان استصحاب نجاسة عضو سبب لارتفاع الشك عن مورد
استصحاب طهارة الماء فيكون الاول حاكما على الثاني الثاني الاخبار التي منها صحيحة الفضل بن عبد الملك
وصحيحة معوية بن شريح المتقدمتان وتقريب الاستدلال بهما الترخيص فيهما في الشرب والوضوء من سؤر
الهرة والسباع من دون استفصال عن كون افواههما متنجسة وعدمه وذلك دليل العموم فان
قلت ان تلك الاخبار انما وردت في بيان حكم الهرة وما شابهها من جهة الطهارة والنجاسة الذاتيتين
الملحوظتين بالنظر اليهما في انفسهما مع قطع النظر عن نجاسة عارضة ويشهد لهذا التعليل الطهارة
في بعض تلك الاخبار بان الهرة سبع كتعليل نجاسة سؤر الكلب بانه نجس فلا ينافي كون حكم السؤر
من جهة تنجس الحيوان بالنجاسة العارضة هي النجاسة قلت الجواب ما ذكره بعضهم من انه لا ريب في ان الهرة
وغيرها من الحيوان خصوصا السباع لا تخلو من ملاقاة النجاسة لافواهها غالبا بل دائما والامر
ذلك جريان الاستصحاب فيها فالحكم بطهارة الحيوان على وجه الاطلاق من دون استفصال مع وجود
ما هو لازم له غالبا بل دائما دال على عدم كون الحيوان يتنجس بالنجاسة العارضة بزوال العين ويدل
على ان المراد في الاخبار بيان طهارة السؤر على وجه الاطلاق لا خصوص الطهارة الذاتية ما وقع
في النصوص والفتوى من استثناء صورة وجود النجاسة العينية على جسم ذي السؤر اذ لا وجه لهذا
الاستثناء لو كان المراد بيان الطهارة الذاتية محضا الا ترى ما في رواية عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب فانه لما سئل عن الحمام فسمع الجواب

بقوله كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وجدان هذه القضية تعطي الكلية في جانب
الاثبات ولم يستند في حكم ما لا يؤكل لحمه وكان جملة من افراده مجهولا عنده فسئل عن طهارة
سؤر الطيور الثلثة المذكورة لعلمه بانها خارجة عن عنوان الموضوع في تلك القضية وجهله
بانها محكوم عليها بالطهارة ام لا ولم يكن سؤاله الاول المذكور في صدر الحديث ولا سؤاله هذا
عن الطهارة الفعلية ولكن لما لم يكن الغالب في الحمام مباشرة النجاسات بل لا يحتمل فيه ذلك
الا نادرا لم يتعرض ابو عبد الله (ع) لاستثناء استصحاب النجاسة وحيث كان الغالب في الطيور
الثلثة مباشرة مناقيرها الدم ولم يكن السائل ملتفتا الى ذلك وربما كان يزعم حصول الطهارة
الفعلية بالحكم عليها بالطهارة نبه على حصول الطهارة الفعلية عند عدم رؤية الدم على مناقيرها
وعلى عدم حصولها عنده وتنبيه عليها واما ما ذكره بعض المحققين من ان الاستثناء في هذه الرواية
انما هو من جهة كون السؤال عن الطهارة الفعلية فلم يعلم كون المقام الافهام بان لحمها الفعلية
بعد احراز الطهارة الذاتية بطهارة هذه الحيوانات فلم نفهم له محصلا فان قلت هب انا التزمنا
بان غلبة عدم خلو فم الهرة وغيرها من السباع تعطي طهارة سؤرها لكن غاية ما يحصل منها انما
هو الحكم بالطهارة ما لم يعلم بسبق مباشرتها للنجاسة ذاتا واما مع العلم بمباشرتها لها وعدم تحقق
المزيل لها شرعا فلا مجال للالتزام بالطهارة ولا يستفاد من اخبار السؤر عموم بالنسبة الى هذه الصورة
ومن البين ان الذي يجديه في الحكم بطهارة سؤر الجلال انما هو الحكم بالطهارة في هذه الصورة
تحقق العلم بمباشرته للنجاسة وعدم تحقق المزيل لها فلا يجديه ما ذكر من الاخبار الناطقة بطهارة
سؤر الهرة والسباع فيما نحن فيه بل تدل على هذه الجملة ونقول ان استثناء عدم رؤية الدم على مناقير
الطيور الثلثة في ذيل موثقة عمار ايضا لا يجديه فيما نحن فيه لان رؤية الدم تتحقق بمجرد مشاهدة
فيصدق على الرجل انه راى الدم في منقار الطير حتى بعد مضي زمان من رؤيته عليه وان شئت قلت
ان الرؤية كناية عن العلم فان بقي بعد زمان الرؤية صدق عليه انه عالم بوجود الدم عليه والاقام الاستصحاب
مقامه فالجواب عن ذلك اولا ان ترك الاستفصال فيه بل في موثقة عمار يجري بالنسبة الى سبق
رؤية النجاسة وعدم رؤيتها ايضا وذلك يفيدنا العموم وذلك لانه لما كان الغالب وجود الدم على
منقاره كان المقام مقام الاستفصال ويلزمه ما قلناه وثانيا ان الشيخ ره في الخلاف ادعى الاجماع
على الطلاق فقال اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال لعلة هنا سواء ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين
فلا يجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان احدهما يجزي والاخر لا يجزي
ما الذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا ثم قال وروى ابن ابي عمير
الشيخ انه قال انها ليس بنجس انها من الطوافين والطوافات وذلك على عمومه انتهى وتوضيح ما ادعاه

الشيخ ره

الشيخ ره من الاجماع ان بعض المحققين استظهر عدم الخلاف بين الاصحاب في ان جسم الحيوان
لا ينجس الا مع بقاء عين النجاسة ويكفي زوالها من غير تطهير في زوال وجوب الاجتناب عنه لحيوان لم يعلم طهارته
ثم قال ثم هذا وجه يحكى عن الشافعي وثنا الكلام بدليل ما رواه علي بن جعفر المروية في
التهذيب وقرب الاسناد في حديث قال سئلته عن الفارة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم
تطأ الثوب ايغسل الثوب قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا الحديث فان
ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويبوسته والتفصيل بين وجود عين النجاسة على الثوب
وعدم وجودها دليل على ان ملاقاة الحيوان المتنجس بالنجاسة العينية انما ينفعل بالنجاسة
العينية الموجودة على الحيوان لا منه نفسه ودعوى ظهور الثوب في اليابس وان من جهة الاستفصال
عن وجود عين النجاسة دون يبوسة الثوب ممنوعة لعدم وجود مستند الظهور المدعى في هذا الحكم
الكلام على حجية القول الاول بل على ما تضمنه من دعوى طهارة السؤر واما على دعوى ما تضمنه
من دعوى كراهته فالاتهام بوجود النجاسة على فم الجلال وقد استفاد الكونه سببا للكراهة من
رواية كراهة سؤر الحائض المتهمة وجواز المنع من عرق الابل الجلالة ولا نعرف لسان القائل في
بالسؤر مضافا الى نسبة القول بالكراهة الى الاصحاب المشعرة بالاجماع واكل الجيف مع خلو
موضع الملاقاة من عين النجاسة التقييد بالخلو راجع اليه والى ما قبله اعني الجلال ويجري جميع
ما ذكر في الجلال ههنا ويتنجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وقد
وقع في كلام غير واحد تفسير النفس السائلة بالدم الذي يخرج من عرق ويزاد في جملة منهم تقييد الخروج
بقوة ودفع احترازا عما يخرج من رشح كما في السمك وربما كان نظر الاولين الى ان كون المخرج
هو العرق يلزمه كون الخروج بدفع وقوة وان ذكره في كلام من ذكره انما هو للتوضيح قال في
الصحاح النفس الدم يقال سالت نفسه وفي الحديث ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات
فيه انتهى وقال في المصباح المنير وسمي الدم نفسا لان النفس التي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم انتهى
وهو يفيد كون اسم النفس مجازا في الدم وهذا هو الكلام في موضوعها واما الكلام في الحكم
فمع انه لا اشكال في الحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس وبنجاسة القليل به في موضع وفاقا انتهى
وما لا يدرك الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط قال في كشف المراد بما
لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على لون متى وقع حس
البصر عليه ادركه انتهى وحاصله انه ما يحتاج ادراكه الى دقة النظر والقول بتنجيس الماء بذلك هو المشهور
بين الاصحاب شهرة لا تكاد دعوى الاجماع معها كما في الجواهر وهو الاقوى لانه ماء قليل لاقى نجاسة
فينجس وهذا مبني على ان القليل ينفعل بملاقاة النجاسة والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره قال
في المبسوط وحد القليل ما نقص عن الكر الذي قدرناه مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة

كانت او كثيرة تغيرت اوصافها او لم تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه
معفو عنه لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى وعبارته كما ترى ليست مخصوصة بالدم لانه عطف غيره عليه
فحكاية المصنف عنه القول ليست خالية من المسامحة لظهورها في الاختصاص بالدم ثم ان التعليل
الذي ذكره الشيخ ره مع عدم تمامية الاحتراز واضح الضعف وحكى عن الاستبصار اقتصاره على
الدم ولعل كلام المصنف ناظر الى قوله هناك وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وتقريب الدلالة
ان السائل وان كان قد عبر بقوله فاصاب اناءه الا ان مراده اصابة الماء وقد نفى عنه البأس فيلزمه
بيانا عدم كون الدم الموصوف بالوصف المذكور وانت خبير بان لفظ الاناء حقيقة في
الظرف الذي هو الحاوي للماء مجاز في الماء الذي هو المحوي وحمل اللفظ على المعنى المجازي
غير متجه الا مع القرينة وكانت القرينة عند المستدل هو كون شأن علي بن جعفر اجل من ان يسئل
عن جواز الوضوء بالماء بمجرد اصابة النجاسة الاناء وبه يظهر بعد تسليم كون مثل ذلك قرينة ان
اصابة الاناء امر كلي هو قدر مشترك بين اصابة داخل الاناء الذي هو مستقر الماء وبين اصابة
خارجه الذي ليس محل ابتلاء المكلف فاذا علم اجمالا باصابة الدم الاناء وتردد بين داخل الاناء
الذي هو محل ابتلاء وبين خارجه الخارج عن محل الابتلاء كان المقام من قبيل المشتبه المحصور وصح
السؤال عن حكمه كما صح السؤال عن حال الانائين المشتبه طاهرهما بالنجس وصح الجواب بنفي البأس
عن الوضوء من ذلك الماء لما تقرر في محله من انه اذا كان احد طرفي العلم الاجمالي مبتلى به والاخر
غير مبتلى به عادة كانت الشبهة ابتدائية بالنسبة الى الثاني لخروج الاول عن عنوان المكلف به قطعا فتدبر

ولنكن هنا آخر الجزء الاول من كتاب ذرايع الاحلام ويتلوه الكلام
في الجزء الثاني في الطهارة المائية انشاء الله تعالى

